سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

---

٧ - ٨

الناشر
حسن جفنا
ويطلب من
محمد أمين دمج
بيروت

ختم الشيخ اسماعيل زين الشاني سنة ١٢/٤/١٤٠٩ بحضور الشيخ ياسين فاداني

الشيخ اسماعيل بن عثمان زين ولد سنة ١٣٥٢ أخذ الفقه عن الشيخ محمد بن يحيى دوم الاهدل عن محمد بن عبدالرحمن الاهدل عن احمد زيني دحلان....

ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للشيخ محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولّوي

- ليورد النسائي اولاً الاحاديث المعللة ثم الصحيحة بعد

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء السابع

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ
وقرئت في المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير
الشيخ حسن محمد المسعودي
المدرس بالقسم العالي بالأزهر

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

المطبعة المصرية بالأزهر
إدارة محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرُّهَاوِيُّ وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَتْ يَمِينٌ يَحْلِفُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ

الْحَلِفُ بِمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا

كتاب الأيمان والنذور

(ماحلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا) قال فى النهاية أى ماحلفت بها مبتدئاً من نفسى ولا رويت

كتاب الأيمان والنذور

قوله (كانت يمين يحلف عليها) المراد باليمين المحلوف به وعليها بمعنى بها ثم الظاهر نصب اليمين على الخبرية لأن قوله لا ومقلب القلوب قد أريد به لفظه فيجرى عليه حكم المعارف فيتعين أن يكون اسم كانت الا أن يقال كانت فيها ضمير القصة وكلمة لا فى قوله لا ومقلب القلوب اما زائدة لتأكيد القسم كما فى قوله ولا أقسم أو لنفى ما تقدم من الكلام مثلا يقال له هل الأمر كذا فيقول لا ومقلب القلوب والله تعالى أعلم

عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا لَا وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ

الْحَلِفُ بِعِزَّةِ اللهِ تَعَالَى

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ انْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَرَجَعَ فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ اذْهَبْ إِلَيْهَا فَانْظُرْ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ حُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ قَالَ اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَى النَّارِ وَإِلَى مَا أَعْدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَإِذَا هِيَ يَرْكَبُ بَعْضُهَا بَعْضًا فَرَجَعَ فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ

عن أحد أنه حلف بها

قوله ﴿وعزتك لا يسمع بها أحد الا دخلها﴾ يريد أن مقتضى ما فيها من اللذة والخير والنعمة أن لا يتركها أحد سمع بها فى أى نعمة كان ولا يمنع عنها شىء من النعم ولا يستغنى عنها أحد بغيرها أى شىء كان والمطلوب مدحها ومدح ما أعدفيها وتعظيمها وتعظيم مافيها دار لا يساويها دار وليس المراد الحقيقة حتى يقال يلزم أن يكون جبريل بهذا الحلف حانثاً ويكون فى هذا الخبر كاذباً وهذا ظاهر ويحتمل أن المراد لايسمع بها أحد الا دخلها ان بقيت، على هذه الحالة ﴿حفت بالمكاره﴾ أى جعلت سبل الوصول اليها المكاره والشدائد على الأنفس كالصوم والزكاة والجهاد ولعل لهذه الأعمال وجودا مثاليا ظهر بها فى ذلك العالم وأحاطت الجنة من كل جانب وقد جاء الكتاب والسنة بمثله ومن جملة ذلك قوله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم أى المسميات على الملائكة ومعلوم أن فيها المعقولات والمعدومات

فأمر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع فانظر إليها فنظر إليها فإذا هي قد حفت بالشهوات فرجع وقال وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها

التشديد في الحلف بغير الله تعالى

أخبرنا علي بن حجر عن إسماعيل وهو ابن جعفر قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم . أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا يحيى بن أبي إسحق قال حدثني رجل من بني غفار في مجلس سالم بن عبد الله قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يعني ابن عمر وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم

الحلف بالآباء

أخبرنا عبيد الله بن سعيد وقتيبة بن سعيد واللفظ له قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر مرة وهو يقول وأبي وأبي فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا . أخبرنا محمد

والله تعالى أعلم ﴿أن لا ينجو منها أحد الا دخلها﴾ الظاهر أن جملة الا دخلها حال بتقدير قد مستثنى من أعم الأحوال ولا يخفى أنه لا يتصور النجاة فيها اذا دخلها فالاستثناء من قبيل التعليق بالمستحيل أى لا ينجو منها أحد فى حال الا حال دخوله فيها وهو مستحيل فصارت النجاة مستحيلة وقد قيل بمثله فى قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما وقوله لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى . قوله ﴿كان حالفا﴾ أى مريدا للحلف . قوله ﴿فوالله الخ﴾ من كلام عمر ﴿ماحلفت بها﴾ أى بالآباء أو بهذه

ابن عبد الله بن يزيد وسعيد بن عبد الرحمن واللفظ له قالا حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا . أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال أنبأنا محمد وهو ابن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه أخبره عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم قال عمر فوالله ما حلفت بها بعد ذاكرا ولا آثرا

الحلف بالأمهات

أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا أبي قال حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون

الحلف بملة سوى الإسلام

أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن أبي عدي عن خالد ح وأنبأنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد قال حدثنا خالد عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله

اللفظة وهي وأبي ذاكرا من نفسي ﴿ولا آثرا﴾ أي راويا من غيري بأن أقول قال فلان وأبي ومعنى ما حلفت بها ما أجريت على لساني الحلف بها فيصح التقسيم الى القسمين والا فالراوي عن الغير لا يسمى حالفا قوله ﴿ولا بالانداد﴾ أي الأصنام ونحوها مما كانوا يعتقدونها آلهة في الجاهلية . قوله ﴿من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال﴾ ظاهره أنه في اليمين على الماضي اذ الكذب حال اليمين يظهر فيه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ قَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ مُتَعَمِّدًا وَقَالَ يَزِيدُ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَهُ اللهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ . أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ

الْحَلِفُ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا

الْحَلِفُ بِالْكَعْبَةِ

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ قُتَيْلَةَ امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ وَتَقُولُونَ وَالْكَعْبَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَيَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ

ويمكن أن يقال كاذباً حال مقدرة أي مقدرا كذبه فينطبق على اليمين في المستقبل . وقوله ﴿فهو كما قال﴾

الحلف بالطواغيت

أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال أنبأنا هشام عن الحسن عن عبد الرحمن ابن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت

الحلف باللات

أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى عن الزهرى عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال باللات فليقل لا إله إلا الله ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق

الحلف باللات والعزى

أخبرنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحق عن مصعب بن سعد عن أبيه قال كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية

بظاهره يفيد أنه يصير كافراً وقد أول بضعفه فى دينه وخروجه عن الكمال فيه والأقرب أن يقال ذلك ﴿راضياً بالدخول﴾ فى تلك الملة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فان كان كاذباً﴾ أى فيما علق عليه البراءة . قوله ﴿انكم تنددون﴾ ضبط بتشديد الدال الأولى أى تتخذون أنداداً . قوله ﴿ولا بالطواغيت﴾ أى الأصنام قوله ﴿باللات﴾ أى بلا قصد بل على طريق جرى العادة بينهم لأنهم كانوا قريبى العهد بالجاهلية وقوله لااله الا الله استدراك لما فاته من تعظيم الله تعالى فى محله ونفى لما تعاطى من تعظيم الأصنام صورة وأما من قصد الحلف بالأصنام تعظيما لها فهو كافر نعوذ بالله منه ﴿أقامرك﴾ بالجزم جواب الأمر والمقامرة مصدر قامره اذا طلب كل منهما أن يغلب على صاحبه فى فعل أو قول ليأخذ مالا جعلاه للغالب وهذا حرام بالاجماع الا أنه استثنى منه نحو سباق الخيل كذا فى شرح الترمذى للقاضى أبى بكر ﴿فليتصدق﴾ ظاهره بما تيسر وقيل بما قصد أن يقامر به من المال والأمر للندب والله تعالى أعلم

فحلفت باللات والعزى فقال لى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت أئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فانا لا نراك إلا قد كفرت فأتيته فأخبرته فقال لى قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثلاث مرات وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات واتفل عن يسارك ثلاث مرات ولا تعد له . أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا يونس بن أبي إسحق عن أبيه قال حدثني مصعب بن سعد عن أبيه قال حلفت باللات والعزى فقال لى أصحابى بئس ما قلت قلت هجرا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد

إبرار القسم

أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعى ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام

قوله ﴿ولا تعد له﴾ من العود أى لا ترجع الى هذا المقال مرة ثانية . قوله ﴿قلت هجراً﴾ بضم فسكون هو القبيح من الكلام . قوله ﴿وتشميت العاطس﴾ أى الدعاء له بالرد اذا حمد الله ﴿وابرار القسم﴾ أى جعل الحالف بارا فى خلفه اذا أمكن كما اذا حلف والله زيد يدخل الدار اليوم فاذا علم به زيد وهو

مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

3719 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي السَّلِيلِ عَنْ زَهْدَمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ يَمِينٌ أَحْلِفُ عَلَيْهَا فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُهُ

الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ

3720 أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ فَأُتِيَ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذَوْدٍ فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا قَالَ أَبُو مُوسَى فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى

قادر عليه ولا مانع منه ينبغى له أن يدخل لئلا يحنث القائل . قوله ﴿ما على الأرض يمين﴾ أريد به المحلوف عليه مجازاً ﴿الا أتيته﴾ أى الخير وتركت المحلوف عليه . قوله ﴿نستحمله﴾ أى نطلب منه ما نركب عليه فى غزوة تبوك ﴿بثلاث ذود﴾ بفتح الذال المعجمة جمع الناقة بمعنى أى بثلاث نوق ﴿ماأنا حملتكم الخ﴾ يريد أن المنة لله تعالى لا لمخلوق من مخلوقاته وهو الفاعل حقيقة أو المراد أنى حلفت نظراً الى ظاهر الأسباب وهذا جاء من الله تعالى على خلاف تلك الأسباب وعلى كل تقدير فالجواب عن الحلف هو قوله والله لا أحلف على يمين الخ وأخذ المصنف من قوله الا كفرت الخ جواز تقديم الكفارة على الحنث لكن التقديم اللفظى لا يدل على التقديم المعنوى والعطف بالواو لا يدل على الترتيب فيجوز أن يكون المتأخر متقدماً نعم قد يقال الأمر فى الرواية الآتية لادلالة له على وجوب تقديم الحنث

يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير . أخبرنا عمرو ابن علي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس قال حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر عن أبيه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا حلف أحدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ولينظر الذي هو خير فليأته . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير . أخبرنا محمد بن يحيى القطعي عن عبد الأعلى وذكر كلمة معناها حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير

الكفارة بعد الحنث

أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة

كما لا دلالة له على وجوب تقديم الكفارة ومقتضى هذا الاطلاق دليل للمطلوب وعلى هذا فقول من أوجب تقديم الحنث مخالف لهذا الاطلاق فلا بد له من دليل يعارض هذا الاطلاق و يترجح عليه حتى يستقيم الأخذ به وترك هذا الاطلاق . قوله (ثم ائت الذي هو خير) كلمة ثم محمولة على معنى الواو

قال سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن على يحدث عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه . أخبرنا هناد بن السرى عن أبى بكر بن عياش عن عبد العزيز ابن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدع يمينه وليأت الذى هو خير وليكفرها أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال أخبرنى عبد العزيز بن رفيع قال سمعت تميم بن طرفة يحدث عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذى هو خير وليترك يمينه . أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال حدثنا أبو الزعراء عن عمه أبى الأحوص عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت ابن عم لى أتيته أسأله فلا يعطينى ولا يصلنى ثم يحتاج إلى فيأتينى فيسألنى وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله فأمرنى أن آتى الذى هو خير وأكفر عن يمينى . أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أنبأنا منصور ويونس عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك . أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا

توفيقاً بين الروايات ولو حمل على ظاهرها لوجب تأخير الحنث عن الكفارة ولم يقل به أحد . قوله ﴿فليأت الذى هو خير﴾ ظاهره كلام المصنف يدل على أنه أخذ التقديم من التقديم اللفظى فقط وقد عرفت أنه لا دلالة على التقديم المعنوى . قوله ﴿اذا آليت﴾ من الايلاء أى حلفت ﴿على يمين﴾ أى

يحيى قال حدثنا ابن عون عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير منها وكفر عن يمينك . أخبرنا محمد بن قدامة في حديثه عن جرير عن منصور عن الحسن البصري قال عبد الرحمن بن سمرة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك

اليمين فيما لا يملك

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس قال أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ولا في معصية ولا قطيعة رحم

من حلف فاستثنى

أخبرني أحمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك غير حنث

محلوف عليه . قوله (لا نذر ولا يمين فيما لا يملك الخ) ظاهره أنه لا ينعقد النذر واليمين في شيء من ذلك أصلا لكن مقتضى بعض الأحاديث أنه لا يلزم الوفاء بهما بل يكونان سببين للكفارة والله تعالى أعلم . قوله (فاستثنى) أي فقال ان شاء الله تعالى (فان شاء الخ) أي فهو مخير (غير حنث) بكسر

النية فى اليمين

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ﴾ إِلَى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللهِ﴾ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا

النون أى حال كونه غير حانث فى الترك فهو حال من ضمير ترك . قوله ﴿النية فى اليمين﴾ يريد أن اليمين على ما نوى واستدل عليه بحديث انما الأعمال اما لعموم الأعمال الأقوال والأفعال جميعاً واما لاطلاق قوله وانما لامرىء مانوى عن التقييد بالقول والفعل فدل على أن له ما نوى بقوله أو فعله وقد سبق للحديث زيادة بسط فى أول الكتاب فلا نعيده . قوله ﴿فتواصيت﴾ أى توافقت ﴿ريح مغافير﴾ شىء كريه الرائحة فكان عادته صلى الله تعالى عليه وسلم الاحتراز عما له رائحة كريهة

إذا حلف أن لا يأتدم فأكل خبزا بخل

أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا المثنى بن سعيد قال حدثنا طلحة ابن نافع عن جابر قال دخلت مع النبى صلى الله عليه وسلم بيته فاذا فلق وخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل فنعم الادام الخل

فى الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عبد الملك عن أبى وائل عن قيس بن أبى غرزة قال كنا نسمى السماسرة فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبيع فسمانا باسم هو خير من إسمنا فقال يامعشر التجار إن هذا البيع يحضره الحلف والكذب فشوبوا بيعكم بالصدقة . أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان

﴿السماسرة﴾ جمع سمسار بمهملتين وهو فى البيع اسم الذى يدخل بين البائع والمشترى والمتوسط لامضاء البيع

ومراد المصنف أن يفهم من الحديث أن تحريم ما أحل الله يمين وأن من قال لا آكل هذا ونحوه بنية التحريم يكون تحريماً ويميناً والله تعالى أعلم . قوله ﴿فاذا فلق﴾ بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة بكسر فسكون بمعنى الكسرة من الخبز . قوله ﴿كنا﴾ أى معشر التجار ﴿نسمى﴾ على بناء المفعول ويحتمل أنه على بناء الفاعل بتقدير نسمى أنفسنا ﴿السماسرة﴾ بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع سمسار بكسر السين وهو القيم بأمر البيع والحافظ له قال الخطابى هو اسم أعجمى وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالتجار الذى هو من الأسماء العربية ﴿يامعشر التجار﴾ بضم فتشديد أو كسر وتخفيف ﴿الحلف﴾ بفتح الحاء المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة كذا ذكره السيوطى فى غير حاشية الكتاب قلت ويجوز سكون اللام أيضاً ذكره فى المجمع وغيره ﴿فشوبوا﴾ بضم الشين أمر من الشوب بمعنى الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَاصِمٍ وَجَامِعٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ كُنَّا نَبِيعُ بِالْبَقِيعِ فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنِ اسْمِنَا ثُمَّ قَالَ إِنَّ هٰذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ

فِي اللَّغْوِ وَالْكَذِبِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي السُّوقِ فَقَالَ إِنَّ هٰذِهِ السُّوقَ يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهَا بِالصَّدَقَةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا وَكُنَّا نُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ وَيُسَمِّينَا النَّاسُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا أَنْفُسَنَا وَسَمَّانَا النَّاسُ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ

النَّهْيُ عَنِ النَّذْرِ

أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ

لما يجرى بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام واستدل به المصنف على أن الحلف الكاذب بلا قصد لا كفارة فيه اذ لم يأمرهم بالكفارة المعلومة فى الحلف بعينها و يؤيد ذلك بما يفهم من الرواية الآتية أنه اللغو حيث جاء اللغو فيها موضع الحلف والله تعالى أعلم .

ابن مرة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير إنما يستخرج به من البخيل . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال إنه لا يرد شيئا إنما يستخرج به من الشحيح

النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان عن منصور عن عبد الله ابن مرة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره إنما هو شيء يستخرج به من الشحيح . أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأتي النذر على ابن آدم شيئا لم أقدره عليه ولكنه شيء استخرج به من البخيل

النذر يستخرج به من البخيل

أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله

---

(١) ﴿نهى عن النذور﴾ قال الخطابي هذا غريب من العلم وهو أن ينهى عن الشيء أن يفعل حتى اذا فعل وقع واجبا

قوله ﴿نهى عن النذر﴾ أي بظن أنه يفيد في حصول المطلوب والخلاص عن المكروه ﴿من البخيل﴾ الذي لا يأتي بهذه الطاعة الا في مقابلة شفاء مريض ونحوه مما علق النذر عليه وقال الخطابي نهى عن النذر تأكيداً لأمره وتحذيراً للتهاون به بعد ايجابه وليس النهي لافادة أنه معصية والا لما وجب الوفاء به بعد كونه معصية والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا يأتي النذر على ابن آدم شيئا لم أقدره عليه الخ﴾ سوقه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْذِرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ

النَّذْرُ فِي الطَّاعَةِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ

النَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ

الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُكُمْ قَرْنِي

«خيركم قرنى» قال فى النهاية القرن أهل كل زمان وهو مقدار التوسط فى أعمار أهل كل زمان

يقتضى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قاله حكاية عن الله تعالى والمراد بقوله على ابن آدم أى لابن آدم فليتأمل والله تعالى أعلم قوله «فلا يعصه» ظاهره أنه لا ينعقد أصلا وقيل ينعقد يمينا وفيه كفارة اليمين

ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ فَلَا أَدْرِى أَذَكَرَ مَرَّتَيْنِ بَعْدَهُ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ ذَكَرَ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ أَبُو جَمْرَةَ

النَّذْرُ فِيمَا لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللهِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَقُودُ رَجُلًا فِى قَرَنٍ فَتَنَاوَلَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَهُ قَالَ إِنَّهُ نَذْرٌ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ فِى أَنْفِهِ فَقَطَعَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مأخوذ من الاقتران فكأنه المقدار الذى يقترن فيه أهل ذلك الزمان فى أعمارهم وأحوالهم ﴿ويظهر فيهم السمن﴾ قال فى النهاية هو أن يتكثروا بما ليس فيهم ويدعوا لما ليس الشرف وقيل أراد جمعهم الأموال وقيل يحبون التوسع فى المآكل والمشارب وهى أسباب ﴿يقود رجلا فى قرن﴾ بفتح الراء أى حبل

قوله ﴿ولا يستشهدون﴾ أى لعلم الناس أنه لاشهادة عندهم فهو كناية عن شهادة الزور ﴿السمن﴾ بكـ ففتح أى يحبون ذلك ويتدارون لحصوله أو يكثرون الاكل والشرب فانهما من أسبابه وهذا بيان د هممهم . قوله ﴿فى قرن﴾ بفتحتين هو الحبل الذى يشد به . قوله ﴿بخزامة﴾ بكسر خاء معجمة بعدها زاى

مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَإِنْسَانٌ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ بِسَيْرٍ أَوْ خَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ قُدْهُ بِيَدِكَ

النَّذْرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ. أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى

أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ

(بسير) هو بسين مهملة مفتوحة وباء ساكنة معجمة هو مايجعل فى أنف البعير من شعر أوغيره ليقاد به مايقد من الجلد قوله (لتمش ماقدرت ولتركب اذا عجزت) قالوا وعليها الهدي لذلك كما جاءت به الرواية والله تعالى أعلم

إِذَا حَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَتَمْشِي حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ وَقَالَ عَمْرٌو إِنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زَحْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٢٨١٧

مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ

أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَكِبَتِ امْرَأَةٌ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ فَأَتَتْ أُخْتُهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا ٢٨١٨

مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ ٢٨١٩

قوله ﴿غير مختمرة﴾ أى غير ساترة رأسها بالخمار وقد أمرها بالاختمار والاستتار لان تركه معصية لا نذر فيه وأما المشى حافيا فيصح النذر فيه فلعلها عجزت عن المشى واللازم حينئذ الهدى فلعله تركه الراوى للاختصار وأما الامر بالصوم فمبنى على أن الكفارة للنذر بمعصية كفارة اليمين وقيل عجزت عن الهدي فأمرها بالصوم لذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأمرها أن تصوم عنها﴾ من لا يرى الصوم جائزا

عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ اقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَتُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَهَرُونُ ابْنُ إِسْحَقَ الْهَمْدَانِىُّ عَنْ عَبْدَةَ عَنْ هِشَامٍ وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَلَمْ تَقْضِهِ قَالَ اقْضِهِ عَنْهَا

إِذَا نَذَرَ ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَفِىَ

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ لَيْلَةُ نَذْرٍ فِى الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَكِفُهَا فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ عَلَى عُمَرَ نَذْرٌ فِى اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ

يؤول الحديث بان المراد الافتداء فانها اذا افتدت فقد أدت الصوم عنها وهو تأويل بعيد جداواحمد جوز الصوم فى النذر وقال هو المورد والقول القديم للشافعى جوازه مطلقا ورجحه محققو أصحابه بأنه الاوفق للدليل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ليلة نذر الخ﴾ من لايصحح الاعتكاف بلاصوم يرى أن المراد

صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره أن يعتكف . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان جعل عليه يوما يعتكفه في الجاهلية فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره أن يعتكفه . حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أخبرنى عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه يارسول الله إنى أنخلع من مالى صدقة إلى الله ورسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال أبو عبد الرحمن يشبه أن يكون الزهرى سمع هذا الحديث من عبد الله بن كعب ومن عبد الرحمن عنه فى هذا الحديث الطويل توبة كعب

إذا أهدى ماله على وجه النذر

أخبرنا سليمان بن داود قال أنبأنا ابن وهب عن يونس قال قال ابن شهاب فأخبرنى

الليلة مع نهارها والروايات تساعد هذا التأويل . قوله (فأمره أن يعتكف) لامانع من القول بأن نذر الكافر ينعقد موقوفا على اسلامه فان أسلم لزمه الوفاء به فى الخير والكفروان كان يمنع عن انعقاده منجزا لكن لانسلم أنه يمنع عنه موقوفا وحديث الاسلام يجب ماقبله من الخطايا لاينافيه لانه فى الخطايا لافى النذور وليس النذر منها والله تعالى أعلم . قوله (أن أنخلع من مالى الخ) أى أخرج كله وأتجرد منه كما يتجرد الانسان وينخلع من ثيابه وكان ذلك حين قبلت توبته من تخلفه من غزوة تبوك ومعنى (صدقة الى الله الخ) أى تقربا اليه والى رسوله وفيه أن نية التقرب الى غير الله تبعا فى العبادة لايضر بعد أن يكون المقصد الاصلى التقرب الى الله لان المتقرب الى الله تعالى متقرب الى الرسول قطعا فليتأمل قيل هذا الانخلاع ليس بظاهر فى معنى النذر وانما هو كفارة أوشكر فلعله ذكره فى الباب لمشابهته فى

عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال فلما جلست بين يديه قلت يارسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر مختصر . أخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثنا ليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قلت يارسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك على سهمي الذي بخيبر . أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن بن أعين قال حدثنا معقل عن الزهري قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب قال سمعت أبي كعب بن مالك يحدث قال قلت يارسول الله إن الله عز وجل إنما نجاني بالصدق وإن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر

ايجابه على نفسه ماليس بواجب لحدوث أمر . قلت لو ظهر الايجاب لما خفي كونه نذرا والله تعالى

هَلْ تَدْخُلُ الْأَرَضُونَ فِى الْمَالِ إِذَا نَذَرَ

قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالْمَتَاعَ وَالثِّيَابَ فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِى الضُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ ابْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ فَوُجِّهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِى الْقُرَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِى الْقُرَى بَيْنَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ سَهْمٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ هَنِيئًا لَكَ الْجَنَّةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّا وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِى أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ بِذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ

أعلم . قوله ﴿هل يدخل الارضون فى المال﴾ اختلفوا فيما اذا نذر أن يتصدق بماله هل يشمل الاراضى أم تختص بما تجب فيه الزكاة فنبه المصنف على أن الحديث يقتضى دخول الاراضى أيضا لان قول أبى هريرة فلم نغنم الا الاموال أراد بالاموال فيه الاراضى أو مايشمل الاراضى قطعا والا لا يستقيم الحصر ضرورة أنهم غنموا أراضى كثيرة وأبو هريرة ممن يعلم اللغة واطلاقات الشرع فعلم أن اسم المال يطلق على الاراضى بل ينصرف اليها عند الاطلاق فكيف يخرج من اسم المال الاراضى قلت وكذ يدل عليه حديث كعب السابق بل دلالته عليه أظهر وأقوى كما لا يخفى فليتأمل . قوله ﴿فلم نغنم﴾ من غنم كسمع ﴿مدعم﴾ بكسر ميم وسكون دال مهملة وفتح عين مهملة ﴿فوجه﴾ أى توجه أو وجه وجهه ﴿هنيئا لك الجنة﴾ لأنه مات شهيداً فى خدمة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ان الشملة﴾ بفتح فسكون كساء يشتمل به وقد أخذها قبل القسمة غلولا ﴿بشراك﴾ بكسر شين معجمة حد سيور النعل التى على وجهها ﴿شراك من نار﴾ أى لو لا رددت أو هو رد بعد الفراغ من القسمة وقسمتها وحدها لا يتصور

الاستثناء

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ كَثِيرَ بْنَ فَرْقَدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَمْضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ

إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَأْتِى بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ وَايْمُ الَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

فلذلك قال ماقال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله ﴿فلم يقل ان شاء الله﴾ لا اعراضاً عنه بعدما سمع فانه بعيد عن منصبه الجليل ولكن لعدم الالتفات اليه لاشتغال قلبه بما كان فيه من حب الجهاد وعلم منه أنه لو قال لنفعه ﴿لو قال ان شاء الله﴾ هذا اخبار عن قدر معلق فى حقه بخصوصه لا أن من يقول

لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعين

كفارة النذر

٢٤ أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين.

٢٥ أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري أنه بلغه عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية.

٢٦ أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية (وكفارته كفارة اليمين).

٢٧ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين.

٢٨ أخبرنا إسحق بن منصور قال أنبأنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن

ذلك ينال المقصد كيف وقد قال سيدنا موسى ستجدني ان شاء الله صابراً ولم يحصل والله تعالى أعلم قوله (كفارة النذر كفارة اليمين) أي اذا كان النذر في معصية كما سيجيء. قوله (لا نذر في معصية) ليس معناه أنه لا ينعقد أصلا اذ لا يناسب ذلك قوله (وكفارته الخ) بل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو صريح بعض الروايات الصحيحة فان فيها لا وفاء لنذر في معصية. وقوله (وكفارته الخ) معناه أنه ينعقد يميناً يجب فيه الحنث وهذا هو مذهب أبي حنيفة ولا يخفى أن حديث ومن نذر أن يعصى الله

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَقَدْ قِيلَ أَنَّ الزُّهْرِىَّ لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا مِنْ أَبِى سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرْوِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى عَتِيقٍ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِى كَثِيرٍ الَّذِى كَانَ يَسْكُنُ الْيَمَامَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذْرَ فِى مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ خَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ عَنْ وَكِيعٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَهُوَ

وأمثاله لاينفى ذلك فلا حجة للمخالف فيه نعم هم يضعفون حديث وكفارته كفارة يمين و يقولون أن فى سنده سليمان بن أرقم وهو ضعيف وأنت خبير بأن الحديث قد سبق عن عقبة بن عامر وسيجىء عن عمران بن حصين وحديث عائشة فى بعض اسناده عن الزهرى عن أبى سلمة و فى بعضها حدثنا أبو سلمة وهذا يثبت سماع الزهرى عن أبى سلمة و فى بعضها عن سليمان بن أرقم أن يحى بن أبى كثير حدثه أنه سمع أبا سلمة وهذا الاختلاف يمكن دفعه باثبات سماع الزهرى مرة عن سليمان عن يحي عن أبى سلمة ومرة عن أبى سلمة نفسه وعندذلك لاقطع لضعفه سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت والله تعالى أعلم

عَلِيٌّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . أَخْبَرَنِي
٢٨٤٣ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ
٢٨٤٤ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ
قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَنْظَلِيِّ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ
وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ وَقَدِ
٢٨٤٥ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى
قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
٢٨٤٦ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ
عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ
وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ وَقِيلَ أَنَّ الزُّبَيْرَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .
٢٨٤٧ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

قوله (لا نذر في غضب) أي فيما يحمل عليه الغضب من العزم على المعاصي والله تعالى أعلم

صلى الله عليه وسلم يقول النذر نذران فما كان من نذر فى طاعة الله فذلك لله وفيه الوفاء وما كان من نذر فى معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين. أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن محمد بن الزبير الحنظلى قال أخبرنى أبى أن رجلا حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل نذر نذرا لا يشهد الصلاة فى مسجد قومه فقال عمران سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر فى غضب وكفارته كفارة يمين. أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سفيان عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فى معصية ولا غضب وكفارته كفارة يمين. أخبرنا هلال بن العلاء قال حدثنا أبو سليم وهو عبيد بن يحيى قال حدثنا أبو بكر النهشلى عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فى المعصية وكفارته كفارة اليمين خالفه منصور بن زاذان فى لفظه. أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال أنبأنا هشيم قال أنبأنا منصور عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا فى معصية الله عز وجل خالفه على بن زيد فرواه عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة. أخبرنى على بن محمد بن على قال حدثنا خلف بن تميم قال حدثنا زائدة قال حدثنا على بن زيد بن جدعان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نذر فى معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم قال أبو عبد الرحمن على بن زيد ضعيف وهذا الحديث خطأ والصواب عمران بن

حصين وقد روى هذا الحديث عن عمران بن حصين من وجه آخر . أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني أيوب قال حدثنا أبو قلابة عن عمه عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم

ما الواجب على من أوجب على نفسه نذرا فعجز عنه

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا حماد بن مسعدة عن حميد عن ثابت عن أنس قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يهادى بين رجلين فقال ما هذا قالوا نذر أن يمشي إلى بيت الله قال إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه مره فليركب . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا حميد عن ثابت عن أنس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ يهادى بين اثنين فقال ما بال هذا قالوا نذر أن يمشي قال إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه مره فليركب فأمره أن يركب . أخبرنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يهادى بين ابنيه فقال ما شأن هذا فقيل نذر أن يمشي إلى الكعبة فقال إن الله لا يصنع بتعذيب هذا نفسه شيئا فأمره أن يركب

الاستثناء

أخبرنا نوح بن حبيب قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن

قوله (يهادى) على بناء المفعول أي يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعف به

أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى . أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رفعه قال سليمان لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل إن شاء الله فلم يقل فطاف بهن فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته

كتاب المزارعة

الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق

أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن شعبة عن حماد عن

كتاب المزارعة

﴿على الماذيانات﴾ بكسر الذال المعجمة وحكى فتحها مسايل المياه معربة

قوله ﴿وكان دركا﴾ بفتحتين أي سبب ادراك لحاجته

كتاب المزارعة

﴿الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق﴾ كان ماذكره في كتاب الأيمان والنذور اعتبره بمنزلة ما بين باب الايمان وباب النذور واعتبر كلا من الايمان والنذور من الشروط لأنه كثيراً مايجرى فيهما التعليق ولذلك سمى هذا الباب الثالث من الشروط وقال فيه يذكر المزارعة والوثائق والله تعالى أعلم

إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيراً فَأَعْلِمْهُ أَجْرَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلَ حَتَّى يُعْلِمَهُ أَجْرَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ حَمَّادٍ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً عَلَى طَعَامِهِ قَالَ لَا حَتَّى تُعْلِمَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ حَمَّادٍ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ أَسْتَكْرِي مِنْكَ إِلَى مَكَّةَ بِكَذَا وَكَذَا فَإِنْ سِرْتُ شَهْراً أَوْ كَذَا وَكَذَا شَيْئاً سَمَّاهُ فَلَكَ زِيَادَةُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْساً وَكَرِهَا أَنْ يَقُولَ أَسْتَكْرِي مِنْكَ بِكَذَا وَكَذَا فَإِنْ سِرْتُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ نَقَصْتُ مِنْ كِرَائِكَ كَذَا وَكَذَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ عَبْدٌ أُؤَاجِرُهُ سَنَةً بِطَعَامِهِ وَسَنَةً أُخْرَى بِكَذَا وَكَذَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَيُجْزِئُهُ اشْتِرَاطُكَ حِينَ تُؤَاجِرُهُ أَيَّاماً أَوْ آجَرْتَهُ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ السَّنَةِ قَالَ إِنَّكَ لَا تُحَاسِبُنِي لِمَا مَضَى

قوله ﴿فأعلمه﴾ من الاعلام . قوله ﴿على طعامه﴾ أى على أنه يأكل معه أو من بيته . قوله ﴿فان سرت أكثر من شهر نقصت الخ﴾ يريد أن الازدياد فى الأجر لأجل الاستعجال فى السير جائز وأما النقصان فيه لأجل الابطاء فمكروه فان الأول يشبه العطاء والهبة والثانى يشبه الظلم والنقص من الحق والله تعالى أعلم قوله ﴿قلت لعطاء عبد أؤاجره سنة بطعامه وسنة أخرى بكذا وكذا الخ﴾ كأنه صور المستأجر فى المسألة عطاء كما يشير اليه آخر كلام عطاء . وهو قوله لاتحاسبنى لما مضى ومقتضى جوابه أن الاجارة بالطعام عنده جائزة وقوله ويجزئك الخ فانه لبيان أن السنة غير لازمة وانما اللازم ما شرطه من الأيام وقوله ﴿أو آجرته الخ﴾ من كلام

ذكر الأحاديث المختلفة فى النهى عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر

أخبرنا محمد بن إبراهيم قال أنبأنا خالد هو ابن الحرث قال قرأت على عبد الحميد بن جعفر أخبرنى أبى عن رافع بن أسيد بن ظهير عن أبيه أسيد بن ظهير أنه خرج إلى قومه إلى بنى حارثة فقال يابنى حارثة لقد دخلت عليكم مصيبة قالوا ماهى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض قلنا يارسول الله إذا نكريها بشىء من الحب قال لا قال وكنا نكريها بالتبن فقال لا وكنا نكريها بما على الربيع الساقى قال لا ازرعها أو امنحها أخاك خالفه مجاهد . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى وهو ابن آدم قال حدثنا مفضل وهو ابن مهلهل عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير قال جاءنا رافع بن خديج فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن الحقل والحقل الثلث والربع وعن المزابنة والمزابنة شراء مافى رؤس النخل بكذا وكذا وسقا من تمر . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور سمعت مجاهدا يحدث عن أسيد بن ظهير قال أتانا رافع بن خديج فقال نهانا رسول الله صلى الله

ابن جريج والله تعالى أعلم . قوله (اذا نكريها) من الاكراء (بما على الربيع الساقى) أى بما يزرع على الربيع أى النهر الصغير والمراد من الساقى الذى يستقى الزرع (ازرعها) خطاب له احب الأرض أى ازرعها أنت بنفسك واذا منحها أى اعطها أخاك بلا أجر ليزرعها . قوله (عن الحقل) الحقل الزرع والمراد كراء المزارع (والحقل الثلث) أى كراء الأرض بثلث مايخرج منها (وسقا) بفتح فسكون

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ لَكُمْ نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ وَقَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا وَنَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهَا بِكَذَا وَكَذَا وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ قَالَ أَتَى عَلَيْنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ وَلَمْ أَفْهَمْ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَنْفَعُكُمْ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا يَنْفَعُكُمْ نَهَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَقْلِ وَالْحَقْلُ الْمُزَارَعَةُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَاسْتَغْنَى عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدَعْ وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ الرَّجُلُ يَجِيءُ إِلَى النَّخْلِ الْكَثِيرِ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ فَيَقُولُ خُذْهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسْقًا مِنْ تَمْرِ ذَلِكَ الْعَامِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ نَهَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْفَعُ لَنَا قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ خَالَفَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ ابْنُ مَالِكٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ أَخَذْتُ بِيَدِ طَاوُسٍ حَتَّى أَدْخَلْتُهُ عَلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَحَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ

قوله ﴿أو ليدعها﴾ أي ليتركها فارغة ان لم يزرعها بنفسه . قوله ﴿فقال و لم أفهم﴾ لعل المراد مافهمت

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كراء الأرض فأبى طاوس فقال سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسا ورواه أبو عوانة عن أبي حصين عن مجاهد قال قال عن رافع مرسلا . أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن مجاهد قال قال رافع بن خديج نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرأس والعين نهانا أن نتقبل الأرض ببعض خرجها تابعه إبراهيم ابن مهاجر أخبرنا أحمد بن سليمان عن عبيد الله قال حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن رافع بن خديج قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على أرض رجل من الأنصار قد عرف أنه محتاج فقال لمن هذه الأرض قال لفلان أعطانيها بالأجر فقال لو منحها أخاه فأتى رافع الأنصار فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفع لكم . أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحقل . أخبرنا عمرو بن علي عن خالد وهو ابن الحرث قال حدثنا شعبة عن عبد الملك عن مجاهد قال حدث رافع بن خديج قال خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عن أمر كان لنا نافعا فقال من كان له أرض

سر هذا النهى و بأى سبب جاء النهى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الرأس والعين ﴾ مبتدا وخبر وقوله ﴿ أن نتقبل ﴾ أى نكرى الأرض ﴿ ببعض خرجها ﴾ أى ببعض

فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ يَمْنَحْهَا أَوْ يَذَرْهَا . ٣٨٧٤ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَانَا عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا وَأَمْرُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ لَنَا قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَذَرْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَاوُسًا لَمْ يَسْمَعْ هٰذَا الْحَدِيثَ . ٣٨٧٥ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ كَانَ طَاوُسٌ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا يَرَى بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْسًا فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ اذْهَبْ إِلَى ابْنِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَهُ فَقَالَ إِنِّي وَاللّٰهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ وَلٰكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَالَ لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَاجًا مَعْلُومًا وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَى عَطَاءٍ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ . ٣٨٧٦ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا فَإِنْ عَجَزَ أَنْ يَزْرَعَهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُزْرِعْهَا إِيَّاهُ . ٣٨٧٧ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ

ما خرج منها . قوله (لأن يمنح) بفتح الهمزة من قبيل وأن تصوموا خير لكم

جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه ولا يكريها تابعه عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى . أخبرنا هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة قال حدثنا الأوزاعى عن عطاء عن جابر قال كان لأناس فضول أرضين يكرونها بالنصف والثلث والربع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو يزرعها أو يمسكها وافقه مطر بن طهمان . أخبرنا عيسى بن محمد وهو أبو عمير بن النحاس وعيسى بن يونس هو الفاخورى قالا حدثنا ضمرة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يؤاجرها . أخبرنى محمد ابن إسمعيل بن إبراهيم عن يونس قال حدثنا حماد عن مطر عن عطاء عن جابر رفعه نهى عن كراء الأرض وافقه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج على النهى عن كراء الأرض . أخبرنا قتيبة قال حدثنا المفضل عن ابن جريج عن عطاء وأبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وبيع الثمر حتى يطعم إلا العرايا تابعه يونس بن عبيد . أخبرنى زياد بن أيوب قال حدثنا عباد بن

قوله ﴿ فضول أرضين ﴾ بفتحتين جمع أرض أى أراض فاضلة عن قدر ما يحتاجون إلى زرعه ﴿ يكرون ﴾ بضم باء المضارعة من أكرى أرضه . قوله ﴿ نهى عن المخابرة ﴾ المشهور أن المخابرة هى المعاملة على الأرض ببعض الخارج وهى المحاقلة فذكرها بعد يشبه التكرار إلا أن يقال أحد النهيين لصاحب الأرض والثانى للآخذ لكن سيجىء فى كلام المصنف أن المخابرة بيع الكرم بالزبيب فلا إشكال ﴿ حتى يطعم ﴾ على بناء المفعول أى حتى يصير صالحاً للأكل ﴿ إلا العرايا ﴾ جمع عرية وظاهر هذا الاستثناء أن المراد ما يعطيه صاحب المال

العوام قال حدثنا سفيان بن حسين قال حدثنا يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تعلم . وفى رواية همام بن يحيى كالدليل على أن عطاء لم يسمع من جابر حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له أرض فليزرعها . أخبرني أحمد بن يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا همام بن يحيى قال سأل عطاء سليمان بن موسى قال حدث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكريها أخاه . وقد روى النهى عن المحاقلة يزيد بن نعيم عن جابر بن عبد الله . أخبرنا محمد بن إدريس قال حدثنا أبو توبة قال حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحقل وهى المزابنة خالفه هشام ورواه عن يحيى عن أبي سلمة عن جابر . أخبرنا الثقة قال حدثنا حماد بن مسعدة عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر ابن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمخاضرة وقال المخاضرة بيع

لبعض الفقراء من نخلة أو نخلتين ثم يثقل عليه دخول الفقير فى ماله كل يوم لخدمة النخلة فيسترد منه النخلة على أن يعطيه قدرا من التمر فى أوانه ولا يناسب للحديث تفسير العرية بنخلة يشتريها من يريد أكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها به يشتريها بتمر بقى من قوته اذ لا وجه للرخصة فى الشراء قبل بدو الصلاح بل هو أحوج الى اشتراط بدو الصلاح من غيره فكيف يرخص له فى خلافه من غير حاجة الا أن يجعل الاستثناء عن المزابنة كما فى سائر الأحاديث وان كان بعيدا من هذا الحديث فليتأمل قوله ﴿وعن الثنيا﴾ هى كالدنيا وزنا اسم من الاستثناء المجهول لأنه يؤدى الى النزاع وكذا استثناء كيل معلوم لأنه قد لا يبقى بعده شيء والله تعالى أعلم . قوله ﴿المخاضرة بيع التمر﴾ بالثاء المثلثة أراد به

الثمر قبل أن يزهو والمخابرة بيع الكرم بكذا وكذا صاع خالفه عمرو بن أبي سلمة فقال عن أبيه عن أبي هريرة . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة خالفهما محمد بن عمرو فقال عن أبي سلمة عن أبي سعيد . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى وهو ابن آدم قال حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة خالفهم الأسود بن العلاء فقال عن أبي سلمة عن رافع بن خديج . أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا محمد بن يزيد بن إبراهيم قال حدثنا عبيد الله بن حمران قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن الأسود بن العلاء عن أبي سلمة عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة رواه القاسم بن محمد عن رافع بن خديج . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا عثمان بن مرة قال سألت القاسم عن المزارعة فحدث عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة قال أبو عبد الرحمن مرة أخرى . أخبرنا عمرو بن علي قال قال أبو عاصم عن عثمان بن مرة قال سألت القاسم عن كراء الأرض فقال قال رافع بن خديج إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

الرطب أو الثمار مطلقا ﴿قبل أن يزهو﴾ أى قبل أن يبدو صلاحه ﴿بيع الكرم﴾ أى بيع العنب

كِرَاءِ الْأَرْضِ وَاُخْتُلِفَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فيه . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَرْسَلَنِي عَمِّي وَغُلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ فَلَقِيَهُ فَقَالَ رَافِعٌ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَى زَرْعًا فَقَالَ مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ فَقَالُوا لَيْسَ لِظُهَيْرٍ فَقَالَ أَلَيْسَ أَرْضُ ظُهَيْرٍ قَالُوا بَلَى وَلَكِنَّهُ أَزْرَعَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا زَرْعَكُمْ وَرُدُّوا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ قَالَ فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ وَرَوَاهُ طَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدٍ وَاُخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ .

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَقَالَ إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا أَوْ رَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ أَوْ رَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ مَيَّزَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقٍ فَأَرْسَلَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ وَجَعَلَ الْأَخِيرَ مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ قَالَ سَعِيدٌ فَذَكَرَهُ

الذى على رؤس الكرم . قوله ﴿ أزرعها ﴾ أى أعطى غيره ليزرع بالكراء ﴿ خذوا زرعكم ﴾ هذا الحديث يقتضى أن الزرع بالعقد الفاسد ملحق بالزرع فى أرض الغير بغير اذنه والله تعالى أعلم ثم قيل ان حديث رافع بن خديج مضطرب متناً وسنداً فيجب تركه والرجوع الى حديث خيبر وقد جاء أنه عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع وهو يدل على جواز المزارعة و به قال أحمد والصاحبان من علمائنا الحنفية وكثير من العلماء أخذوا بالمنع مطلقاً أوفيما اذا لم يكن المزارعة تبعاً

نحوه رواه سفيان الثورى عن طارق . أخبرنا محمد بن على وهو ابن ميمون قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن طارق قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا يصلح الزرع غير ثلاث أرض يملك رقبتها أو منحة أو أرض بيضاء يستأجرها بذهب أو فضة وروى الزهرى الكلام الأول عن سعيد فأرسله قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة ورواه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب فقال عن سعد بن أبى وقاص . أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال حدثنى عمى قال حدثنا أبى عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد ابن المسيب عن سعد بن أبى وقاص قال كان أصحاب المزارع يكرون فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مزارعهم بما يكون على الساقى من الزرع فجاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختصموا فى بعض ذلك فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكروا بذلك وقال أكروا بالذهب والفضة وقد روى هذا الحديث سليمان عن رافع فقال عن رجل من عمومته . أخبرنى زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال أنبأنا أيوب عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل

للمساقاة كذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿بما يكون على الساقى﴾ أى بما ينبت على طرف النهر من الزرع فيجعلونه كراء الأرض ﴿وقال أكروا﴾ بفتح الهمزة من الاكراء

بالأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى فجاء ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا نهانا أن نحاقل بالأرض ونكريها بالثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك أيوب لم يسمعه من يعلى . أخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد عن أيوب قال كتب إلي يعلى بن حكيم أني سمعت سليمان بن يسار يحدث عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل الأرض نكريها بالثلث والربع والطعام المسمى رواه سعيد عن يعلى بن حكيم . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار أن رافع بن خديج قال كنا نحاقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم أن بعض عمومته أتاه فقال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا قلنا وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكاريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى رواه حنظلة بن قيس عن رافع فاختلف على ربيعة في روايته . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا حجين بن المثنى قال حدثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني

قوله (وطواعية الله ورسوله) على وزن الكراهية

عمى أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء وشىء من الزرع يستثنى صاحب الأرض فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف كراؤها بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم خالفه الأوزاعى . أخبرنى المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثنا عيسى هو ابن يونس قال حدثنا الأوزاعى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الأنصارى قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالدينار والورق فقال لا بأس بذلك إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤاجرون على الماذيانات وأقبال الجداول فيسلم هذا ويهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شىء معلوم مضمون فلا بأس به وافقه مالك بن أنس على إسناده وخالفه فى لفظه . أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك عن ربيعة عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض قلت بالذهب والورق قال لا إنما نهى عنها بما

﴿ وأقبال الجداول ﴾ بهمزة مفتوحة وقاف وموحدة هى الأوائل والرؤس جمع قبلة وقد يكون جمع قبل بالتحريك وهو الكلأ فى مواضع من الأرض والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير

قوله ﴿ بماينبت على الأربعاء ﴾ جمع ربيع وهو النهر الصغير وشىء عطف على ماينبت ﴿ يستثنى صاحب الأرض ﴾ أى يخرجه لنفسه مما للزراع . قوله ﴿ قال الماذيانات ﴾ بالذال المعجمة قال الخطابى هى الأنهار وهى من كلام العجم صارت دخيلا فى كلامهم ﴿ وأقبال الجداول ﴾ بهمزة مفتوحة ثم قاف ثم موحدة فى النهاية هى الأوائل والرؤس جمع قبل بالضم والقبل أيضا رأس الجبل والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير ﴿ زجر عنه ﴾ أى نهى عنه لأنه يفضى الى النزاع

يَخْرُجُ مِنْهَا فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَلَا بَأْسَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ رَضِىَ اللهُ عَنهُ عَنْ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ ذٰلِكَ فَرْضُ الْأَرْضِ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ وَرَفَعَهُ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِىٍّ فِى حَدِيثِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ أَرْضِنَا وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ فَكَانَ الرَّجُلُ يُكْرِى أَرْضَهُ بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ وَالْأَقْبَالِ وَأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ وَسَاقَهُ رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَاخْتُلِفَ عَلَى الزُّهْرِىِّ فِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ تَابَعَهُ عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ جَدِّى قَالَ أَخْبَرَنِى عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِى أَرْضَهُ حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ فَقَالَ يَا ابْنَ خَدِيجٍ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللهِ سَمِعْتُ عَمَّىَّ وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

﴿على الربيع﴾ هو النهر الصغير

عن كراء الأرض قال عبد الله فلقد كنت أعلم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن الأرض تكرى ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدث
فى ذلك شيئا لم يكن يعلمه فترك كراء الأرض أرسله شعيب بن أبى حمزة . أخبرنى محمد
ابن خالد بن خلى قال حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهرى قال بلغنا أن رافع بن
خديج كان يحدث أن عميه وكانا يزعم شهدا بدرا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن كراء الأرض رواه عثمان بن سعيد عن شعيب ولم يذكر عميه . أخبرنا أحمد بن
محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان بن سعيد عن شعيب قال الزهرى كان ابن المسيب يقول
ليس باستكراء الأرض بالذهب والورق بأس وكان رافع بن خديج يحدث أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وافقه على ارساله عبد الكريم بن الحرث قال الحرث
ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرنى أبو خزيمة عبد الله بن طريف
عن عبد الكريم بن الحرث عن ابن شهاب أن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن كراء الأرض قال ابن شهاب فسئل رافع بعد ذلك كيف كانوا يكرون
الأرض قال بشىء من الطعام مسمى ويشترط أن لنا ما تنبت ماذيانات الأرض وأقبال
الجداول رواه نافع عن رافع بن خديج واختلف عليه فيه . أخبرنا محمد بن عبد الله بن
بزيع قال حدثنا فضيل قال حدثنا موسى بن عقبة قال أخبرنى نافع أن رافع بن خديج

قوله (فترك كراء الأرض) أى احترازا عن الشبهة وأخذا بالأحوط فى الورع

أَخْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عُمُومَتَهُ جَاؤُا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعُوا فَأَخْبَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ مَزْرَعَةٍ يُكْرِيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ لَهُ مَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي الَّذِي يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْمَاءُ وَطَائِفَةٌ مِنَ التِّبْنِ لَا أَدْرِي كَمْ هِيَ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ فَقَالَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ فَبَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ شَيْءٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَى إِلَى رَافِعٍ وَأَنَا مَعَهُ فَحَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللهِ بَعْدُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ حَتَّى حَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَهَا بَعْدُ رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عُمُومَتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُخْبِرُ فِيهَا بِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا قَالَ زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا وَافَقَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَكَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَجُوَيْرِيَةُ ابْنُ أَسْمَاءَ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ

اللَّيث عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِى الْمَزَارِعَ فَحُدِّثَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْثُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ قَالَ نَافِعٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَلَى الْبَلَاطِ وَأَنَا مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَعَمْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللهِ كِرَاهَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْثُرُ فِى كِرَاءِ الْأَرْضِ حَدِيثًا فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ أَنَا وَالرَّجُلُ الَّذِى أَخْبَرَهُ حَتَّى أَتَى رَافِعًا فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَتَرَكَ عَبْدُ اللهِ كِرَاءَ الْأَرْضِ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى حَفْصُ بْنُ عِنَانٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْرِى أَرْضَهُ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَبَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَزْجُرُ عَنْ ذٰلِكَ وَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ قَالَ كُنَّا نُكْرِى الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ نَعْرِفَ رَافِعًا ثُمَّ وَجَدَ فِى نَفْسِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِى حَتَّى دُفِعْنَا إِلَى رَافِعٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ أَسَمِعْتَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ رَافِعٌ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُكْرُوا الْأَرْضَ بِشَىْءٍ .

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ وَنَافِعٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ

عن رافع بن خديج واختلف على عمرو بن دينار . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال أنبأنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة . أخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت عمرو بن دينار يقول أشهد لسمعت ابن عمر وهو يسأل عن الخبر فيقول ما كنا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا عام الأول ابن خديج أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخبر وافقهما حماد بن زيد . أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام الأول فزعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه خالفه عارم فقال عن حماد عن عمرو عن جابر قال حدثنا حرمي بن يونس قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض تابعه محمد بن مسلم الطائفي . أخبرني محمد بن عامر قال حدثنا سريج قال حدثنا محمد ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة جمع سفيان بن عيينة الحديثين فقال عن ابن عمر وجابر . أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا ابن المسور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن

قوله (سئل عن الخبر) هو بكسر الخاء أشهر من فتحها وهو المخابرة

عمرو بن دينار عن ابن عمر وجابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ونهى عن المخابرة كراء الأرض بالثلث والربع رواه أبو النجاشى عطاء بن صهيب واختلف عليه فيه . أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الطبرانى قال حدثنا عبد الرحمن ابن يحيى قال حدثنا مبارك بن سعيد قال حدثنا يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبو النجاشى قال حدثنى رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرافع أتؤاجرون محاقلكم قلت نعم يا رسول الله نؤاجرها على الربع وعلى الأوساق من الشعير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ازرعوها أو أعيروها أو امسكوها خالفه الأوزاعى فقال عن رافع عن ظهير بن رافع . أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنى الأوزاعى عن أبى النجاشى عن رافع قال أتانا ظهير بن رافع فقال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا رافقا قلت وما ذاك قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حق سألنى كيف تصنعون فى محاقلكم قلت نؤاجرها على الربع والأوساق من التمر أو الشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو امسكوها رواه بكير بن عبد الله بن الأشج عن أسيد بن رافع فجعل الرواية لأخى رافع . أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن ليث قال حدثنى بكير بن عبد الله بن الأشج عن أسيد ابن رافع بن خديج أن أخا رافع قال لقومه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم

قوله (عن بيع الثمر حتى يبدو الخ) الظاهر أن الثمر بالمثلثة لا بالمثناة

عَنْ شَىْءٍ كَانَ لَكُمْ رَافِقًا وَأَمْرُهُ طَاعَةٌ وَخَيْرٌ نَهَى عَنِ الْحَقْلِ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ حَفْصِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ سَمِعْتُ أُسَيْدَ بْنَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الْأَنْصَارِىَّ يَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الْمُحَاقَلَةَ وَهِىَ أَرْضٌ تُزْرَعُ عَلَى بَعْضِ مَافِيهَا رَوَاهُ عِيسَى بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِى شُجَاعٍ قَالَ حَدَّثَنِى عِيسَى بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ إِنِّى لَيَتِيمٌ فِى حَجْرِ جَدِّى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَبَلَغْتُ رَجُلًا وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَجَاءَ أَخِى عِمْرَانُ بْنُ سَهْلِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ يَاأَبَتَاهُ إِنَّهُ قَدْ أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فُلَانَةَ بِمِائَتَىْ دِرْهَمٍ فَقَالَ يَابُنَىَّ دَعْ ذَاكَ فَإِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَجْعَلُ لَكُمْ رِزْقًا غَيْرَهُ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِى الْوَلِيدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَغْفِرُ اللّٰهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَا وَاللّٰهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ إِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ هٰذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ فَسَمِعَ قَوْلَهُ لَاتُكْرُوا الْمَزَارِعَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ : كِتَابَةُ مُزَارَعَةٍ عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ وَالنَّفَقَةَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ وَلِلْمُزَارِعِ رُبْعُ مَايُخْرِجُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا : هٰذَا

قوله ﴿ان كان هذا شأنكم الخ﴾ أى فالنهى مخصوص بما اذا أدى الى النزاع والخصام والافلا نهى أو المراد بهذا الزجر عن الخصام والنزاع لا النهى عن الكراء فان مثل هذا الكلام كثيرا ما يجىء لذلك النهى فلا

كتابٌ كَتَبَهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بن فُلَانٍ فى صحة منهُ وَجواز أَمْرٍ لفُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ إنكَ دفعتَ إلَيَّ جميع أَرْضكَ التى بموضع كذا فى مدينة كذا مزارعةً وهى الأرض التى تُعْرَفُ بكذا وتجمعها حدود أربعةٌ يحيط بها كلِّها وأَحَدُ تلك الحُدُود بأسره لزيق كذا والثانى والثالث والرابع دفعت إلَيَّ جميع أرضكَ هذه المحدودة فى هذا الكتاب بحدودها المحيطة بها وجميع حقوقها وشربها وأنهارها وسواقيها أرضًا بيضاء فارغةً لاشيءَ فيها من غرسٍ ولا زرعٍ سنةً تامةً أولها مستهلَّ شهر كذا من سنة كذا وآخرها انسلاخ شهر كذا من سنة كذا على أن أزرع جميع هذه الأرض المحدودة فى هذا الكتاب الموصوف موضعها فيه هذه السنة المؤقتة فيها من أولها إلى آخرها كل ما أردتُ وبدالى أن أزرع فيها من حنطة وشعير وسماسم وأرز وأقطان ورطاب وباقلا وحمص ولوبيا وعدس ومقاثى ومباطيخ وجزر وشلجم وفجل وبصل وثوم وبقول ورياحين وغير ذلك من جميع الغلات شتاءً وصيفًا ببزورك وبذرك وجميعه عليك دونى على أن أتولَّى ذلك بيدى وبمن أردتُ من أعوانى وأجرائى وبقرى وأدواتى والى زراعة ذلك وعمارته والعمل بما فيه نماؤه ومصلحته وكراب أرضه وتنقية حشيشها وسقى مايحتاج إلى سقيه مما زرع وتسميد مايحتاج إلى تسميده وحفر سواقيه وأنهاره واجتناء مايجتنى منه والقيام بحصاد مايحصد منه وجمعه

نهى أصلا والله تعالى أعلم . قوله ﴿فى صحة منه وجواز أمر﴾ أى حين كان صحيحا وكان أمره نافذا فى أمواله كله لاصبيا ولامريضا ﴿وشربها﴾ هو بكسر شين الحظ من الماء ﴿وسواقيها﴾ جمع ساقية ﴿ببزورك﴾ جمع بزر وهو كل حب يبزر للنبات والبذر هو ماعزل للزراعة من الحبوب ﴿وتسميد مايحتاج﴾

وَدِيَاسَةِ مَا يُدَاسُ مِنْهُ وَتَذْرِيَتِهِ بِنَفَقَتِكَ عَلَى ذٰلِكَ كُلِّهِ دُونِي وَأَعْمَلَ فِيهِ كُلِّهِ بِيَدِي وَأَعْوَانِي دُونَكَ عَلَى أَنَّ لَكَ مِنْ جَمِيعِ مَا يُخْرِجُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ فِي هٰذِهِ الْمُدَّةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هٰذَا الْكِتَابِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فَلَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِحَظِّ أَرْضِكَ وَشِرْبِكَ وَبَذْرِكَ وَنَفَقَاتِكَ وَلِيَ الرُّبُعُ الْبَاقِي مِنْ جَمِيعِ ذٰلِكَ بِزِرَاعَتِي وَعَمَلِي وَقِيَامِي عَلَى ذٰلِكَ بِيَدِي وَأَعْوَانِي وَدَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هٰذِهِ الْمَحْدُودَةِ فِي هٰذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَمَرَافِقِهَا وَقَبَضْتُ ذٰلِكَ كُلَّهُ مِنْكَ يَوْمَ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا فَصَارَ جَمِيعُ ذٰلِكَ فِي يَدِي لَكَ لَا مِلْكَ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةَ إِلَّا هٰذِهِ الْمُزَارَعَةَ الْمَوْصُوفَةَ فِي هٰذَا الْكِتَابِ فِي هٰذِهِ السَّنَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ فَإِذَا انْقَضَتْ فَذٰلِكَ كُلُّهُ مَرْدُودٌ إِلَيْكَ وَإِلَى يَدِكَ وَلَكَ أَنْ تُخْرِجَنِي بَعْدَ انْقِضَائِهَا مِنْهَا وَتُخْرِجَهَا مِنْ يَدِي وَيَدِ كُلِّ مَنْ صَارَتْ لَهُ فِيهَا يَدٌ بِسَبَبِي أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَكُتِبَ هٰذَا الْكِتَابُ نُسْخَتَيْنِ

ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ الْمَأْثُورَةِ فِي الْمُزَارَعَةِ*

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ الْأَرْضُ عِنْدِي مِثْلُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ فَمَا صَلَحَ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ صَلَحَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَمْ يَصْلُحْ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَصْلُحْ فِي الْأَرْضِ قَالَ وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ إِلَى الْأَكَّارِ عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَعْوَانِهِ وَبَقَرِهِ وَلَا يُنْفِقَ شَيْئًا وَتَكُونَ النَّفَقَةُ

في القاموس سمد الأرض تسميد اجعل فيها السماد أى السرقين برماد

كلها من رب الأرض . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ما يخرج منها . أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا أبى عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها بأموالهم وأن لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها . أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول كانت المزارع تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لرب الأرض ما على ربيع الساقى من الزرع وطائفة من التبن لا أدرى كم هو . أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا شريك عن أبى إسحق عن عبد الرحمن بن الأسود قال كان عماى يزرعان بالثلث والربع وأبى شريكهما وعلقمة والأسود يعلمان فلا يغيران . حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت معمرا عن عبد الكريم الجزرى قال قال سعيد بن جبير قال ابن عباس إن خير ما أنتم صانعون أن يؤاجر أحدكم أرضه بالذهب والورق . أخبرنا قتيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما كانا لا يريان بأسا باستئجار الأرض البيضاء أخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا إسمعيل عن أيوب عن محمد قال لم أعلم شريحا كان يقضى فى المضارب إلا بقضاءين كان ربما قال للمضارب بينتك على مصيبة تعذر بها

وربما قال لصاحب المال بيننك أن أمينك خائن وإلا فيمينه بالله ماخانك . أخبرنا على بن حجر قال حدثنا شريك عن طارق عن سعيد بن المسيب قال لا بأس باجارة الأرض البيضاء بالذهب والفضة وقال إذا دفع رجل إلى رجل مالا قراضا فأراد أن يكتب عليه بذلك كتابا كتب هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعا منه فى صحة منه وجواز أمره لفلان بن فلان أنك دفعت إلى مستهل شهر كذا من سنة كذا عشرة آلاف درهم وضحا جيادا وزن سبعة قراضا على تقوى الله فى السر والعلانية وأداء الأمانة على أن أشترى بها ماشئت منها كل ما أرى أن أشتريه وأن أصرفها وما شئت منها فيما أرى أن أصرفها فيه من صنوف التجارات وأخرج بما شئت منها حيث شئت وأبيع ما أرى أن أبيعه مما أشتريه بنقد رأيت أم بنسيئة وبعين رأيت أم بعرض على أن أعمل فى جميع ذلك كله برأيى وأوكل فى ذلك من رأيت وكل مارزق الله فى ذلك من فضل وربح بعد رأس المال الذى دفعته المذكور إلى المسمى مبلغه فى هذا الكتاب فهو بينى وبينك نصفين لك منه النصف بحظ رأس مالك ولى فيه النصف تاما بعملى فيه وما كان فيه من وضيعة فعلى رأس المال فقبضت منك هذه العشرة آلاف درهم الوضح الجياد مستهل شهر كذا فى سنة كذا وصارت لك فى يدى قراضا على الشروط المشترطة فى هذا الكتاب أقر

قوله (وضحا) فى القاموس الوضح محركة الدرهم الصحيح والمضبوط هنا بضم فسكون على أنه جمع (قراضا) بكسر القاف أي مضاربة

فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَإذا أراد أن يُطلق له أَنْ يشترى ويبيع بالنَّسِيئة كَتَب وقد نهيتنى أن أشترى وأَبيع بالنَّسِيئة

شَرِكَة عِنان بَيْن ثلاثة

هٰذا ما اشْتَرَكَ عَلَيْه فلانٌ وفُلَانٌ وفُلَانٌ فى صحة عقولهم وجواز أمرهم اشتركوا شَرِكَة عِنانٍ لا شَرِكَة مُفاوضة بينهم فى ثلاثين ألف درهم وضحا جيادا وزن سبعة لكل واحد منهم عشرة آلاف درهم خلطوها جميعا فصارت هذه الثلاثين ألف درهم فى أيديهم مخلوطة بشركة بينهم أثلاثا على أن يعملوا فيه بتقوى الله وأداء الأمانة من كل واحد منهم إلى كل واحد منهم ويشترون جميعا بذلك وبما رأوا منه اشتراءه بالنقد ويشترون بالنسيئة عليه ما رأوا أن يشتروا من أنواع التجارات وأن يشترى كل واحد منهم على حدته دون صاحبه بذلك وبما رأى منه ما رأى اشتراءه منه بالنقد وبما رأى اشتراءه عليه بالنسيئة يعملون فى ذلك كله مجتمعين بما رأوا ويعمل كل واحد منهم منفردا به دون صاحبه بما رأى جائزا لكل واحد منهم فى ذلك كله على نفسه وعلى كل واحد من صاحبيه فيما اجتمعوا عليه وفيما انفردوا به من ذلك كل واحد منهم دون الآخرين فما لزم كل واحد منهم فى ذلك من قليل ومن كثير فهو لازم لكل واحد من صاحبيه وهو واجب عليهم جميعا وما رزق الله فى ذلك من فضل وربح على رأس مالهم المسمى مبلغه فى هذا الكتاب فهو بينهم أثلاثا وما كان فى ذلك من وضيعة وتبعة فهو عليهم أثلاثا على قدر رأس مالهم وقد كتب هذا الكتاب

ثلاث نسخ متساويات بألفاظ واحدة فى يد كل واحد من فلان وفلان وفلان واحدة وثيقة له أقر فلان وفلان وفلان

شركة مفاوضة بين أربعة على مذهب من يجيزها

قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان وفلان بينهم شركة مفاوضة فى رأس مال جمعوه بينهم من صنف واحد ونقد واحد وخلطوه وصار فى أيديهم ممتزجا لا يعرف بعضه من بعض ومال كل واحد منهم فى ذلك وحقه سواء على أن يعملوا فى ذلك كله وفى كل قليل وكثير سواء من المبايعات والمتاجرات نقدا ونسيئة بيعا وشراء فى جميع المعاملات وفى كل ما يتعاطاه الناس بينهم مجتمعين بما رأوا ويعمل كل واحد منهم على انفراده بكل ما رأى وكل ما بدا له جائز أمره فى ذلك على كل واحد من أصحابه وعلى أنه كل ما لزم كل واحد منهم على هذه الشركة الموصوفة فى هذا الكتاب من حق ومن دين فهو لازم لكل واحد منهم من أصحابه المسمين معه فى هذا الكتاب وعلى أن جميع ما رزقهم الله فى هذه الشركة المسماة فيه وما رزق الله كل واحد منهم فيها على حدته من فضل وربح فهو بينهم جميعا بالسوية وما كان فيها من نقيصة فهو عليهم جميعا بالسوية بينهم وقد جعل كل واحد من فلان وفلان وفلان وفلان كل واحد من أصحابه المسمين فى هذا الكتاب معه وكيله فى المطالبة بكل حق هو له والمخاصمة فيه وقبضه وفى خصومة كل من اعترضه بخصومة وكل من يطالبه بحق وجعله وصيه فى شركته من بعد وفاته وفى قضاء ديونه وإنفاذ

وَصَايَاهُ وَقَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَاجَعَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ

بَابُ شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ يَوْمَ بَدْرٍ فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي عَبْدَيْنِ مُتَفَاوِضَيْنِ كَاتَبَ أَحَدُهُمَا قَالَ جَائِزٌ إِذَا كَانَا مُتَفَاوِضَيْنِ يَقْضِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ

تَفَرُّقُ الشُّرَكَاءِ عَنْ شَرِكَتِهِمْ

هٰذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بَيْنَهُمْ وَأَقَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هٰذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازِ أَمْرٍ أَنَّهُ جَرَتْ بَيْنَنَا مُعَامَلَاتٌ وَمُتَاجَرَاتٌ وَأَشْرِيَةٌ وَبُيُوعٌ وَخُلْطَةٌ وَشَرِكَةٌ فِي أَمْوَالٍ وَفِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ وَقُرُوضٍ وَمُصَارَفَاتٍ وَوَدَائِعَ وَأَمَانَاتٍ وَسَفَاتِجَ وَمُضَارَبَاتٍ وَعَوَارِيِّ وَدُيُونٍ وَمُؤَاجَرَاتٍ وَمُزَارَعَاتٍ وَمُؤَاكَرَاتٍ وَإِنَّا تَنَاقَضْنَا عَلَى التَّرَاضِي مِنَّا جَمِيعًا بِمَا فَعَلْنَا

قوله ﴿اشتركت أنا وعمار وسعد الخ﴾ هذا يدل على جواز الشركة فى الأموال المباحة كالاحتطاب ونحوه والله تعالى أعلم. قوله ﴿وسفاتج﴾ جمع سفتجة قيل بضم السين وقيل بفتحها وأما التاء فمفتوحة

جَميعَ مَا كَانَ بيننا من كل شركة ومن كل مخالطة كانت جرت بيننا فى نوع من الأموال والمعاملات وفسخنا ذلك كله فى جميع ماجرى بيننا فى جميع الأنواع والأصناف وبينا ذلك كله نوعا نوعا وعلمنا مبلغه ومنتهاه وعرفناه على حقه وصدقه فاستوفى كل واحد منا جميع حقه من ذلك أجمع وصار فى يده فلم يبق لكل واحد منا قبل كل واحد من أصحابه المسمين معه فى هذا الكتاب ولاقبل أحد بسببه ولاباسمه حق ولادعوى ولا طلبة لأن كل واحد منا قد استوفى جميع حقه وجميع ما كان له من جميع ذلك كله وصار فى يده موفرا أقر فلان وفلان وفلان وفلان

تفرق الزوجين عن مزاوجتهما

(قال الله تبارك وتعالى ولايحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) هذا كتاب كتبته فلانة بنت فلان بن فلان فى صحة منها وجواز أمر لفلان بن فلان بن فلان إنى كنت زوجة لك وكنت دخلت بى فأفضيت إلى ثم إنى كرهت صحبتك وأحببت مفارقتك عن غير اضرار منك بى ولا منعى لحق واجب لى عليك وإنى سألتك عند ماخفنا أن لانقيم حدود الله أن تخلعنى فتبيننى منك بتطليقة بجميع مالى عليك من

فيهما فارسى معرب وفسرها بعضهم فقال هى كتاب صاحب المال لوكيله أن يدفع مالا قرضا يأمن به من خطر الطريق كذا فى المصباح

صداق وهو كذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل وبكذا وكذا دينارا جيادا مثاقيل أعطيتكها على ذلك سوى ما فى صداقى ففعلت الذى سألتك منه فطلقتنى تطليقة بائنة بجميع ما كان بقى لى عليك من صداقى المسمى مبلغه فى هذا الكتاب وبالدنانير المسماة فيه سوى ذلك فقبلت ذلك منك مشافهة لك عند مخاطبتك إياى به ومجاوبة على قولك من قبل تصادرنا عن منطقنا ذلك ودفعت اليك جميع هذه الدنانير المسمى مبلغها فى هذا الكتاب الذى خالعتنى عليها وافية سوى ما فى صداقى فصرت بائنة منك مالكة لأمرى بهذا الخلع الموصوف أمره فى هذا الكتاب فلا سبيل لك على ولا مطالبة ولا رجعة وقد قبضت منك جميع ما يجب لمثلى ما دمت فى عدة منك وجميع ما أحتاج اليه بتمام ما يجب للمطلقة التى تكون فى مثل حالى على زوجها الذى يكون فى مثل حالك فلم يبق لواحد منا قبل صاحبه حق ولا دعوى ولا طلبة فكل ما ادعى واحد منا قبل صاحبه من حق ومن دعوى ومن طلبة بوجه من الوجوه فهو فى جميع دعواه مبطل وصاحبه من ذلك أجمع برىء وقد قبل كل واحد منا كل ما أقر له به صاحبه وكل ما أبرأه منه مما وصف فى هذا الكتاب مشافهة عند مخاطبته إياه قبل تصادرنا عن منطقنا وافتراقنا عن مجلسنا الذى جرى بيننا فيه أقرت فلانة وفلان.

الكتابة

(قال الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) هذا كتاب كتبه فلان بن فلان فى صحة منه وجواز أمر لفتاه النوبى الذى

يسمى فلانا وهو يومئذ فى ملكه ويده إنى كاتبتك على ثلاثة آلاف درهم وضح جياد وزن سبعة منجمة عليك ست سنين متواليات أولها مستهل شهر كذا من سنة كذا على أن تدفع إلى هذا المال المسمى مبلغه فى هذا الكتاب فى نجومها فأنت حر بها لك ماللأحرار وعليك ماعليهم فان أخللت شيئا منه عن محله بطلت الكتابة وكنت رقيقا لا كتابة لك وقد قبلت مكاتبتك عليه على الشروط الموصوفة فى هذا الكتاب قبل تصادرنا عن منطقنا وافتراقنا عن مجلسنا الذى جرى بيننا ذلك فيه أقر فلان وفلان

تدبير

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان بن فلان لفتاه الصقلى الخباز الطباخ الذى يسمى فلانا وهو يومئذ فى ملكه ويده أنى دبرتك لوجه الله عز وجل ورجاء ثوابه فأنت حر بعد موتى لاسبيل لأحد عليك بعد وفاتى إلا سبيل الولاء فانه لى ولعقبى من بعدى أقر فلان ابن فلان بجميع مافى هذا الكتاب طوعا فى صحة منه وجواز أمر منه بعد أن قرىء ذلك كله عليه بمحضر من الشهود المسمين فيه فاقر عندهم انه قد سمعه وفهمه وعرفه وأشهد الله عليه وكفى بالله شهيدا ثم من حضره من الشهود عليه أقر فلان الصقلى الطباخ فى صحة من عقله وبدنه أن جميع مافى هذا الكتاب حق على ماسمى ووصف فيه

عتق

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان طوعا فى صحة منه وجواز أمر وذلك فى شهر كذا من سنة كذا لفتاه الرومى الذى يسمى فلانا وهو يومئذ فى ملكه ويده إنى أعتقتك تقربا

إِلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَٱبْتِغَاءَ لِجَزِيلِ ثَوَابِهِ عِتْقًا بَتًّا لَامَثْنَوِيَّةَ فِيهِ وَلَارَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ فَأَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ ٱللَّهِ وَٱلدَّارِ ٱلْآخِرَةِ لَاسَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْوَلَاءَ فَإِنَّهُ لِي وَلِعَصَبَتِي مِنْ بَعْدِي

كتاب عشرة النساء

باب حب النساء

حَدَّثَنِي ٱلشَّيْخُ ٱلْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ ٱلنَّسَائِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا ٱلْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى ٱلْقُومَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَّامٌ أَبُو ٱلْمُنْذِرِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ ٱلدُّنْيَا ٱلنِّسَاءُ وَٱلطِّيبُ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي ٱلصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ ٱلطُّوسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا

كتاب عشرة النساء

﴿عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الى من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة﴾ قال بعضهم في هذا قولان أحدهما أنه زيادة في الابتلاء والتكليف حتى

قوله ﴿لامثنوية﴾ بفتح ميم وتشديد للنسبة بمعنى الرجوع

كتاب عشرة النساء

قوله ﴿حبب الى من الدنيا النساء﴾ قيل انما حبب اليه النساء لينقلن عنه مالايطلع عليه الرجال من أحواله و يستحيا من ذكره وقيل حبب اليه زيادة في الابتلاء في حقه حتى لايلهو بما حبب اليه من النساء عما كلف به من أداء الرسالة فيكون ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لأجره وقيل غير ذلك وأما الطيب فكانه يحبه لكونه يناجي الملائكة وهم يحبون الطيب وأيضا هذه المحبة تنشأ من اعتدال المزاج وكمال الخلقة وهو صلى الله تعالى عليه وسلم أشد اعتدالا من حيث المزاج وأكمل خلقة وقوله ﴿قرة عيني في الصلاة﴾ اشارة

ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ

يلهو بما حبب اليه من النساء عما كلف من أداء الرسالة فيكون ذلك أكثر لمشاقه وأعظم لأجره والثانى لتكون خلواته مع مايشاهدها من نسائه فيزول عنه مايرميه به المشركون من أنه ساحر أو شاعر فيكون تحبيبهن اليه على وجه اللطف به وعلى القول الأول على وجه الابتلاء وعلى القولين فهو له فضيلة وقال التسترى فى شرح الاربعين من فى هذا الحديث بمعنى فى لأن هذه من الدين لامن الدنيا وان كانت فيها والاضافة فى رواية دنياكم للايذان بأن لا علاقة له بها وفى هذا الحديث اشارة الى وفائه صلى الله عليه وسلم بأصلى الدين وهما التعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله وهما كمالا قوتيه النظرية والعملية فان كمال الأولى بمعرفة الله والتعظيم دليل عليها لأنه لا يتحقق بدونها والصلاة لكونها مناجاة الله تعالى على ماقال صلى الله عليه وسلم المصلى يناجى ربه نتيجة التعظيم على مايلوح من أركانها و وظائفها وكمال الثانية فى الشفقة وحسن المعاملة مع الخلق وأولى الخلق بالشفقة بالنسبة الى كل واحد من الناس نفسه و بدنه كما قال صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول والطيب أخص الذات بالنفس ومباشرة النساء ألذ الأشياء بالنسبة الى البدن مع مايتضمن من حفظ الصحة و بقاء النسل المستمر لنظام الوجود ثم أن معاملة النساء أصعب من معاملة الرجال لأنهن أرق دينا وأضعف عقلا وأضيق خلقا كما قال صلى الله

الى أن تلك المحبة غير مانعة له عن كمال المناجاة مع الرب تبارك وتعالى بل هو مع تلك المحبة منقطع اليه تعالى حتى أنه بمناجاته تقر عيناه وليس له قريرة العين فيما سواه فمحبته الحقيقية ليست الا الخالقه تبارك وتعالى كما قال لوكنت متخذا أحدا خليلا لاتخذت أبا بكر ولكن صاحبكم خليل الرحمن أوكما قال وفيه اشارة الى أن محبة النساء والطيب اذا لم يكن مخلا لأداء حقوق العبودية بل للانقطاع اليه تعالى يكون من الكمال والا يكون من النقصان فليتأمل وعلى ماذكر فالمراد بالصلاة هى ذات ركوع وسجود و يحتمل أن المراد

مَيْلُ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ

عليه وسلم مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن فهو عليه الصلاة والسلام أحسن معاملتهن بحيث عوتب بقوله تعالى تبتغى مرضات أزواجك وكان صدور ذلك منه طبعا لاتكلفا كما يفعل الرجل مايحبه من الأفعال فاذا كانت معاملته معهن هذا فما ظنك بمعاملته مع الرجال الذين هم أكمل عقلا وأمثل دينا وأحسن خلقا وقوله وجعلت قرة عينى فى الصلاة اشارة الى أن كمال القوة النظرية أهم عنده وأشرف فى نفس الأمر وأما تأخيره فللتدرج التعليمى من الأدنى الى الأعلى وقدم الطيب على النساء لتقدم حظ النفس على حظ البدن فى الشرف وقال الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول الأنبياء زيدوا فى النكاح لفضل نبوتهم وذلك أن النور اذا امتلأ منه الصدر ففاض فى العروق التذت النفس والعروق فأثار الشهوة وقواها وروى عن سعيد بن المسيب أن النبيين عليهم الصلاة والسلام يفضلون بالجماع على الناس وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أعطيت قوة أربعين رجلا فى البطش والنكاح وأعطى المؤمن قوة عشرة فهو بالنبوة والمؤمن بايمانه والكافر له شهوة الطبيعة فقط قال وأما الطيب فانه يزكى الفؤاد وأصل الطيب انما خرج من الجنة تزوج آدم منها بورقة تستر بها فتركت عليه وروى أحمد والترمذى من حديث أبى أيوب قال قال رسول الله

فى صلاة الله تعالى على أو فى أمر الله تعالى الخلق بالصلاة على والله تعالى أعلم . قوله ﴿من كان له امرأتان﴾ الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الأدنى فمن له ثلاث أو أربع كان كذلك ﴿يميل﴾ أى فعلا لاقلبا والميل فعلا هو المنهى عنه بقوله تعالى فلا تميلوا كل الميل أى بضم الميل فعلا الى الميل قلبا ﴿أحد شقيه﴾ بالكسر أى يجىء يوم القيامة غير مستوى الطرفين بل يكون أحدهما كالراجح وزنا كما كان فى الدنيا غير مستوى الطرفين بالنظر الى المرأتين بل كان يرجح احداهما والله تعالى أعلم

أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ ثُمَّ يَعْدِلُ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ أَرْسَلَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ

حُبُّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ

صلى الله عليه وسلم أربع من سنن المرسلين التعطر والحياء والنكاح والسواك وقال الشيخ تقى الدين السبكى السر فى اباحة نكاح أكثر من أربع لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحيا من ذكره ومالا يستحيا منه و كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد الناس حياء فجعل الله تعالى له نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من أفعاله و يسمعنه من أقواله التى قد يستحى من الافصاح بها بحضرة الرجال ليتكمل نقل الشريعة و كثر عدد النساء ليكثر الناقلون لهذا النوع ومنهن عرف مسائل الغسل والحيض والعدة ونحوها قال ولم يكن ذلك لشهوة منه فى النكاح ولا كان يحب الوطء للذة البشرية معاذ الله و إنما حبب اليه النساء لنقلهن عنه ما يستحي هو من الامعان فى التلفظ به فأحبهن لما فيه من الاعانة على نقل الشريعة فى هذه الأبواب وأيضاً فقد نقلن مالم ينقله غيرهن مما رأينه فى منامه وحالة خلوته من الآيات البينات على نبوته ومن جده واجتهاده فى العبادة ومن أمور يشهد كل ذى لب أنها لا تكون الا لنبي وما كان يشاهدها غيرهن فحصل بذلك خير عظيم . وقال الموفق عبد اللطيف البغدادى لما كانت الصلاة جامعة لفضائل الدنيا والآخرة خصها بزيادة صفة وقدم الطيب لاصلاحه النفس

قوله ﴿فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك﴾ أى المحبة بالقلب فان قلت بمثله لا يؤاخذ ولا يلام غيره صلى الله تعالى عليه وسلم فضلا عن أن يلام هو اذ لا تكليف بمثله فما معنى هذا الدعاء. قلت لعله مبنى على جواز التكليف بمثله وان رفع التكليف تفضل منه تعالى فينبغى للانسان أن يتضرع فى حضرته تعالى ليديم هذا الاحسان

صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطِي فَأَذِنَ لَهَا فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ وَأَنَا سَاكِتَةٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ بُنَيَّةُ أَلَسْتِ تُحِبِّينَ مَنْ أُحِبُّ قَالَتْ بَلَى قَالَ فَأَحِبِّي هٰذِهِ فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ وَالَّذِي قَالَ لَهَا فَقُلْنَ لَهَا مَا نُرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولِي لَهُ إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدْنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ قَالَتْ فَاطِمَةُ لَا وَاللّٰهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَدًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَرَ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ وَأَتْقَى

وثنى بالنساء لاماطة أذى النفس بهن وثلث بالصلاة لأنها تحصل حينئذ صافية عن الشوائب خالصة عن الشواغل ﴿في مرطي﴾ هو كساء من صوف وربما كان من خز أوغيره

أو المقصود اظهار افتقار العبودية وفي مثله لاالتفات الى مثل هذه الأبحاث والله تعالى أعلم قوله ﴿في مرطي﴾ بكسر هي الملحفة والازار والثوب الأخضر ﴿يسألنك العدل﴾ التسوية كان المراد التسوية في المحبة أوفي ارسال الناس الهدايا فانهم كانوا يتحرون يوم عائشة وهن كرهن ذلك التخصيص ﴿فأحبي هذه﴾ أي عائشة أي فلاتقومي لمن يقوم عليها ﴿ينشدنك﴾ من نشد كنصر اذا سأل ﴿تساميني﴾ أي

لله عز وجل وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم صدقة وأشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتقرب به ماعدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في مرطها على الحال التي كانت دخلت فاطمة عليها فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان أزواجك أرسلنني يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة ووقعت بي فاستطالت وأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب طرفه هل أذن لي فيها فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن أنتصر فلما وقعت بها لم أنشبها بشيء حتى أنحيت عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ابنة أبي بكر.

أخبرني عمران بن بكار الحمصي قال حدثنا أبو اليمان قال أنبأنا شعيب عن الزهري قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن عائشة قالت فذكرت نحوه وقالت

﴿ماعدا سورة من حدة﴾ أي سورة ﴿تسرع منها الفيأة﴾ أي الرجوع ﴿لم أنشبها﴾ أي لم أمهلها ﴿حتى أنحيت عليها﴾ قال في النهاية هكذا جاء في رواية بالنون والحاء المهملة بعدها مثناة تحتية أي اعتمدتها بالكلام وقصدتها والمشهور بالثاء المثلثة والخاء المعجمة والنون أي قطعتها وقهرتها

أي تساويني ﴿ماعدا سورة﴾ أي جميع خصالها محمودة ماعدا سورة بسين مفتوحة وسكون واو فراء فهاء أي ثوران وعجلة ﴿من حدة﴾ بكسر حاء وهاء في آخرها أي شدة خلق ومن للبيان أو التعليل أو الابتداء ﴿تسرع﴾ من الاسراع ﴿الفيأة﴾ بفتح فاء وهمزة الرجوع أي ترجع منها سريعاً ﴿و وقعت بي﴾ أي سبتني على عادة الضرات ﴿أرقب﴾ أي أنظر وأراعي ﴿لم أنشبها﴾ في القاموس نشبه الأمر أي كسمع لزقه أي ماقمت لها ساعة ﴿حتى أثخنت عليها﴾ بهمزة ثم مثلثة ثم خاء معجمة ثم نون أي بالغت في جوابها وأفحمتها ﴿انها ابنة أبي بكر﴾ اشارة الى كمال فهمها ومتانة عقلها حيث صبرت الى أن ثبت أن التعدي من جانب

أرسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم زينب فاستأذنت فأذن لها فدخلت فقالت نحوه.
خالفهما معمر رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة. أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري الثقة المأمون قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اجتمعن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلن فاطمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلن لها إن نساءك وذكر كلمة معناها ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة قالت فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مع عائشة في مرطها فقالت له إن نساءك أرسلنني وهن ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أتحبيني قالت نعم قال فأحبيها قالت فرجعت إليهن فأخبرتهن ما قال فقلن لها إنك لم تصنعي شيئا فارجعي إليه فقالت والله لا أرجع إليه فيها أبدا وكانت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا فأرسلن زينب بنت جحش قالت عائشة وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت أزواجك أرسلنني وهن ينشدنك العدل في ابنة أبي قحافة ثم أقبلت علي تشتمني فجعلت أراقب النبي صلى الله عليه وسلم وأنظر طرفه هل يأذن لي من أن أنتصر منها قالت فشتمتني حتى ظننت أنه لا يكره أن أنتصر منها فاستقبلتها فلم ألبث أن أفحمتها

﴿فلم ألبث أن أفحمتها﴾ أي أسكتها

الخصم ثم أجابت بجواب الزام. قوله ﴿وكانت﴾ أي فاطمة ﴿ابنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حقا﴾ أي على أحواله وخصاله وآدابه على أتم وجه وأوكده

فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إنها ابنة أبي بكر قالت عائشة فلم أر امرأة خيرا ولا أكثر صدقة ولا أوصل للرحم وأبذل لنفسها في كل شيء يتقرب به إلى الله تعالى من زينب ما عدا سورة من حدة كانت فيها توشك منها الفيأة قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذي قبله . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر يعني ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام . أخبرنا علي بن خشرم قال أنبأنا عيسى بن يونس عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام أخبرنا أبو بكر بن إسحق الصغاني قال حدثنا شاذان قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما أتاني الوحي في لحاف امرأة منكن إلا هي . أخبرني محمد بن آدم عن عبدة عن هشام عن عوف بن الحرث عن رميثة عن أم سلمة أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كلمنها أن تكلم النبي صلى الله عليه وسلم أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة وتقول له إنا نحب الخير كما تحب عائشة فكلمته فلم يجبها فلما دار عليها كلمته

قوله ﴿كفضل الثريد﴾ هو أفضل طعام العرب لأنه مع اللحم جامع بين اللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة في المضغ فيفيد أنها جامعة لحسن الخلق وحلاوة المنطق ونحو ذلك . قوله ﴿في لحاف امرأة﴾ بكسر لام ما يتغطى به وكفى بهذا شرفا وفخرا وفيه أن محبته تابعة لعظم منزلتها عند الله تعالى . قوله

أيضا فلم يجبها وقلن ماردّ عليك قالت لم يجبني قلن لاتدعيه حتى يرد عليك أو تنظرين ما يقول فلما دار عليها كلمته فقال لا تؤذيني في عائشة فانه لم ينزل على الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن إلا في لحاف عائشة قال أبو عبد الرحمن هذان الحديثان صحيحان عن عبدة أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبدة بن سليمان قال حدثنا هاشم بن عبد الله عن عائشة قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . حدثنا محمد بن آدم عن عبدة عن هاشم عن صالح بن ربيعة بن هدير عن عائشة قالت أوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه فقمت فأجفت الباب بيني وبينه فلما رفه عنه قال لي يا عائشة إن جبريل يقرئك السلام . أخبرنا نوح بن حبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إن جبريل يقرأ عليك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا نرى . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الحكم بن نافع قال أنبأنا شعيب عن

(فلما رفه عنه) أى أزيح وأزيل عنه الضيق والتعب

(كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة) لما يرون من حب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياها أكثر من حبه غيرها ومرادهن أن يأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يهدوا اليه حيث كان كما جاء فى البخارى ولايخفى أن هذا كلام لايليق بصاحب المروأة ذكره فى المجلس فطلبهن من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يذكر للناس مثل هذا الكلام اما لعدم تفطنهن لما فيهن من شدة الغيرة أوهو كناية عن التسوية بينهن فى المحبة بألطف وجه لأن منشأ تحرى الناس زيادة المحبة لعائشة فعند التسوية بينهن فى المحبة يرتفع التحرى من الناس فكأنه اذا ساوى بينهن فى المحبة فقد أمرهم بعدم التحرى والله تعالى أعلم . قوله (فأجفت) من أجاف الباب رده (فلما رفه) على بناء المفعول من رفه بالتشديد أى أزيح وأزيل عنه الضيق والتعب . قوله (ترى مالا نرى) تريد أنت ترى جبريل وتسمع كلامه

الزهري قال أخبرني أبو سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام مثله سواء قال أبو عبد الرحمن هذا الصواب والذي قبله خطأ

باب الغيرة

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا حميد قال حدثنا أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند إحدى أمهات المؤمنين فأرسلت أخرى بقصعة فيها طعام فضربت يد الرسول فسقطت القصعة فانكسرت فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت أمكم كلوا فأكلوا فأمسك حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول وترك المكسورة في بيت التي كسرتها . أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي المتوكل عن أم سلمة أنها يعني أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة

(ومعها فهر) هو حجر ملء الكف وقيل هو الحجر مطلقا

ونحن لا نراه . قوله (فضربت) أي التي عندها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الكسرتين) كالقطعتين وزنا ومعنى وكذا الفلقتين وفي المجمع الكسر بكسر كاف القطعة من الشيء المكسور (ويقول غارت أمكم) اعتذارا عنها (فدفع القصعة) الظاهر أن القصعتين كانتا ملكا له صلى الله تعالى عليه وسلم وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك كان لارضاء من أرسلت الطعام والا فضمان التلف يكون بالمثل وهو هنا القيمة الا أن يقال القصعتان كانتا متماثلتين في القيمة بحيث كان كل منهما صالحة أن تكون بدلا للاخرى والله تعالى أعلم . قوله (ومعها فهر) في القاموس الفهر بالكسر حجر قدر ما يدق به

فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين فلقتي الصحفة ويقول كلوا غارت أمكم مرتين ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صحفة عائشة فبعث بها إلى أم سلمة وأعطى صحفة أم سلمة عائشة . أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن فليت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة قالت ما رأيت صانعة طعام مثل صفية أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم إناء فيه طعام فما ملكت نفسي أن كسرته فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كفارته فقال إناء كإناء وطعام كطعام . أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت عائشة تزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل إني أجد منك ريح مغافير أكلت مغافير فدخل على إحداهما فقالت ذلك له فقال لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له فنزلت (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) (إن تتوبا إلى الله) لعائشة وحفصة (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا) لقوله بل شربت عسلا . أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد حرمي هو لقبه قال حدثنا أبي قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فأنزل الله عز وجل (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلى آخر

الجوز أو ما يملأ الكف ويؤنث والجمع أفهار وفهور. قوله (فلم تزل به عائشة وحفصة) أي لم تزالا

الآية . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى هو ابن سعيد الأنصاري عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت أن عائشة قالت التمست رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدخلت يدي في شعره فقال قد جاءك شيطانك فقلت أما لك شيطان فقال بلى ولكن الله أعانني عليه فأسلم . أخبرني إبراهيم بن الحسن المقسمي عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتجسسته فإذا هو راكع أو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فقلت بأبي وأمي إنك لفي شأن وإني لفي شأن آخر أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أن عائشة قالت افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتجسست ثم رجعت فإذا هو راكع أو ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت فقلت بأبي وأمي إنك لفي شأن وإني لفي آخر . أخبرنا سليمان بن داود قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن عبد الله بن كثير أنه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تقول ألا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى قالت لما

(ولكن الله أعانني عليه فأسلم) قال أبو البقاء في اعرابه يروى بالفتح لأنه فعل ماض قال فأسلم شيطاني أي انقاد لأمر الله تعالى وبالرفع أي فانا أسلم منه وهو فعل مستقبل يحكى به الحال

ملازمتين به ساعتين في تحريمها عليه . قوله (فقال قد جاءك شيطانك) أي فأوقع عليك اني قد ذهبت الى بعض أزواجي فأنت لذلك متحيرة متفتشة عني (فقلت أمالك شيطان) أي فقطعت ذاك الكلام واشتغلت بكلام آخر (فأسلم) على صيغة الماضي فصار مسلما فلا يدلني على سوء لذلك واسلام

كانت ليلتى انقلب فوضع نعليه عند رجليه ووضع رداءه وبسط إزاره على فراشه ولم يلبث إلا ريثما ظن أنى قد رقدت ثم انتعل رويدا وأخذ رداءه رويدا ثم فتح الباب رويدا وخرج وأجافه رويدا وجعلت درعى فى رأسى فاختمرت وتقنعت إزارى وانطلقت فى إثره حتى جاء البقيع فرفع يديه ثلاث مرات وأطال القيام ثم انحرف وانحرفت فأسرع فأسرعت فهرول فهرولت فأحضر فأحضرت وسبقته فدخلت وليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال مالك يا عائش رابية قال سليمان حسبته قال حشيا قال لتخبرنى أو ليخبرنى اللطيف الخبير قلت يارسول الله بأبى أنت وأمى فأخبرته الخبر قال أنت السواد الذى رأيت أمامى قلت نعم قالت فلهدنى لهدة فى صدرى أوجعتنى قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس فقد علمه الله عز وجل قال نعم قال فان جبريل عليه السلام أتانى حين رأيت ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك فنادانى فأخفى منك فأجبته وأخفيته منك وظننت أنك قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشى فأمرنى أن آتى أهل البقيع فأستغفر لهم خالفه حجاج بن محمد فقال عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن محمد بن قيس. حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصى قال حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرنى عبد الله بن أبى مليكة أنه سمع محمد بن قيس بن مخرمة يقول سمعت عائشة تحدث قالت ألا أحدثكم عنى وعن النبى

الشيطان غير عزيز فلاينكر على أنه من باب خرق العادة فلايرد أوعلى صيغة المضارع من سلم بكسر

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا بَلَى قَالَتْ لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِى الَّتِى هُوَ عِنْدِى تَعْنِى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْقَلَبَ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَوَضَعَ رِدَاءَهُ وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنِّى قَدْ رَقَدْتُ ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا وَجَعَلْتُ دِرْعِى فِى رَأْسِى وَاخْتَمَرْتُ وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِى فَانْطَلَقْتُ فِى إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ فَقَالَ مَالَكِ يَاعَائِشَةُ حَشْيَا رَابِيَةً قَالَتْ لَا قَالَ لَتُخْبِرِنِّى أَوْ لَيُخْبِرَنِّى اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ قَالَ فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِى رَأَيْتُهُ أَمَامِى قَالَتْ نَعَمْ قَالَتْ فَلَهَدَنِى فِى صَدْرِى لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِى ثُمَّ قَالَ أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ قَالَتْ مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِى حِينَ

اللام أى فأنا سالم من شره . قوله ﴿لما كانت ليلتى التى هو عندى﴾ أى بليلة من جملة الليالى التى كان فيها عندى ﴿انقلب﴾ رجع من صلاة العشاء ﴿الا ريثما ظن﴾ بفتح راء وسكون ياء بعدها مثلثة أى قدر ماظن ﴿رويدا﴾ أى برفق ﴿وأجافه﴾ أى رده ﴿وتقنعت ازارى﴾ كذا فى الاصول بغير ياء وكأنه بمعنى لبست ازارى فلذا عدى بنفسه ﴿وأحضر﴾ من الاحضار بحاء مهملة وضاد معجمة بمعنى العدو ﴿وليس الا أن اضطجعت﴾ أى وليس بعد الدخول منى الا الاضطجاع فالمذكور اسم ليس وخبرها محذوف ﴿عائش﴾ ترخيم واختصار وبه ظهر أنه قد يزاد على الترخيم بالاختصار فى الوسط عند ظهور الدليل على المحذوف ﴿رابية﴾ مرتفعة البطن ﴿حشيا﴾ بفتح حاء مهملة وسكون شين معجمة مقصور أى مرتفع النفس متواتره كما يحصل للمسرع فى المشى ﴿لتخبرنى﴾ بفتح لام ونون ثقيلة مضارع للواحدة المخاطبة من الاخبار فتكسر الراء هنا وتفتح فى الثانى ﴿أنت السواد فلهدنى﴾ بالدال المهملة من اللهد وهو الدفع الشديد فى الصدر وهذا كان تأديبا لها من سوء الظن ﴿أن يحيف الله عليك ورسوله﴾ من الحيف بمعنى الجور أى بأن يدخل

رَأَيتِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ فَنَادَانِي فَأَخْفَى مِنْكِ فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيتُ مِنْكِ فَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ رَوَاهُ عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَلَى غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

كتاب تحريم الدم

أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَهُوَ ابْنُ سُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِذَا شَهِدُوا

كتاب تحريم الدم

﴿لاتقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الأول﴾ هو قابيل أخوه هابيل

الرسول فى نوبتك على غيرك وذكر الله لتعظيم الرسول والدلالة على أن الرسول لايمكن أن يفعل بدون اذن من الله تعالى ولو كان منه جور لكان باذن الله تعالى له فيه وهذا غير ممكن وفيه دلالة على أن القسم عليه واجب اذ لايكون تركه جورا الا اذا كان واجباً ﴿وقد وضعت﴾ بكسر التاء لخطاب المرأة

كتاب تحريم الدم

بيان أن اراقة دم مسلم بغير حق حرام . قوله ﴿ يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله الخ﴾ كانه كناية فى الموضعين عن اظهار شعائر الاسلام أو قبول الأحكام و به اندفع أن مقتضى الغاية ارتفاع المقاتلة بمجرد الشهادتين ومقتضي الجملة الشرطية عدم ارتفاعها بذلك حتي يصلي و يستقبل القبلة

أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبائحنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها . أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال أنبأنا ٢٩٧٠
حبان قال حدثنا عبد الله عن حميد بن الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم .

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال أنبأنا حميد قال سأل ٢٩٧١
ميمون بن سياه أنس بن مالك قال يا أبا حمزة ما يحرم دم المسلم وماله فقال من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو مسلم له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عمرو بن عاصم ٢٩٧٢
قال حدثنا عمران أبو العوام قال حدثنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل العرب فقال أبو بكر إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو

ويأكل لحم ذبيحة المسلم واندفع أيضاً أن أكل لحم الذبيحة غير مشروط فى الاسلام عند أحد وحصل التوفيق بين الروايات المختلفة فى هذا الباب فليتأمل والله تعالى أعلم ثم أحاديث الباب قدمضت مراراً فلانعيده

منعوني عناقاً مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه قال عمر فلما رأيت رأي أبي بكر قد شرح علمت أنه الحق . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله قال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال عمر فوالله ما هو إلا أني رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق .

أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا محمد بن يزيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله فلما كانت الردة قال عمر لأبي بكر أتقاتلهم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا فقال والله لا أفرق بين الصلاة والزكاة ولأقاتلن من فرق بينهما فقاتلنا معه فرأينا ذلك رشداً قال أبو عبد الرحمن سفيان في الزهري ليس بالقوي وهو سفيان بن حسين .

قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عز وجل جمع شعيب بن أبى حمزة الحديثين جميعا . أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان عن شعيب عن الزهرى قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عز وجل قال أبو بكر لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال فوالله لو منعونى عناقا (١) كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق . أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال حدثنا عثمان عن شعيب عن الزهرى قال حدثنى سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم منى نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله خالفه الوليد بن مسلم . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا مؤمل ابن الفضل قال حدثنا الوليد قال حدثنى شعيب بن أبى حمزة وسفيان بن عيينة وذكر

قوله (جمع شعيب بن أبى حمزة الحديثين) أى روى كلا منهما لأنه رواهما جميعا باسناد واحد

آخر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال فأجمع أبو بكر لقتالهم فقال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها قال أبو بكر لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر لقتالهم فعرفت أنه الحق .

٢٩٧٩ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو معاوية ح وأنبأنا محمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها منعوا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل .

٢٩٨٠ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا يعلى بن عبيد عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر وعن أبى صالح عن أبى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها منعوا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله .

٢٩٨١ أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا شيبان عن عاصم عن زياد بن قيس عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوا لا إله إلا الله حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله .

٢٩٨٢ أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا الأسود بن عامر قال حدثنا إسرائيل عن سماك عن النعمان بن بشير قال كنا مع

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَقَالَ اقْتُلُوهُ ثُمَّ قَالَ أَيَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ نَعَمْ وَلَكِنَّمَا يَقُولُهَا تَعَوُّذًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْتُلُوهُ فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ وَقَالَ فِيهِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سِمَاكٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهِ

قوله ﴿ساره﴾ أى تكلم معه سراً ﴿فقال اقتلوه﴾ الضمير لمن تكلم فيه السار وهو الظاهر أو للسار وكأنه تكلم بكلام علم منه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه مادخل الايمان فى قلبه فأراد قتله ثم رجع الى تركه حين تفكر فى اسلامه أى اظهاره الايمان ظاهر اذ مدار العصمة عليه لاعلى الايمان الباطنى وظاهر هذا التقدير يقتضى أنه قد يجتهد فى الحكم الجزئى فيخطىء فى المناط نعم لايقرر عليه ولا يمضى الحكم بالنظر اليه بل يوقف للرجوع من ساعته الى درك المناط والحكم به ولايخفى بعده والأقرب أن يقال أنه قد أذن له فى العمل بالباطن فأراد أن يعمل به ثم ترجح عنده العمل بالظاهر لكونه أعم وأشمل له ولأمته فمال اليه وترك العمل بالباطن و بعض الأحاديث يشهد لذلك وعلى هذا فقوله انما أمرت أى وجوباً والا فاذن له فى القتل بالنظر الى الباطن والله تعالى أعلم قال نعم أى قال أى السار أو من توجه اليه بالسؤال

عليه وسلم فى وفد ثقيف فكنت معه فى قبة فنام من كان فى القبة غيرى وغيره فجاء رجل فساره فقال اذهب فاقتله فقال أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله قال يشهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذره ثم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها حرمت دماؤهم وأموالهم إلا بحقها قال محمد فقلت لشعبة أليس فى الحديث أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله قال أظنها معها ولا أدرى . أخبرنى هرون بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا حاتم بن أبى صغيرة عن النعمان بن سالم أن عمرو بن أوس أخبره أن أباه أوسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ثم تحرم دماؤهم وأموالهم إلا بحقها . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا صفوان بن عيسى عن ثور عن أبى عون عن أبى إدريس قال سمعت معاوية يخطب وكان قليل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته يخطب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل المؤمن متعمدا أو الرجل يموت كافرا . أخبرنا عمرو بن على عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الرحمن بن مرة

قوله ﴿الا الرجل﴾ أى ذنب الرجل وكان المراد كل ذنب ترجى مغفرته ابتداء الا قتل المؤمن فانه لا يغفر بلا سبق عقوبة والا الكفر فانه لا يغفر أصلا ولو حمل على القتل مستحلا لا يبقى المقابلة بينه وبين الكفر ثم لا بد من حمله على ما اذا لم يتب والا فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له كيف وقد يدخل القاتل والمقتول الجنة معا كما اذا قتله وهو كافر ثم آمن وقتل ولعل هذا بعد ذكره على وجه

عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ

تَعْظِيمُ الدَّمِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالَجٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ حَكِيمٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ

﴿كفل من دمها﴾ بكسر الكاف هو الحظ والنصيب

التغليظ والله تعالى أعلم . قوله ﴿الأول﴾ أى الذى هو أول قاتل لا أول الأولاد ﴿كفل﴾ بكسر الكاف هو الحظ والنصيب ﴿أول من سن القتل﴾ فهو متبوع فى هذا الفعل وللمتبوع نصيب من فعل تابعه وان لم يقصد التابع اتباعه فى الفعل والله تعالى أعلم . قوله ﴿لقتل المؤمن أعظم عند الله الخ﴾ الكلام مسوق لتعظيم القتل وتهويل أمره وكيفية افادة اللفظ ذلك هو أن الدنيا عظيمة فى نفوس الخلق فزوالها يكون عندهم عظيما على قدر عظمتها فاذا قيل قتل المؤمن أعظم منه أو الزوال أهون من قتل المؤمن يفيد الكلام من تعظيم القتل وتهويله وتقبيحه وتشنيعه مالا يحيطه الوصف ولا يتوقف ذلك

ابن عمرو قال قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا . أخبرنا الحسن بن إسحق
المروزى ثقة حدثنى خالد بن خداش قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن بشير بن المهاجر
عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل المؤمن أعظم
عند الله من زوال الدنيا . أخبرنا سريع بن عبد الله الواسطى الخصى قال حدثنا إسحق
ابن يوسف الأزرق عن شريك عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أول مايحاسب به العبد الصلاة وأول مايقضى بين الناس فى الدماء
أخبرنا محمد بن عبد الأعلى عن خالد حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا وائل يحدث
عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول مايحكم بين الناس فى الدماء
أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو داود عن سفيان عن الأعمش عن أبى وائل قال قال
عبد الله أول مايقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء . أخبرنا أحمد بن حفص قال
حدثنى أبى قال حدثنى إبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن شقيق ثم ذكر كلمة معناها

على كون الزوال اثما أو ذنبا حتى يقال انه ليس بذنب فكل ذنب من جهة كونه ذنبا أعظم منه فأى تعظيم حصل للقتل بجعله أعظم منه وان أريد بالزوال الازالة فازالة الدنيا يستلزم قتل المؤمنين كلهم فكيف يقال ان قتل واحد أعظم مما يستلزم قتل الكل و كذا لايتوقف على كون الدنيا عظيمة فى ذاتها أو عند الله حتى يقال هى لا تساوى جناح بعوضة عند الله وكل شىء أعظم منه فلا فائدة فى القول بأن قتل المؤمن أعظم منه وقيل المراد بالمؤمن الكامل الذى يكون عارفا بالله تعالى وصفاته فانه المقصود من خلق العالم لكونه مظهرا لآيات الله وأسراره وما سواه فى هذا العالم الحسى من السموات والأرض مقصود لأجله ومخلوق ليكون مسكنا له ومحلا لتفكره فصار زواله أعظم من زوال التابع والله تعالى أعلم

قوله ﴿ما يحاسب به العبد﴾ أى فيما بينه وبين الله ﴿يقضى بين الناس﴾ فيما جرى بينهم فلا منافاة بين

عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء
أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن
شرحبيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة
فى الدماء . أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن شقيق
عن عبد الله قال أول ما يقضى بين الناس فى الدماء . أخبرنا ابراهيم بن المستمر قال
حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا معتمر عن أبيه عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن
عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يجىء
الرجل آخذا بيد الرجل فيقول يارب هذا قتلنى فيقول الله له لم قتلته فيقول قتلته لتكون
العزة لك فيقول فانها لى ويجىء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول إن هذا قتلنى فيقول الله
له لم قتلته فيقول لتكون العزة لفلان فيقول إنها ليست لفلان فيبوء باثمه . أخبرنا
عبد الله بن محمد بن تميم قال حدثنا حجاج قال أخبرنى شعبة عن أبى عمران الجونى قال
قال جندب حدثنى فلان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجىء المقتول بقاتله
يوم القيامة فيقول سل هذا فيم قتلنى فيقول قتلته على ملك فلان قال جندب فاتقها

الحكمين . قوله (فيبوء) أى يرجع القاتل (باثمه) الضمير للقاتل أو المقتول أى يصير متلبساً باثمه ثابتاً عليه ذلك أو اثم المقتول بتحميل اثمه عليه والتحميل قد جاء ولا ينافيه قوله تعالى ولاتزر وازرة وزر أخرى لأن ذلك لم يستحق حمل ذنب الغير بفعله وأما اذا استحق رجع ذلك الى أنه حمل أثر فعله فليتأمل . قوله (فاتقها) أى فاتق هذه السيئة القبيحة المؤدية الى مثل هذا الجواب الفاضح . **قوله**

أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد أن ابن عباس سئل عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى فقال ابن عباس وأنى له التوبة سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يجيء متعلقا بالقاتل تشخب أوداجه دما فيقول أي رب سل هذا فيم قتلني ثم قال والله لقد أنزلها الله ثم ما نسخها قال وأخبرني أزهر بن جميل البصري قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال اختلف أهل الكوفة في هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فرحلت إلى ابن عباس فسألته فقال لقد أنزلت في آخر ما أنزل ثم ما نسخها شيء . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال حدثني القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل لمن قتل مؤمنا متعمدا

(تشخب) بمعجمتين وموحدة أي تسيل (أوداجه) هي ما أحاط بالعنق من العروق واحدها ودج

(وأنى له التوبة) أي من أين جاءت له التوبة وأي دليل جوز قبول توبته قيل هذا تغليظ من ابن عباس كيف والمشرك تقبل توبته وقد قال تعالى فيه ان الله لا يغفر أن يشرك به فكيف لا تقبل توبة القاتل وقد قال تعالى و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء وكان يتمسك في قوله بظاهر قوله (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) الآية و يجيب عن قوله والذين لا يدعون مع الله الها آخر الآية تارة بالنسخ وتارة بأن ذلك اذا قتل وهو كافر ثم أسلم وقوله ومن يقتل مؤمناً الخ فيمن قتل وهو مؤمن لكن الناس يرون قوله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً مقيداً بالموت بلا توبة و يقولون بعد ذلك بأن المراد بالخلود طول المكث و بأن هذا بيان ما يستحقه بعمله كما يشير اليه قوله فجزاؤه جهنم ثم أمره اليه تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه و بأن هذا في المستحل ولهم في ذلك متمسكات من الكتاب والسنة والله تعالى أعلم (تشخب) بمعجمتين وموحدة أي تسيل (أوداجه) هي ما أحاط العنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك (لقد أنزلها الله) أي آية ومن يقتل مؤمنا الآية

من توبة قال لا وقرأت عليه الآية التى فى الفرقان والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق قال هذه آية مكية نسختها آية مدنية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم. أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير قال أمرنى عبد الرحمن بن أبى ليلى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فسألته فقال لم ينسخها شىء وعن هذه الآية والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق قال نزلت فى أهل الشرك. أخبرنا حاجب بن سليمان المنبجى قال حدثنا ابن أبى رواد قال حدثنا ابن جريج عن عبد الأعلى الثعلبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن قوما كانوا قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا وانتهكوا فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم قالوا يا محمد إن الذى تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فأنزل الله عز وجل والذين لا يدعون مع الله إلها آخر إلى فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قال يبدل الله شركهم إيمانا وزناهم إحصانا ونزلت قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم الآية. أخبرنا الحسن بن محمد الزعفرانى قال حدثنا حجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرنى يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن ناسا من أهل الشرك أتوا محمدا فقالوا إن الذى تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزلت والذين لا يدعون

قوله ﴿وانتهكوا﴾ أى حرمة التوحيد بالشرك

مع الله إلها آخر ونزلت (قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم). أخبرنا محمد بن رافع قال
حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنى ورقاء عن عمرو عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه فى يده وأوداجه تشخب دما يقول يارب
قتلنى حتى يدنيه من العرش قال فذكروا لابن عباس التوبة فتلا هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا
متعمدا) قال مانسخت منذ نزلت وأنى له التوبة . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا
الأنصارى قال حدثنا محمد بن عمرو عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت
قال نزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية كلها بعد الآية
التى نزلت فى الفرقان بستة أشهر قال أبو عبد الرحمن محمد بن عمرو لم يسمعه من أبى الزناد
أخبرنى محمد بن بشار عن عبد الوهاب قال حدثنا محمد بن عمرو عن موسى بن عقبة
عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد فى قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم)
قال نزلت هذه الآية بعد التى فى تبارك الفرقان بثمانية أشهر والذين لايدعون مع الله إلها
آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق قال أبو عبد الرحمن أدخل أبو الزناد بينه
وبين خارجة مجالد بن عوف . أخبرنا عمرو بن على عن مسلم بن إبراهيم قال حدثنا حماد

قوله (ناصيته) أى ناصية القاتل (ورأسه فى يده) أى فى يد المقتول والجملة حال بلا واو بل بالضمير وفيها ضمير للقاتل والمقتول جميعاً فيجوز أن تكون حالا عنهما أو عن أحدهما (حتى يدنيه) من الادناء وهو متعلق بيجيء أو يقول يكرر السؤال حتى يدنيه وضمير الفاعل لله تعالى وضمير المفعول للمقتول، أو الفاعل للمقتول والمفعول للقاتل

ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ خَارِجَةَ ابْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ نَزَلَتْ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا أَشْفَقْنَا مِنْهَا فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

ذِكْرُ الْكَبَائِرِ

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ أَبَا رُهْمٍ السَّمَعِيَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَأَنْبَأَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله ﴿أشفقنا منها﴾ أى خفنا من الشدة التى فيها فنزلت الآية التى فى الفرقان للتخفيف علينا وهذا يفيد خلاف ما ذكره ابن عباس والجمع ممكن بأنه بلغ بعضا احدى الآيتين أولا ثم بلغتهم الثانية فظنوا التى بلغت ثانياً أنها نزلت ثانياً الا أن روايات هذا الحديث فى نفسها أيضاً متعارضة فالاعتماد على حديث ابن عباس والله تعالى أعلم . قوله ﴿يعبد الله﴾ أى يوحده وقوله ولا يشرك به شيئاً تأكيد له ولا يضره صورة العطف للمغايرة بالمفهوم أو يطيعه فيما يطيقه فما بعده الى قوله و يجتنب الكبائر تخصيص بعد تعميم وفيه اشارة الى أن هذا لابد منه فى كونه عابداً له تعالى وأن مناط الأمر عليه فمن

صلى الله عليه وسلم الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور . أخبرني
عبدة بن عبد الرحيم قال أنبأنا ابن شميل قال أنبأنا شعبة قال حدثنا فراس قال سمعت
الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله
وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس . أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال
حدثنا معاذ بن هانىء قال حدثنا حرب بن شداد قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد
ابن سنان عن حديث عبيد بن عمير أنه حدثه أبوه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم أن رجلا قال يارسول الله ما الكبائر قال هن سبع أعظمهن إشراك بالله وقتل
النفس بغير حق وفرار يوم الزحف مختصر

ذكر أعظم الذنب واختلاف يحيى وعبد الرحمن على سفيان في حديث واصل عن أبي وائل عن عبد الله فيه

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن واصل عن
أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يارسول الله أي الذنب أعظم قال
أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم ماذا قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت

أتى بهذا القدر من الطاعة فله الجنة وان قصر في غيره . قوله ﴿وقول الزور﴾ حملوه على شهادة الزور
والله تعالى أعلم . قوله ﴿ندا﴾ أي مثلا وشريكا ﴿وهو خلقك﴾ أي والحال أنه انفرد بخلقك فكيف
لك اتخاذ شريك معه و جعل عبادتك مقسومة بينهما فانه تعالى مع كونه منزها عن شريك و كون الشريك
باطلا في ذاته لو فرض وجود شريك نعوذ بالله منه لما حسن منك اتخاذه شريكا معه في عبادتك بناء

٤٠٢٤ ثم ماذا قال أن تزانى بحليلة جارك . حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنى واصل عن أبى وائل عن عبد الله قال قلت يارسول الله أى الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أى قال أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك قلت ثم أى قال ثم أن تزانى بحليلة جارك .

٤٠٢٥ أخبرنا عبدة قال أنبأنا يزيد قال أنبأنا شعبة عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الذنب أعظم قال الشرك أن تجعل لله ندا وأن تزانى بحليلة جارك وأن تقتل ولدك مخافة الفقر أن يأكل معك ثم قرأ عبد الله والذين لايدعون مع الله إلها آخر قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذى قبله وحديث يزيد هذا خطأ إنما هو واصل والله تعالى أعلم

ذكر ما يحل به دم المسلم

٤٠٢٦ أخبرنا إسحق بن منصور قال أنبأنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى لا إله غيره لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا ثلاثة نفر التارك

على أنه ما خلقك وإنما خلقك هو تعالى منفرداً بخلقك وفى الخطاب اشارة الى أن الشرك من العالم بحقيقة التوحيد أقبح منه من غيره وكذا الخطاب فيما بعد اشارة الى نحوه ﴿ولدك﴾ أى الذى هو أحب الأشياء عند الانسان عادة ثم الحامل على قتله خوف أن يأكل معك وهو فى نفسه من أخس الأشياء فاذا قارن القتل سيما قتل الولد سيما من العالم بحقيقة الأمر كما يدل عليه الخطاب زاد قبحا على قبح ﴿بحليلة جارك﴾ الذى يستحق منك التوقير والتكريم فالحاصل أن هذه الذنوب فى ذاتها قبائح أى قبائح وقد قارنها من الأحوال ماجعلها فى القبح بحيث لايحيطها الوصف والله تعالى أعلم . قوله ﴿لايحل دم

لِلْاسْلَامِ مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِى وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ قَالَ الْأَعْمَشُ فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِى عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَايَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ احْصَانِهِ أَوْ كَفَرَ بَعْدَ اسْلَامِهِ أَوِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَقَفَهُ زُهَيْرٌ . أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ غَالِبٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ يَاعَمَّارُ أَمَا انَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَايَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ الَّا ثَلَاثَةٌ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنِى ابْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا

﴿امرىء﴾ أى اهراقه والمرء الانسان أوالذكر لكن أريد هنا الانسان مطلقا أوأريد الذكر وترك ذكر الانثى على المقايسة والاتباع كما هو العادة الجارية فى الكتاب والسنة ﴿يشهد الخ﴾ اشارة الى أن المدار على الشهادة الظاهرة لا على تحقيق اسلامه فى الواقع ﴿مفارق الجماعة﴾ أى جماعة المسلمين لزيادة التوضيح ﴿والنفس بالنفس﴾ أى النفس التى يطلب قتلها فى مقابلة النفس ثم المقصود فى الحديث بيان أنه لايجوز قتله الا باحدى هذه الخصال الثلاث لا أنه لايجوز القتال معه فلا اشكال بالباغى لأن الموجود هناك القتال لا القتل على أنه يمكن ادراجه فى قوله النفس بالنفس بناء على أن المراد بالقتل فى مقابلة أنه قتله أو أنه ان لم يقتل يقتله والباغى كذلك فيشمل الصائل أيضاً ويجوز أن يجعل قتل الصائل من باب القتال لا القتل أما قاطع الطريق فأيضاً يمكن ادراجه فى النفس بالنفس اما لأنه ان لم يقتل يقتل أو لأنه لايقتل الا بعد أن يقتل نفساً وأما الساب لنبى من الأنبياء فهو داخل فى قوله التارك للاسلام بناء على أنه مرتدا لا أنه يلزم حينئذ أن قتله للارتداد لا للحد فينبغى أن تقبل توبته وقد يقال معنى الا ثلاثة نفر الا أمثال ثلاثة نفر أى مما ورد الشرع فيه بحل قتله فيصير حاصل الحديث أنه لايحل القتل الا من أحل الشرع قتله فرجع حاصله الى معنى قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق وهذا الوجه أقرب الى التوفيق بين الأحاديث فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿الارجل﴾ بالرفع على البدلية بتقدير الادم رجل

يَحْيَى بن سعيد قال حدثني أبو أُمَامة بن سهل وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالا كنا مع عثمان وهو محصور وكنا اذا دخلنا مدخلا نسمع كلام من بالبلاط فدخل عثمان يوماً ثم خرج فقال انهم ليتواعدوني بالقتل قلنا يكفيكهم الله قال فلم يقتلوني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه أو زنى بعد احصانه أو قتل نفساً بغير نفس فوالله ما زنيت في جاهلية ولا اسلام ولا تمنيت أن لي بديني بدلاً منذ هداني الله ولا قتلت نفساً فلم يقتلونني

قتل من فارق الجماعة

وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة عن عرفجة فيه

أخبرني أحمد بن يحيى الصوفي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا يزيد بن مردانبة عن زياد بن علاقة عن عرفجة بن شريح الأشجعي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب الناس فقال انه سيكون بعدي هنات وهنات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد يفرق أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم كائناً من كان فاقتلوه فان يد الله على الجماعة

﴿سيكون بعدي هنات وهنات﴾ قال في النهاية أي شرور وفساد ﴿فان يدالله على الجماعة﴾ قال

قوله ﴿من بالبلاط﴾ بفتح الباء وقيل بكسر موضع بالمدينة ﴿فلم يقتلوني﴾ على لفظ الاستفهام.. قوله ﴿هنات﴾ أي شرور وفساد ﴿فارق الجماعة﴾ أي خالف ما اتفق عليه المسلمون تفريقا بين المسلمين وايقاعا للخلاف بينهم ﴿أو يريد يفرق كلمة﴾ أو للشك و يفرق بمعنى أن يفرق مفعول يريد ﴿فاقتلوه﴾ أي ادفعوه ولا تمكنوه مما يريد فان أدى الأمر الى القتل في ذلك يحل قتله ﴿فان يدالله على الجماعة﴾ أي حفظه تعالى ونصره مع المسلمين اذا اتفقوا فمن أراد التفريق بينهم فقد أراد صرف النصر عنهم . قوله

فَانَّ الشَّيْطَانَ مع من فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَهَنَاتٌ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُرِيدُ تَفْرِيقَ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جَمِيعٌ فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جَمْعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ وَفِيمَنْ نَزَلَتْ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ.

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ

في النهاية يد الله كناية عن الحفظ أى ان الجماعة المتفقة من أهل الاسلام فى كنف الله ووقايته

﴿وهم جميع﴾ أي يجتمعون على أمر واحد كاجتماعهم على امام مثل أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما

نفرا من عكل ثمانية قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاستوخموا المدينة وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبوا من ألبانها وأبوالها قالوا بلى فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فأخذوهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ونبذهم في الشمس حتى ماتوا . أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن أنس أن نفرا من عكل قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فقتلوا راعيها واستاقوها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في طلبهم قال فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم ولم يحسمهم وتركهم حتى ماتوا فأنزل الله عز وجل (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)

فوقهم وهو يعيذهم من الأذى والخوف (فاستوخموا المدينة) أي استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم (وسمر أعينهم) أي أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها (فاجتووا المدينة) أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلك اذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها و يقال اجتويت

قوله (من عكل) بضم المهملة وسكون الكاف أبو قبيلة وقد جاء أن بعضهم كانوا من عكل و بعضهم من عرينة (فاستوخموا) أي استثقلوها ولم يوافق هواؤها أبدانهم (وسقمت) كسمعت (في ابله) أي في الابل التي مع الراعي فالاضافة لأدنى ملابسة (فتصيبوا) بالشرب وقد تقدم الكلام في شرب البول أول الكتاب فلا حاجة الى الاعادة (فبعث) أي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ناسا في أثرهم (وسمر) بتخفيف الميم أو تشديدها على بناء الفاعل أي كحلهم بمسامير حميت حتى ذهب بصرها (ونبذهم) أي ألقاهم ونسبة هذه الأفعال اليه صلى الله تعالى عليه وسلم لكونه الآمر بها . قوله (فاجتووا المدينة) بالجيم

الآية . أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة عن أنس قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية نفر من عكل فذكر نحوه إلى قوله لم يحسمهم وقال قتلوا الراعي . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل أو عرينة فأمر لهم واجتووا المدينة بذود أو لقاح يشربون ألبانها وأبوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الابل فبعث في طلبهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم

ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن مالك فيه

أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عبد الله بن عمر وغيره عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذود له فشربوا

البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت فى نعمة ﴿وسمل أعينهم﴾ قال فى النهاية أى فقأها بحديدة أو غيرها وهو بمعنى السمر وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا بالرعاة وقتلوهم فجازاهم على صنيعهم بمثله وقيل ان هذا كان قبل أن تنزل الحدود فلما نزلت نهى عن المثلة ﴿ولم يحسمهم﴾ أى لم يكوهم لينقطع الدم

افتعال من الجوى والمراد كرهوا المقام بها لضرر لحقهم بها ﴿وسمل﴾ على بناء الفاعل بميم مخففة آخره لام أى فقأها ﴿ولم يحسمهم﴾ أى ماقطع دماءهم بالكى ونحوه قوله ﴿أو عرينة﴾ بالتصغير ﴿فأمر لهم﴾ أى بذود فقوله بذود متعلق به وجملة واجتووا المدينة حال وقوله ﴿أو لقاح﴾ شك من الراوى واللقاح

مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَمَّا صَحُّوا ارْتَدُّوا عَنِ الْاسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا وَاسْتَاقُوا الْابِلَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ فَأُخِذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَصَلَبَهُمْ • أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا فَكُنْتُمْ فِيهَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَامُوا إِلَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلُوهُ وَرَجَعُوا كُفَّارًا وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا قَالَ وَقَالَ قَتَادَةُ وَأَبْوَالِهَا فَخَرَجُوا إِلَى ذَوْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَانْطَلَقُوا مُحَارِبِينَ فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِمْ فَأُخِذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ • أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَسْلَمَ أُنَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذَوْدٍ لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا

بالكسر ذات اللبن من النوق . قوله (لوخرجتم الى ذودنا) أى لكان أحسن لكم وأرفق بحالكم أو كلمة

قَالَ حُمَيْدٌ وَقَالَ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ وَأَبْوَالِهَا فَفَعَلُوا فَلَمَّا صَحُّوا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا وَاسْتَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَرَبُوا مُحَارِبِينَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَتَى بِهِمْ فَأُخِذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا أَوْ رِجَالًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا فَيَشْرَبُوا مِنْ لَبَنِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَمَّا صَحُّوا وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى نَحْوَهُ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ زَافِعٍ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُرَيْنَةَ نَزَلُوا فِي الْحَرَّةِ فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونُوا فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا

﴿ولم نكن أهل ريف﴾ هي كل أرض فيها زرع ونخل وقيل هو ما قارب الماء من أرض العرب ومن غيرها

أو للتمني فلا يحتاج الى تقدير الجواب . قوله ﴿في الحرة﴾ بفتح فتشديد اسم موضع بالمدينة فيه حجارة سود قوله ﴿أهل ضرع﴾ أى أهل لبن ﴿ريف﴾ بكسر الراء وسكون ياء أى أهل زرع ﴿فبعث الطلب﴾

فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَارْتَدُّوا عَنِ الْاسْلَامِ وَاسْتَاقُوا الْابِلَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَأَلْقَاهُمْ فِي الْحَرَّةِ قَالَ أَنَسٌ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطَشًا حَتَّى مَاتُوا

ذِكْرُ اخْتِلَافِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ حَتَّى اصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ وَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ فَبَعَثَ بِهِمْ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى لِقَاحٍ لَهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَحُّوا فَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا الْابِلَ فَبَعَثَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِأَنَسٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ بِكُفْرٍ أَوْ بِذَنْبٍ قَالَ بِكُفْرٍ. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى

﴿ يكدم الأرض ﴾ أي يعضها ﴿ الى لقاح ﴾ من الابل ذوات الألبان

بفتحتين جمع طالب كخدم جمع خادم. قوله ﴿ يكدم الأرض ﴾ بالدال المهملة أى يتناولها بفيه و يعض عليها بأسنانه قيل ما أمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك وانما فعله الصحابة من عند أنفسهم والاجماع على أن من وجب عليه القتل لا يمنع الماء اذا طلب وقيل فعل كل ذلك قصاصا لأنهم فعلوا بالراعى مثل

الله عليه وسلم فأسلموا ثم مرضوا فبعث بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى لقاح ليشربوا من ألبانها فكانوا فيها ثم عمدوا إلى الراعي غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلوه واستاقوا اللقاح فزعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم عطش من عطش آل محمد الليلة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وبعضهم يزيد على بعض إلا أن معاوية قال في هذا الحديث استاقوا إلى أرض الشرك . أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي قال حدثنا مالك بن سعير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت أغار قوم على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . أخبرنا محمد بن المثنى عن إبراهيم ابن أبي الوزير قال حدثنا عبد العزيز ح وأنبأنا محمد بن بشار قال حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال حدثنا الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن قوما أغاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع النبي صلى الله عليه وسلم أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم اللفظ لابن المثنى . أخبرنا عيسى بن حماد قال أنبأنا الليث عن هشام عن أبيه أن قوما أغاروا على إبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أنبأنا ابن وهب قال وأخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم وسعيد بن عبد الرحمن وذكر آخر

ذلك وقيل بل لشدة جنايتهم كما يشير اليه كلام أبي قلابة والله تعالى أعلم . قوله ﴿اللهم عطش﴾ من التعطيش

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ قَالَ أَغَارَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوهَا وَقَتَلُوا غُلَامًا لَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آثَارِهِمْ فَأُخِذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ عَاتَبَهُ اللهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ الْآيَةَ كُلَّهَا . أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْيُنَ أُولَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاةِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا وَأَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأُخِذَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ

في الموضعين . قوله (عاتبه الله) حيث شرع له التخفيف في العقوبة . قوله (على حلي) بضم الحاء وتشديد الياء جمع حلي بفتح وتخفيف مثل ثدي وثدي أي لأجلها (ورضخ) بضاد وخاء معجمتين على

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ . ٤٠٢٤ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيٍّ لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلِيبٍ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ . ٤٠٢٥ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ) الْآيَةَ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فَمَنْ قَتَلَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارَبَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ ثُمَّ لَحِقَ بِالْكُفَّارِ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ

النَّهْيُ عَنِ الْمُثْلَةِ

٤٠٢٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحُثُّ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثْلَةِ

الصَّلْبُ

٤٠٢٧ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بناء الفاعل أى كسر (أن يرجم) لعله عبر عن الكسر بالحجر بالرجم والله تعالى أعلم

قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ

١٠ الْعَبْدُ يَأْبِقُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ جَرِيرٍ فِي ذَٰلِكَ الِاخْتِلَافُ عَلَى الشَّعْبِيِّ

٤٠٢٨ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ . ٤٠٢٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ جَرِيرٌ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا وَأَبَقَ غُلَامٌ لِجَرِيرٍ فَأَخَذَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ . ٤٠٣٠ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشِّرْكِ فَلَا ذِمَّةَ لَهُ

١١ الِاخْتِلَافُ عَلَى أَبِي إِسْحَقَ

٤٠٣١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

قوله (لم تقبل له صلاة) قيل القبول أخص من الاجزاء. فان القبول هو أن يكون العمل سبباً لحصول الأجر والرضا والقرب من المولى والاجزاء كونه سبباً لسقوط التكليف عن الذمة فصلاة العبد الآبق صحيحة مجزئة لسقوط التكليف عنه بها لكن لا أجر له عليها لكن باقي روايات الحديث تدل على أن المراد ٠٠اذا أبق بقصد اللحاق

عَنْ جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فقد
حل دمه . أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا قاسم قال حدثنا إسرائيل عن أبى إسحق عن
جرير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فقد حل دمه .
أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا خالد عن عبد الرحمن عن أبى إسحق عن الشعبى
عن جرير قال أيما عبد أبق إلى أرض الشرك فقد حل دمه . أخبرنى صفوان بن عمرو
قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسرائيل عن أبى إسحق عن الشعبى عن جرير قال
أيما عبد أبق إلى أرض الشرك فقد حل دمه . أخبرنا على بن حجر قال حدثنا شريك
عن أبى إسحق عن عامر عن جرير قال أيما عبد أبق من مواليه ولحق بالعدو
فقد أحل بنفسه

الحكم فى المرتد

أخبرنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابورى قال حدثنا إسحق بن سليمان الرازى
قال أنبأنا المغيرة بن مسلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر أن عثمان قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل
زنى بعد إحصانه فعليه الرجم أو قتل عمدا فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل .
أخبرنا مؤمل بن إهاب قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنى ابن جريج عن أبى النضر عن

بدار الحرب ايثاراً لدينهم ولا يخفى أنه حينئذ يصير كافرا فلا تقبل له صلاة ولا تصح لو فرض أنه صلاها والله

بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرىء مسلم إلا بثلاث أن يزنى بعد ما أحصن أو يقتل إنسانا فيقتل أو يكفر بعد إسلامه فيقتل . أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن عكرمة قال قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه . أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو هشام قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن عكرمة أن ناسا ارتدوا عن الاسلام فحرقهم على بالنار قال ابن عباس لو كنت أنا لم أحرقهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله أحدا ولو كنت أنا لقتلتهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه . أخبرنا محمود ابن غيلان قال حدثنا محمد بن بكر قال أنبأنا ابن جريج قال أنبأنا إسماعيل عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه . أخبرنى هلال بن العلاء قال حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه . أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد ابن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعالى أعلم . قوله (من بدل دينه) عمومه يشمل الذكر والأنثى ومنهم من خص بالذكر لما جاء النهى عن قتل الاناث فى الحرب ولا يخفى ما فى المخصص من الضعف فى الدلالة على التخصيص فالعموم أقرب والله تعالى أعلم ثم المراد بالدين الحق وهذا ظاهر بالسوق فلا يشمل عمومه من أسلم من الكفرة ولا من انتقل منهم من

مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادٍ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَثَنًا فَأَحْرَقَهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وحَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وِسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا فَأُتِيَ بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ فَقَالَ مُعَاذٌ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُفَضَّلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ قَالَ زَعَمَ السُّدِّيُّ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَقَالَ اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ وَمَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ

ملة الى ملة أخرى من ملل الكفر . قوله ﴿يعبدون وثنا﴾ أى بعد ما أسلموا ﴿فأحرقهم﴾ قالوا كان ذلك منه عن رأى واجتهاد لا عن توقيف ولهذا لما بلغه قول ابن عباس استحسنه ورجع اليه كما تدل عليه الروايات قوله ﴿قضاء الله﴾ أى هو أى القتل قضاء الله أو اقض قضاء الله . قوله ﴿أمن﴾ من التأمين أو الايمان

فَأَمَّا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ خَطَلٍ فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ وَأَمَّا مَقِيسُ بْنُ صُبَابَةَ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِى السُّوقِ فَقَتَلُوهُ وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ أَخْلِصُوا فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لَا تُغْنِى عَنْكُمْ شَيْئًا هٰهُنَا فَقَالَ عِكْرِمَةُ وَاللّٰهِ لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِى مِنَ الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ لَا يُنَجِّينِى فِى الْبَرِّ غَيْرُهُ اللّٰهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَىَّ عَهْدًا إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِى مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِىَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَضَعَ يَدِى فِى يَدِهِ فَلَأَجِدَنَّهُ عَفُوًّا كَرِيمًا فَجَاءَ فَأَسْلَمَ وَأَمَّا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِى السَّرْحِ فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ بَايِعْ عَبْدَ اللّٰهِ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلُّ ذٰلِكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هٰذَا حَيْثُ رَآنِى كَفَفْتُ يَدِى عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلَهُ فَقَالُوا وَمَا يُدْرِينَا يَارَسُولَ اللّٰهِ مَا فِى نَفْسِكَ هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ قَالَ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِى لِنَبِىٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ أَعْيُنٍ

﴿عاصف﴾ أى ريح شديد ﴿اختبأ﴾ بهمزة أى اختفى ﴿أما كان فيكم رجل رشيد﴾ أى فطن لصواب الحكم وفيه أن التوبة عن الكفر فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه صلى الله تعالى عليه وسلم وأن الذى ارتد وآذاه صلى الله تعالى عليه وسلم اذا آمن سقط قتله وهذا ربما يؤيد القول أن قتل الساب للارتداد لا للحد والله تعالى أعلم ﴿أن يكون له خائنة أعين﴾ قال الخطابى هو أن يضمر فى قلبه غير ما يظهره للناس فاذا كف لسانه وأومأ بعينه الى ذلك فقد خان وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبيل عينه فسميت خائنة الأعين

توبة المرتد

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا دَاوُدُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ وَلَحِقَ بِالشِّرْكِ ثُمَّ تَنَدَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ سَلُوا لِي رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّ فُلَانًا قَدْ نَدِمَ وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَنَزَلَتْ ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَسْلَمَ . ٤٠٦٩

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ ٤٠٧٠ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ إِلَى قَوْلِهِ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فَنُسِخَ وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الَّذِي كَانَ عَلَى مِصْرَ كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكُفَّارِ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم

أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ٤٠٧١ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ قَالَ كُنْتُ أَقُودُ رَجُلًا أَعْمَى فَانْتَهَيْتُ إِلَى عِكْرِمَةَ فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَكَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ وَكَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَسُبُّهُ فَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ وَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَقَعَتْ فِيهِ فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ فَقَتَلْتُهَا فَأَصْبَحَتْ قَتِيلًا فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَ النَّاسَ وَقَالَ أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَعَلَ مَا فَعَلَ إِلَّا قَامَ فَأَقْبَلَ الْأَعْمَى يَتَدَلْدَلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدِي وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً رَفِيقَةً وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تُكْثِرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ وَتَشْتُمُكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ فَلَمَّا كَانَتِ الْبَارِحَةَ ذَكَرَتْكَ فَوَقَعَتْ فِيكَ فَقُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ

(الى المغول) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض وقفا وقيل هو سوط فى جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس (يتدلدل) أى يضطرب به مشيه

قوله (وكانت له أم ولد) أى غير مسلمة ولذلك كانت تجترىء على ذلك الأمر الشنيع (فيزجرها) أى يمنعها (ذات ليلة) يمكن رفعه على أنه اسم كان ونصبه على أنه خبر كان أى كان الزمان أو الوقت ذات ليلة وقيل يجوز نصبه على الظرفية أى كان الأمر فى ذات ليلة ثم ذات ليلة قيل معناه ساعة من ليلة وقيل معناه ليلة من الليالى والذات مقحمة (فوقعت فيه) قيل تعدى بفى لتضمين معنى الطعن يقال وقع فيه اذا عابه وذمه (الى المغول) بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح واو مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض (قتيلا) يستوى فيه التذكير والتأنيث (لى عليه حق) صفة لرجل أى مسلما يجب عليه طاعتى واجابة دعوتى (يتدلدل) أى يضطرب فى مشيه (ان دمها هدر) ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بالوحى صدق قوله . وفيه دليل على أن الذمى،

قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا شعبة عن توبة العنبرى عن عبد الله بن قدامة ابن عنزة عن أبي برزة الأسلمي قال أغلظ رجل لأبي بكر الصديق فقلت أقتله فانتهرني وقال ليس هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا الحديث

أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أبي برزة قال تغيظ أبو بكر على رجل فقلت من هو ياخليفة رسول الله قال لم قلت لأضرب عنقه إن أمرتني بذلك قال أفكنت فاعلا قلت نعم قال فوالله لأذهب عظم كلمتي التي قلت غضبه ثم قال ما كان لأحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم . أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعلى قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي برزة قال مررت على أبي بكر وهو متغيظ على رجل من أصحابه فقلت ياخليفة رسول الله من هذا الذي تغيظ عليه قال ولم تسأل قلت أضرب عنقه قال فوالله لأذهب عظم كلمتي غضبه ثم قال ما كانت لأحد بعد محمد صلى الله عليه وسلم

أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة عن سليمان عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي برزة قال تغيظ أبو بكر على رجل فقال لو أمرتني لفعلت

اذا لم يكف لسانه عن الله و رسوله فلا ذمة له فيحل قتله والله تعالى أعلم . قوله ﴿ليس هذا﴾ أى القتل للسب وقلة الأدب . قوله ﴿تغيظ﴾ قيل لأنه سب أبا بكر ﴿قال فوالله لأذهب الخ﴾ هذا من قول أبي برزة أى أن كلامي قد عظم عند أبي بكر حتى زال بسبب عظمه غضبه ﴿ثم قال﴾ أى أبو بكر بعد أن ذهب غضبه بما قلت

قال أما والله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم . أخبرنا معاوية بن صالح الأشعري قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله عن زيد عن عمرو بن مرة عن أبي نضرة عن أبي برزة قال غضب أبو بكر على رجل غضباً شديداً حتى تغير لونه قلت يا خليفة رسول الله والله لئن أمرتني لأضربن عنقه فكأنما صب عليه ماء بارد فذهب غضبه عن الرجل قال ثكلتك أمك أبا برزة وإنها لم تكن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب أبو نصر واسمه حميد بن هلال خالفه شعبة . أخبرنا محمد بن المثنى عن أبي داود قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا نصر يحدث عن أبي برزة قال أتيت على أبي بكر وقد أغلظ لرجل فرد عليه فقلت ألا أضرب عنقه فانتهرني فقال إنها ليست لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الرحمن أبو نصر حميد بن هلال ورواه عنه يونس بن عبيد فأسنده . أخبرني أبو داود قال حدثنا عفان قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف بن الشخير عن أبي برزة الأسلمي أنه قال كنا عند أبي بكر الصديق فغضب على رجل من المسلمين فاشتد غضبه عليه جدا فلما رأيت ذلك قلت يا خليفة رسول الله أضرب عنقه فلما ذكرت القتل أضرب عن ذلك الحديث أجمع إلى غير ذلك من النحو فلما تفرقنا أرسل إلي فقال يا أبا برزة ما قلت ونسيت الذي قلت قلت ذكرنيه قال أما تذكر ما قلت قلت لا والله قال أرأيت حين رأيتني غضبت على رجل فقلت أضرب عنقه يا خليفة رسول الله أما تذكر ذلك أو كنت فاعلاً ذلك

قُلْتُ نَعَمْ وَاللّٰهِ وَالْآنَ إِنْ أَمَرْتَنِي فَعَلْتُ قَالَ وَاللّٰهِ مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ الْأَحَادِيثِ وَأَجْوَدُهَا وَاللّٰهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

١٨ السِّحْرُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ سَلِمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ اذْهَبْ بِنَا إِلَى هٰذَا النَّبِيِّ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ لَا تَقُلْ نَبِيٌّ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَعْيُنٍ فَأَتَيَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ فَقَالَ لَهُمْ لَا تُشْرِكُوا بِاللّٰهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ وَلَا تَسْحَرُوا وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا تَقْذِفُوا الْمُحْصَنَةَ وَلَا تَوَلَّوْا يَوْمَ الزَّحْفِ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودُ أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي قَالُوا

قوله ﴿ اذهب بنا ﴾ الباء للمصاحبة أو التعدية ﴿ لو سمعك ﴾ أى سمع قولك الى هذا النبى وظهر له أنك تعتقده نبياً ﴿ أربعة أعين ﴾ كناية عن زيادة الفرح وفرط السرور اذ الفرح يوجب قوة الأعضاء. وتضاعف القوى يشبه تضاعف الأعضاء الحاملة لها ﴿ عن تسع آيات ﴾ جمع آية وهى العلامة الظاهرة تستعمل فى المحسوسات كعلامة الطريق وغيرها كالحكم الواضح والمراد فى الحديث اما المعجزات التسع كما هو المراد فى قوله تعالى أدخل يدك فى جيبك تخرج بيضاء من غير سوء فى تسع آيات وعلى هذا فالجواب فى الحديث متروك ترك ذكره الراوى. وقوله لاتشركوا الخ كلام مستأنف ذكر عقب الجواب وأما الأحكام العامة شاملة للملة كلها كما جوز ذاك فى قوله تعالى ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات الخ وعلى هذا فالمذكور فى الحديث هو الجواب لكن زيد فيه ذكر وعليكم خاصة يهود لزيادة الافادة ﴿ ولا تمشوا ببرىء ﴾ الباء فى ببرىء للتعدية والسلطان السلطنة والحكم أى لاتتكلموا بسوء فيمن ليس له ذنب عند السلطان ليقتله أو يؤذيه ﴿ ولا تأكلوا الربا ﴾ أى لاتعاملوا بالربا ولا تأخذوه ﴿ يهود ﴾ بحذف حرف

إِنَّ دَاوُدَ دَعَا بِأَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ إِنِ اتَّبَعْنَاكَ أَنْ تَقْتُلَنَا يَهُودُ

الْحُكْمُ فِي السَّحَرَةِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمِنْقَرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا فَقَدْ سَحَرَ وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ

سَحَرَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ ابْنِ حَيَّانَ يَعْنِي يَزِيدَ عَنْ

﴿ومن تعلق شيئاً وكل اليه﴾ أى من علق شيئاً من التعاويذ والتمائم وأشباهها معتقدا أنها تجلب اليه نفعاً أو تدفع عنه ضررا

النداء. ﴿ان داود دعا الخ﴾ أى فنحن ننتظر ذلك النبي لنتبعه وهذا منهم تكذيب لقولهم نشهد أنك نبى وأنهم ماقالوا عن صدق اعتقاد ضرورة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدعى ختم النبوة به صلى الله تعالى عليه وسلم فالقول بأنه نبى يستلزم صدقه فيه وانتظار نبى آخر ينافيه فانظر الى تناقضهم وكذبهم ﴿وانا نخاف الخ﴾ عذر آخر كتركهم الايمان به صلى الله تعالى عليه وسلم. قوله ﴿من عقد عقدة﴾ دأب أهل السحر أن أحدهم يأخذ خيطاً فيعقد عليه عقدة ويتكلم عليه بالسحر بنفث فمن أتى بذلك فقد أتى بعمل من أعمال أهل السحر ﴿فقد أشرك﴾ أى فقد أتى بفعل من أفعال المشركين أو لأنه قد يفضى الى الشرك اذا اعتقد أن له تأثيراً حقيقة وقيل المراد الشرك الخفى بترك التوكل والاعتماد على الله سبحانه ﴿ومن تعلق شيئاً﴾ أى علق شيئاً بعنقه أو عنق صغير من التعلق بمعنى التعليق قيل المراد تمائم الجاهلية مثل الخرزات وأظفار السباع وعظامها وأما ما يكون من القرآن والأسماء الالهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز لحديث عبد الله بن عمرو أنه كان يعلق على الصغار بعض ذلك وقيل القبح اذا علق شيئاً معتقداً جلب نفع أو دفع ضرر أما للتبرك فيجوز وقال القاضى أبو بكر فى شرح الترمذى تعليق القرآن ليس من طريق السنة وانما السنة فيه الذكر دون التعليق ﴿وكل اليه﴾ كناية عن عدم

زَيد بن أَرْقم قال سَحر النبي صلى الله عليه وَسَلم رَجُلٌ من اليَهُود فاشتكى لذلك أياما فأتاه جبْريلُ عَلَيه السَّلامُ فقال ان رجلاً من الْيهود سحرك عقد لك عقداً فى بئر كذا وكذا فأرسل رسولُ الله صَلى الله عليه وسلم فاستخرجوها فجيء بها فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كانَّما نُشط من عقال فما ذكر ذلك لذلك اليهود ولا رآه فى وجهه قطُّ

ما يفعل من تُعرض لماله

٤٠٨٢ أخبرنا هناد بن السَّرى فى حَديثه عن أَبى الأحوص عن سماك عن قابوس عن أبيه قال جاء رجلٌ إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وَسلم ح وأَخبرنى على بن محمد بن عليٍّ قال حدَّثنا خلف بن تميمٍ قال حدَّثنا أبو الأحوص قال حدثنا سماك بن حرب عن قابوس بن مُخارق عن أبيه قال وسمعت سفيان الثوري يحدث بهذا الحديث قال جاء رجل إلى النبي صَلَّى الله عليه وسلم فقال الرجل يأتيني فيريد مالى قال ذكره بالله قال فان لم يذكر قال فاستعن عليه من حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولى أحد من المسلمين قال

﴿ كأنما نشط من عقال ﴾ قال فى النهاية كأنما أنشط من عقال أى حل قال و كثيراً مايجيء فى الرواية نشط وليس بصحيح يقال نشطت العقدة اذا عقدتها وأنشطتها اذا حللتها

العون منه تعالى . قوله ﴿ فاشتكى لذلك أياماً ﴾ أى مرض والأمراض جائزة على الأنبياء وكونها بعد سحر هو سبب عادى لها لايضر ولايوجب نقصاً فى مراتبهم العلية ﴿ عقد لك عقداً ﴾ بضم عين وفتح قاف جمع عقدة ﴿ كأنما نشط من عقال ﴾ فى النهاية انما هو أنشط أى حل و لايصح نشط فانه بمعنى عقد لاحل . قوله ﴿ فقال الرجل ﴾ ضمير قال للرجل السابق والرجل من جملة المقول

فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ قَالَ فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّى قَالَ قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ قُهَيْدٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي قَالَ فَانْشُدْ بِاللَّهِ قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ فَانْشُدْ بِاللَّهِ قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ فَانْشُدْ بِاللَّهِ قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ فَقَاتِلْ فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ قُهَيْدِ بْنِ مُطَرِّفٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَى مَالِي قَالَ فَانْشُدْ بِاللَّهِ قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ فَانْشُدْ بِاللَّهِ قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ فَانْشُدْ بِاللَّهِ قَالَ فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ قَالَ فَقَاتِلْ فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ

من قتل دون ماله

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي يُونُسَ

(نأى) بألف ثم همزة أو بالعكس أى بعد (قاتل دون مالك) أى قدامه . قوله (ان عدى على مالى) عدى على بناء المفعول أى سرق مالى (فان قتلت) على بناء المفعول (ففى الجنة) أى فأنت فيها (وان قتلت) على بناء الفاعل (ففى النار) أى فمقتولك فيها

الْقُشَيْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ٤٠٨٧

ابْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا فَلَهُ الْجَنَّةُ . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْهُذَيْلِ ٤٠٨٨

قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُعَيْرُ بْنُ الْخِمْسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ٤٠٨٩

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ٤٠٩٠

قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا ٤٠٩١

إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ وَاللَّفْظُ لِإِسْحَقَ قَالَا أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ ٤٠٩٢

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدِيثُ الْمُؤَمَّلِ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

مَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

مَنْ قَاتَلَ دُونَ دِينِهِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

من قاتل دون مظلمته

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ سَوَادَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ • أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ مَنْ رَفَعَ السِّلَاحَ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ • أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا

﴿من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر﴾ قال فى النهاية من أخرجه من غمده للقتال وأراد بوضعه ضرب به

قوله ﴿ومن قتل دون دينه﴾ أى من أراده أحد ليفتنه فى دينه والا يريد قتله فقبل القتل أو قاتل عليه حتى قتل فهو شهيد وجوزله اظهار كلمة الكفر مع ثبوت القلب على الايمان والأولى الصبر على القتل والله تعالى أعلم . قوله ﴿دون مظلمته﴾ أى قصده قاصد بالظلم . قوله ﴿من شهر سيفه﴾ شهر بالتخفيف كمنع و بالتشديد أى سل سيفه ﴿ثم وضعه﴾ أى فى الناس أى ضربهم به ﴿فدمه هدر﴾ أى لا دية ولا قصاص بقتله . قوله ﴿من رفع السلاح﴾ أى على الناس ﴿ثم وضعه﴾ فيهم . قوله ﴿علينا﴾ أى المسلمين وترك ذكر الذميين والمستأمنين للمقايسة أو المراد بعلينا كل من كان أهل أمن أو حرام الدم بالايمان أو الذمة أو الاستئمان

السلاح فليس منا . ٤١٠٣ أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا الثورى عن أبيه عن ابن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى قال بعث على إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو باليمن بذهيبة فى تربتها فقسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلى ثم أحد بنى مجاشع وبين عيينة بن بدر الفزارى وبين علقمة بن علاثة العامرى ثم أحد بنى كلاب وبين زيد الخيل الطائى ثم أحد بنى نبهان قال فغضبت قريش والأنصار وقالوا يعطى صناديد أهل نجد ويدعنا فقال إنما أتألفهم فأقبل رجل غائر العينين ناتئ الوجنتين كث اللحية محلوق الرأس فقال يا محمد اتق الله قال من يطع الله إذا عصيته أيأمننى على أهل الأرض ولا تأمنونى فسأل رجل من القوم قتله فمنعه فلما ولى قال إن من ضئضئ هذا قوما يخرجون يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم

﴿بذهيبة﴾ هى تصغير ذهب وأدخل الهاء فيها لأن الذهب مؤنث والمؤنث الثلاثى اذا صغر ألحق فى تصغيره الهاء وقيل هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها فصغرها على لفظها ﴿ناتئ﴾ بالهمز ﴿كث اللحية﴾ بفتح الكاف أى كثيرها ﴿فسأل رجل من القوم قتله﴾ هو عمر بن الخطاب

﴿فليس منا﴾ أى على طريقتنا ولا من أهل سنتنا أو هو تغليظ والله تعالى أعلم قوله ﴿وهو باليمين﴾ أى على اليمين ﴿بذهيبة﴾ تصغير ذهب والهاء لأن الذهب يؤنث والمؤنث الثلاثى اذا صغر ألحق فى تصغيره الهاء وقيل هو تصغير ذهبة على نية القطعة منها فصغرها على لفظها ﴿صناديد﴾ رؤساء ﴿غائر العينين﴾ أى داخلهما الى القعر ﴿ناتئ﴾ بالهمز أى مرتفعهما ﴿كث اللحية﴾ بفتح الكاف وتشديد المثلثة أى كبيرها وكثيفها ﴿من يطع الله اذا عصيته﴾ اذ الخلق مأمورون باتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا عصى يتبعونه فيه فمن يطيعه ومن فى يطع استفهامية لاشرطية فالوجه اثبات الياء أى من يطيع الله كما فى الكبرى والله تعالى أعلم ﴿أيأمننى﴾ أى الله تعالى ﴿على أهل الأرض﴾ أى على تبليغ الوحى وأداء الرسالة اليهم ﴿ان من ضئضئ﴾ بكسر ضادين وسكون الهمزة الأولى أى من قبيلته ﴿يخرجون﴾

من الرمية يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد
أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة عن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم فى آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة . أخبرنا محمد بن معمر البصرى الحرانى قال حدثنا أبو داود الطيالسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن شريك بن شهاب قال كنت أتمنى أن ألقى رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أسأله عن الخوارج فلقيت أبا برزة فى يوم عيد فى نفر من أصحابه فقلت له هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿يمرقون من الدين﴾ قال القاضى عياض هو هنا الاسلام وقال الخطابى هو هنا الطاعة أى طاعة الامام ﴿أحداث الاسنان سفهاء الأحلام﴾ أى صغار الأسنان ضعاف العقول ﴿يقولون من خير قول البرية﴾ قال النووى معناه فى ظاهر الأمر كقولهم لا حكم إلا لله ونظائره من دعائهم الى كتاب الله ﴿عن الخوارج﴾ قال القاضى عياض سموا بهذا أخذا من قوله يخرج

يظهرون ﴿لا يجاوز حناجرهم﴾ بالصعود الى محل القبول أو النزول الى القلوب ليؤثر فى قلوبهم ﴿يمرقون﴾ يخرجون ﴿من الدين﴾ قيل الاسلام وقيل طاعة الامام ﴿من الرمية﴾ بفتح الراء وتشديد الياء هى التى يرميها الرامى من الصيد . قوله ﴿أحداث الأسنان﴾ أى صغار الأسنان فان حداثة السن محل للفساد عادة ﴿سفهاء الأحلام﴾ ضعاف العقول ﴿من خير قول البرية﴾ أى يتكلمون ببعض الأقوال التى هى من خيار أقوال الناس قال النووى أى فى الظاهر مثل ان الحكم الا لله ونظائره كدعائهم الى كتاب

بأُذُنى ورَأَيْتُه بعينى أُتِى رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم بمال فقسمه فأعطى من عن يمينه ومَنْ عن شماله ولم يعط من وراءه شيئا فقام رجل من ورائه فقال يا محمد ما عدلت فى القسمة رجل أسود مطموم الشعر عليه ثوبان أبيضان فغضب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم غضبا شديدا وقال والله لا تجدون بعدى رجلا هو أعدل منى ثم قال يخرج فى آخر الزمان قوم كأن هذا منهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى يخرج آخرهم مع

من ضئضىء هذا وقيل بل لخروجهم عن الجماعة وقيل بل لخروجهم عليها كما سموا مارقة من قوله يمرقون من الدين قال قد اختلف الأمة فى تكفير الخوارج وكادت المسألة تكون أشد إشكالا عند المتكلمين من سائر المسائل وقد رأيت أبا المعالى وقد رغب اليه أبو محمد عبد الحق فى الكلام عليها فهرب من ذلك واعتذر له بأن الغلط فيها يصعب موقعه لأن إدخال كافر فى الملة أو اخراج مسلم منها عظيم فى الدين (مطموم الشعر) يقال طم شعره اذا جزه واستأصله (سيماهم التحليق) قال النووى السيما العلامة والأفصح فيه القصر وبه قد جاء القرآن والمدلغة والمراد بالتحليق حلق الرؤس قال واستدل به بعضهم على كراهته ولا دلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم أيهم رجل أسود إحدى

الله . قوله (أتى) على بناء المفعول (من عن يمينه) بفتح الميم موصولة ويحتمل على بعد كسر الميم على أنها حرف جارة وعن اسم بمعنى الجانب وكذا من فى الموضعين الأخيرين وأما قوله فقام رجل من ورائه لحرف جر قطعا (ما عدلت) بالتخفيف أى ما سويت بين المستحقين (مطموم الشعر) يقال طم شعره اذا جزه واستأصله (سيماهم التحليق) قال النووى السيما العلامة والأفصح فيها القصر وبه جاء القرآن والمدلغة والمراد بالتحليق حلق الرأس ولا دلالة فيه على كراهة الحلق فان كون الشىء علامة لهم لا ينافى الاباحة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم وآيتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة ومعلوم أن هذا ليس بحرام ولا مكروه وقد جاء فى سنن أبى داود باسناد صحيح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله وهذا صريح فى اباحة **حلق**

الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ شَرِيكُ ابْنُ شِهَابٍ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَشْهُورِ

قتال المسلم

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ فَقَالَ لَهُ أَبَانُ يَا أَبَا اسحق

عضديه مثل ثدى المرأة ومعلوم أن هذا ليس بحرام قال وقد ثبت فى سنن أبى داود باسناد على شرط البخارى ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أواتركوه كله وهذا صريح فى إباحة حلق الرأس لايحتمل تأويلا قال أصحابنا حلق الرأس جائز بكل حال لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه . وقال القرطبى قوله سيماهم التحليق أى جعلوا ذلك علامة لهم على رفضهم زينة الدنيا وشعارا ليعرفوا به وهذا منهم جهل بما يزهد ومالا يزهد فيه وابتداع منهم فى دين الله شيئاً

الرأس لايحتمل تأويلا . وقد يناقش فى الاستدلال على أصول مذهب النووى بأنه يجوز عندهم تمكين الصغير مما يحرم على البالغ كالحرير والذهب فليتأمل ﴿شر الخلق والخليقة﴾ الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى و يريد بهما جميع الخلائق . قوله ﴿كفر﴾ أى من أعمال أهل الكفر فانهم الذين يقصدون قتال المسلمين وتأويله بحمله على القتال مستحلا يؤدى الى عدم صحة المقابلة لكون السباب مستحلا كفر أيضا فليتأمل ﴿والسباب﴾ بكسر سين مهملة وخفة موحدة أى شتمه ﴿فسوق﴾

أَمَا سَمِعْتَهُ إِلَّا مِنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ بَلْ سَمِعْتُهُ مِنَ الْأَسْوَدِ وَهُبَيْرَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ قُلْتُ لِحَمَّادٍ سَمِعْتُ مَنْصُورًا وَسُلَيْمَانَ وَزُبَيْدًا يُحَدِّثُونَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ مَنْ تَتَّهِمُ أَتَتَّهِمُ مَنْصُورًا أَتَتَّهِمُ زُبَيْدًا أَتَتَّهِمُ سُلَيْمَانَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي أَتَّهِمُ أَبَا وَائِلٍ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ

كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون وأتباعهم على خلافه

أي من أعمال أهل الفسوق

التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية

أخبرنا بشر بن هلال الصواف قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن غيلان ابن جرير عن زياد بن رياح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني ومن قاتل تحت راية عمية يدعو إلى عصبية أو يغضب لعصبية فقتل فقتلة جاهلية. أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن قال حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أبي مجلز عن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل تحت راية عمية يقاتل عصبية ويغضب لعصبية فقتلته جاهلية. قال أبو عبد الرحمن عمران القطان ليس بالقوي

﴿مات ميتة جاهلية﴾ هي بالكسر حالة الموت أي كما يموت أهل الجاهلية من الضلال والفرقة ﴿ومن قاتل تحت راية عمية﴾ قال في النهاية هو فعيلة من العمى الضلالة كالقتال في العصبية والأهواء ﴿فقتلة جاهلية﴾ بكسر القاف الحالة من القتل

قوله ﴿من خرج من الطاعة﴾ أي طاعة الامام ﴿وفارق الجماعة﴾ أي جماعة المسلمين المجتمعين على امام واحد ﴿ميتة﴾ بكسر الميم حالة الموت ﴿جاهلية﴾ صفة بتقدير أي كميتة أهل الجاهلية ويحتمل الاضافة والمراد مات كما يموت أهل الجاهلية من الضلال وليس المراد الكفر ﴿يضرب برها﴾ بفتح الباء وتشديد الراء ﴿لا يتحاشى﴾ أي لا يترك ﴿ولا يفي لذي عهدها﴾ أي لا يفي لذي ذمته ﴿فليس مني﴾ أي فهو خارج عن سنتي ﴿تحت راية عمية﴾ بكسر عين وحكى ضمها وبكسر الميم المشددة وبمثناة تحتية مشددة هي الأمر الذي لا يستبين وجهه كقتال القوم عصبية قيل قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل وفيه أن من قاتل تعصبا لا لاظهار دين ولا لاعلاء كلمة الله وإن كان المعصوب له حقا كان على الباطل ﴿فقتلة﴾ بكسر القاف الحالة من القتل

تحريم القتل

أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود عن شعبة قال أخبرني منصور قال سمعت ربعيا يحدث عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح فهما على جرف جهنم فإذا قتله خرا جميعا فيها . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يعلى قال حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن أبي بكرة قال إذا حمل الرجلان المسلمان السلاح أحدهما على الآخر فهما على جرف جهنم فإذا قتل أحدهما الآخر فهما في النار . أخبرني محمد بن إسمعيل بن إبراهيم عن يزيد عن سليمان التيمي عن الحسن عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فهما في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال أراد قتل صاحبه . أخبرني محمد بن إسمعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد وهو ابن هرون قال أنبأنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله ﴿إذا أشار المسلم على أخيه﴾ هو أن يشير كل منهما على صاحبه ﴿فهما على جرف جهنم﴾ بضم جيم وراء مهملة مضمومة أو ساكنة مستعار من جرف النهر الطرف كالسيل وهو كناية عن قربهما من جهنم ﴿خرا﴾ أي سقطا أي القاتل والمقتول . قوله ﴿أحدهما على الآخر﴾ أي كل منهما على صاحبه ﴿هذا القاتل﴾ أي يستحقه لقتله فالخبر محذوف والأقرب أن هذا اشارة الى ذات القاتل فهو مبتدأ والقاتل خبره وصحة الاشارة باعتبار احضار الواقعة أي هذا هو القاتل فلا اشكال في كونه في النار لأنه ظالم ﴿أراد قتل صاحبه﴾ أي مع السعي في أسبابه لأنه توجه بسيفه فليس هذا من باب المؤاخذة بمجرد نية القلب بدون عمل كما زعمه نعض فاستدلوا على أن العبد يؤخذ بالعزم ثم قد استدل كثير على أن مرتكب الكبيرة مسلم لقوله إذا تواجه المسلمان فسماهما المسلمين مع كونهما مباشرين بالذنب وهذا الذي قالوا ان مرتكب الكبيرة

قال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فهما فى النار مثله سواء . أخبرنا على ابن محمد بن على المصيصى قال حدثنا خلف عن زائدة عن هشام عن الحسن عن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا تواجه المسلمان بسيفيهما كل واحد منهما يريد قتل صاحبه فهما فى النار قيل له يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا الخليل بن عمر بن ابراهيم قال حدثنى أبى قال حدثنى قتادة عن الحسن عن أبى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول فى النار أخبرنا أحمد بن فضالة قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أيوب عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبى بكرة قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول فى النار قالوا يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه أراد قتل صاحبه . أخبرنا أحمد بن عبدة عن حماد عن أيوب ويونس والعلاء بن زياد عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول فى النار . أخبرنا مجاهد بن موسى قال حدثنا إسمعيل وهو ابن

مسلم حق لكن فى كون الحديث دليلا عليه نظر ظاهر لأن التسمية فى حيز التعليق لايدل على بقاء الاسم عند تحقق الشرط مثل اذا أحدث المتوضىء أو المصلى بطل وضوءه أو صلاته فليتأمل

عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اذا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ هَـذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ أَنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ

(لاترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) قال النووى قيل فى معناه سبعة أقوال أحدها أن ذلك كفر فى حق المستحل بغير حق والثانى المراد كفر النعمة وحق الاسلام الثالث أنه يقرب من الكفر و يؤدى اليه والرابع أنه فعل كفعل الكفار والخامس المراد حقيقة الكفر ومعناه لاتكفروا بل دوموا مسلمين والسادس حكاه الخطابى وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الأزهرى فى التهذيب يقال للابس السلاح الكافر والسابع قاله الخطابى معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضى عياض ثم ان الرواية يضرب برفع هذا هو الصواب وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون و به يصح المقصود هنا وضبطه بعضهم باسكان الباء قال القاضى وهو إحالة للمعنى والصواب الضم

قوله (لاترجعوا) أى لاتصيروا (كفارا) نصبه على الخبر أى كالكفار (يضرب) استئناف لبيان صيرورتهم كالكفرة أو المراد لاترتدوا عن الاسلام الى ما كنتم عليه من عبادة الأصنام حال كونكم كفارا ضاربا بعضكم رقاب بعض والأول أقرب والله تعالى أعلم

بعض لا يؤخذ الرجل بجناية أبيه ولا جناية أخيه قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب مرسل . أخبرنا ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه . أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ألفينكم ترجعون بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه هذا الصواب . أخبرني ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا يعلى قال حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا مرسل . أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد وعبد الرحمن قالا حدثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت أبا زرعة ابن عمرو بن جرير عن جرير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت

﴿ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه﴾ أي بجنايته وذنبه ﴿لا ألفينكم﴾ أي لا أجدكم

قوله ﴿بجناية أبيه﴾ أي بذنبه بأن يعاقب في الآخرة عليه أو في الدنيا بالقتل ونحوه والا فالدية تتحملها العاقلة الا أن يقال الجناية هو العمد لا الخطأ . قوله ﴿بجريرة أبيه﴾ أي بجنايته . قوله ﴿لا ألفينكم﴾ من ألفيته وجدته والنهي ظاهرا يتوجه الى المتكلم والمراد توجيهه الى المخاطب أي لا تكونوا بعدي كذلك فانهم اذا كانوا كذلك يجدهم كذلك فان قلت كيف يجدهم بعده قلت بعد موتهم أو تعرض حالهم عليه أو يوم

النَّاسَ قَالَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِى السَّفَرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ بَلَغَنِى أَنَّ جَرِيرَ ابْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ لَا أُلْفِيَنَّكُمْ بَعْدَ مَا أَرَى تَرْجِعُونَ بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

كِتَابُ قَسْمِ الْفَىْءِ

أَخْبَرَنَا هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَمَّالُ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِىَّ حِينَ خَرَجَ فِى فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِى الْقُرْبَى لِمَنْ تُرَاهُ قَالَ هُوَ لَنَا لِقُرْبَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

القيامة والله تعالى أعلم . قوله ﴿استنصت الناس﴾ أى قل لهم ليسكتوا حتى يسمعوا قولى وفيه اهتمام وتعظيم لما يقوله

كتاب قسم الفىء

الفىء ماحصل للسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد كذا فى النهاية وفى المغرب هو مانيل من الكفار بعد ماتضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الاسلام وذكروا فى حكمه أنه لعامة المسلمين ولا يخمس ولا يقسم كالغنيمة والمراد هنا مايعم الغنيمة أوالغنيمة والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن سهم ذى القربى﴾ من الغنيمة المذكورة فى قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شىء فان لله خمسه الآية وكأنه ترددأنه لقربى الامام أولقربى الرسول عليه الصلاة والسلام فبين له ابن عباس أن المراد الثانى لكن الدليل الذى استدل به على ذلك لايتم لجواز أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قسم لهم ذلك لكونه هو الامام فقرابته قرابة الامام لالكون المراد قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام الا أن يقال

وسلم قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم وقد كان عمر عرض علينا شيئاً رأيناه دون حقنا فأبينا أن نقبله وكان الذى عرض عليهم أن يعين ناكحهم ويقضى عن غارمهم ويعطى فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك. أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يزيد وهو ابن هرون قال أنبأنا محمد بن إسحق عن الزهرى ومحمد بن على عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى لمن هو قال يزيد بن هرمز وأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة كتبت اليه كتبت تسألنى عن سهم ذى القربى لمن هو وهو لنا أهل البيت وقد كان عمر دعانا الى أن ينكح منه أيمنا ويحذى منه عائلنا ويقضى منه عن غارمنا فأبينا إلا أن يسلمه لنا وأبى ذلك فتركناه عليه. أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب يعنى ابن موسى قال أنبأنا أبو إسحق وهو الفزارى عن الأوزاعى قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عمر بن الوليد كتاباً فيه وقسم أبيك لك الخمس كله وإنما سهم

المراد قسم لهم مع قطع النظر عن كونه اماما والمتبادر من نظم القرآن هو قرابة الرسول مع قطع النظر عن هذا الدليل فليتأمل والله تعالى أعلم ﴿رأيناه دون حقنا﴾ لعله مبنى على أن عمر رآهم مصارف فيجوز الصرف الى بعض كما فى الزكاة عند الجمهور وهو مذهب مالك ههنا والمختار من مذهب الحنفية والخيار للامام ان شاء قسم بينهم بما يرى وان شاء أعطى بعضا دون بعض حسب ماتقتضيه المصلحة وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس كما يقول الشافعى ههنا وفى الزكاة فقال ابن عباس بناء على ذلك أنه عرض دون حقهم والله تعالى أعلم. قوله ﴿أيمنا﴾ من لازوج له من الرجال والنساء ﴿ويحذى﴾ بحاء مهملة وذال معجمة من أحذيته اذا أعطيته ﴿عائلنا﴾ أى فقيرنا ﴿والغارم﴾ المديون. قوله ﴿وقسم أبيك﴾ هكذا فى نسختنا أبيك بالياء. والظاهر أن الجملة فعلية فالأظهر أبوك بالواو الاأن يجعل أبيك تصغير الأب امالأن المقام يناسب التحقير أولأن اسم الوليد ينبىء عن الصغر فصغره لذلك ويحتمل أن يكون قسم بفتح فسكون مصدر قسم مبتدا والخبر مقدر أى غير مستقيم أوغيرلائق أونحو

أبيك كسهم رجل من المسلمين وفيه حق الله وحق الرسول وذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فما أكثر خصماء أبيك يوم القيامة فكيف ينجو من كثرت خصماؤه واظهارك المعازف والمزمار بدعة فى الاسلام ولقد هممت أن أبعث اليك من يجز جمتك جمة السوء . أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب ابن يحيى قال حدثنا نافع بن يزيد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرنى سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم حدثه أنه جاء هو وعثمان بن عفان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلمانه فيما قسم من خمس حنين بين بنى هاشم وبنى المطلب بن عبد مناف فقالا يارسول الله قسمت لاخواننا بنى المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا مثل قرابتهم فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أرى هاشماً والمطلب شيئاً واحداً قال جبير بن مطعم ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس ولا لبنى نوفل من ذلك الخمس شيئاً كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا محمد بن إسحق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن

ذلك أو الخمس كله على أن القسم بمعنى المقسوم ﴿من كثرت خصماؤه﴾ الظاهر من جهة الخط والسوق أن من بفتح الميم موصولة فاعل ينجو ويحتمل على بعد أن فاعل ينجو ضمير أبيه ومن جارة فليتأمل ﴿المعازف﴾ بعين مهملة وزاى معجمة وفاء أى آلات اللهو ﴿من يجز﴾ بجيم وزاى معجمة مشددة أى يقطع ﴿جمتك﴾ بضم جيم وتشديد الميم هى من شعر الرأس ماسقط على المنكبين ولا كراهة فى اتخاذ الجمة فلعله كره لأنه كان يتبختر بها فلذلك أضاف الى السوء والله تعالى أعلم . قوله ﴿انما أرى هاشما والمطلب شيئاً واحدا﴾ المراد بهاشم والمطلب أولادهما أى هم لكمال الاتحاد بينهم فى الجاهلية

جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذى جعلك الله به منهم أرأيت بنى المطلب أعطيتهم ومنعتنا فانما نحن وهم منك بمنزلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم لم يفارقونى فى جاهلية ولا اسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد وشبك بين أصابعه.

٤١٣٩ أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا محبوب يعنى ابن موسى قال أنبأنا أبو إسحق وهو الفزارى عن عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبى سلام عن أبى أمامة الباهلى عن عبادة بن الصامت قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال يا أيها الناس إنه لا يحل لى مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم قال أبو عبد الرحمن اسم أبى سلام ممطور وهو حبشى واسم أبى أمامة صدى بن عجلان والله تعالى أعلم.

٤١٤٠ أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا ابن أبى عدى قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعيرا فأخذ من سنامه وبرة بين إصبعيه ثم

والاسلام كشىء واحد. قوله (لمكانك) بمعنى المكانة والفضل أى لا ننكر فضلهم بسبب فضلك الذى جعلك الله مقرونا به أى بذلك الفضل حال كونك منهم فحصل لهم بذلك فضل أى فضل وشرف أى شرف. قوله (وبرة) بفتحتين أى شعرة. قوله (من سنامه) بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل قوله (مما أفاء الله) خبر كانت أى رده الله عليه أى أعطاه الله اياه وسمى العطاء ردا للتنبيه على أن المستحقين للأموال هم المسلمون والكفرة كالمتغلبين على أموال المسلمين فما جاء الى المسلمين من الكفرة

قال انه ليس لى من الفىء شىء ولا هذه الا الخمس والخمس مردود فيكم . أخبرنا عبيد الله ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو يعنى ابن دينار عن الزهرى عن مالك بن أوس ابن الحدثان عن عمر قال كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكان ينفق على نفسه منها قوت سنة وما بقى جعله فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله . أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا محبوب يعنى ابن موسى قال أنبأنا أبو إسحق هو الفزارى عن شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة أن فاطمة أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها من النبى صلى الله عليه وسلم من صدقته ومما ترك من خمس خيبر قال أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث . أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب قال أنبأنا أبو إسحق عن زائدة عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء فى قوله عز وجل (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى) قال خمس الله وخمس رسوله

«فى الكراع» هو اسم لجمع الخيل

فكأنه رد اليهم «مما لم يوجف» لم يسرع ولم يجر أى مما بلا حرب «فى الكراع» بضم كاف الخيل قوله «من صدقة» أى مما كانت صدقة فى الواقع أو مما ظهر لها بعد ذلك أنها صدقة وان كانت حين السؤال غير عالمة بذلك «لا نورث» أى نحن يريد معشر الأنبياء وهذا الخبر قد رواه غير أبى بكر أيضا وتكفى رواية أبى بكر لو جوب العمل به ولا يرد أن خبر الآحاد كيف يخصص عموم القرآن لأن ذلك بالنظر الى من بلغه الحديث بواسطة وأما من أخذه بلا واسطة فالحديث بالنظر اليه كالقرآن فى وجوب العمل فيصح به التخصيص على أن كثيرا من العلماء جوز التخصيص بأخبار الآحاد فلا غبار أصلا وههنا تحقيقات ذكرتها فى حاشيتى الصحيحين . قوله «خمس الله الخ» يريد أن ذكر الله للتبرك والتعظيم

واحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل منه ويعطى منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء . أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا محبوب يعنى ابن موسى قال أنبأنا أبو إسحق هو الفزارى عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد عن قوله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه قال هذا مفاتح كلام الله الدنيا والآخرة لله قال اختلفوا فى هذين السهمين بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الرسول وسهم ذى القربى فقال قائل سهم الرسول صلى الله عليه وسلم للخليفة من بعده وقال قائل سهم ذى القربى لقرابة الرسول صلى الله عليه وسلم وقال قائل سهم ذى القربى لقرابة الخليفة فاجتمع رأيهم على أن جعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله فكانا فى ذلك خلافة أبى بكر وعمر . أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا محبوب قال أنبأنا أبو إسحق عن موسى بن أبى عائشة قال سألت يحيى بن الجزار عن هذه الآية (واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول) قال قلت كم كان للنبى صلى الله عليه وسلم من الخمس قال خمس الخمس . أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا محبوب قال أنبأنا أبو إسحق عن مطرف قال سئل الشعبى عن سهم النبى صلى الله عليه وسلم وصفيه فقال أما سهم النبى صلى الله عليه وسلم فكسهم رجل من

قوله (فاجتمع رأيهم) ظاهره أنه يقتضى أنه اشتبه عليهم معنى القرآن ومصرف سهم الرسول عليه الصلاة والسلام وعلموا أن ذكر الله لكونه مفتاح كلام الله تعالى فى الدنيا والآخرة والله تعالى أعلم

قوله (وصفيه) هو ما يصطفيه و يختاره لنفسه

٤١٤٧ المسلمين وأما سهم الصفي فغرة تختار من أي شيء شاء. أخبرنا عمرو بن يحيى قال حدثنا محبوب قال أنبأنا أبو إسحق عن سعيد الجريري عن يزيد بن الشخير قال بينا أنا مع مطرف بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أدم قال كتب لي هذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل أحد منكم يقرأ قال قلت أنا أقرأ فاذا فيها من محمد النبي صلى الله عليه وسلم لبني زهير بن أقيش أنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وفارقوا المشركين وأقروا بالخمس في غنائمهم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه فإنهم آمنون بأمان الله ورسوله.

٤١٤٨ أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال أنبأنا محبوب قال أنبأنا أبو إسحق عن شريك عن خصيف عن مجاهد قال الخمس الذي لله وللرسول كان للنبي صلى الله عليه وسلم وقرابته لا يأكلون من الصدقة شيئا فكان للنبي صلى الله عليه وسلم خمس الخمس ولذي قرابته خمس الخمس ولليتامى مثل ذلك وللمساكين مثل ذلك ولابن السبيل مثل ذلك قال أبو عبد الرحمن قال الله جل ثناؤه (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) وقوله عز وجل لله ابتداء كلام لأن الأشياء كلها لله عز وجل ولعله إنما استفتح الكلام في الفيء والخمس بذكر نفسه لأنها أشرف الكسب ولم ينسب الصدقة إلى نفسه عز وجل لأنها أوساخ

قوله (وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) ظاهره أن سهمه صلى الله تعالى عليه وسلم زائد على الخمس
قوله (خمس الخمس) يريد أن المذكورين مستحقون للخمس فلا بد من القسمة بينهم بالسوية والله تعالى أعلم

النَّاسِ وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَقَدْ قِيلَ يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ فَيُجْعَلُ فى الْكَعْبَةِ وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِى لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَهْمُ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِمَامِ يَشْتَرِى الْكُرَاعَ مِنْهُ وَالسِّلَاحَ وَيُعْطِى مِنْهُ مَنْ رَأَى مِمَّنْ رَأَى فِيهِ غَنَاءً وَمَنْفَعَةً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْقُرْآنِ وَسَهْمٌ لِذِى الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بَيْنَهُمْ الْغَنِىُّ مِنْهُمْ وَالْفَقِيرُ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ دُونَ الْغَنِىِّ كَالْيَتَامَى وَابْنِ السَّبِيلِ وَهُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ عِنْدِى وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ وَقَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ وَلَيْسَ فِى الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَا خِلَافَ نَعْلَمُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِى رَجُلٍ لَوْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ لِبَنِى فُلَانٍ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ وَأَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ إِذَا كَانُوا يُحْصَوْنَ فَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ صُيِّرَ لِبَنِى فُلَانٍ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ الْآمِرُ بِهِ وَاللهُ وَلِىُّ التَّوْفِيقِ وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ سَهْمَ مِسْكِينٍ وَسَهْمَ ابْنِ السَّبِيلِ وَقِيلَ لَهُ خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ وَالْأَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ يَقْسِمُهَا الْإِمَامُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ. أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِى

قوله (ممن فيه غناء) هو بالفتح والمد الكفاية أى ممن كان فى وجوده كفاية للمسلمين يكفيهم بشجاعته فى الحرب مثلا . قوله (وهو أشبه القولين) فيه أنه لايبقى حينئذ لذكرهم كثير فائدة سوى الايهام الباطل لأن يتيمهم داخل فى اليتامى فذكر ذوى القربى على حدة لافائدة فيه الا أن ظاهر المقابلة والعموم يوهم أن المراد العموم وهو باطل على هذا التقدير فما بقى فى ذكرهم فائدة الا هذا فافهم والله تعالى أعلم

ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ جَاءَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ الَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هٰذَا فَقَالَ النَّاسُ افْصِلْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ عُمَرُ لَا أَفْصِلُ بَيْنَهُمَا قَدْ عَلِمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ قَالَ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَلِيَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ مِنْهَا قُوتَ أَهْلِهِ وَجَعَلَ سَائِرَهُ سَبِيلَهُ سَبِيلَ الْمَالِ ثُمَّ وَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ثُمَّ وُلِّيتُهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَصَنَعْتُ فِيهَا الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ ثُمَّ أَتَيَانِي فَسَأَلَانِي أَنْ أَدْفَعَهَا الَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَالَّذِي وُلِّيتُهَا بِهِ فَدَفَعْتُهَا الَيْهِمَا وَأَخَذْتُ عَلَى ذٰلِكَ عُهُودَهُمَا ثُمَّ أَتَيَانِي يَقُولُ هٰذَا اقْسِمْ لِي بِنَصِيبِي مِنَ ابْنِ أَخِي وَيَقُولُ هٰذَا اقْسِمْ لِي بِنَصِيبِي مِنَ امْرَأَتِي وَانْ شَاءَا أَنْ أَدْفَعَهَا الَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَالَّذِي وُلِّيتُهَا بِهِ دَفَعْتُهَا الَيْهِمَا وَانْ أَبَيَا كُفِيَا ذٰلِكَ ثُمَّ قَالَ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ هٰذَا لِهٰؤُلَاءِ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ هٰذِهِ

قوله ﴿قال لانورث﴾ أى فلو فصلت بينهما بالقسمة كما يقسم الارث فقد أوهمت الناس بالارث فكيف أقسم ﴿سبيل المال﴾ أى مال الله بجعله فى الكراع والسلاح ونحوهما ﴿يقول هذا اقسم لى بنصيبى من ابن أخى﴾ أى اقسم لى على قدر ما يكون نصيبى لو كان لى ارث من ابن أخى والافالظاهر أن العباس وعليا لايطلبان الارث بعد تقرر أنه لاارث والله تعالى أعلم ﴿كفياذلك﴾ على بناء المفعول

لَهٰؤُلَاءِ وَمَا أَفَاءَ ٱللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ هٰذِهِ لِرَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً قُرًى عَرَبِيَّةً فَدَكُ كَذَا وَكَذَا فَمَا أَفَاءَ ٱللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلّٰهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَالَّذِينَ جَاؤُا مِنْ بَعْدِهِمْ فَاسْتَوْعَبَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هٰذَا الْمَالِ حَقٌّ أَوْ قَالَ حَظٌّ إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرِقَّائِكُمْ وَلَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ ٱللّٰهُ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقُّهُ أَوْ قَالَ حَظُّهُ

كِتَابُ الْبَيْعَةِ

الْبَيْعَةُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّسَائِيُّ مِنْ لَفْظِهِ قَالَ أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ

كتاب البيعة

(والمنشط) هو مفعل من النشاط وهو الأمر الذى تنشط له وتخف اليه وتؤثر فعله وهو

أى يردان الى مايكفيهما مؤنة ذلك (فاستوعبت هذه الآية الناس) أى عامة المسلمين كلهم أى فالفيء لهم عموما لايخمس ولكن يكون جملة لمصالح المسلمين وهذا مذهب عامة أهل الفقه خلافا للشافعى فعنده يقسم (الابعض) أى الاالعبيد يريد أنه لاشيء للعبيد والله تعالى أعلم

كتاب البيعة

قوله (على السمع والطاعة) صلة بايعنا بتضمين معنى العهد أى على أن نسمع كلامك ونطيعك فى مرامك

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ

بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُبَادَةَ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ

مصدر بمعنى النشاط يعنى المحبوب ﴿والمكره﴾ مصدر بمعنى المكروه

وكذا من يقوم مقامك من الخلفاء من بعدك ﴿والمنشط والمكره﴾ مفعل بفتح ميم وعين من النشاط والكراهة وهما مصدران أى فى حالة النشاط والكراهة أى حالة انشراح صدورنا وطيب قلوبنا ومايضاد ذلك أواسما زمان والمعنى واضح أواسما مكان أى فيما فيه نشاطهم وكراهتهم كذا قيل ولايخفى أن ماذكره من المعنى على تقدير كونهما اسمى مكان معنى مجازى وكذا قال بعضهم كونهما اسمى مكان بعيد وقوله ﴿وأن لاننازع الأمر﴾ أى الامارة أو كل أمر ﴿أهله﴾ الضمير للأمر أى اذا وكل الأمر الى من هو أهل له فليس لنا أن نجره الى غيره سواء كان أهلا أم لا ﴿بالحق﴾ باظهاره وتبليغه ﴿لانخاف﴾ أى لانترك قول الحق لخوف ملامتهم عليه وأما الخوف من غير أن يؤدى الى ترك فليس

بَابُ البَيعَةِ عَلَى القَولِ بِالحَقِّ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا

البَيعَةُ عَلَى القَولِ بِالعَدلِ

أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ أَبَاهُ الْوَلِيدَ حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكَارِهِنَا وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْعَدْلِ أَيْنَ كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ

البَيعَةُ عَلَى الأَثَرَةِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَمَّا سَيَّارٌ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ وَأَمَّا يَحْيَى فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كَانَ

﴿والأثرة علينا﴾ بفتح الهمزة والثاء المثلثة أى يفضل غيرهم عليهم فى نصيبه من الفىء

بمنهي عنه بل ولا فى قدرة الانسان الاحتراز عنه . قوله ﴿وأثرة علينا﴾ الأثرة بفتحتين اسم من الاستئثار

لَا يَخَافُ فِى اللّٰهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ قَالَ شُعْبَةُ سَيَّارٌ لَمْ يَذْكُرْ هٰذَا الْحَرْفَ حَيْثُمَا كَانَ وَذَكَرَهُ يَحْيَى قَالَ شُعْبَةُ إِنْ كُنْتُ زِدْتُ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ عَنْ سَيَّارٍ أَوْ عَنْ يَحْيَى .

٤١٥٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَيْكَ بِالطَّاعَةِ فِى مَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَعُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ

البَيْعَةُ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

٤١٥٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

٤١٥٨ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ جَرِيرٌ بَايَعْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَأَنْ أَنْصَحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

البَيْعَةُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ

٤١٥٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللّٰهِ

أى وعلى تفضيل غيرنا علينا ولايخفى أنه لايظهر للبيعة عليه وجه لأنه ليس فعلا لهم وأيضاً ليس هو بأمر مطلوب فى الدين بحيث يبايع عليه وأيضا عمومه يرفعه من أصله لأن كل مسلم اذابايع على أن يفضل عليه غيره فلايوجد ذلك الغير الذى يفضل وهذا ظاهر فالمراد وعلى الصبر على أثرة علينا أى بايعنا على أنانصبر ان أوثر غيرنا علينا وضمير علينا قيل كناية عن جماعة الأنصار أو عام لهم ولغيرهم والأول أوجه فانه صلى الله تعالى عليه وسلم أوصى الى الأنصار أنه سيكون بعدى أثرة فاصبروا عليها يعنى أن الأمراء يفضلون عليكم غيركم فى العطايا والولايات والحقوق وقد وقع ذلك فى عهد الأمراء بعد الخلفاء الراشدين فصبروا انتهى . قوله ﴿على النصح لكل مسلم﴾ من النصيحة وهى ارادة الخير وفى رواية ابن

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ

٨ الْبَيْعَةُ عَلَى الْمَوْتِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ

٩ الْبَيْعَةُ عَلَى الْجِهَادِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ أَخِي يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي أُمَيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدِ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عُبَادَةَ

حبان فكان جرير اذا اشترى أو باع يقول اعلم أن ما أخذنا منك أحب الينا مما أعطيناك فاختر قوله ﴿على الموت﴾ أى لأنه ليس فى اختيار أحد فالبيعة عليه لاتتصور لكن قدجاء فى بعض الروايات البيعة على الموت فيفسر ذلك بالبيعة على الثبات وان أدى ذلك الى الموت وعلى هذا فمؤدى البيعة على الموت والبيعة على عدم الفرار واحد فوجه الجمع بين الروايتين أن بعضهم بايعوا بلفظ الموت و بعضهم بلفظ عدم الفرار ومراد جابر بما ذكره تعيين اللفظ الذى بايع به هو وأصحابه والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقد انقطعت الهجرة﴾ أى بعد الفتح والمراد الهجرة من مكة لصيرورتها بعد الفتح دار اسلام أوالى المدينة من أى موضع كانت لظهور عزة الاسلام فى كل ناحية وفى المدينة بخصوصها بحيث مابقى لها حاجة الى هجرة الناس اليها فما بقيت هذه الهجرة فرضا وأما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام

ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ خَالَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ

٤١٦٢ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ فُضَيْلٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا تُبَايِعُونِي عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا فَنَالَتْهُ عُقُوبَةٌ فَهُوَ كَفَّارَةٌ وَمَنْ لَمْ تَنَلْهُ عُقُوبَةٌ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ

﴿بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا الحديث اشارة الى ما فى قوله

ونحوها فهى واجبة على الدوام. قوله ﴿وحوله عصابة﴾ بكسر العين أى جماعة ﴿ولا تأتوا ببهتان﴾ بكذب على أحد ﴿تفترونه﴾ تختلقونه ﴿بين أيديكم وأرجلكم﴾ أى فى قلوبكم التى هى بين الأيدى والأرجل ﴿فى معروف﴾ لا يخفى أن أمره كله معروف ولا يتصور منه خلافه فقوله فى معروف للتنبيه على علة وجوب الطاعة وعلى أنه لا طاعة للمخلوق فى غير المعروف وعلى أنه ينبغى اشتراط الطاعة فى المعروف فى البيعة لا مطلقاً ﴿شيئاً﴾ أى مما سوى الشرك اذ لا كفارة للشرك سوى التوبة عنه فهذا

١٠. البَيْعَةُ عَلَى الْهِجْرَةِ

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ قَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا

١١. شَأْنُ الْهِجْرَةِ

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

تعالى ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن وهذا مشكل لأن الذى ذكره المفسرون فى الآية لايجىء هنا لأنهم قالوا كانت المرأة يكون لها الزوج ذا المال وليس له ولد فتخاف على ماله بعد موته فتلتقط ولداً وتقول ولدته فقوله بين أيديهن وأرجلهن إشارة الى الولادة ووصفه بذلك باعتبار زعمهن فى قولهن كان هذا معنى الآية لايكون ذلك فى حق الرجال قال والجواب أن هذا من باب نسبة الفعل اذا صدر من الواحد الى الجماعة كقوله تعالى وتستخرجون حلية تلبسونها فان الرجال لا يلبسون الحلية

عام مخصوص نبه عليه النووى وغيره وهذا الحديث صريح فى أن الحدود كفارات لأهلها وأما قوله تعالى فى المحاربين لله ورسوله ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم فقد سبق عن ابن عباس أن ذلك فى المشركين والله تعالى أعلم . قوله ﴿ارجع اليهما﴾ لعل ذلك حين انقطعت فريضة الهجرة ﴿فأضحكهما﴾ من الاضحاك أى بدوام صحبتك معهما ﴿كما أبكيتهما﴾ بفراقك اياهما . قوله ﴿عن الهجرة﴾ هى ترك الوطن والانتقال الى المدينة تأييداً وتقوية للنبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين واعانة لهم على قتال الكفرة وكانت فرضاً فى أول الأمر ثم صارت مندوبة فلعل السؤال كان فى آخر الأمر أولعله صلى الله تعالى عليه وسلم خاف عليه لما كان عليه الأعراب من الضعف حتى أن أحدهم ليقول ان حصل له مرض فى المدينة أقلنى بيعتك ونحو ذلك ولذلك قال ان أمر الهجرة شديد

وَسَلَّمَ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تُؤَدِّى صَدَقَتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

هِجْرَةُ الْبَادِي

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَىُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَهِجْرَةُ الْبَادِى فَأَمَّا الْبَادِى فَيُجِيبُ إِذَا دُعِىَ وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا

تَفْسِيرُ الْهِجْرَةِ

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿لن يترك﴾ أى لن ينقصك يقال وتره يتره ترة اذا نقصه

﴿ويحك﴾ للترحم ﴿فاعمل من وراء البحار﴾ أى فأت بالخيرات كلها وان كنت وراء البحار ولا يضرك بعدك عن المسلمين ﴿لن يترك﴾ قال السيوطى فى غير حاشية الكتاب بكسر التاء المثناة من فوق أى لن ينقصك وان أقمت من وراء البحار وسكنت أقصى الأرض يريد أنه من الترة كالعدة والكاف مفعول به قلت ويحتمل أنه من الترك فالكاف من الكلمة أى لا يترك شيئاً من عملك مهملا بل يجازيك على جميع أعمالك فى أى محل فعلت والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن تهجر﴾ أى تترك فأريد بالهجرة الترك وفيه أن ترك المعاصى خير من ترك الوطن فان المقصود الأصلى من ترك الوطن هو ترك المعاصى ﴿هجرة الحاضر﴾ أى المقيم بالبلاد والقرى ﴿والبادى﴾ المقيم البادية ﴿فيجيب اذا﴾ أى لا حاجة فى حقه الى

وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شِرْكٍ فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ

الْحَثُّ عَلَى الْهِجْرَةِ

أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ عِيسَى بْنِ سُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْكَ بِالْهِجْرَةِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَا

ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ فِي انْقِطَاعِ الْهِجْرَةِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي يَوْمَ الْفَتْحِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ وَقَدِ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

ترك الوطن بل حضوره فى الجهاد يكفى . قوله ﴿هجروا المشركين﴾ أى تركوهم ﴿فجاؤا﴾ وفيه أن ترك الوطن فى الجملة والعود اليه باذنه صلى الله تعالى عليه وسلم لايضر والله تعالى أعلم . قوله ﴿أستقيم عليه﴾ أى أثبت عليه ﴿وأعمله﴾ أى أداوم عليه ولو بقاء فان الهجرة لاتتكرر ﴿فانه لامثل لها﴾ أى فى ذلك الوقت أو فى حق ذلك الرجل والله تعالى أعلم

صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مُهَاجِرٌ قَالَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا هِجْرَةَ وَلٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِىءٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دَجَاجَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ وَاقِدٍ السَّعْدِيِّ قَالَ وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدٍ كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ قَالَ لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ .

﴿لاهجرة بعد فتح مكة﴾ قالوا الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة وأولوا الحديث بأن معناه لاهجرة من مكة بعد أن صارت دار اسلام ﴿ولكن جهاد ونية﴾ أى لكن لكم طريق الى تحصيل الفضائل التى فى معنى الهجرة وذلك بالجهاد ونية الخير فى كل شىء ﴿واذا استنفرتم فانفروا﴾ أى اذا دعاكم الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه قال الطيبى كلمة لكن تقتضى

قوله ﴿ولكن جهاد﴾ كلمة لكن تفيد مخالفة مابعدها لما قبلها فالمعنى فما بقيت فضيلة الهجرة ولكن بقيت فضائل فى معنى الهجرة كالجهاد ونية الخير فى كل عمل يصلح لها ﴿واذا استنفرتم﴾ على بناء المفعول أى طلب الامام منكم الخروج الى الجهاد ﴿فانفروا﴾ أى فاخرجوا . قوله ﴿لاتنقطع الهجرة﴾ أى ترك دار

أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا عبد الله بن العلاء بن زبر قال حدثني بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن حسان بن عبد الله الضمري عن عبد الله بن السعدي قال وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل أصحابي فقضى حاجتهم وكنت آخرهم دخولا فقال حاجتك فقلت يا رسول الله متى تنقطع الهجرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار

١٦ البيعة فيما أحب وكره

أخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن أبي وائل والشعبي قالا قال جرير أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له أبايعك على السمع والطاعة فيما أحببت وفيما كرهت قال النبي صلى الله عليه وسلم أو تستطيع ذلك يا جرير أو تطيق ذلك قال قل فيما استطعت فبايعني والنصح لكل مسلم

١٧ البيعة على فراق المشرك

أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن

مخالفة مابعدها لما قبلها أى المفارقة عن الأوطان المسماة بالهجرة المطلقة انقطعت لكن المفارقة بسبب الجهاد باقية مدى الدهر وكذا المفارقة بسبب نية خالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار بدينه ونحو ذلك

الحرب الى دار الاسلام لمن كان فى دار الحرب فأسلم هناك اذ الهجرة ههنا هو الخروج من الوطن الى الجهاد وبهذين التأويلين ظهر التوفيق بين ماسبق من انقطاع الهجرة وبين ثبوتها والله تعالى أعلم. قوله ﴿أو تستطيع ذلك﴾ أى ماتقول من السمع والطاعة فى كل محبوب ومكروه ﴿أو تطيق﴾ شك من الراوى ﴿فبايعنى والنصح﴾ أى فبايعنى على ذلك والنصح أى وعلى النصح بالجر عطف على مقدر والله تعالى أعلم

جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وعلى فراق المشرك .

٤١٧٧ أخبرنى محمد بن يحيى بن محمد قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن أبى وائل عن أبى نخيلة عن جرير قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه .

٤١٧٨ أخبرنى محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبى وائل عن أبى نخيلة البجلى قال قال جرير أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبايع فقلت يارسول الله ابسط يدك حتى أبايعك واشترط على فأنت أعلم قال أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتناصح المسلمين وتفارق المشركين

٤١٧٩ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا غندر قال أنبأنا معمر قال أنبأنا ابن شهاب عن أبى إدريس الخولانى قال سمعت عبادة بن الصامت قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط فقال أبايعكم على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصونى فى معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فيه فهو طهوره ومن ستره الله فذلك إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له

١٨ بيعة النساء

٤١٨٠ أخبرنى محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت

قوله (فقال أبايعكم على أن لاتشركوا) أى وصحبة المشرك قدتؤدى الى الشرك والبيعة على ترك الشرك

لما أردت أن أبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يارسول الله إن امرأة أسعدتني في الجاهلية فأذهب فأسعدها ثم أجيئك فأبايعك قال اذهبي فأسعديها قالت فذهبت فساعدتها ثم جئت فبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا الحسن بن محمد قال حدثنا أبو الربيع قال أنبأنا حماد قال حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة على أن لا ننوح . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة من الأنصار نبايعه فقلنا يارسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف قال فيما استطعتن وأطقتن قالت قلنا الله ورسوله أرحم بنا هلم نبايعك يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة

﴿ان امرأة أسعدتني في الجاهلية﴾ الاسعاد المعاونة في النياحة خاصة

تتضمن البيعة على ترك مايؤدي اليه فصارت متضمنة للبيعة على ترك صحبة المشرك والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان امرأة أسعدتني﴾ الاسعاد المعاونة في النياحة خاصة والمساعدة عام في كل معونة وكان نساء الجاهلية يسعد بعضهن بعضا على النياحة فحين بايعهن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ترك النياحة قالت أم عطية انها ساعدتها امرأة في النياحة فلابد لها من مساعدتها على ذلك قضاء لحقها ثم لاتعود فرخص لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك قبل المبايعة ففعلت ثم بايعت قالوا هذا الترخيص خاص في أم عطية وللشارع أن يخص من يشاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿قلنا الله ورسوله أرحم بنا﴾ أي حيثما أطلق البيعة بل قيد بالاستطاعة ﴿هلم نبايعك﴾ أي تبايع كل واحدة منا باليد على الانفراد

١٩ بَيْعَةُ مَنْ بِهِ عَاهَةٌ

٤١٨٢ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ عَمْرٌو عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتُكَ

٢٠ بَيْعَةُ الْغُلَامِ

٤١٨٤ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ مَدَدْتُ يَدِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ لِيُبَايِعَنِي فَلَمْ يُبَايِعْنِي

٢١ بَيْعَةُ الْمَمَالِيكِ

٤١٨٥ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ

فان البيعة باليد لا يتصور فيها الاجتماع ولذلك أجابهن صلى الله تعالى عليه وسلم بنفى الأمرين فقال انى لا أصافح النساء، أى باليد انما قولى لمائة فلاحاجة الى الانفراد فى البيعة القولية والله تعالى أعلم قوله ﴿ارجع﴾ أى لاحاجة الى الحضور عندى وكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى أنه يكرهه الناس ويتأذون به وعلم أنه لا يتأذى بهذا ففعل هذا والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلم يبايعنى﴾ لما فيه من العهد والالزام والصغير ليس أهلا لذلك بل لا يلزمه شيء ان ألزمه نفسه فأى فائدة فى البيعة معه . قوله ﴿بعنيه﴾ طلب منه البيع اعانة لذلك العبد على وفاء ما بايع عليه من الهجرة

استقالة البيعة

أخبرنا قتيبة عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة فجاء الأعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها

المرتد أعرابيا بعد الهجرة

أخبرنا قتيبة قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال يا ابن الأكوع ارتددت على عقبيك وذكر كلمة معناها وبدوت

(وعك) هو الحمى وقيل ألمها (إنما المدينة كالكير) هي بالكسر كير الحداد وهي المبنى من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبنى الكور (تنفي خبثها) أي تخرجه عنها (وتنصع طيبها) بالنون والصاد والعين المهملتين أي تخلصه ويروى بالموحدة والضاد المعجمة كذا ذكره الزمخشري وقال هو من أبضعته بضاعة اذا دفعتها اليه يعنى أن المدينة تعطى طيبها ساكنها والمشهور

قوله (وعك) بفتحتين أو سكون الثاني هو الحمى أو ألمها (أقلني) يريد أن ما أصابه قد أصابه بشؤم ما فعل من البيعة فلو أقاله فلعله يذهب ما لحقه بشؤمه من المصيبة (فخرج) أي من المدينة قصدا لاقالة أثر البيعة (كالكير) هو بالكسر كير الحديد وهو المبنى من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبنى الكور (تنفي خبثها) أي تخرجه عنها (وتنصع طيبها) بالنون والصاد والعين المهملتين أي تخلصه قوله (المرتد اعرابيا) أي الذي يصير اعرابيا ساكنا بالبادية بعد أن هاجر . قوله (ارتددت) أي عن الهجرة . قوله (وبدوت)

قَالَ لَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ

البَيْعَةُ فِيمَا يَسْتَطِيعُ الإِنْسَانُ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ح وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ ثُمَّ يَقُولُ فِيمَا اسْتَطَعْتَ وَقَالَ عَلِيٌّ فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا حِينَ نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَّنَنِي فِيمَا اسْتَطَعْتَ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ

ذِكْرُ مَا عَلَى مَنْ بَايَعَ الإِمَامَ وَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ

أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الأول (في البدو) وهو الخروج الى البادية

أي خرجت الى البادية وروى وبديت ولعله سهو (في البدو) أي في الخروج الى البادية أي فلا ينافي الهجرة الخروج اليها قوله (والنصح) الظاهر أنه بالنصب عطف على فيما استطعت أي فلقنني هذين اللفظين ويحتمل الجر

أَبْن عَبْد رَبِّ الْكَعْبَة قَالَ انْتَهيت إلَى عَبْد الله بن عَمْرو وَهُوَ جَالسٌ فى ظلِّ الْكَعْبَة وَالنَّاس عَلَيه مُجْتَمعُونَ قَالَ فَسمعتُه يَقولُ بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ فى سَفَر إذْ نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَمنَّا مَنْ يَضْرِبُ خبَاءَه وَمنَّا مَنْ يَنْتَضلُ وَمنَّا مَنْ هُوَ فى جَشْرَته إذ نَادَى مُنَادى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ جَامعَةً فَاجْتَمَعْنَا فَقَامَ النَّبىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ فَخَطَبَنَا فَقَالَ إنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبىٌّ قَبْلى إلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْه أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَايَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ وَيُنْذرَهُمْ مَايَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُم وَأَنَّ أُمَّتَكُمْ هٰذه جُعلَتْ عَافيَتُهَا فى أَوَّلهَا وَأَنَّ آخرَهَا سَيُصيبُهُمْ بَلَاءٌ وَأُمُورٌ يُنْكرُونَهَا تَجىءُ فتَنٌ فَيُدَقِّقُ بَعْضُهَا لبَعْض فَتَجىءُ الْفتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمنُ هٰذه مُهْلكَتى ثُمَّ تَنْكَشفُ ثُمَّ تَجىءُ فَيَقُولُ هٰذه مُهْلكَتى ثُمَّ تَنْكَشفُ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَن النَّار وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ مُؤْمنٌ بالله وَالْيَوْم الآخر وَلْيَأْت إلَى النَّاس مَايُحبُّ أَنْ يُؤْتَى إلَيه وَمَنْ بَايَعَ إمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَده وَثَمَرَةَ قَلْبه فَلْيُطعْهُ

﴿وثمرة قلبه﴾ أى خالص عهده

على العطف على الموصول وفيه بعد فان النصح مما وقع عليه البيعة كالسمع والطاعة وليس المراد السمع والطاعة فى المستطاع وفى النصح فليتأمل . قوله ﴿خباء﴾ بكسر خاء بيت من صوف أو وبر لا من شعر ﴿من ينتضل﴾ من انتضل القوم اذارموا للسبق ويقال انتضلوا بالكلام والاشعار ﴿من هو فى جشرته﴾ أى فى اخراجه الدواب الى المراعى ﴿الصلاة جامعة﴾ أى ائتوا الصلاة والحال أنها جامعة فهما بالنصب ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ﴿فقال انه﴾ أى ان الشأن ﴿على مايعلمه﴾ من العلم أى على شىء يعلم النبى ذلك الشىء خيرا لهم ﴿جعلت عافيتها﴾ أى خلاصها عما يضر فى الدين ﴿فيدقق﴾ بدال مهملة ثم قاف مشددة مكسورة أى يجعل بعضها بعضا دقيقاً وفى بعض النسخ براء مهملة موضع دال أى يصير بعضها بعضاً رقيقا خفياً والحاصل أن المتأخرة من الفتن أعظم من المتقدمة فتصير المتقدمة عندها دقيقة رفيقة وروى براء ساكنة ففاء مضمومة من الرفق أى توافق بعضها بعضاً أويجىء بعضها عقب بعض أو فى وقته وروى بدال مهملة ساكنة ففاء مكسورة أى يدفع ويصب ﴿أن يزحزح﴾ على بناء المفعول

مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخَرِ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هٰذَا قَالَ نَعَمْ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

٢٦ الْحَضُّ عَلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ سَمِعْتُ جَدَّتِي تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَوِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا

٢٧ التَّرْغِيبُ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي

٢٨ قَوْلُهُ تَعَالَى وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ

﴿ولِيأت الى الناس﴾ أى ليؤدى اليهم ويفعل بهم ما يحب أن يفعل به ﴿وثمرة قلبه﴾ أى خالص عهده أومحبته بقلبه . قوله ﴿ولو استعمل عليكم عبد حبشى﴾ أى لوجعل الخليفة بعض عبيده أميرآ عليكم فلا يرد أن العبد لا يصلح للخلافة على أن المطلوب المبالغة فلا يلتفت الى مثل هذا وفى قوله ﴿يقودكم بكتاب الله﴾ اشارة الى أنه لا طاعة له فيما يخالف حكم الله تعالى والله تعالى أعلم . قوله ﴿من أطاعنى فقد أطاع الله﴾

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية

التشديد في عصيان الإمام

أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثنا بحير عن خالد ابن معدان عن أبي بحرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الامام وأنفق الكريمة واجتنب الفساد فان نومه ونبهته أجر كله وأما من غزا رياء وسمعة وعصى الامام وأفسد في الأرض فانه لا يرجع بالكفاف

ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه

أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان أمر بتقوى الله

﴿انما الامام جنة﴾ أي كالترس قال القرطبي أي يقتدى برأيه ونظره في الأمور العظام والوقائع الخطرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفرد دونه بأمر مهم ﴿يقاتل من ورائه﴾ قال النووي أي يقاتل معه الكفار

أي لأني أحكم نيابة عنه وكذا أميره صلى الله تعالى عليه وسلم يحكم نيابة عنه فالحاصل أن طاعة النائب طاعة للأصل . قوله ﴿في سرية﴾ أي أميرا فيهم فنزل فيه قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر حثاً لأتباعه على أن يطيعوه والى هذا المعنى تشير ترجمة المصنف والله تعالى أعلم . قوله ﴿وأنفق الكريمة﴾ أي صرف الأموال العزيزة عليه ﴿ونبهه﴾ بضم فسكون أي انتباهه من النوم ﴿بالكفاف﴾ بفتح الكاف أي سواء بسواء أي لا يرجع مثل ما كان وقد تقدم الحديث في كتاب الجهاد . قوله ﴿جنة﴾ أي كالترس قال القرطبي أي يقتدى برأيه ونظره في الأمور العظام والوقائع

وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ وِزْرًا

النَّصِيحَةُ لِلإِمَامِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَأَلْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ قُلْتُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيكَ قَالَ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي حَدَّثَ أَبِي حَدَّثَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ

والبغاة وسائر أهل الفساد وينصر عليهم وقال القرطبي أى أمامه وو راءه من الأضداد يقال بمعنى خلف وبمعنى أمام وهذا خبر عن المشروعية أى يجب أن يقاتل أمام الامام ولا يترك يباشر القتال بنفسه لما فيه من تعرضه للهلاك فيهلك كل من معه قال وقد تضمن هذا اللفظ على إيجازه أمرين أن الامام يقتدى برأيه و يقاتل بين يديه فهما خبران عن أمرين متغايرين وهذا أحسن ماقيل فى هذا الحديث على أن ظاهره أنه يكون إماماً للناس فى القتال وليس الأمر كذلك بل كما بيناه ﴿ و يتقى به ﴾ أى شر العدو وأهل الفساد والظلم ﴿ فان أمر بتقوى الله وعدل فان له بذلك أجراً ﴾ قال القرطبي أى أجراً عظيما فسكت عن الصفة للعلم بها قلت فالتنكير فيه للتعظيم ﴿ إنما الدين النصيحة ﴾ الحديث قال فى النهاية النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هى إرادة الخير للمنصوح له

الخطيرة ولا يتقدم على رأيه ولا ينفرد دونه بأمر ﴿ يقاتل من ورائه ﴾ قيل المراد أنه يقاتل قدامه فوراء هنا بمعنى أمام ولا يترك يباشر القتال بنفسه لما فيه من تعرضه للهلاك وفيه هلاك الكل قلت وهذا لا يناسب التشبيه بالجنة مع كونه خلاف ظاهر اللفظ فى نفسه فالوجه أن المراد أنه يقاتل على وفق رأيه وأمره ولا يخالف عليه فى القتال فصاركأنهم خلفه فى القتال والله تعالى أعلم ﴿ و يتقى به ﴾ أى يعتصم برأيه أو يلتجىء اليه من يحتاج الى ذلك . قوله ﴿ انما الدين النصيحة ﴾ هى ارادة الخير للنصوح قلت لا بمعنى النافع والا لا يستقيم بالنسبة اليه تعالى بل بمعنى مايليق و يحسن له فان الصفة اذا قسناها بالنظر

عَنْ عَطاءِ بن يَزِيدَ عَنْ تَميمٍ الدَّارِيِّ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا لِمَنْ يارَسُولَ اللهِ قالَ للهِ ولِكِتابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وعامَّتِهِمْ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمانَ قالَ حَدَّثَنا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قالَ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ قَالُوا لِمَنْ يارَسُولَ اللهِ قالَ للهِ ولِكِتابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وعامَّتِهِمْ . أَخْبَرَنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحابِ قالَ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ قالَ حَدَّثَنا إِسْمعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ عَنِ الْقَعْقاعِ بْنِ حَكِيمٍ وَعَنْ سُمَيٍّ وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ أَبِي صالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا لِمَنْ يارَسُولَ اللهِ قالَ للهِ ولِكِتابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وعامَّتِهِمْ

وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة يجمع معناه غيرها وأصل النصح فى اللغة الخلوص يقال نصحته ونصحت له ومعنى النصيحة لله صحة الاعتقاد فى وحدانيته و إخلاص النية فى عبادته والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل بما فيه ونصيحة رسوله التصديق بنبوته و رسالته والانقياد لما أمر به ونهى عنه ونصيحة الأئمة أن يطيعهم فى الحق ولا يرى

الى أحد فاما أن يكون اللائق والأولى به ارادة ايجابها له أو سلبها عنه فارادة ذلك الطرف اللائق له هى النصيحة فى حقه وخلافه هوالغش والخيانة واللائق به تعالى أن يحمد على كماله وجلاله وجماله و يثبت له من الصفات والأفعال ما يكون صفات كمال وأن ينزه عن النقائص وعما لايليق بعلى جنابه فارادة ذلك وكذا كل مايليق بجنابه الأقدس فى حقه تعالى من نفسه ومن غيره هى النصيحة فى حقه وقس على هذا و يمكن أن يقال النصيحة الخلوص عن الغش ومنه التوبة النصوح فالنصيحة لله تعالى أن يكون

بطانة الإمام

أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا معمر بن يعمر قال حدثني معاوية بن سلام قال حدثني الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن وال إلا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه خبالا فمن وقي شرها فقد وقي وهو من التي تغلب عليه منهما

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مابعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالخير وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله عز وجل . أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان عن أبي سلمة عن أبي أيوب أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مابعث

الخروج عليهم اذا جاروا ونصيحة عامة المسلمين إرشادهم الى مصالحهم ﴿وله بطانتان﴾ بطانة

عبدا خالصا له فى عبوديته عملا واعتقادا والكتاب أى يكون خالصا فى العمل به وفهم معناه عن مراعاة الهوى فلا يصرفه الى هواه بل يجعل هواه تابعاً له و يحكم به على هواه ولا يحكم بهواه عليه وعلى هذا القياس وقال الخطابى النصيحة هى ارادة الخير للمنصوح له والنصح فى اللغة الخلوص فالنصيحة لله تعالى صحة الاعتقاد فى حد وحدانيته واخلاص النية فى عبادته والنصيحة لكتاب الله تعالى الايمان به والعمل بما فيه والنصح لرسوله التصديق بنبوته و بذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه والنصيحة لأئمة المسلمين أن يطيعهم فى الحق وأن لا يرى الخروج عليهم بالسيف والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم قوله ﴿الا وله بطانتان﴾ بطانة الرجل بكسر الباء صاحب سره وداخلة أمره قيل المراد ههنا الملك والشيطان

مِنْ نَبِيٍّ وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا فَمَنْ وُقِيَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ

وَزِيرُ الإِمَامِ

٤٢٠٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمَّتِي تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ

جَزَاءُ مَنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَأَطَاعَ

٤٢٠٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ الْإِيَامِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا فَأَوْقَدَ نَارًا فَقَالَ ادْخُلُوهَا فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا وَقَالَ الْآخَرُونَ إِنَّمَا فَرَرْنَا مِنْهَا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَالَ لِلْآخَرِينَ خَيْرًا وَقَالَ

الرجل صاحب سره وداخل أمره الذى يشاوره فى أحواله ﴿ولا تألوه خبالا﴾ أى لا يقصر

﴿لا تألوه﴾ لا تقصره ﴿خبالا﴾ بفتح الخاء أى من جهة الفساد فى أمره قال السيوطى أى لا يقصر فى افساد أمره ﴿فقد وقى﴾ أى من كل بلاء. ﴿وهو﴾ أى ذلك الذى وقى ﴿من التى تغلب عليه﴾ من الجماعة التى تغلب على بطانة السوء ﴿منهما﴾ من البطانتين أو المعنى وهو أى صاحب البطانتين من جنس بطانة التى تغلب تلك البطانة عليه ههنا أى من البطانتين فان غلبت عليه بطانة الخير يكون خيرا وان غلبت عليه بطانة السوء يكون سيئاً وهذا أظهر والله تعالى أعلم. قوله ﴿وأمر﴾ من التأمير ﴿انما فررنا منها﴾ من النار بالايمان فكيف ندخلها

أبُو مُوسَى فِى حَدِيثِهِ قَوْلاً حَسَناً وَقَالَ لَاطَاعَةَ فِى مَعْصِيَةِ اللهِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِى الْمَعْرُوفِ .

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ الْاَّ أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ

ذِكْرُ الْوَعِيدِ لِمَنْ أَعَانَ أَمِيراً عَلَى الظُّلْمِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ فَقَالَ إِنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ

مَنْ لَمْ يُعِنْ أَمِيراً عَلَى الظُّلْمِ

أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا

فى إفساد أمره

قوله ﴿أن لايؤمر﴾ أى حين أن لايؤمر أوكلمة أن شرطية وفى كثير من النسخ الا أن يؤمر بمعصية وهوالظاهر والله تعالى أعلم . قوله ﴿من صدقهم بكذبهم﴾ من التصديق والباء فى بكذبهم بمعنى فى أى أنهم يكذبون فى الكلام فمن صدقهم فى كلامهم ذلك وقال لهم صدقتم تقربا بذلك اليهم ﴿فليس منى﴾ تغليظ وتشديد بأنه قد انقطع الموالاة بينى و بينهم ﴿على﴾ بتشديد الياء ﴿ومن لم يصدقهم﴾ أى اتقاء

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ فَقَالَ اسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ

فَضْلُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْحَقِّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ

ثَوَابُ مَنْ وَفَّى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللّٰهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّٰهِ

وتورعا وهذا لايكون الاللتدين فلذلك قال فهو منى وأنا منه ويحتمل أن يكون مجرد الصبر عن صحبتهم فى ذلك الزمان مع الايمان مفضيا الى هذه الرتبة العلية أومن صبر يوفق لأعمال تفضيه الى ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿وقد وضع﴾ أى والحال أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وضع رجله أوالرجل وضع رجله فى الغرز بفتح معجمة فمهملة ساكنة ثم معجمة هو ركاب كور الجمل اذا كان من جلد أوخشب وقيل مطلقا ﴿كلمة حق﴾ فانه جهاد قل من ينجو فيه وقل من يصوب صاحبه بل الكل يخطئونه أو لا ثم يؤدى الى الموت بأشد طريق عندهم بلاقتال بل صبرا والله تعالى أعلم

وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَ اللّٰهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ

مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ

كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ

(فنعمت المرضعة و بئست الفاطمة) قال فى النهاية ضرب المرضعة مثلا للامارة وما توصله الى صاحبها من المنافع وضرب الفاطمة مثلا للموت الذى يهدم عليه لذاته و يقطع منافعها دونه

كتاب العقيقة

(عن الغلام شاتان مكافئتان) قال فى النهاية يعنى متساويتين فى السن وقيل مكافئتان

قوله (وانها ستكون) أى بعد الموت ندامة (فنعمت المرضعة) أى الحالة الموصلة الى الامارة وهى الحياة (والفاطمة) الحالة القاطعة عن الامارة وهى الموت أى فنعمت حياتهم وبئس موتهم والله تعالى أعلم

كتاب العقيقة

هى الذبيحة تذبح عن المولود من العق وهو القطع . قوله (وكأنه كره الاسم) يريد أنه ليس فيه

لَا يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعُقُوقَ وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الاسْمَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَسْأَلُكَ أَحَدُنَا يُولَدُ لَهُ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ قَالَ دَاوُدُ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنِ الْمُكَافَأَتَانِ قَالَ الشَّاتَانِ

أى متساويتان أو متقاربتان ، اختار الخطابى الأول واللفظة مكافئتان بكسر الفاء يقال كافأه يكافئه فهو مكافئه أى مساويه قال والمحدثون يقولون مكافأتان بالفتح وأرى الفتح أولى لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما أى مساوى بينهما وأما بالكسر فمعناه مساويتان فيحتاج أن يذكر أى شيء ساويا وانما لو قال متكافئتان كان الكسر أولى وقال الزمخشرى لافرق بين المكافئتين والمكافأتين لأن كل واحدة إذا كافأت أختها فقد كوفئت فهى مكافئة ومكافأة و يكون معناه معادلتان لما يجب فى الزكاة والأضحية من الأسنان و يحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين إذا نحرهما معاً من غير تفريق كأنه يريد شاتين يذبحهما فى وقت واحد

توهين لأمر العقيقة و لااسقاط لوجوبها وانما استبشع الاسم وأحب أن يسميه بأحسن منه كالنسيكة والذبيحة و لذلك قال من أحب أن ينسك عن ولده بضم السين أى يذبح قال التوربشتى هذا الكلام وهو كأنه كره الاسم غير سديد أدرج فى الحديث من قول بعض الرواة ولايدرى من هو و بالجملة فقد صدر عن ظن يحتمل الخطأ والصواب والظاهر أنه ههنا خطأ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر العقيقة فى عدة أحاديث ولوكان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره ومن سنته تغيير الاسم اذا كرهه والأوجه أن يقال يحتمل أن السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق فى الاشتقاق مما يوهن أمرها فأعلم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن الذى كرهه الله تعالى من هذا الباب هو العقوق لاالعقيقة و يحتمل أن العقوق ههنا مستعار للوالد بترك العقيقة أى لايحب أن يترك الوالد حق الولد الذى هو العقيقة كما لا يحب أن يترك الولد حق الوالد الذى هو حقيقة العقوق . ولا يخفى أن المخاطب مايهم هذا المعنى من الجواب ولذلك أعاد السؤال فقال انما نسألك الخ فالوجه أن يقال أنه أطلق الاسم أولا ثم كرهه اما بالتفات منه صلى الله عليه تعالى وسلم الى ذلك أو بوحى أو الهام منه تعالى اليه والله تعالى أعلم قوله ﴿عن الغلام شاتان﴾ مبتدا وخبر والجملة جواب لما يقال ماذا ينسك أوماذا يجزىء ويحسن

الْمُشْتَبِهَتَانِ تُذْبَحَانِ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

العَقِيقَةُ عَنِ الغُلَامِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَحَبِيبٌ وَيُونُسُ وَقَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ

﴿ وأميطوا ﴾ أى نحوا ﴿ عنه الأذى ﴾ قال فى النهاية يريد الشعر والنجاسة ومايخرج على رأس

ونحوه ﴿ مكافئتان ﴾ بالهمزة أى مساويتان فى السن بمعنى أن لاينزل سنهما عن سن أدنى مايجزىء فى الاضحية وقيل مساويتان أو متقاربتان وهو بكسر الفاء من كافأه اذا ساواه قال الخطابى والمحدثون يفتحون الفاء وأراه أولى لانه يريد شاتين قد سوى بينهما وأما بالكسر فمعناه مساويان فيحتاج الى شىء آخر يساويانه وأماولوقيل متكافئتان لكان الكسر أولى وقال الزمخشرى لافرق بين الفتح والكسر لان كل واحدة اذا كافأت أختها فقد كوفئت فهى مكافئة ومكافأة أو يكون معناه معادلتان لما يجب فى الاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح أن يراد مذبوحتان من كافأ الرجل بين بعيرين اذا نحر هذا ثم هذا معاً من غير تفريق كأنه يريد شاتين تذبحهما معا . قلت مراد الزمخشرى أن كلا من الفتح والكسر يقتضى بظاهره اعتبار شىء ثالث يساويانه أو يساويهما وان اكتفى بمساواة كل واحدة منهما صاحبتها صح الفتح والكسر فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ عن الحسن والحسين ﴾ أى ذبح عنهما وسيجىء بيان ماذبح . قوله ﴿ قال فى الغلام عقيقة ﴾ كلمة فى بمعنى مع كما فى بعض الروايات وكون العقيقة مع الغلام أنه سبب لها ﴿ وأميطوا ﴾ أزيلوا بحلق رأسه وقيل هو نهى عما كانوا يفعلونه من تلطيخ

ومجاهد عن أم كرز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام شاتان مكافأتان وفي الجارية شاة

العقيقة عن الجارية

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا سفيان قال قال عمرو عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن أم كرز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة

كم يعق عن الجارية

أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبيد الله وهو ابن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية أسأله عن لحوم الهدى فسمعته يقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أم اناثا . أخبرنا عمرو ابن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت عن أم كرز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن أم اناثا . أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله

الصبي حين يولد يحلق عنه يوم سابعه

رأس المولود بالدم وقيل المراد الختان . قوله ﴿في الغلام شاتان﴾ أي في عقيقة الغلام تجزىء شاتان قوله ﴿على الغلام﴾ كلمة على بمعنى في كما تقدم ويحتمل أن المراد على أب الغلام أو لما كان الغلام سبباً لوجوب العقيقة جعل كان العقيقة واجبة عليه وعلى الوجهين فلا يستقيم الا على مذهب من يقول بوجوب العقيقة بل بوجوب الشاتين في عقيقة الغلام والجمهور على خلافه والله تعالى أعلم ﴿ذكرانا كن﴾

قال حدثنى أبى قال حدثنى إبراهيم هو ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضى الله عنهما بكبشين كبشين

متى يعق ؟

أخبرنا عمرو بن على ومحمد بن عبد الأعلى قالا حدثنا يزيد وهو ابن زريع عن سعيد أنبأنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى . أخبرنا هرون ابن عبد الله قال حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال لى محمد بن سيرين سل الحسن ممن سمع حديثه فى العقيقة فسألته عن ذلك فقال سمعته من سمرة

﴿كل غلام رهين بعقيقته﴾ أى ان العقيقة لازمة له لابدمنها فشبه فى لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن قال الخطابى تكلم الناس فى هذا الحديث وأجود ماقيل فيه ماذهب اليه

أى شياه العقيقة . قوله ﴿بكبشين كبشين﴾ أى عن كل واحد بكبشين ولذلك كرر ويحتمل أن التكرير للتأكيد والكبشان عن الاثنين على أن كل واحد عق عنه بكبش . قوله ﴿كل غلام﴾ أريد به مطلق المولود ذكراً كان أو أنثى ﴿رهين﴾ أى مرهون وللناس فيه كلام فعن أحمد هذا فى الشفاعة يريد أنه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى والديه وفى النهاية أن العقيقة لازمة له لا بد منها فشبه المولود فى لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن وقال التوربشتى أى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به دون فكه والنعمة انما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفته والشكر فى هذه النعمة ماسنه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو أن يعق عن المولود شكراً لله تعالى وطلباً لسلامة المولود ويحتمل أنه أراد بذلك أن سلامة المولود ونشوه على النعت المحمود رهينة بالعقيقة . وههنا بسط ذكرناه فى حاشية أبى داود . قوله ﴿سمعته من سمرة﴾ قيل لم يسمع الحسن عن سمرة الا هذا الحديث وبقية أحاديث الحسن عن سمرة مرسلة والله تعالى أعلم

٤٢ـ كتاب الفرع والعتيرة

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال حدثت أبا إسحق عن معمر وسفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال أحدهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة وقال الآخر لا فرع ولا عتيرة . أخبرنا عمرو بن زرارة قال حدثنا معاذ وهو ابن معاذ قال حدثنا ابن عون قال حدثنا أبو رملة قال أنبأنا مخنف بن سليم قال بينا نحن وقوف مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال يا أيها الناس إن على أهل

أحمد بن حنبل قال هذا فى الشفاعة يريد أنه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى والديه وقيل أنه مرهون بأذى شعره ﴿لا فرع ولا عتيرة﴾ الفرع أول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى المسلمون عنه وقيل كان الرجل فى الجاهلية اذا تمت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه وهو الفرع وقد كان المسلمون يفعلونه فى صدر الاسلام ثم نسخ والعتيرة شاة تذبح فى رجب

كتاب الفرع والعتيرة

قوله ﴿لا فرع﴾ بفتحتين هو أول ما تلده الناقة فكانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى الرجل عنه ﴿ولا عتيرة﴾ شاة تذبح فى رجب قيل كان الفرع والعتيرة فى الجاهلية ويفعلهما المسلمون فى أول الاسلام ثم نسخ وقيل المشهور أنه لا كراهة فيهما ثم هما مستحبان والمراد بلا فرع ولا عتيرة نفى وجوبهما أو نفى التقرب بالاراقة كالأضحية وأما التقرب باللحم وتفرقته على المساكين فبر وصدقة . قوله ﴿نهى﴾ لعله من بعض الرواة لزعمه أن المراد بالنفى النهى على أنه من قبيل قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق فعبر بالنهى

بيت فى كل عام أضحاة وعتيرة قال معاذ كان ابن عون يعتر أبصرته عينى فى رجب

٤٢٢٦ أخبرنى إبراهيم بن يعقوب بن إسحق قال حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد أبو على الحنفى قال حدثنا داود بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه وزيد بن أسلم قالوا يارسول الله الفرع قال حق فان تركته حتى يكون بكرا فتحمل عليه فى سبيل الله او تعطيه أرملة خير من أن تذبحه فيلصق لحمه بوبره فتكفىء إناءك وتوله ناقتك قالوا يارسول الله فالعتيرة قال العتيرة حق قال ابو عبد الرحمن ابو على الحنفى هم اربعة اخوة أحدهم ابو بكر وبشر وشريك وآخر .

٤٢٢٧ أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله يعنى ابن المبارك عن يحيى وهو ابن زرارة بن كريم بن الحرث بن عمرو الباهلى قال سمعت أبى يذكر أنه سمع جده الحرث بن عمرو يحدث أنه لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو على ناقته العضباء فأتيته من أحد شقيه فقلت يارسول الله بأبى أنت وأمى استغفر لى فقال غفر الله لكم ثم أتيته من الشق الآخر أرجو أن يخصنى دونهم فقلت يا رسول الله استغفر لى فقال بيده غفر الله لكم فقال رجل من

لقصد النقل بالمعنى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان على كل بيت الخ﴾ ظاهره الوجوب لكنهم حملوه على الندب المؤكد ﴿يعتر﴾ كيضرب أى يذبح . قوله ﴿حق﴾ قال الشافعى معناه أنه ليس بباطل وقد جاء على وفق كلام السائل ولا يعارضه حديث لا فرع ولا عتيرة فانه معناه أنهما ليسا بواجبين ﴿بكرا﴾ بفتح فسكون هو الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس ﴿خير﴾ أى فهو خير والجملة جزاء الشرط ﴿من أن تذبحه﴾ أى حين يولد كما كان عادتهم ﴿بوبره﴾ بفتحتين أى بصوفه لكونه قليلا غير سمين ﴿فتكفأ﴾ كتمنع آخره همزة أى تقلبه وتكبه يريد أنك اذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن فصار كأنك

الناس يارسول الله العتائر والفرائع قال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع في الغنم أضحيتها وقبض أصابعه إلا واحدة . أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا عفان قال حدثنا يحيى بن زرارة السهمي قال حدثني أبي عن جده الحرث ابن عمرو ح وأنبأنا هرون بن عبد الله قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثني يحيى بن زرارة السهمي قال حدثني أبي عن جده الحرث بن عمرو أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقلت بأبي أنت يارسول الله وأمي استغفر لي فقال غفر الله لكم وهو على ناقته العضباء ثم استدرت من الشق الآخر وساق الحديث

تفسير العتيرة

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال حدثنا جميل عن أبي المليح عن نبيشة قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نعتر في الجاهلية قال اذبحوا لله عز وجل في أي شهر ما كان وبروا الله عز وجل وأطعموا . اخبرنا عمرو ابن علي قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل عن خالد وربما قال عن أبي المليح وربما ذكر أبا قلابة عن نبيشة قال نادى رجل وهو بمنى فقال يارسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا يارسول الله قال اذبحوا في أي شهر ما كان وبروا الله

كفأت اناءك أي المحلب ﴿وتوله﴾ بتشديد اللام أي تفجعها بولدها . قوله ﴿ومن شاء فرع﴾ من التفريع أي ذبح الفرع . قوله ﴿اذبحوا لله﴾ أي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء كذا

عز وجل وأطعموا قال إنا كنا نفرع فرعا فما تأمرنا قال فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه . أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا غندر عن شعبة عن خالد عن أبى قلابة عن أبى المليح وأحسبنى قد سمعته من أبى المليح عن نبيشة رجل من هذيل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إنى كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث كيما تسعكم فقد جاء الله عز وجل بالخير فكلوا وتصدقوا وادخروا وان هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل فقال رجل إنا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله عز وجل فى أى شهر ما كان وبروا الله عز وجل وأطعموا فقال رجل يارسول الله إنا كنا نفرع فرعا فى الجاهلية فما تأمرنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى إذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه على ابن السبيل فان ذلك هو خير

تفسير الفرع

أخبرنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال أنبأنا خالد

﴿اذا استجمل﴾ بالجيم أى صار جملا و بالحاء أى صار بحيث يحمل عليه

ذكره البيهقى فى سننه يريد أن الأمر للندب دون الوجوب . قوله ﴿نفرع﴾ من أفرع أو فرع بالتشديد ﴿تغذوه﴾ أى تعلفه ﴿ماشيتك﴾ فاعل تغذوه ويحتمل أن يكون تغذوه للخطاب وماشيتك منصوب بتقدير مثل ماشيتك أومع ماشيتك ﴿استجمل﴾ بالجيم أى صار جملا أو بالحاء أى قوى للحمل قوله ﴿وان هذه الأيام﴾ أى أيام الأضحية

عن أبى المليح عن نبيشة قال نادى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال إنا كنا نعتر عتيرة يعنى فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا قال اذبحوها فى أى شهر كان وبروا الله عز وجل وأطعموا قال إنا كنا نفرع فرعاً فى الجاهلية قال فى كل سائمة فرع حتى إذا استحمل ذبحته وتصدقت بلحمه فإن ذلك هو خير . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن ابن علية عن خالد قال حدثنى أبو قلابة عن أبى المليح فلقيت أبا المليح فسألته فحدثنى عن نبيشة الهذلى قال قال رجل يارسول الله إنا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فما تأمرنا قال اذبحوا لله عز وجل فى أى شهر ماكان وبروا الله عز وجل وأطعموا . أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه أبى رزين لقيط بن عامر العقيلى قال قلت يارسول الله إنا كنا نذبح ذبائح فى الجاهلية فى رجب فنأكل ونطعم من جاءنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابأس به قال وكيع ابن عدس فلا أدعه

جلود الميتة

أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن النبى صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميتة ملقاة فقال لمن هذه فقالوا لميمونة فقال ما عليها لو انتفعت بإهابها قالوا إنها ميتة فقال إنما حرم الله عز

(اهاب) قال فى النهاية هو الجلد وقيل انما يقال للجلد اهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا

قوله (باهابها) قيل الاهاب الجلد مطلقاً وقيل انما يقال له الإهاب قبل الدبغ لابعده ولايخفى أن

وَجَلَّ أَكْلُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ يَعْنِي يَزِيدَ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَيِّتَةً لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ وَكَانَتْ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ لَوْ نَزَعُوا جِلْدَهَا فَانْتَفَعُوا بِهِ قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ الْقَطَّانُ الرَّقِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ أَنَّ شَاةً مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا دَفَعْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةٍ فَقَالَ أَلَا أَخَذْتُمْ

المراد هنا الجلد مطلقاً فهو مجاز على الثاني ﴿انما حرم الله﴾ من التحريم ﴿أكلها﴾ ظاهره أن ماعدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرم الانتفاع به كالشعر والسن والقرن ونحوها قالوا لاحياة فيها فلا ينجس بموت الحيوان . قوله ﴿كان أعطاها﴾ أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿انما حرم أكلها﴾ على بناء المفعول من التحريم أو على بناء الفاعل بفتح فضم من الحرمة . قوله ﴿ألادفعتم اهابها﴾ هكذا في نسختنا من الدفع بالفاء والعين المهملة أي أخذتموه و بعدتموه من اللحم بالنزع عنه والأقرب دبغتم

إهابها فدبغتم فانتفعتم . أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال قال ابن عباس مر النبي صلى الله عليه وسلم على شاة ميتة فقال ألا انتفعتم بإهابها . أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال أنبأنا الفضل بن موسى عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عكرمة عن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فما زلنا ننبذ فيها حتى صارت شناً . أخبرنا قتيبة وعلي ابن حجر عن سفيان عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر . أخبرني الربيع بن سليمان بن داود قال حدثنا إسحق بن بكر وهو ابن مضر قال حدثني أبي عن جعفر بن ربيعة أنه سمع أبا الخير عن ابن وعلة أنه سأل ابن عباس فقال إنا نغزو هذا المغرب وإنهم أهل وثن ولهم قرب يكون فيها اللبن والماء فقال ابن عباس الدباغ طهور قال ابن وعلة عن رأيك أو شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن نبي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعا

بالباء والغين المعجمة والله تعالى أعلم . قوله (مسكها) بفتح ميم فسكون أي جلدها (شناً) بفتح فتشديد أي عتيقاً . قوله (أيما اهاب دبغ) بعمومه يشمل جلد مأكول اللحم وغيره وبه أخذ كثير قوله (الدباغ طهور) بفتح الطاء . قوله (عن سلمة بن المحبق) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد

بماء من عند امرأة قالت ما عندي إلا في قربة لي ميتة قال أليس قد دبغتها قالت بلى قال فإن دباغها ذكاتها . أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر النيسابوري قال حدثنا الحسين ابن محمد قال حدثنا شريك عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها . أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها ذكاتها . أخبرنا أيوب بن محمد الوزان قال حدثنا حجاج بن محمد قال حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الميتة دباغها . أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الميتة دباغها

ما يدبغ به جلود الميتة

أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث والليث بن سعد عن كثير بن فرقد أن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن العالية بنت سبيع أن ميمونة

الباء المكسورة والقاف وأصحاب الحديث يفتحون الباء . قوله ﴿ميتة﴾ صفة لقربة على حذف المضاف أي جلد ميتة . قوله ﴿ذكاة الميتة﴾ أي ذكاة جلود الميتة

زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَتْهَا أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِصَانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا قَالُوا إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَهِّرُهَا ٱلْمَاءُ وَالْقَرَظُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ ٱلْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ ٱلْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ ٱلْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ هِلَالٍ الْوَزَّانِ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جُهَيْنَةَ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ ٱلْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَصَحُّ مَا فِي هٰذَا الْبَابِ فِي جُلُودِ ٱلْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ وَٱللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

قوله ﴿مثل الحصان﴾ بكسر الحاء الفرس الكريم الذكر ﴿لو أخذتم إهابها﴾ قيل كلمة لو للتمني بمعنى ليت وقيل كلمة شرط حذف جوابها أي لكان حسناً ﴿يطهرها الماء والقرظ﴾ بفتحتين ورق يدبغ به ظاهره وجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ قيل وهو أحد قولي الشافعي والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن لا تنتفعوا الخ﴾ قيل هذا الحديث ناسخ للاخبار السابقة لأنه كان قبل الموت شهر فصار متأخراً والجمهور على خلافه لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهاراً وجمع كثير بين هذا الحديث والأحاديث السابقة بأن الاهاب اسم لغير المدبوغ فلا معارضة بين هذا الحديث والأحاديث السابقة أصلا والله تعالى أعلم

الرُّخْصَةُ فِى الاسْتِمْتَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ [٦]

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَالْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

النَّهْىُ عَنِ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ [٧]

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِى كَرِبَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ وَمَيَاثِرِ النُّمُورِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ بَحِيرٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِى كَرِبَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ أَنْشُدُكَ بِاللهِ

قوله ﴿أمر﴾ أى أذن ورخص ﴿أن يستمتع﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿نهى عن جلود السباع﴾ قيل قبل الدباغ أو مطلقا ان قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ كما هو مذهب الشافعى وان قيل بطهارته فالنهى لكونها من دأب الجبابرة وعمل المترفهين والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن الحرير والذهب﴾ أى عن استعمالها للرجال واطلاقه يشمل استعمال الحرير بالفرش وقد جاء عنه النهى صريحا فى صحيح البخارى ﴿ومياثر النمور﴾ أى عن أن تفرش جلودها على السرج والرحال للجلوس عليها لما فيه من التكبر أو لأنه زى

هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ

النَّهْىُ عَنِ الانْتِفَاعِ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ [٨]

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ

النَّهْىُ عَنِ الانْتِفَاعِ بِمَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ [٩]

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أُبْلِغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا قَالَ قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا قَالَ سُفْيَانُ يَعْنِي أَذَابُوهَا

العجم أو لأن الشعر نجس لايقبل الدباغ . قوله ﴿عن لبوس﴾ بضم اللام مصدر لبس بكسر الباء قوله ﴿ويستصبح بها الناس﴾ أى ينورون به مصابيحهم ﴿هو حرام﴾ أى بيع الشحوم أو الانتفاع بها ﴿قاتل﴾ أى لعنهم أو قتلهم وصيغة المفاعلة للمبالغة ﴿جملوه﴾ فى القاموس جمل الشحم وأجمله أذابه أى استخرجوا دهنه قال الخطابى معناه أذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم وفى هذا ابطال كل حيلة يتوصل بها الى محرم وأنه لايتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه

بَابُ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِى السَّمْنِ (١)

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِى سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِىُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِى سَمْنٍ جَامِدٍ فَقَالَ خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ . أَخْبَرَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُوذَوَيْهِ أَنَّ مَعْمَرًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِى السَّمْنِ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ . أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ سُلَيْمِ بْنِ عُثْمَانَ الْفَوْزِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّى الْخَطَّابُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا

الذُّبَابُ يَقَعُ فِى الْإِنَاءِ (١)

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ

قوله ﴿ ألقوها وماحولها ﴾ أى اذا كان جامداً كما فى حديث أبى هريرة ﴿ وكلوه ﴾ أى الباقى قيل وماحولها

خَالد عَنْ أَبى سَلَمَةَ عَنْ أَبى سَعِيدِ الْخُدْرِىِّ عَن النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فى إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقُلْهُ

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

الأمر بالتسمية عند الصيد

أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ النَّسَائِىُّ بِمِصْرَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ لَمْ يَقْتُلْ فَاذْبَحْ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ

﴿فليمقله﴾ أى ليغمسه

يدل على أنه جامد اذلو كان مائعا لما كان له حول يعنى فلا حاجة الى قيد زائد فى الكلام وستعرف فى الرواية الآتية أن هذه الواقعة كانت فى الجامد والمراد بما حولها ما يظهر وصول الأثر اليه ففيه تفويض الى نظر المكلف فى املاله . قوله ﴿فليمقله﴾ المقل الغمس والغوص فى الماء والمراد فليدخله فى ذلك الاناء . ولا يخفى أن ذلك قد يؤدى الى الموت فدل الحديث على أن مالادم فيه موته لاينجس الماء وغيره والا لما أمر بالغمس خوفا من تنجس الطعام ونحوه

كتاب الصيد والذبائح

قوله ﴿وان أدركته﴾ أى الكلب أو الصيد ﴿لم يقتل﴾ أى الكلب الصيد والجملة حال ﴿فاذبح﴾ أى الصيد أى ان أردت أكله ﴿واذكر اسم الله﴾ أى لاتكتف بالتسمية عند ارسال الكلب ﴿عليك﴾

فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَطْعَمْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَ كِلَابَكَ كِلَابًا فَقَتَلْنَ فَلَمْ يَأْكُلْنَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ

النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ مَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَأَخَذَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبٌ آخَرُ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ مَعَهُ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ

صَيْدُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ

﴿المعراض﴾ بالكسر سهم بلا ريش نصل وانما يصيب بعرضه دون حده

أى لأجلك ﴿فلا تطعم﴾ أى فلا تأكل وبه أخذ الجمهور خلافا لمالك ﴿فانما أمسك على نفسه﴾ أى لأجل نفسه لا لك وشرط الحل أن يمسك عليك كما فى الكتاب والأصل التحريم ﴿أيها﴾ أى أى تلك الكلاب ﴿قتل﴾ أى فيحتمل أنه قتله كلب آخر غير كلبك وحينئذ لا يحل لعدم التسمية عند ارساله قوله ﴿عن صيد المعراض﴾ بكسر ميم وسكون عين آخره ضاد معجمة خشبة ثقيلة أو عصا فى طرفها حديدة أو سهم لا ريش له ﴿بحده﴾ بأن نفذ فى اللحم وقطع شيئاً من الجلد ﴿بعرضه﴾ هو بفتح العين أى بغير المحدد منه ﴿وقيذ﴾ بالذال المعجمة فعيل بمعنى مفعول أى حرام لعد الله تعالى الموقوذة من المحرمات والوقيذ والموقوذ المقتول بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرهما ﴿فلا تأكل فانك الخ﴾ هذا وأمثاله ظاهر فى أن متروك التسمية فى الصيد حرام والله تعالى أعلم وبالتعليل المذكور فى الحديث يتبين أن الحرمة اذا كان الكلب الآخر أرسل بلا تسمية وأما اذا أرسل بتسمية فيحل والله تعالى أعلم

حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ فَيَأْخُذُ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ فَأَخَذَ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلَ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ قُلْتُ أَرْمِى بِالْمِعْرَاضِ قَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ

صَيْدُ الْكَلْبِ الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ

أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِىُّ الْمُحَارِبِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللّٰهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِىَّ يَقُولُ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أَنَا بِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِى وَأَصِيدُ بِكَلْبِى الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِى الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَقَالَ مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللّٰهِ وَكُلْ وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِى لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ

إِذَا قَتَلَ الْكَلْبُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ أَبُو صَالِحٍ الْمَكِّىُّ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ أُرْسِلُ كِلَابِى الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكْنَ عَلَىَّ فَآكُلُ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ فَأَمْسَكْنَ عَلَيْكَ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ مَا لَمْ يَشْرَكْهُنَّ كَلْبٌ مِنْ سِوَاهُنَّ قُلْتُ أَرْمِى بِالْمِعْرَاضِ فَيَخْزِقُ قَالَ إِنْ

قوله ﴿فاذكر اسم الله عليه﴾ أي عند الرمي لا عند الأكل كما هو المتبادر فأدركت ذكاته أي أدركته حيا

خزق فكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل

إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه

أخبرني عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا أحمد بن أبي شعيب قال حدثنا موسى ابن أعين عن معمر عن عاصم بن سليمان عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال إذا أرسلت كلبك فخالطته أكلب لم تسم عليها فلا تأكل فانك لا تدري أيها قتله

إذا وجد مع كلبه كلباً غيره

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا زكريا وهو ابن أبي زائدة قال حدثنا عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب فقال إذا أرسلت كلبك فسميت فكل وإن وجدت كلباً آخر مع كلبك فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد وهو ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعيد بن مسروق قال حدثنا الشعبي عن عدي بن حاتم وكان لنا جاراً ودخيلاً وربيطاً بالنهرين أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلباً قد أخذ لا أدري أيهما أخذ قال لا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة

فذبحته . قوله (ان خزق) بخاء وزاي معجمتين أي جرح ونفذ وقتل بحده وقطع شيئاً من الجلد

عن الحكم قال حدثنا عن الشعبي عن عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك .

أخبرنا سليمان بن عبيد الله بن عمرو الغيلاني البصري قال حدثنا بهز قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله بن أبي السفر عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أرسل كلبي قال إذا أرسلت كلبك فسميت فكل وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه وإذا أرسلت كلبك فوجدت معه غيره فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو داود عن شعبة عن ابن أبي السفر عن الشعبي وعن الحكم عن الشعبي وعن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت أرسل كلبي فأجد مع كلبي كلبا آخر لا أدري أيهما أخذ قال لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره

الكلب يأكل من الصيد

أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد وهو ابن هرون أنبأنا زكريا وعاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصاب بحده فكل وما أصاب بعرضه فهو وقيذ قال وسألته عن كلب الصيد فقال إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وإن قتل قال وإن قتل فإن أكل منه فلا تأكل وإن وجدت معه كلبا غير كلبك وقد قتله فلا تأكل فإنك إنما ذكرت اسم الله عز وجل على كلبك ولم تذكر على غيره . أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا

أحمد بن أبي شعيب قال حدثنا موسى بن أعين عن معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال إذا أرسلت كلبك فذكرت اسم الله عليه فقتل ولم يأكل فكل وإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسكه عليه ولم يمسك عليك

الأمر بقتل الكلاب

أخبرنا كثير بن عبيد قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال أخبرني ابن السباق قال أخبرتني ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له جبريل عليه السلام لكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ فأمر بقتل الكلاب حتى إنه ليأمر بقتل الكلب الصغير. أخبرنا قتيبة ابن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب غير ما استثنى منها. أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس قال قال ابن شهاب حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية. أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه

قوله ﴿لكنا لا ندخل﴾ أي الملائكة والمراد طائفة منهم والا فالحفظة يدخلون كل بيت ﴿ولا صورة﴾ أي صورة ذي روح ﴿أمر بقتل الكلاب﴾ ثم نسخ الأمر كما جاء صريحا. قوله ﴿غير ما استثنى منها﴾

وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ

صِفَةُ الْكِلَابِ الَّتِي أَمَرَ بِقَتْلِهَا

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ وَأَيُّمَا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ

امْتِنَاعُ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتٍ فِيهِ كَلْبٌ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُجَيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْخُلُ

أى غير الكلاب المعلومة بالاستثناء وسيجيء. قوله ﴿لو لا أن الكلاب أمة من الامم﴾ أى أمة خلقت لمنافع أو أمة تسبح وهو اشارة الى قوله وما من دابة فى الأرض الى قوله الا أمم أمثالكم فى الدلالة على الصانع والتسبيح له قال الخطابى انه كره افناء أمة من الامم بحيث لا تبقى منها باقية لأنه ما خلق الله عز وجل خلقا الا وفيه نوع من حكمة أى اذا كان الأمر على هذا فلا سبيل الى قتل كلهن فاقتلوا أشرارهن وهن السود ﴿البهيم﴾ الأسود الخالص أى وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بها فى الحراسة و يقال أن السود من الكلاب شرارها ﴿قيراط﴾ هو مقدار محدود عند الله. قوله ﴿ولا جنب﴾ أى من يتهاون فى الاغتسال

الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ السَّبَّاقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَتْنِى مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ يَوْماً وَاجِماً فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ أَىْ رَسُولَ اللهِ لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ فَقَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَعَدَنِى أَنْ يَلْقَانِى اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِى أَمَا وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِى قَالَ فَظَلَّ يَوْمَهُ كَذٰلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِى نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ نَضَدٍ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِى أَنْ تَلْقَانِى الْبَارِحَةَ قَالَ أَجَلْ وَلٰكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ (١) قَالَ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذٰلِكَ الْيَوْمِ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ

الرُّخْصَةُ فِى إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلْمَاشِيَةِ

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ

(١) ‹تحت نضد› هو بالتحريك السرير الذى تنضد عليه الثياب أى يجعل بعضها فوق بعض وهو أيضاً متاع البيت المنضود

وقد سبق الحديث فى كتاب الطهارة. قوله ‹أصبح يوما واجما مهتما› وهو من أسكته الهم وعلته الكآبة من وجم يجم ‹لقد استنكرت هيئتك› أى أراها متغيرة فيثقل على ذلك قوله ‹أما والله ما أخلفنى› أى قبل هذا قط أو ليس هذا منه اخلاف الوعد بل لابد أن وعده كان مقيدا بأمر قد فقد ذلك الامر والا فلا يتصور منه خلاف فى الوعد ‹جرو كلب› أى كلب صغير ‹تحت نضد› بالتحريك السرير الذى ينضد عليه الثياب أى يجعل بعضها فوق بعض ‹ولكنا لاندخل الخ›

سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ إِلَّا ضَارِيًا أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرِ بْنِ إِيَاسِ ابْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشَمْرِجِ بْنِ خَالِدٍ السَّعْدِيُّ عَنْ إِسْمَعِيلَ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ

﴿من اقتنى كلباً نقص من أجره كل يوم قيراطان﴾ قال الرويانى فى البحر اختلف فى المراد به فقيل ينقص مما مضى من عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا فى محل نقص القيراطين فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل وقال النووى القيراط هنا مقدار معلوم عندالله تعالى والمراد نقص جزء من أجزاء عمله وأما اختلاف الرواية فى قيراطين وقيراط فيحتمل أنه أراد نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر أو لمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفاً باختلاف المواضع فيكون القيراطان فى المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط فى البوادى أو يكون ذلك فى زمنين فذكر القيراط أولا ثم أراد التغليظ فذكر القيراطين قال واختلف العلماء فى سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه وقيل لما يلحق المارين من الأذى بترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة له لاتخاذه مانهى عن اتخاذه وعصيانه فى ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه فى غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب ﴿الا ضارياً﴾ قيل هو صفة للكلب أى كلباً معوداً بالصيد يقال ضرى الكلب وأضراه صاحبه أى عوده وأغراه به ويجمع على ضوار وقيل صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد للصيد فسماه ضاريا استعارة ذكره النووى قلت فعلى الأول يكون الاستثناء من قوله كلباً وعلى الثانى من قوله من اقتنى ويؤيده أنه عطف عليه هنا . قوله ﴿أو صاحب ماشية﴾ ويؤيد الأول أن فى رواية لمسلم الا كلباً ضارياً

أى وكان الوعد مقيدا بعدم المانع فما أخلفت الوعد والله تعالى أعلم . قوله ﴿من اقتنى﴾ أى اتخذ ﴿نقص﴾ يحتمل بناء الفاعل أو المفعول بناء على أنه جاء لازما ومتعديا ﴿قيراطان﴾ لعل الاختلاف حسب اختلاف الزمان فأولا شدد فى أمر الكلاب حتى أمر بقتله ثم نسخ القتل وبين أنه ينقص من الاجر قيراطان ثم خفف من ذلك الى قيراط والله تعالى أعلم ﴿الاضاريا﴾ أى كلبا ضاريا أى معلما ﴿أوصاحب ماشية﴾ أى كلبا اتخذ للماشية أو المراد الا ضاريا أى رجلا صائدا والله تعالى أعلم . قوله

خصيفة قال أخبرنى السائب بن يزيد أنه وفد عليهم سفيان بن أبى زهير الشنائى وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قلت يا سفيان أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ورب هذا المسجد

باب الرخصة فى إمساك الكلب للصيد

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه سمعه يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أمسك كلبا إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان . أخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان قال حدثنا الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان

باب الرخصة فى إمساك الكلب للحرث

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وابن أبى عدى ومحمد بن جعفر عن عوف عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا إلا

(الشنائى) بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة نسب الى أزدشنوأة و يقال فيه الشنوئى بضم النون على الأصل (لا يغنى عنه زرعاً و لاضرعاً) قال النووى المراد بالضرع هنا الماشية

(سفيان بن أبى زهير الشنائى) بفتح الشين المعجمة والنون وهمزة مكسورة نسبة الى أزد شنوأة و يقال فيه الشنوئى بضم النون على الاصل . قوله (لا يغنى عنه زرعا ولا ضرعا) المراد بالضرع هنا الماشية

كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ زَرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ . أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ قَالَ عَبْدُ اللهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ

النَّهْيُ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَرْثِ ابْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ

كما فى سائر الروايات ومعناه اقتنى كلباً لغير زرع وماشية ﴿ومهر البغى﴾ هو ماتأخذ الزانيـة

قوله ﴿عن ثمن الكلب﴾ ظاهره حرمة بيعه وعليه الجمهور ولعل من لايقول به يحمله على أنه كان حين كان الامر بقتله وقد علم نسخه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ومهر البغى﴾ هو ماتأخذه الزانية على الزنا سمى

أنبأنا معروف بن سويد الجذامى أن على بن رباح اللخمى حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغى

أخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد عن رافع ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الكسب مهر البغى وثمن الكلب وكسب الحجام

الرخصة فى ثمن كلب الصيد

أخبرنى إبراهيم بن الحسن المقسمى قال حدثنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب

على الزنا سماه مهراً لكونه على صورته ﴿وحلوان الكاهن﴾ هو مايعطاه على كهانته يقال منه حلوته حلواً اذا أعطيته قال الهروى وغيره أصله من الحلاوة شبه بالشىء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا فى مقابلته مشقة ﴿وكسب الحجام﴾ أخذ بظاهره قوم فحرموه وحمله الجمهور على التنزيه والارتفاع عن أدنى الاكتساب والحث على مكارم الأخلاق ﴿نهى عن ثمن السنور﴾ قال النووى هو محمول على ماينفع أو على أنه نهى تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فانه كان مما ينفع ولو باعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهب العلماء كافة الا ماحكى عن أبى هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد ﴿والكلب الا كلب

مهراً لكونه على صورته والبغى الزانية وأصله بغوى على وزن صبور فلذلك استوى فيه التذكير والتأنيث ﴿وحلوان الكاهن﴾ بضم الحاء وسكون اللام مصدر حلوته اذا أعطيته والمراد مايعطى على كهانته قال أبو عبيد وأصله من الحلاوة شبه مايعطى الكاهن بشىء حلو لاخذه اياه سهلا دون كلفة يقال حلوت الرجل اذا أطعمته الحلو ويقال للرشوة حلوان . قوله ﴿وكسب الحجام﴾ ظاهره التحريم وقد جاء تخصيصه بالاحرار دون العبيد وبه يقول أحمد والجمهور على أنه للتنزيه والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن ثمن السنور والكلب﴾ قيل الاول للتنزيه والثانى للتحريم والحديث صحيح رواه مسلم وقد حمله بعض

(إلا كلب صيد) قال أبو عبد الرحمن وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح

٤٢٩٧ أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا ابن سواء قال حدثنا سعيد عن أبي مالك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن لي كلابا مكلبة فأفتني فيها قال ما أمسك عليك كلابك فكل قلت وإن قتلن قال وإن قتلن قال أفتني في قوسي قال مارد عليك سهمك فكل قال وإن تغيب علي قال وإن تغيب عليك مالم تجد فيه أثر سهم غير سهمك أو تجده قد صل يعني قد أنتن قال ابن سواء وسمعته من أبي مالك عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

الإنسية تستوحش

٤٢٩٨ أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع عن رافع بن خديج قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه

صيد﴾ أخذ بهذا الاستثناء قوم فأجازوا بيع كلب الصيد والجمهور على المنع وأجابوا عن هذا بأن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث ﴿كلابا مكلبة﴾ هي المسلطة على الصيد المعودة

أهل العلم على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه و زعم بعض أن النهى كان فى ابتداء الاسلام ثم نسخ ولا دليل على القولين وماعن عطاء من أنه لابأس بثمن السنور لايصلح معارضا للحديث كذا ذكره البيهقي ﴿الا كلب صيد﴾ قيل أخذ قوم بهذا الاستثناء فأجازوا بيع كلب الصيد والجمهور على المنع وأجابوا بأن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث قلت لعل المراد الاستثناء والا فالحديث رواه مسلم فى صحيحه بلا استثناء . قوله ﴿مكلبة﴾ بفتح اللام المشددة أى معلمة ﴿فافتنى﴾ من الافتاء ﴿أو تجده قد صل﴾ بتشديد اللام أى مالم ينتن ولم يتغير ريحه يقال صل اللحم وأصل لغتان وهذا على سبيل الاستحباب والافالنتن لايحرم وقد جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكل ماتغير ريحه ولعله أكل تعليما

وسلم فى ذى الحليفة من تهامة فأصابوا إبلا وغنما ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى أخريات القوم فعجل أولهم فذبحوا ونصبوا القدور فدفع إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم بينهم فعدل عشرا من الشاء ببعير فبينماهم كذلك إذ ند بعير وليس فى القوم إلا خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا

فى الذى يرمى الصيد فيقع فى الماء

أخبرنا أحمد بن منيع قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنى عاصم الأحول عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عز وجل فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع فى ماء ولا تدرى الماء قتله أو سهمك . أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحرث قال حدثنا

بالاصطياد والتى قد ضريت ﴿أوابد﴾ جمع آبدة وهى التى قد تأبدت أى توحشت ونفرت من الانس

للجواز . قوله ﴿فى ذى الحليفة من تهامة﴾ أى ليس هو الميقات المشهور ﴿فى أخريات القوم﴾ أى فى الجماعات المتأخرة منهم ﴿فدفع﴾ على بناء المفعول أى جاء سريعا كأنه مدفوع اليهم ﴿فأكفئت﴾ بضم الهمزة وكسر الفاء آخره همزة أى قلبت وأريق ما فيها ﴿ند﴾ بتشديد الدال أى شرد ونفر ﴿فأعياهم﴾ أى أعجزهم ﴿ان لهذه البهائم﴾ فى هذه البهائم ﴿أوابد﴾ أى التى تتوحش وتنفر والحديث يدل على أن ما توحش منها فحكمه حكم الصيد و به يقول الجمهور . قوله ﴿ولا تدرى الماء قتله الخ﴾ يفيد أن الأصل فى الصيد الحرمة فاذا حصل الشك يكون حراما كما هو الأصل

أَحْمَدُ بنُ أَبِى شُعَيْب قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ عَنْ مَعْمَر عَنْ عَاصِم بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِم أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ وَكَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَقَتَلَ سَهْمُكَ فَكُلْ قَالَ فَإِنْ بَاتَ عَنِّى لَيْلَةً يَارَسُولَ اللهِ قَالَ إِنْ وَجَدْتَ سَهْمَكَ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ شَيْءٍ غَيْرِهِ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِى الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ

فِى الَّذِى يَرْمِى الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِم قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّا أَهْلُ الصَّيْدِ وَإِنَّ أَحَدَنَا يَرْمِى الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ فَيَبْتَغِى الْأَثَرَ فَيَجِدُهُ مَيِّتًا وَسَهْمُهُ فِيهِ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ فَكُلْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِم أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ فَكُلْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِم قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَرْمِى الصَّيْدَ فَأَطْلُبُ أَثَرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ فَكُلْ

الصَّيْدُ إِذَا أَنْتَنَ

أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَّالُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَلْيَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ يُنْتِنَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ مُرِّيَّ بْنَ قَطَرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كَلْبِي فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ وَلَا أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ فَأُذَكِّيهِ بِالْمَرْوَةِ وَالْعَصَا قَالَ أَهْرِقِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

صَيْدُ الْمِعْرَاضِ

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ فَآكُلُ مِنْهُ قَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ الْكِلَابَ يَعْنِي الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسَكْنَ عَلَيْكَ فَكُلْ قُلْتُ وَإِنْ قَتَلْنَ قَالَ وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا قُلْتُ وَإِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ بِالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ فَآكُلُ قَالَ إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَسَمَّيْتَ فَخَزَقَ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ

مَا أَصَابَ بِعَرْضٍ مِنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

﴿فأذكيه بالمروة﴾ هى حجر أبيض براق وقيل هى التى يقدح منها النار

قوله ﴿الا أن ينتن﴾ من أنتن اذا صار ذا نتن وقد سبق أن الاستثناء محمول على التنزيه دون التحريم والله تعالى أعلم قوله ﴿بالمروة﴾ بفتح ميم وسكون راء حجر أبيض براق يجعل منه كالسكين قوله ﴿فخزق﴾

وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ

مَا أَصَابَ بِحَدٍّ مِنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ (١)

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الذَّرَّاعُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُحْصَنٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَغَيْرُهُ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ

اتِّبَاعُ الصَّيْدِ

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ

﴿من سكن البادية جفا﴾ أى غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس ﴿ومن اتبع الصيد غفل﴾

بخاء وزاى معجمتين أى جرح . قوله ﴿جفا﴾ أى غلظ طبعه لقلة مخالطة العلماء. ولا يعتاد تحمل الأذى من الناس فيتغير خلقه بأدنى أمر ﴿غفل﴾ بضم الفاء كذا ذكره السيوطى فى حاشية الكتاب والمشهور أنه من باب نصر وصرح فى المجمع أى يستولى عليه حبه حتى يصير غافلا عن غيره

---

(١) كذا هذه الترجمة فى عدة أصول والذى فى الكبرى ﴿ما أصاب بعرض المعراض من صيد﴾

ومن اتبع السلطان افتتن واللفظ لابن المثنى

الأرنب

أخبرنا محمد بن معمر البحراني قال حدثنا حبان وهو ابن هلال قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا وأمسك الأعرابي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنعك أن تأكل قال إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر قال إن كنت صائما فصم الغر.

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير وعمرو بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة عن أبي الحوتكية قال قال عمر رضي الله عنه من حاضرنا يوم القاحة قال قال أبو ذر أنا أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال الرجل الذي جاء بها إني رأيتها تدمى فكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل ثم إنه

بضم الفاء ﴿ومن اتبع السلطان افتتن﴾ أي أصابته فتنة ﴿القاحة﴾ بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها

﴿افتتن﴾ ضبطه السيوطي في حاشية أبي داود بالبناء للمفعول وقال المراد ذهاب الدين وقال في حاشية الكتاب أي أصابته فتنة وكلام الصحاح يفيد جواز البناء للفاعل أيضاً وفي المجمع افتتن لأنه ان وافقه فما يأتي ويذر فقد خاطر بدينه وان خالفه خاطر بروحه وهذا لمن دخل مداهنة ومن دخل آمراً وناهياً وناصحاً كان دخوله أفضل قلت اذا دخل كذلك فقد خاطر بروحه كما لا يخفى والله تعالى أعلم قوله ﴿يوم القاحة﴾ بالقاف وحاء مهملة وصحف من رواه بالفاء موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل منها ﴿رأيتها تدمى﴾ مضارع رمى كرضي أي تحيض ﴿فكان﴾ الظاهر انها ماضي يكون وجعلها بعضهم من أخوات ان وكأنهم زعموا

قال كلوا فقال رجل إني صائم قال وما صومك قال من كل شهر ثلاثة أيام قال فأين أنت عن البيض الغر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن هشام وهو ابن زيد قال سمعت أنسا يقول أنفجنا أرنبا بمر الظهران فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها فبعثني بفخذيها وركيها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله . أخبرنا قتيبة قال حدثنا جعفر عن عاصم وداود عن الشعبي عن ابن صفوان قال أصبت أرنبين فلم أجد ما أذكيهما به فذكيتهما بمروة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمرني بأكلهما

الضب

أخبرنا قتيبة قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه . أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا قال يا رسول الله ما ترى في الضب قال لست بآكله ولا محرمه . أخبرنا كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن

أنه لا فائدة في كان هنا وعلى هذا ينبغي أن يجعل كان للظن لا للتشبيه إذ لا يظهر له وجه فليتأمل قوله (أنفجنا) هو بنون وفاء وجيم من الانفاج وهو التهيج والإثارة (فقبله) أي فالقبول دليل الحل قوله (بمروة) بفتح ميم حجر أبيض يجعل منه كالسكين . قوله (لا آكله) للكراهة طبعاً لا دينا (ولا أحرمه) وهذا صريح في أنه حلال لكنه مستقذر طبعاً لا يوافق كل ذي طبع شريف فلذلك من يقول بحرمته يقول كان هذا قبل نزول قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وبعد نزوله حرم الخبائث والضب من جملته لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يستقذره والله تعالى أعلم

الزبيدي قال أخبرني الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن عبد الله بن عباس عن خالد ابن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بضب مشوي فقرب إليه فأهوى إليه بيده ليأكل منه قال له من حضر يا رسول الله إنه لحم ضب فرفع يده عنه فقال له خالد بن الوليد يا رسول الله أحرام الضب قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه فأهوى خالد إلى الضب فأكل منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر . أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس أنه أخبره أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة بنت الحرث وهي خالته فقدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم ضب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئاً حتى يعلم ما هو فقال بعض النسوة ألا تخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأكل فأخبرته أنه لحم ضب فتركه قال خالد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرام هو قال لا ولكنه طعام ليس في أرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته إلي فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر وحدثه ابن الأصم عن ميمونة وكان في حجرها . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أهدت

قوله ﴿فقرب﴾ على بناء المفعول من التقريب ﴿فأهوى﴾ مد وأمال ليتناول منه ﴿أعافه﴾ بفتح الهمزة

خالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا فأكل من الأقط والسمن وترك الأضب تقذرا وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أنبأنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن أكل الضباب فقال أهدت أم حفيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنا وأقطا وأضبا فأكل من السمن والأقط وترك الضباب تقذرا لهن فلو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أمر بأكلهن. أخبرنا سليمان بن منصور البلخي قال حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن حصين عن زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد الأنصاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا منزلا فأصاب الناس ضبابا فأخذت ضبا فشويته ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ عودا يعد به أصابعه ثم قال إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني لا أدري أي الدواب هي قلت يا رسول الله إن الناس قد أكلوا منها قال فما أمر بأكلها ولا نهى

أي أكرهه. قوله (أقطا) بفتح فكسر (وأضبا) بفتح وضم جمع ضب (تقذرا) أي كراهة طبعا لا دينا لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر في وجه الكراهة أنه لم يكن بأرض قومي والله تعالى أعلم. قوله (عن أكل الضباب) بالكسر جمع ضب ولا آمر بأكلهن أي لا أرخص في أكلهن قوله (مسخت دواب) يحتمل أنه قال ذلك قبل العلم بأن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام أو امتنع بمجرد المجانسة للممسوخ والحاصل أن حديث ان الممسوخ لا يبقى أكثر من ثلاثة أيام صحيح وهذا الحديث غير صريح في البقاء كما لا يخفى وعلى تقدير أنه يقتضي البقاء يجب حمله على أنه قبل العلم

أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال حدثني عدي بن ثابت قال سمعت زيد بن وهب يحدث عن ثابت بن وديعة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فجعل ينظر إليه ويقلبه وقال إن أمة مسخت لا يدري ما فعلت وإني لا أدري لعل هذا منها . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الحكم عن زيد بن وهب عن البراء بن عازب عن ثابت بن وديعة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب فقال إن أمة مسخت والله أعلم

الضَّبُع

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فأمرني بأكلها فقلت أصيد هي قال نعم قلت أسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم

باب تحريم أكل السباع

أخبرنا إسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن إسمعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع فأكله حرام . أخبرنا إسحق بن منصور ومحمد بن المثنى عن سفيان عن الزهري عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن

والله تعالى أعلم . قوله ﴿كل ذي ناب﴾ كالأسد والذئب والكلب وأمثالها مما يعدو على الناس بأنيابه

أكل كل ذى ناب من السباع . أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن يحيى عن خالد عن جبير بن نفير عن أبى ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل النهبى ولا يحل من السباع كل ذى ناب ولا تحل المجثمة

الإذن فى أكل لحوم الخيل

أخبرنا قتيبة وأحمد بن عبدة قالا حدثنا حماد عن عمرو وهو ابن دينار عن محمد ابن على عن جابر قال نهى وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن فى الخيل . أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر قال أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر . أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين وهو ابن واقد عن أبى الزبير عن جابر وعمرو ابن دينار عن جابر وعن ابن أبى نجيح عن عطاء عن جابر قال أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر . أخبرنا على بن حجر قال حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو قال حدثنا عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿المجثمة﴾ بالجيم والمثلثة كل حيوان ينصب و يرمى ليقتل الا أنها تكثر فى الطير والأرانب وأشباه

والناب السن الذى خلف الرباعية . قوله ﴿لاتحل النهبى﴾ بضم نون وسكون هاء مقصور هو المال المنهوب والمراد المأخوذ من المسلم أو الذمى أو المستأمن قهرا لا المأخوذ من أهل الحرب قهراً فانه حلال ﴿ولاتحل المجثمة﴾ بضم ميم وفتح المثلثة الحيوانات التى تنصب وترمى لتقتل أى تحبس وتجعل هدفا وترمى بالنبل والمراد أنها ميتة لايحل أكلها وفعل التجثيم حرام جاء عنه النهى أيضاً . قوله ﴿وأذن فى الخيل﴾ يدل على حل لحوم الخيل وعليه الجمهور . قوله ﴿أطعمنا﴾ أى أباح لنا وأذن لنا فى أكلها

تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ قُلْتُ الْبِغَالَ قَالَ لَا

تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ قَالَ عَلِيٌّ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

ذلك مما يجثم بالأرض أي يلزمها و يلتصق بها وجثم الطائر جثوماً وهو بمنزلة البروك للابل

قوله (لايحل أكل الخ) اتفق العلماء على أنه حديث ضعيف ذكره النووي وذكر بعضهم أنه منسوخ وقال بعضهم لو ثبت لايعارض حديث جابر و في الكبرى مانصه قال أبو عبد الرحمن الذي قبل هذا

يُونُس ومالكٌ وأُسامةُ عن ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد عن أبيهما عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا محمد بن بشر قال أنبأنا عبيد الله ح وأنبأنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الأهلية يوم خيبر . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يقل خيبر . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن عاصم عن الشعبي عن البراء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية نضيجا ونيئا . أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى قال حدثنا سفيان عن أبي إسحق الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال أصبنا يوم خيبر حمرا خارجا من القرية فطبخناها فنادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم لحوم الحمر فأكفئوا القدور بما فيها فأكفأناها . أخبرنا محمد

الحديث أصح ويشبه أن يكون هذا ان كان صحيحاً أن يكون منسوخا لأن قوله أذن فى أكل لحوم الخيل دليل على ذلك . يريد أن الاذن ينبىء عن منع سابق وهذا غير لازم لكن قد يتبادر الى الأوهام وفيه نوع تأييد للنسخ والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الانسية ﴾ المشهور كسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس المقابل للجن والمراد الأهلية وفيه وجره أخر تقدمت . قوله ﴿ نضيجاً ﴾ أى مطبوخا ﴿ ونيئاً ﴾ بكسر نون وسكون ياء مثناة و بهمزة وقد تبدل الهمزة ياء وتدغم فيقال نيا بياء مشددة أى غير مطبوخ ﴿ فأكفئوا القدور ﴾ بقطع همزة وكسر فاء و بوصلها وفتح فاء لغتان يقال كفيت الانا وأكفأته بهمزة فى آخره

ابن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أنس قال صبح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فخرجوا الينا ومعهم المساحى فلما رأونا قالوا محمد والخميس ورجعوا إلى الحصن يسعون فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال الله أكبر الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين فأصبنا فيها حمرا فطبخناها فنادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن الله عز وجل ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر فانها رجس . أخبرنا عمرو بن عثمان أنبأنا بقية عن بحير عن خالد ابن معدان عن جبير بن نفير عن أبي ثعلبة الخشني انه حدثهم أنهم غزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر والناس جياع فوجدوا فيها حمرا من حمر الانس فذبح الناس منها فحدث بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر عبد الرحمن بن عوف فأذن في الناس ألا إن لحوم الحمر الانس لا تحل لمن يشهد أني رسول الله . أخبرنا عمرو بن عثمان عن بقية قال حدثني الزبيدي عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الأهلية

اذا كببته أى اقلبوا القدور وأريقوا مافيها قلت والمناسب ههنا قطع الهمزة كقوله فأكفأناها . قوله ﴿صبح﴾ بالتشديد ﴿ومعهم المساحى﴾ جمع مسحاة وهى آلة من حديد وميمه زائدة من السحو بمعنى الكشف والازالة ﴿والخميس﴾ أى الجيش ﴿يسعون﴾ يسرعون فى المشى الى الحصن ﴿ينهاكم﴾ ضميره للرسول وذكر الله للتبرك وتعظيم أمر الرسول أو لله فانه الحاكم والرسول مبلغ وعلى هذا لو قدر الرسول خبر أى ورسوله يبلغكم كان أظهر ويحتمل رجع الضمير لكل واحد ﴿رجس﴾ أى نجس هذا صريح فى أن النهى للحرمة ﴿حمراً﴾ بضمتين جمع حمار ﴿لمن شهد﴾ التخصيص ربما يشعر بأن

بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ لُحُومِ حُمُرِ الْوَحْشِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ هُوَ ابْنُ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَكَلْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ وَالْوَحْشِ وَنَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِمَارِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ هُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَعْضِ أَثَايَا الرَّوْحَاءِ وَهُمْ حُرُمٌ إِذَا حِمَارُ وَحْشٍ مَعْقُورٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ هَذَا الْحِمَارُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ يَقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ أَصَابَ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَأَتَى بِهِ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ حَلَالٌ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ قَدْ أَحْسَنْتُمْ فَقَالَ لَنَا هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ قُلْنَا نَعَمْ قَالَ فَاهْدُوا لَنَا فَأَتَيْنَاهُ مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ

الكفار غير مكلفين بالفروع ومن يقول بالتكليف يحمله على عدم التخصيص لأن من شهد هو المنتفع بالأحكام . قوله ﴿ لحوم الخيل والوحش ﴾ كأنه أخذ من اطلاق الوحش جواز لحم الحمار الوحشي لكن الاطلاق فى الحكاية غير معتبر فليتأمل . قوله ﴿ ببعض أثايا الروحاء ﴾ فى القاموس الأثاية بالضم و يثلث موضع بين الحرمين فيه مسجد نبوى أو بئر دون العرج عليها مسجد للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر أن أثايا جمع أثاية لتغليب أثاية على المواضع التى بقربها والله تعالى أعلم وقوله ﴿ شأنكم ﴾ بالنصب أى خذوا شأنكم

باب إباحة أكل لحوم الدجاج

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن زهدم أن أبا موسى أتي بدجاجة فتنحى رجل من القوم فقال ما شأنك قال إني رأيتها تأكل شيئا قذرته فحلفت أن لا آكله فقال أبو موسى ادن فكل فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله وأمره أن يكفر عن يمينه . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسمعيل عن أيوب عن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي قال كنا عند أبي موسى فقدم طعامه وقدم في طعامه لحم دجاج وفي القوم رجل من بني تيم الله أحمر كأنه مولى فلم يدن فقال له أبو موسى ادن فإني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه . أخبرنا إسمعيل ابن مسعود عن بشر هو ابن المفضل قال حدثنا سعيد عن علي بن الحكم عن ميمون ابن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من الطير وعن كل ذي ناب من السباع

إباحة أكل العصافير

أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان عن عمرو عن صهيب

(هذا الحمار) بالرفع أي بين يديكم فافعلوا فيه ما شئتم أو شأنكم بالرفع مبتدأ أي أمركم المطلوب هذا الحمار وهو لكم . قوله (أتي بدجاجة) في القاموس الدجاجة معروفة للذكر والأنثى ويثلث (أن لا آكله) أي هذا النوع من الطيور . قوله (فلم يدن) أي لم يقرب ذلك الطعام قوله (عن كل ذي مخلب من الطير) بكسر الميم وفتح اللام كالنسر والصقر والبازي ونحوها مما يصطاد

مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَامِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ وَمَاحَقُّهَا قَالَ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا

بَابُ مَيْتَةِ الْبَحْرِ ٭

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلَثُمِائَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَفَنِيَ زَادُنَا حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنَّا كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ فَقِيلَ لَهُ يَاأَبَا عَبْدِ اللهِ وَأَيْنَ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ قَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا فَأَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا بِحُوتٍ قَذَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَثَمِائَةَ رَاكِبٍ أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيرَ قُرَيْشٍ فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ فَأَصَابَنَا

من الطيور بمخلبها والمخلب للطير بمنزلة الظفر من الانسان . قوله ﴿عصفورا﴾ اسم طائر . قوله ﴿وأين تقع التمرة﴾ أى أى نفع لها فى بطن الرجل ﴿لقد وجدنا فقدها﴾ أى فعرفنا بذلك نفعها حين فقدناها ولهذا اشتهر أن الأشياء تعرف باضدادها . قوله ﴿نرصد عير قريش﴾ من رصد اذا قعد له على طريقه

جوع شديد حتى أكلنا الخبط قال فألقى البحر دابة يقال لها العنبر فأكلنا منه نصف شهر وادهنا من ودكه فثابت أجسامنا وأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنظر إلى أطول جمل وأطول رجل فى الجيش فمر تحته ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر ثم جاعوا فنحر رجل ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة قال سفيان قال أبو الزبير عن جابر فسألنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل معكم منه شىء قال فأخرجنا من عينيه كذا وكذا قلة من ودك ونزل فى حجاج عينه أربعة نفر وكان مع أبى عبيدة جراب فيه تمر فكان يعطينا القبضة ثم صار إلى التمرة فلما فقدناها وجدنا فقدها

أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا أبو الزبير عن جابر قال بعثنا النبى ٤٢٥٤
صلى الله عليه وسلم مع أبى عبيدة فى سرية فنفد زادنا فمررنا بحوت قد قذف به البحر فأردنا أن نأكل منه فنهانا أبو عبيدة ثم قال نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله كلوا فأكلنا منه أياما فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرناه فقال إن كان بقى معكم شىء فابعثوا به إلينا .

أخبرنا محمد بن عمر بن على بن مقدم المقدمى ٤٢٥٥
قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن أبى الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله

رقياً من باب نصر ﴿ أكلنا الخبط ﴾ بفتحتين الورق أى ورق الأشجار ﴿ فثابت أجسامنا ﴾ أى رجعت الى الحالة الأولى ﴿ ضلعا ﴾ بكسر معجمة وفتح لام وقد تسكن واحدة الأضلاع ﴿ ثلاث جزائر ﴾ جمع جزور والقصة مذكورة هنا على غير ترتيبها فكلمة ثم لتراخى الاخبار وكذا الفاء فى قوله فأخرجنا من عينيه الخ لتعقيب الاخبار والله تعالى أعلم ﴿ قلة من ودك ﴾ القلة بضم القاف وتشديد اللام جرة معلومة ﴿ فى حجاج عينه ﴾ بتقديم الحاء المهملة المكسورة والمفتوحة على الجيم المخففة عظم مستدير

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أبي عُبيدة ونحن ثلثمائة وبضعة عشر وزودنا جرابا من تمر فأعطانا قبضة قبضة فلما أن جزناه أعطانا تمرة تمرة حتى إن كنا لنمصها كما يمص الصبي ونشرب عليها الماء فلما فقدناها وجدنا فقدها حتى إن كنا لنخبط الخبط بقسينا ونسفه ثم نشرب عليه من الماء حتى سمينا جيش الخبط ثم أجزنا الساحل فإذا دابة مثل الكثيب يقال له العنبر فقال أبو عبيدة ميتة لا تأكلوه ثم قال جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله عز وجل ونحن مضطرون كلوا باسم الله فأكلنا منه وجعلنا منه وشيقة ولقد جلس في موضع عينه ثلاثة عشر رجلا قال فأخذ أبو عبيدة ضلعا من أضلاعه فرحل به أجسم بعير من أباعر القوم فأجاز تحته فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حبسكم قلنا كنا نتبع عيرات قريش وذكرنا له من أمر الدابة فقال ذاك رزق رزقكموه الله عز وجل أمعكم منه شيء قال قلنا نعم

﴿وشيقة﴾ بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف هي أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل في الأسفار وقيل هي القديد وقد وشقت اللحم وأشقته وتجمع على وشق ووشاق ﴿عيرات قريش﴾ جمع عير يريد ابلهم ودوابهم التي كانوا يتاجرون عليها

حول العين ﴿جراب﴾ بكسر الجيم . قوله ﴿وبضعة﴾ بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الى التسع أو الواحد الى العشر ﴿وزودنا﴾ بتشديد الواو أى جعل زادنا عطف على بعثنا ﴿فأعطانا﴾ أى أبو عبيدة ﴿فلما أن جزناه﴾ من الجواز بالجيم بمعنى القطع أى قطعنا غالبه بأكله ﴿لنخبط الخبط﴾ أى نضرب الأوراق لتسقط والخبط ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها بعلف الابل ونحوه والخبط بالحركة الورق ﴿وشيقة﴾ بفتح الواو وكسر الشين المعجمة وقاف هي أن يأخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ويحمل في الأسفار وقيل هي القديد ﴿من أباعر﴾ جمع بعير ﴿عيرات قريش﴾ جمع عير يريد إبلهم ودوابهم التي كانوا يتاجرون عليها كذا ذكره السيوطي وفي القاموس جمعه عيرات كعنبات وقد

باب الضِّفْدِعِ ٢٦

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهِ

باب الْجَرَادِ ٢٧

أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ قَتْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ

باب قَتْلِ النَّمْلِ ٢٨

أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ قَدْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ

﴿بقرية النمل﴾ هى مسكنها و بيتها

تسكن قوله ﴿ضفدعا﴾ بكسر الضاد والدال أو بفتح الدال ﴿عن قتله﴾ أى عن التداوى به لأن التداوى به يتوقف على القتل فاذا حرم القتل حرم التداوى به أيضاً وذلك اما لأنه نجس أو لأنه مستقذر والمتبادر أنه حرام لايجوز ذبحه وأكله والله تعالى أعلم . قوله ﴿بقرية النمل﴾ أى بمساكنها و بيوتها

أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِبَيْتِهِنَّ فَحُرِّقَ عَلَى مَا فِيهَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً وَقَالَ الْأَشْعَثُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ فَإِنَّهُنَّ يُسَبِّحْنَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

كِتَابُ الضَّحَايَا

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ وَهُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ

قوله ﴿فأحرقت﴾ على بناء المفعول من الاحراق وظاهر الحديث يفيد أن الاحراق كان جائزاً فى شريعة ذلك النبى فلذلك ماعاتب الله تعالى عليه بالاحراق وانما عاتب عليه بالزيادة على الواحدة التى قرصت وهو غير جائز فى شريعتنا فلا يجوز احراق التى قرصت أيضاً وأما قتل المؤذى فجائز ﴿أن قد الخ﴾ هو بتقدير اللام متعلق بأهلكت ﴿تسبح﴾ اشارة الى أن الأمة مطلوبة البقاء ولو لم يكن فيها البقاء ولو لم يكن فيها فائدة الا التسبيح لكفى داعياً الى ابقائها

كتاب الضحايا

فيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها الأضاحى بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كارطاة وأرطى وبها سمى يوم الأضحى . قوله ﴿فلا يؤخذ من شعره الخ﴾ حمله الجمهور على التنزيه قيل الحكمة فيه أن يبقى كامل

حَتَّى يُضَحِّىَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ قَالَ

٤٢٦٢ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّىَ فَلَا يُقَلِّمْ مِنْ أَظْفَارِهِ وَلَا يَحْلِقْ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فِي عَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ

٤٢٦٤ ذِي الْحِجَّةِ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُثْمَانَ الْأَحْلَافِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّىَ فَدَخَلَتْ أَيَّامُ الْعَشْرِ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا أَظْفَارِهِ

٤٢٦٥ فَذَكَرْتُهُ لِعِكْرِمَةَ فَقَالَ أَلَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّىَ فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا

بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْأُضْحِيَةَ

٤٢٦٦ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخَرِينَ عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

﴿من أراد أن يضحى فلا يقلم من أظفاره ولا يحلق شيئاً من شعره فى عشر الأول من ذى الحجة﴾ الأجزاء للعتق من النار وقيل التشبيه بالمحرم والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلا يقلم﴾ يقال قلم الظفر كضرب وقلم بالتشديد أى قطعه والتشديد للمبالغة والتخفيف هنا أولى فافهم . قوله ﴿فقال ألا يعتزل النساء﴾ كأنه زعمه من قول سعيد ولم يبلغه الرفع وزعم أن مقصوده التشبيه بالمحرم فاعترض بأن اللائق حينئذ

ابْن عَمْرو بْن الْعَاص أَنَّ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ لرَجُل أُمرْتُ بيَوْم الْأَضْحَى عيدًا جَعَلَه اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ لهٰذه الْأُمَّة فَقَالَ الرَّجُلُ أَرَأَيْتَ إنْ لَمْ أَجدْ إلَّا منيحَةً أُنْثَى أَفَأُضَحِّي بهَا قَالَ لَا وَلٰكنْ تَأْخُذُ منْ شَعْركَ وَتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ وَتَقُصُّ شَاربَكَ وَتَحْلقُ عَانَتَكَ فَذٰلكَ تَمَامُ أُضْحيَتكَ عنْدَ اللّٰه عَزَّ وَجَلَّ

ذَبْحُ الإمَامِ أُضْحِيَتَهُ بِالْمُصَلَّى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللّٰه بْن عَبْد الْحَكَم عَنْ شُعَيْب عَن اللَّيْث عَنْ كَثير بْن فَرْقَد عَنْ نَافع أَنَّ عَبْدَ اللّٰه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ بالْمُصَلَّى .

أَخْبَرَنَا عَليُّ بْنُ عُثْمَانَ النُّفَيْليُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَعيدُ بْنُ عيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَني عَبْدُ اللّٰه بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَني نَافعٌ عَنْ عَبْد اللّٰه بْن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ

هذا النهى عند الجمهور نهى تنزيه والحكمة فيه أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار وقيل للتشبيه بالمحرم ﴿منيحة﴾ المنيحة وهى الناقة أو الشاة تعطى لينتفع بلبنها ثم يردها

ترك النساء والطيب أيضاً . قوله ﴿قال لرجل أمرت﴾ ظاهر السوق أنه على بناء المفعول للخطاب أو بناء الفاعل للتكلم أى أمرتك أو أمرت الناس و يحتمل أنه على بناء المفعول للتكلم والمعنى أمرت بالتضحية فى يوم الأضحى حال كونه عيداً أو يوم الأضحى أن اتخذه عيداً والمعنى الأول أقرب الى قول الرجل ﴿الا منيحة أنثى﴾ أصل المنيحة مايعطيه الرجل غيره ليشرب لبنها ثم يردها عليه ثم يقع على كل شاة لأن من شأنها أن تمنح بها وهو المراد هنا وانما منعه لانه لم يكن عنده غيرها ينتفع به قلت و يحتمل أن المراد هنا ما أعطاه غيره ليشرب اللبن ومنعه لانه ملك الغير وقول الرجل لزعمه أن المنحة لا ترد ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم المنحة مردودة والله تعالى أعلم ﴿ولكن تأخذ الخ﴾ كأنه أرشده الى أن يشارك المسلمين فى العيد والسرور وازالة الوسخ فذاك يكفيه اذا لم يجد الاضحية والله تعالى أعلم ﴿وتقلم﴾ التشديد أنسب هنا ﴿تمام أضحيتك﴾ أى هو مايتم به أضحيتك بمعنى أنه يكتب لك به أضحية تامة لابمعنى أن لك أضحية ناقصة ان لم تفعل ذلك وان فعلته تصير تامة والله تعالى أعلم . قوله ﴿بالمصلى﴾ ليرغب الناس فيه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ يَوْمَ الْأَضْحَى بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَقَدْ كَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى

ذَبْحُ النَّاسِ بِالْمُصَلَّى

أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ شَهِدْتُ أَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى غَنَمًا قَدْ ذُبِحَتْ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْأَضَاحِي : الْعَوْرَاءُ

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ حَدِّثْنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَضَاحِي قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ فَقَالَ أَرْبَعٌ لَا يَجْزِنَ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي قُلْتُ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ

﴿البين ظلعها﴾ بفتح الظاء المعجمة وسكون اللام هو العرج ﴿والكسيرة﴾ المنكسرة الرجل التى لا تقدر على المشى فعيل بمعنى مفعول ﴿التى لا تنق﴾ أى التى لا نقى لها أى لا مخ لها لضعفها وهزالها

قوله ﴿اذا لم ينحر﴾ أى البعير ﴿يذبح﴾ أى الشاة ونحوها . قوله ﴿فليذبح شاة مكانها﴾ أى لعدم اجزاء ماتقدم على الصلاة . قوله ﴿لايجزن﴾ من الجواز ﴿العوراء﴾ بالمد تأنيث الاعور ﴿البين عورها﴾ بفتحتين ذهاب بصر احدى العينين أى العوراء عورها يكون ظاهرا بينا ﴿ظلعها﴾ المشهور على ألسنة أهل الحديث فتح الظاء واللام وضبطه أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام وهو العرج قلت كأن أهل الحديث راعوا مشاكلة العور والمرض والله تعالى أعلم ﴿والكسيرة﴾ فسر بالمنكسرة الرجل

نَقْصٌ وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ قَالَ مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ

العَرْجَاءُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالُوا أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ فَيْرُوزَ قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حَدِّثْنِي مَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَضَاحِي قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةٌ لَا يُجْزِينَ فِي الْأَضَاحِي الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي قَالَ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ قَالَ فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ

العَجْفَاءُ

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَذَكَرَ آخَرَ وَقَدَّمَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ يَقُولُ لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا الْعَوْرَاءُ

التى لاتقدر على المشى فعيل بمعنى مفعول وفى رواية الترمذى وبعض روايات المصنف كما سيجىء بدلها العجفاء وهى المهزولة وهذه الرواية أظهر معنى ﴿لاتنقى﴾ من أنقى اذا صار ذا نقى أى مخ فالمعنى التى ما بقى لها مخ من غاية العجف . قوله ﴿ولاتحرمه على أحد﴾ من التحريم والمراد لاتقل انها

الْبَيِّنُ عَوَرُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي

الْمُقَابَلَةُ وَهِيَ مَاقُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا بَتْرَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ

الْمُدَابَرَةُ وَهِيَ مَاقُطِعَ مِنْ مُؤَخَّرِ أُذُنِهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا

﴿والعجفاء﴾ هي المهزولة ﴿أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن﴾ أي نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما وقيل هو من الشرفة وهي خيار المال أي أمرنا أن نتخيرها ﴿وأن لا نضحي بمقابلة﴾ هي التي يقطع من طرف أذنها شيء ثم يترك معلقاً كأنه زنمة واسم تلك السمة القبلة والاقبالة ﴿ولا مدابرة﴾ هي أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شيء ثم يترك كأنه زنمة ﴿ولا شرقاء﴾ هي المشقوقة الأذن باثنين شرق أذنها يشرقها شرقا اذا شقها واسم السمة الشرقة بالتحريك ﴿ولا خرقاء﴾ هي التي في أذنها ثقب مستدير

لا تجوز عن أحد والا فلا يتصور التحريم فليتأمل . قوله ﴿أن نستشرف العين والاذن﴾ أي نبحث عنهما ونتأمل في حالهما لئلا يكون فيهما عيب قال السيوطي في حاشية الترمذي اختلف في المراد به هل هو من التأمل والنظر من قولهم استشرف اذا نظر من مكان مرتفع فانه أمكن في النظر والتأمل أو هو تحري الاشرف بأن لا يكون في عينه أو أذنه نقص وقيل المراد به بر العضوين المذكورين لانه يدل على كونه أصلا في جنسه قال الجوهري أذن شرفاء أي طويلة والقول الاول هو المشهور ﴿وأن لا نضحي﴾ بتشديد الحاء ﴿ولا مقابلة﴾ بفتح الباء وكذا ﴿مدابرة﴾ الاولى هي التي قطع مقدم أذنها والثانية هي التي قطع مؤخر أذنها ﴿والشرقاء﴾ مشقوقة الاذن ﴿والخرقاء﴾ التي في أذنها ثقب مستدير وفي رواية ﴿ولا بتراء﴾ أي مقطوعة الذنب وفي بعضها جذعاء من الجذع وهو قطع الانف أو الاذن أو الشفة وهو بالانف أخص فاذا أطلق غلب عليه

أبو إسحق عن شريح بن النعمان قال أبو إسحق وكان رجل صدق عن علي رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء

الخرقاء وهى التى تخرق أذنها

أخبرنا أحمد بن ناصح قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضحى بمقابلة أو مدابرة أو شرقاء أو خرقاء أو جدعاء

الشرقاء وهى مشقوقة الأذن

أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا شجاع بن الوليد قال حدثني زياد بن خيثمة قال حدثنا أبو إسحق عن شريح بن النعمان عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء ولا عوراء . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة أن سلمة وهو ابن كهيل أخبره قال سمعت حجية بن عدى يقول سمعت عليا يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن

العضباء

أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن قتادة عن جرى ابن كليب قال سمعت عليا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى

بأعضب القرن فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال نعم الأعضب النصف وأكثر من ذلك

المسنة والجذعة

أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال حدثنا الحسن وهو ابن أعين وأبو جعفر يعني النفيلي قالا حدثنا زهير قال حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت . أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا أبو إسماعيل وهو القناد قال حدثنا يحيى قال حدثني بعجة بن عبد الله عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم بين أصحابه ضحايا فصارت لي جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة فقال ضح بها . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن يحيى ابن أبي كثير عن بعجة بن عبد الله الجهني عن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه أضاحي فأصابني جذعة فقلت يا رسول الله أصابتني جذعة فقال

﴿بأعضب القرن﴾ هي المكسورة القرن ﴿عتود﴾ هو الصغير من أولاد المعز اذا قوى ورعى

قوله ﴿بأعضب القرن﴾ هي المكسورة القرن . قوله ﴿الامسنة﴾ اسم فاعل من أسنت اذا طلع سنها وذلك بعد السنتين لا من أسن الرجل اذا كبر ﴿جذعة﴾ بفتحتين قيل هي من الضأن ما تم له سنة وقيل دون ذلك . قوله ﴿عتود﴾ بفتح فضم وهو الذي قوى على الرعى واستقل بنفسه عن الام

ضحّ بها . أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال أخبرنى عمرو عن بكير بن الأشج عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذع من الضأن . أخبرنا هناد بن السرى فى حديثه عن أبى الأحوص عن عاصم ابن كليب عن أبيه قال كنا فى سفر فحضر الأضحى فجعل الرجل منا يشترى المسنة بالجذعتين والثلاثة فقال لنا رجل من مزينة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب قال سمعت أبى يحدث عن رجل قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم قبل الأضحى بيومين نعطى الجذعتين بالثنية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الجذعة تجزىء ماتجزىء منه الثنية

الكبش

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا إسمعيل عن عبد العزيز وهو ابن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين قال أنس وأنا أضحى بكبشين . أخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال حدثنا حميد عن ثابت عن أنس

وأتى عليه حول والجمع أعتدة

قوله ﴿فحضر الاضحى الخ﴾ الحديث يدل على أن المسافر يضحى كالمقيم ﴿يوفى﴾ من أوفى اذا أعطى الحق وافيا والمراد يجزىء ويكفى ﴿والثنى﴾ هو المسن

٤٣٨٨ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ
أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ
٤٣٨٩ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَطَبَنَا
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا مُخْتَصَرٌ .
٤٣٩٠ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ثُمَّ انْصَرَفَ كَأَنَّهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ
٤٣٩١ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا وَإِلَى جُذَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ

(بكبشين أملحين) الأملح الذي بياضه أكثر من سواده وقيل هو النقي البياض وقيل الذي يخالط بياضه حمرة وقيل الأسود تعلوه حمرة (أقرنين) الأقرن الذي له قرنان معتدلان (وانكفأ) أي مال ورجع (والى جزيعة) قال في النهاية بالجيم والزاى مصغرا هي القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشيء يقال جزع له جزعة من المال أي قطع له منه قطعة هكذا

قوله (أملحين) قال العراقي في الاملح خمسة أقوال أصحها أنه الذي فيه بياض وسواد و بياضه أكثر وقيل هو الابيض الخالص وقيل هو الذي فيه بياض وسواد وقيل هو الاسود تعلوه حمرة . قلت وهذه الاربعة قوله (أقرنين) الأقرن الذي له قرنان معتدلان ذكره السيوطي (على صفاحهما) أي على صفحة العنق منهما وهي جانبه فعل ذلك ليكون أثبت وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح أو تؤذيه كذا ذكروا . قوله (وانكفأ) أي مال و رجع . قوله (والى جذيعة) هكذا في نسختنا بالذال المعجمة وكتب على الذال علامة التصحيح والذي في النهاية وغيرها من كتب الغريب بالجيم والزاى مصغراً هي القطعة من الغنم تصغير جزعة بالكسر وهو القليل من الشيء . و بالتصغير ضبطه الجوهري وضبطه ابن فارس بفتح جيم وكسر زاى وقال هي القطعة من الغنم كأنها فعيلة بمعنى مفعولة

سعيد أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ

بَابُ مَا تُجْزِئُ عَنْهُ الْبَدَنَةُ فِي الضَّحَايَا

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْعَلُ فِي قَسْمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ وَحَدَّثَنِي بِهِ سُفْيَانُ عَنْهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

ضبطه الجوهرى مصغرا والذى جاء فى المجمل لابن فارس بفتح الجيم وكسر الزاى وقال هى القطعة من الغنم كأنها فعيلة بمعنى مفعولة وماسمعناها فى الحديث الا مصغرة ﴿فحيل﴾ بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة المنجب فى ضرابه وقيل الذى يشبه الفحولة فى عظم خلقته ﴿يمشى فى سواد وينظر فى سواد ويأكل فى سواد﴾ قال النووى معناه قوائمه وبطنه وماحول عينيه أسود

وماسمعناها فى الحديث الا مصغرة والله تعالى أعلم . قوله ﴿أقرن﴾ أى ذى قرنين ﴿فحيل﴾ بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أى كامل الخلقة لم تقطع أنثياه ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين الرواية التى بخلافها لحملهما على حالين وكل منهما فيه صفة مرغوبة فان ماقطع منه أنثياه يكون أسمن وأطيب لحما والفحيل أتم خلقة ﴿يمشى فى سواد﴾ أى فى رجليه سواد ﴿ويأكل فى سواد﴾ أى فى بطنه سواد ﴿وينظر فى سواد﴾ أى حول عينيه سواد وباقيه أبيض وهو أجمل . قوله ﴿عشرا من الشاء﴾ ببعير فهذا يدل على أن البعير الواحد بمنزلة عشر من الشاء وعشر من الشاء تجزىء فى الأضحية عن عشرة فكذا البعير الواحد ثم حديث ابن عباس صريح فى ذلك قال المظهر فى شرح المصابيح عمل بهذا الحديث اسحق بن راهويه وقال غيره انه منسوخ قلت أخذوا بحديث ابن عمر والجزور عن سبعة والله تعالى أعلم . قوله

أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن غزوان قال حدثنا الفضل بن موسى عن حسين يعنى ابن واقد عن علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فحضر النحر فاشتركنا فى البعير عن عشرة والبقرة عن سبعة

باب ما تجزىء عنه البقرة فى الضحايا

أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال كنا نتمتع مع النبى صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة ونشترك فيها

ذبح الضحية قبل الإمام

أخبرنا هناد بن السرى عن ابن أبى زائدة قال أنبأنا أبى عن فراس عن عامر عن البراء بن عازب ح وأنبأنا داود بن أبى هند عن الشعبى عن البراء فذكر أحدهما مالم يذكر الآخر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فقال من وجه قبلتنا وصلى صلاتنا ونسك نسكنا فلا يذبح حتى يصلى فقام خالى فقال يارسول الله إنى عجلت نسكى لأطعم أهلى وأهل دارى أو أهلى وجيرانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعد ذبحا آخر قال فان عندى عناق لبن هى أحب إلى من شاتى لحم قال اذبحها فانها خير نسيكتيك ولا

(ونشترك فيها) بجواز الشركة يقول الجمهور خلافا لمالك. قوله (من وجه) بتشديد الجيم أى وجه وجهه والمراد استقبل والمراد أن يكون معنا فى هذه الأمور (أعد ذبحاً) بكسر الذال اسم لما يذبح وبالفتح مصدر والوجهان جائزان هنا (عناق لبن) بفتح المهملة أنثى من أولاد المعز دون المسنة والاضافة الى اللبن اما للدلالة على أنها صغيرة ترضع اللبن أو للدلالة على أنها سمينة أعدت للبن (هى أحب) أى أطيب وأنفع لسمنها (فانها خير نسيكتيك) أى خير ذبيحتك حيث تجزىء عن الأضحية

تقضى جذعة عن أحد بعدك . أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ثم قال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقال أبو بردة يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فإن عندي عناقا جذعة خير من شاتي لحم فهل تجزيء عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا أيوب عن محمد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه

﴿فقال أبو بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء هو هانىء بن نيار الأنصارى ﴿فان عناقا عندى جذعة﴾ قال الكرمانى هى صفة للعناق ولا يقال عناقة لأنه موضوع للأنثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث ﴿ولن تجزى﴾ بفتح التاء وسكون الجيم بلا همزة أى تقضى قاله الجوهرى قال وبنو تميم يقولون أجزأت عنك شاة بالهمزة فعلى هذا يجوز ضم التاء وبهما قرىء لا تجزى نفس ﴿عن أحد بعدك﴾ قال الكرمانى هذا من خصائص أبى بردة كما أن قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير فى الصحابة رضى الله عنهم وقال الخطابى هذا من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين من الأعيان بحكم مفرد ليس من باب النسخ فان المنسوخ انما يقع عاما للأمة غير خاص ببعضهم

بخلاف الأولى . قوله ﴿عناق جذعة﴾ قال الكرمانى هى صفة للعناق ولا يقال عناقة لأنه موضوع للانثى من ولد المعز فلا حاجة الى التاء الفارقة بين المذكر والمؤنث ﴿ولن تجزى﴾ بفتح التاء وسكون الجيم بلا همز أى تقضى قاله الجوهرى قال بنو تميم يقولون أجزأت عنك شاة بالهمز فعلى هذا يجوز ضم التاء وبهما قرىء لاتجزى نفس ﴿عن أحد بعدك﴾ قال الكرمانى هذا من خصائص أبى بردة كما

وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم فذكر هنة من جيرانه كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه قال عندى جذعة هى أحب إلى من شاتى لحم فرخص له فلا أدرى أبلغت رخصته من سواه أم لا ثم انكفأ إلى كبشين فذبحهما . أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن يحيى ح وأنبأنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن أبى بردة بن نيار أنه ذبح قبل النبى صلى الله عليه وسلم فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يعيد قال عندى عناق جذعة هى أحب إلى من مسنتين قال اذبحها فى حديث عبيد الله فقال إنى لا أجد إلا جذعة فأمره أن يذبح . أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحى ذات يوم فاذا الناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما انصرف رآهم النبى صلى الله عليه وسلم أنهم ذبحوا قبل الصلاة فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله عز وجل

أن قيام شهادة خزيمة مقام الشهادتين من خصائص خزيمة ومثله كثير كذا ذكره السيوطى قلت قد ذكروا أن للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخص البعض بحكم والله تعالى أعلم . قوله ﴿فليعد﴾ ظاهره وجوب الأضحية ومن يقول به يحمله على أن المقصود بالبيان أن السنة لاتتأدى بالأولى بل يحتاج الى الثانية فالمراد فليعد لتحصيل سنة الأضحية ان أرادها ﴿فذكر هنة﴾ بفتحتين تأنيث هن ويكون كناية عن كل اسم جنس وهذا معنى قول من قال يعبر بها عن كل شىء والمراد هنا الحاجة أى فذكر أنهم

١٨ باب إباحة الذبح بالمروة

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا داود عن عامر عن محمد بن صفوان أنه أصاب أرنبين ولم يجد حديدة يذبحهما به فذكاهما بمروة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنى اصطدت أرنبين فلم أجد حديدة أذكيهما به فذكيتهما بمروة أفآكل قال كل . أخبرنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال حدثنا حاضر بن المهاجر الباهلي قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن زيد ابن ثابت أن ذئباً نيب فى شاة فذبحوها بالمروة فرخص النبي صلى الله عليه وسلم فى أكلها

١٩ إباحة الذبح بالعود

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى وإسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن سماك قال سمعت مرى بن قطرى عن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله إنى أرسل كلبى فآخذ الصيد فلا أجد ما أذكيه به فأذبحه بالمروة وبالعصا قال أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل . أخبرنى محمد بن معمر قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا جرير ابن حازم قال حدثنا أيوب عن زيد بن أسلم فلقيت زيد بن أسلم فحدثنى عن عطاء

﴿ان ذئباً نيب فى شاة﴾ أى أنشب أنيابه فيها والناب السن الذى خلف الرباعية ﴿أنهر الدم﴾ الانهار الاسالة والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجرى الماء فى النهر

فقراء محتاجون الى اللحم . قوله ﴿انى اصدت﴾ أصله اصطدت كما فى بعض النسخ قلبت الطاء صاداً وأدغمت ﴿بمروة﴾ بفتح فسكون أى بحجر أبيض . قوله ﴿نيب﴾ بتشديد الياء أى أنشب أنيابه فيها والناب سن خلف الرباعية . قوله ﴿أنهر الدم﴾ من أنهر أى أجرى قال السيوطى الانهار الاسالة

ابن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال كانت لرجل من الأنصار ناقة ترعى فى قبل أحد فعرض لها فنحرها بوتد فقلت لزيد وتد من خشب أو حديد قال لا بل خشب فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره بأكلها

النهى عن الذبح بالظفر

٤٤٠٤ أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمر بن سعيد عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل إلا بسن أو ظفر

باب فى الذبح بالسن

٤٤٠٥ أخبرنا هناد بن السرى عن أبى الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم وذكر اسم الله عز وجل فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة

والصب بكثرة شبه خروج الدم من موضع الذبح بجرى الماء فى النهر. قوله ﴿فعرض لها﴾ على بناء المفعول أى عرض لها عارض. قوله ﴿الا بسن أو ظفر﴾ استثناء مما يفهم من الكلام السابق أى فاذبح بكل آلة تنهر الدم الا بسن أو ظفر فلا تذبح بهما. قوله ﴿ما أنهر الدم﴾ الظاهر أن المراد بكلمة ما هى الآلة أى كل آلة أنهرت الدم وذكر اسم الله على ذبيحتها فكلوا ذبيحتها ما لم تكن تلك الآلة سناً أو ظفراً وجملة وذكر اسم الله يحتمل العطف والحالية ﴿فعظم﴾ صريح فى أن العلة كونه عظماً فكل ما صدق اسم العظم عليه لا تجوز الذكاة به وفيه اختلاف بين العلماء. ﴿فمدى الحبشة﴾ بضم الميم مقصورا

الْأَمْرُ بِإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ اثْنَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي نَحْرِ مَا يُذْبَحُ وَذَبْحِ مَا يُنْحَرُ

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْقَلَانِيُّ عَسْقَلَانُ بَلْخٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ

باب ذكاة التي قد نيب فيها السبع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيَّ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ ذِئْبًا نَيَّبَ فِي شَاةٍ

(فأحسنوا القتلة) بكسر القاف (فأحسنوا الذبحة) بالذال (شفرته) هي السكين العريضة

جمع مدية بضم ميم وكسرها وقيل بتثليث الميم وسكون الدال السكين والمراد أن الحبشة كفار فلايجوز التشبه بهم فيما هو من شعارهم . قوله (ان الله كتب الاحسان على كل شيء) أى أوجب عليكم الاحسان في كل شيء فكلمة على بمعنى في ومتعلق الكتابة محذوف والمراد بالايجاب الندب المؤكد (فأحسنوا القتلة) بكسر القاف للنوع واحسان القتلة أن لايمثل ولايزيد في الضرب بأن يبدأ بالضرب في غير المقاتل من غير حاجة ونحو ذلك (الذبحة) بكسر الذال (وليحد) من الاحداد (شفرته) بفتح الشين السكين العظيم أى ليجعله حاداً سريع القطع (وليرح) من الاراحة

فَذَبَحُوهَا بِمَرْوَةٍ فَرَخَّصَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى أَكْلِهَا

ذِكْرُ الْمُتَرَدِّيَةِ فِى الْبِئْرِ الَّتِى لَا يُوصَلُ إِلَى حَلْقِهَا

٤٤٠٩ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِى الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَالَ لَوْ طَعَنْتَ فِى فَخِذِهَا لَأَجْزَأَكَ

ذِكْرُ الْمُنْفَلِتَةِ الَّتِى لَا يُقْدَرُ عَلَى أَخْذِهَا

٤٤١٠ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلْ مَا خَلَا السِّنَّ وَالظُّفْرَ قَالَ فَأَصَابَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْبًا فَنَدَّ بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ إِنَّ لِهٰذِهِ النَّعَمِ أَوْ قَالَ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَافْعَلُوا بِهِ هٰكَذَا .

٤٤١١ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى قَالَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ

---

١ - غنيمة ٢ - شوارد

قوله ﴿أما تكون﴾ الهمزة للاستفهام وما نافية ﴿واللبة﴾ بفتح فتشديد موحدة سأل ان الذكاة منحصرة فيهما دائما فأجاب الا فى الضرورة . قوله ﴿انا لاقو العدو غداً﴾ أى فلو استعملنا السيوف فى الذبائح لكلت فتعجز عن المقاتلة ﴿نهباً﴾ بفتح النون هو المنهوب وكان هذا النهب غنيمة ذكره النووى والحديث قد تقدم قريباً

وَذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ وَأَصَبْنَا نَهْبَةَ إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهٰذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هٰكَذَا . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ إِذَا ذَبَحَ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ

بَابُ حُسْنِ الذَّبْحِ

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللّٰهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ سَمِعْتُ

قوله ﴿ليس السن﴾ كلمة ليس للاستثناء والسن بالنصب . قوله ﴿وأصبنا نهبة﴾ قيل بفتح النون مصدر وبالضم اسم للمال المنهوب . قوله ﴿اثنتين﴾ أي خصلتين اثنتين هما احسان القتلة واحسان الذبحة ﴿فأحسنوا الذبح﴾ بفتح الذال

من النبي صلى الله عليه وسلم اثنتين فقال إن الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته ثم ليرح ذبيحته . أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا خالد ح وأنبأنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا غندر عن شعبة عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال ثنتان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته

٢٨ وضع الرجل على صفحة الضحية

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة أخبرني قتادة قال سمعت أنسا قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين يكبر ويسمى ولقد رأيته يذبحهما بيده واضعا على صفاحهما قدمه قلت أنت سمعته منه قال نعم

٢٩ تسمية الله عز وجل على الضحية

أخبرنا أحمد بن ناصح قال حدثنا هشيم عن شعبة عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين أملحين أقرنين وكان يسمى ويكبر ولقد رأيته يذبحهما بيده واضعا رجله على صفاحهما

٣٠ التكبير عليها

أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا مصعب بن المقدام عن الحسن يعني

ابن صالح عن شعبة عن قتادة عن أنس قال لقد رأيته يعنى النبى صلى الله عليه وسلم يذبحهما بيده واضعا على صفاحهما قدمه يسمى ويكبر كبشين أملحين أقرنين

ذبح الرجل أضحيته بيده

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا يزيد يعنى ابن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن نبى الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين يطؤ على صفاحهما ويذبحهما ويسمى ويكبر

ذبح الرجل غير أضحيته

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض بدنه بيده ونحر بعضها غيره

نحر مايذبح

أخبرنا قتيبة ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه وقال قتيبة فى حديثه فأكلنا لحمه خالفه عبدة بن سليمان . أخبرنى محمد بن آدم قال حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه

٢٤ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ ابْنِ حَيَّانَ يَعْنِي مَنْصُوراً عَنْ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيّاً هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِرُّ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ فَغَضِبَ عَلِيٌّ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ مَا كَانَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئاً دُونَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَأَنَا وَهُوَ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثاً وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ

٢٥ النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ وَعَنْ إِمْسَاكِهَا

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ. أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ

﴿من آوى محدثاً﴾ قال فى النهاية يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل أو المفعول فمعنى الكسر من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه وبالفتح هو الأمر المبتدع نفسه الذى ليس معروفا فى السنة ويكون معنى الايواء فيه الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضى بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه ﴿من غير منار الأرض﴾ قال فى النهاية المنار جمع منارة وهى العلامة تجعل بين الحدين

قوله ﴿يسر اليك﴾ من الاسرار . قوله ﴿من آوى محدثاً﴾ روى بكسر الدال أى من نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه وأحال بينه وبين أن يقتص منه وبفتحها فالمراد الأمر المبتدع الذى هو خلاف السنة وايواؤه الرضا به والصبر عليه فانه اذا رضى بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد آواه ﴿من غير منار الأرض﴾ المنار جمع منارة بفتح الميم وهى العلامة تجعل بين الحدين

أبي عبيد مولى ابن عوف قال شهدت علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في يوم عيد بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم صلى بلا أذان ولا إقامة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يمسك أحد من نسكه شيئا فوق ثلاثة أيام . أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا عبيد أخبره أن علي بن أبي طالب قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث

الإذن في ذلك

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا . أخبرنا عيسى ابن حماد زغبة قال أنبأنا الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن خباب هو عبد الله ابن خباب أن أبا سعيد الخدري قدم من سفر فقدم اليه أهله لحما من لحوم الأضاحي فقال ما أنا بآكله حتى أسأل فانطلق إلى أخيه لأمه قتادة بن النعمان وكان بدريا فسأله عن ذلك فقال إنه قد حدث بعدك أمر نقضا لما كانوا نهوا عنه من أكل لحوم الأضاحي

قوله ﴿نهى أن تؤكل﴾ أى نهى لصاحب الأضاحى عن ابقاء اللحوم الى ما بعد ثلاث وأراد بذلك أن يتصدقوا على الفقراء وقال القاضى يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبحها ويحتمل أن يكون من يوم النحر بأن تأخر ذبحها الى أيام التشريق قال وهذا أظهر ذكره النووى . قوله ﴿ثم قال كلوا﴾ فهذا ظاهر فى النسخ والذى يدل عليه النظر فى أحاديث الباب أن المدار على حاجة الناس فان رأى حاجتهم شديدة ينبغى له أن لا يدخر فوق ثلاث والا فله ذلك وعلى هذا فلا نسخ ولعل نهى على مبنى على ذلك لا على عدم بلوغ النسخ اليه

بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَتْنِي زَيْنَبُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَدِمَ قَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ وَكَانَ أَخَا أَبِي سَعِيدٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ بَدْرِيًّا فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ فَقَالَ أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ أَمْرٌ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ وَنَدَّخِرَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ وَهُوَ النُّفَيْلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُبَيْدُ بْنُ الْحَرِثِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلْتَزِدْكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَمْسِكُوا مَا شِئْتُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ وَأَمْسِكُوا . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي

قوله (فاشربوا فى أى وعاء شئتم) صريح فى نسخ ماسبق من النهى عن الدباء ونحوه وأنه لا كراهة فى الشرب فى تلك الظروف لأن أقل مراتب الأمر الاباحة والرخصة فمن أين الكراهة وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك والله تعالى أعلم

بعد ثلاث وعن النبيذ إلا في سقاء وعن زيارة القبور فكلوا من لحوم الأضاحي ما بدا لكم وتزودوا وادخروا ومن أراد زيارة القبور فإنها تذكر الآخرة واشربوا واتقوا كل مسكر

الادخار من الأضاحي

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن مالك قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت دفت دافة من أهل البادية حضرة الأضحى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا وادخروا ثلاثا فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله إن الناس كانوا ينتفعون من أضاحيهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية قال وما ذاك قال الذي نهيت من إمساك لحوم الأضاحي قال إنما نهيت للدافة التي دفت كلوا وادخروا وتصدقوا أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال دخلت على عائشة فقلت أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لحوم

﴿دفت دافة﴾ بالدال المهملة والفاء هي قوم من الأعراب يريدون المصر ﴿حضرة الأضحى﴾ بتثليث الحاء المهملة ﴿إنما نهيت للدافة التي دفت﴾ يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها

قوله ﴿دفت﴾ بفتح دال مهملة وتشديد فاء ﴿والدافة﴾ جماعة من الأعراب جاؤا المدينة لينالوا من لحوم الأضحى والمراد أقبلوا من البادية والدف سير سريع وتقارب في الخطا ﴿حضرة﴾ بفتح حاء مهملة وضمها وكسرها والضاد ساكنة ﴿وادخروا ثلاثاً﴾ أي لا فوق ثلاث ﴿يجملون﴾ بالجيم من أجمل أو جمل كضرب ونصر ﴿والودك﴾ بفتحتين دسم اللحم أي يذيبون الشحم ويستخرجون دهنه ﴿وماذاك﴾ أي ما سبب هذا السؤال مع ظهور أنه جائز ﴿الدافة﴾ بتشديد الفاء الجماعة التي دفت أي أردت أن تتصدقوا على أولئك وهذا ظاهر فيما قلنا أن المدار على حاجة الناس فليتأمل قوله ﴿أن

الأضاحى بعد ثلاث قالت نعم أصاب الناس شدة فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم الغنى الفقير ثم قال لقد رأيت آل محمد صلى الله عليه وسلم يأكلون الكراع بعد خمس عشرة قلت مم ذاك فضحكت فقالت ماشبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله عز وجل . أخبرنا يوسف بن عيسى قال حدثنا الفضل بن موسى قال حدثنا يزيد وهو ابن زياد بن أبى الجعد عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال سألت عائشة عن لحوم الأضاحى قالت كنا نخبأ الكراع لرسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا ثم يأكله . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إمساك الأضحية فوق ثلاثة أيام ثم قال كلوا وأطعموا

باب ذبائح اليهود [٢٨]

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن مغيرة قال حدثنا حميد بن هلال قال حدثنا عبد الله بن مغفل قال دلى جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته قلت لا أعطى أحدا منه شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم

يطعم﴾ من أطعم والغنى بالرفع فاعله والفقير بالنصب مفعوله ﴿ثم قال﴾ هكذا فى نسختنا والصواب قالت أى عائشة ﴿الكراع﴾ بضم الكاف معروف . قوله ﴿نخبأ﴾ من خبأ بالهمزة اذا ادخر . قوله ﴿دلى﴾ على بناء المفعول من التدلية أى نزلوه من القلعة الى خارجها ﴿يتبسم﴾ وهذا تقرير منه صلى الله تعالى عليه وسلم على تناوله اذ عادة الناس فى تلك الأيام أكل الشحم فلو كان حراما لوجب أن يبين أنه لا يجوز

ذبيحة من لم يعرف

٤٤٢٧ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن ناسا من الأعراب كانوا يأتونا بلحم ولا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله عز وجل عليه وكلوا

تأويل قول الله عز وجل (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)

٤٤٢٨ أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنى هرون بن أبى وكيع وهو هرون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس فى قوله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال خاصمهم المشركون فقالوا ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم أكلتموه

النهى عن المجثمة

٤٤٢٩ أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية عن بحير عن خالد عن جبير بن نفير عن

أ كله ويلزم منه حله وهو يستلزم حل ذبائحهم فان الشحم شحم ذبائحهم . قوله (اذكروا اسم الله عز وجل عليه وكلوا) أرشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الى حمل حال المؤمن على الصلاح وان كان جاهلا والى أن الشك بلادليل لا يضر وأمرهم بالتسمية عند الأكل استحبابا ولم يرد أن تسمية الأكل تنوب عن تسمية الذابح كما هو ظاهر الحديث فلم يقل أحد بالنيابة وبالجملة فلا دلالة فى الحديث على أن التسمية عند الذبح ليست بشرط كما هو مذهب الشافعى بل الحديث بظاهره يدل على النيابة فلابد للكل من تأويل الحديث بما ذكرنا والله تعالى أعلم . قوله (خاصمهم المشركون) أى خاصم المؤمنين المشركون فقالوا فى معرض الاستدلال على بطلان دين المسلمين بأنكم تحرمون ذبيحة الله تعالى التى هى الميتة وتحللون ذبيحتكم وهذا شىء بعيد فأنزل الله تعالى دفعا لهذه الشبهة قوله ولا تأكلوا الخ وحاصل الجواب أن

أبى ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل المجثمة . أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع أنس على الحكم يعنى ابن أيوب فإذا أناس يرمون دجاجة فى دار الأمير فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم . أخبرنا محمد بن زنبور المكى قال حدثنا ابن أبى حازم عن يزيد وهو ابن الهاد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك وقال لا تمثلوا بالبهائم

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا . أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثنى المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله من مثل بالحيوان

أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن شعبة عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا

﴿أن تصبر البهائم﴾ يريد أن يحبس من ذوات الروح شىء حيا ثم يرمى حتى يموت ﴿غرضاً﴾ بفتح المعجمة والراء أى هدفا

الذبيحة انما حلت لأنه قد ذكر عليها اسم الله والميتة لم يذكر عليها اسم الله فحرمت لذلك ومقتضى هذا التفسير أن متروك التسمية لايحل ولو ناسياً فكيف عامداً والله أعلم . قوله ﴿المجثمة﴾ اسم مفعول من التجثيم وقد سبق عن قريب شرحها . قوله ﴿أن تصبر البهائم﴾ أى تمسك وتجعل هدفاً يرمى اليه حتى تموت ففيه تعذيب لها وتصيير ميتة لايحل أكلها ويخرج جلدها عن الانتفاع به . قوله ﴿لاتمثلوا﴾ من المثلة من باب نصر أى لاتغيروا صورته بالرمى اليه . قوله ﴿غرضاً﴾ بفتح غين معجمة وراء مهملة

أخبرنا محمد بن عبيد الكوفى قال حدثنا على بن هاشم عن العلاء بن صالح عن عدى ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضا

من قتل عصفورا بغير حقها

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن صهيب عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأل الله عز وجل عنها يوم القيامة قيل يا رسول الله فما حقها قال حقها أن تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فيرمى بها . أخبرنا محمد بن داود المصيصى قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا أبو عبيدة عبد الواحد بن واصل عن خلف يعنى ابن مهران قال حدثنا عامر الأحول عن صالح بن دينار عن عمرو بن الشريد قال سمعت الشريد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل عصفوراً عبثاً عج إلى الله عز وجل يوم القيامة يقول يارب إن فلاناً قتلنى عبثاً ولم يقتلنى لمنفعة

النهى عن أكل لحوم الجلالة

أخبرنى عثمان بن عبد الله قال حدثنى سهيل بن بكار قال حدثنا وهيب بن خالد عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمرو قال مرة

(عج) أى رفع صوته

أى هدفاً (عج) بتشديد الجيم أى رفع صوته

عَنْ أَبِيه وَقَالَ مَرَّةً عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنِ الْجَلَّالَةِ وَعَنْ رُكُوبِهَا وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا

النَّهْيُ عَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ

أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ وَلَبَنِ الْجَلَّالَةِ وَالشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ

كِتَابُ الْبُيُوعِ

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْكَسْبِ (١)

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ السَّرْخَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ

(الجلالة) هى التى تأكل العذرة

كتاب البيوع

(ان الحلال بين وان الحرام بين الحديث) قال المازرى الحديث جليل الموقع عظيم النفع فى

قوله (وعن الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام ماتأكل العذرة من الدواب والمراد ما ظهر فى لحمها ولبنها نتن فينبغى أن تحبس أياما ثم تذبح وكذا يظهر النتن فى عرقها فلذلك منع عن الركوب عليها والله تعالى أعلم . قوله (والشرب من فى السقاء) لأنه قد يكون فى الماء حية ونحوها فيدخل فى الجوف فتؤذى الشارب فالأحسن تركه وقد جاء بعض ذلك لبيان الجواز والله تعالى أعلم

كتاب البيوع

قوله (ان أطيب ما أكل الرجل الخ) الطيب الحلال والتفصيل فيه بناء على بعده من الشبهات

عن منصور عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولد الرجل من كسبه . أخبرنا محمد ابن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمة له عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم . أخبرنا يوسف بن عيسى قال أنبأنا الفضل بن موسى قال أنبأنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه . أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن عمرو بن سعيد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه

باب اجتناب الشبهات فى الكسب

حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا خالد وهو ابن الحرث قال حدثنا ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

الشرع حتى قال بعضهم انه ثلث الاسلام وقال القاضي عياض روى عن أبي داود السجستاني قال كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف

ومظانها والكسب السعي وتحصيل الرزق وغيره والمراد المكسوب الحاصل بالطلب والجد فى تحصيله بالوجه المشروع ﴿وولد الانسان من كسبه﴾ أي من المكسوب الحاصل بالجد والطلب ومباشرة أسبابه ومال الولد من كسب الولد فصار من كسب الانسان بواسطة فجاز له أكله والفقهاء قيدوا ذلك

وَسَلَّمَ فَوَاللهِ لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَإِنَّ بَيْنَ ذٰلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ وَرُبَّمَا قَالَ وَإِنَّ بَيْنَ ذٰلِكَ

حديث وهى ترجع الى أربعة أحاديث قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وقوله من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه وقوله الحلال بين والحرام بين وقوله لايكون المرء مؤمنا حتى يرضى لاخيه مايرضى لنفسه وروى مكان هذا ازهد فى الدنيا يحبك الله الحديث قال وقد نظم هذا أبو الحسن طاهر بن مفرز فى بيتين فقال

عمدة الدين عندنا كلمات　　أربع من كلام خير البريه

اتق الشبهات وازهد ودع ما　　ليس يعنيك واعملن بنيه

قال المازرى وانما نبه أهل العلم على عظم هذا الحديث لان الانسان انما يعبد بطهارة قلبه وجسمه فأكثر المذام المحظورات انما تنبعث من القلب وأشار صلى الله عليه وسلم لاصلاحه ونبه على أن اصلاحه هو اصلاح الجسم وأنه الاصل وهذا صحيح يؤمن به حتى من لا يؤمن بالشرع وقد نص عليه الفلاسفة والاطباء والاحكام والعبادات آلة يتصرف الانسان عليها بقلبه وجسمه فيما يقع فى مشكلات وأمور ملتبسات تكسب التساهل فيها وتعويد النفس الجراءة عليها وتكسب فساد الدين والعرض فنبه صلى الله عليه وسلم على توقى هذه وضرب لها مثلا محسوسا لتكون النفس له أشد تصورا والعقل أعظم قبولا فاخبر أن الملوك لهم أحمية وكانت العرب تعرف فى الجاهلية أن العزيز فيهم يحمى مروجا وأفنية ولا يتجاسر عليها ولا يدنو منها مهابة من سطوته أوخوفا من الوقوع فى حوزته وهكذا محارم الله سبحانه من ترك منها ماقرب فهو من توسطها أبعد ومن تحامى طرف النهى أمن عليه أن يتوسط ومن قرب توسط ﴿وأن بين ذلك

بما اذا احتاج الى مال الولد فيجوز له الأخذ منه على قدر الحاجة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ان الحلال بين﴾ ليس المعنى كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الحل يعرفه كل أحد بهذا الوصف وأن ماهو حرام عند الله تعالى فهو كذلك والا لم يبق المشتبهات وانما معناه والله تعالى أعلم أن الحلال من حيث الحكم تبين بأنه لايضر تناوله وكذا الحرام بأنه يضر تناوله أى هما بينان يعرف الناس حكمهما لكن ينبغى أن يعلم الناس حكم ما بينهما من المشتبهات بأن تناوله يخرج من الورع ويقرب الى تناول الحرام وعلى هذا فقوله الحلال بين والحرام بين اعتذار لترك ذكر حكمهما ﴿أمورا مشتبهات﴾ بسبب

أُمُوراً مُشْتَبِهَةً قَالَ وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِى ذٰلِكَ مَثَلاً إِنَّ ٱللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى وَرُبَّمَا قَالَ إِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ وَإِنَّ مَنْ يُخَالِطُ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ . حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِىُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ مَا يُبَالِى الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى خَيْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرِّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ

أمورا مشتبهات ﴾ قال القاضى عياض اختلف فى حكم المشتبهات فقيل مواقعتها حرام وقيل حلال لكن يتورع عنه لاشتباهه وقيل لا يقال فيها لاحلال و لاحرام لقوله الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فلا يحكم لها بشىء من الحكمين قال وقد أكثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات ونحن نبينها على أمثل طريقة فاعلم أن الاشتباه هو الالتباس وانما يطلق

تجاذب الأصول المبنى عليها أمر الحل والحرمة فيها ﴿ وسأضرب مثلا ﴾ أى لايضاح تلك الأمور ﴿ والحمى ﴾ بكسر الحاء والقصر أرض يحميها الملوك و يمنعون الناس عن الدخول فيها فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لايقارب ذلك الحمى خوفاً من الوقوع فيه والمحارم كذلك يعاقب الله تعالى على ارتكابها فمن احتاط لنفسه لم يقاربها بالوقوع فى المشتبهات ﴿ يوشك ﴾ بضم الياء وكسر الشين أى يقرب لأنه يتعاهد به التساهل و يتمرن عليه و يجسر على شبهة أخرى أغلظ منها وهكذا حتى يقع فى الحرام والله تعالى أعلم . قوله ﴿ من أين أصاب المال ﴾ أى من أى وجه أى لايبحث أحد عن الوجه الذى أصاب المال منه أهو حلال أم هو حرام وانما المال نفسه يكون مطلوباً بأي وجه وصل

بَابُ التِّجَارَةِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَفْشُوَ الْمَالُ وَيَكْثُرَ وَتَفْشُوَ التِّجَارَةُ وَيَظْهَرَ الْعِلْمُ وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ فَيَقُولَ لَا حَتَّى أَسْتَأْمِرَ تَاجِرَ بَنِي فُلَانٍ وَيُلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكَاتِبُ فَلَا يُوجَدُ

مَا يَجِبُ عَلَى التُّجَّارِ مِنَ التَّوْقِيَةِ فِي مُبَايَعَتِهِمْ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّعَانِ

فى مقتضى هذه التسمية هنا على أمر أشبه أصلاما وهو مع هذا يشبه أصلا آخر يناقض الاصل الاول فكأنه كثر اشتباهه فقيل اشتبه بمعنى اختلط حتى كأنه شيء واحد من شيئين مختلفين اذا عرفت ذلك فقد يكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعا واحدا تجاذبا متساويا فى حق بعض العلماء ولا يمكنه تصوير ترجيح و رده لبعض الاصول يوجب تحريمه و رده لبعضها يوجب حله فلا شك أن الاحوط هنا تجنب هذا ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ فى الدين

اليد اليه أخذه ومثل هذا الحديث حديث يأتى على الناس زمان يأكلون الربا قلت هو زماننا هذا فانا لله وانا اليه راجعون وفيه معجزة بينة له صلى الله تعالى عليه وسلم. قوله (أن من أشراط الساعة) أى من علامات قرب القيامة (أن يفشو) أى يظهر والمراد يكثر فما بعده عطف تفسير له (و يظهر الجهل) بسبب اهتمام الناس بأمر الدنيا هكذا فى بعض النسخ وفى كثير من النسخ العلم فمعنى يظهر يزول و يرتفع أي يذهب العلم عن وجه الأرض والله تعالى أعلم (حتى أستأمر تاجر بنى فلان) أى أشاوره بيان لكثرة الجهل اذ لا يجوز التعليق فى البيع لكن بعض العلماء جوزوا شرط الخيار لغيره أو بيان لكثرة اهتمام الناس بأمر الدنيا وحرصهم على اصلاحها (الكاتب) الذى يعرف أن يكتب بالعدل ولا يطمع فى المال بغير حق والله تعالى أعلم. قوله (البيعان) بفتح فتشديد ياء أي المتبايعان

بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا

الْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا قَالَ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ

﴿والمنفق سلعته﴾ قال فى النهاية بتشديد الفاء من النفاق وهو ضد الكساد

وهما اللذان جرى العقد بينهما فانهما لا يسميان بيعين الا حينئذ ﴿بالخيار﴾ اى لكل منهما خيار فسخ البيع ﴿مالم يفترقا﴾ عن المجلس بالأبدان وعليه الجمهور وهوظاهر اللفظ وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان اللذان جرى بينهما كلام البيع وان لم يتم البيع بينهما بالايجاب والقبول وهما بالخيار اذ يجوز لكل منهما أن يرجع عن العقد مالم يفترقا بالأقوال وهو الفراغ عن العقد فصار حاصله لهما الخيار قبل تمام العقد ولا يخفى أن الخيار قبل تمام العقد ضرورى لافائدة فى بيانه مع ما فيه من حمل البيع على السوم وحمل التفرق على التفرق بالأقوال وكل ذلك لايخلو عن بعد الا أن يجاب عن الأول بأنه لدفع أن الموجب لاخيار له لأنه أوجب ثم بعض روايات حديث التفرق فى الصحيحين ينفى هذا الحمل قطعاً والله تعالى أعلم ﴿فان صدقا﴾ أى صدق البائع فى صفة المبيع وبين مافيه من عيب وغيره وكذا المشترى فى الثمن ﴿محق﴾ على بناء المفعول أى محيت وذهبت بركة بيعهما. قوله ﴿ثلاثة لايكلمهم الله﴾ الكلام مسوق لافادة كمال الغضب عليهم والا فلا يغيب أحد عن نظره تعالى فقوله لايكلمهم الله ولا ينظر اليهم أى تلطفاً ورحمة. وقوله ﴿ولايزكيهم﴾ أى لا يطهرهم عن دنس الذنوب بالمغفرة أو لايثنى عليهم بالأعمال الصالحة والكل مقيد بأول الأحوال لا بالدوام ثم هذا بيان مايستحقونه وفضل الله أوسع فقد قال و يغفر مادون ذلك لمن يشاء ﴿المسبل﴾ من أسبل أى من يطول ثوبه ويرسله الى الأرض اذا مشى واللفظ مطلق الا أن بعض الروايات تفيد تقيده بما اذا فعل ذلك تكبراً وأما غيره فأمره أخف ان شاء الله تعالى ﴿والمنفق﴾ من التنفيق أو الانفاق بمعنى الترويج الا أن المشهور رواية هو الأول ﴿سلعته﴾ بكسر السين أي متاعه

بالحلف الكاذب والمنان عطاءه . أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنى سليمان الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم الذى لا يعطى شيئاً إلا منه والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالكذب . أخبرنى هرون بن عبد الله قال حدثنا أبو أسامة قال أخبرنى الوليد يعنى ابن كثير عن معبد ابن كعب بن مالك عن أبى قتادة الأنصارى أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إياكم وكثرة الحلف فى البيع فإنه ينفق ثم يمحق . أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب

الحلف الواجب للخديعة فى البيع

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة

(الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب) اذ هى مظنة لنفاقها ومحقها وموضع لذلك والمحق النقص

(والمنان عطاءه) أى يمن بما يعطى وهذا اذا لم يعط شيئاً الا منه كما فى بعض الروايات (وكثرة الحلف) بفتح فكسر أو سكون (فانه) أى الحلف والمراد الكاذبة أو مطلقاً (ثم يمحق) من المحق وهو المحو أى يزيل البركة . قوله (الحلف) قال السيوطى فى حاشية أبى داود المراد اليمين الكاذبة قلت يمكن ابقاؤه على اطلاقه لأن الصادق لترويج أمر الدنيا وتحصيله يتضمن ذكر الله للدنيا وهو لا يخلو عن كراهة ما بخلاف يمين المدعى عليه فانها لازالة التهمة فلا كراهة فيها اذا كانت صادقة (منفقة) هو وما بعده مفعلة بفتح ميم وعين أى موضع لنفاقها ورواجها ومظنة له فى الحال وممحقة أى موضع لنقصان البركة ومظنة له فى المال بأن يسلط الله تعالى عليه وجوها يتلف فيها اما سرقاً أو حرقاً أو غرقاً أو غصباً أو نهباً أو عوارض ينفق فيها من أمراض وغير ذلك مما شاء الله تعالى كذا ذكره

عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لِدُنْيَا إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللّٰهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ الْآخَرُ

الْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْيَمِينَ بِقَلْبِهِ فِي حَالِ بَيْعِهِ

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا وَنُسَمِّي أَنْفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ وَيُسَمِّينَا النَّاسُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ لَنَا مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا بِهِ أَنْفُسَنَا فَقَالَ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلْفُ وَاللَّغْوُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ

وُجُوبُ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا فَإِنْ بَيَّنَا وَصَدَقَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا

والمحو الابطال والكلمتان بفتح أولهما وثالثهما

السيوطى . قوله ﴿فضل ماء﴾ بالمد والتنوين هذا الحديث يفيد ذم منع ابن السبيل فلا يدخل فيه منع زرع الغير ولا يلزمه البذل فيه ﴿وفى له﴾ أى ما عليه من الطاعة مع أن الوفاء واجب عليه مطلقا ﴿بعد العصر﴾ للمبالغة فى الذم لأنه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار و يشتغل فيه الموفق بالذكر ونحوه فالمعصية فى مثله أقبح . قوله ﴿ونبتاعها﴾ أى نشتريها ﴿فشوبوه﴾ بضم الشين أمر من الشوب

وكتما محق بركة بيعهما

ذكر الاختلاف على نافع فى لفظ حديثه

٤٤٦٦ أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يفترقا إلا بيع الخيار

٤٤٦٧ أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنى نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يفترقا أو يكون خيارا .

٤٤٦٨ أخبرنا محمد بن على المروزى قال حدثنا محرز الوضاح عن إسمعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار مالم يفترقا إلا أن يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع .

٤٤٦٩ أخبرنا على بن ميمون قال حدثنا سفيان عن ابن جريج قال أملى على نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

﴿المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يفترقا الا بيع الخيار﴾ فيه ثلاثة أقوال أصحها

بمعنى الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجرى بينهم من الكذب وغيره والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام وقد تقدم الحديث فى كتاب الايمان . قوله ﴿الا بيع الخيار﴾ استثناء من مفهوم الغاية أى فان تفرقا فلا خيار الا فى بيع شرط فيه الخيار فيمتد فيه الخيار الى الأبد المشروط وقيل من نفس الحكم أى الا أن يكون بيعا جرى فيه التخاير بأن قال أحدهما للآخر فى المجلس اختر فقال اخترت فلا خيار قبل التفرق والا أن يكون بيعا شرط فيه عدم الخيار أى شرط فيه أن لا خيار لهما فى المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا والوجه الأول يعم المذهبين مذهب من يقول بخيار المجلس ومن ينفيه والأخيران يختصان بمذهب القائل به وروايات الحديث تدل على أن المراد المعنى

عليه وسلم إذا تبايع البيعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يفترقا أو يكون بيعهما عن خيار فإن كان عن خيار فقد وجب البيع . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما للآخر اختر . أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال أنبأنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يفترقا أو يكون بيع خيار وربما قال نافع أو يقول أحدهما للآخر اختر . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يفترقا أو يكون بيع خيار وربما قال نافع أو يقول أحدهما للآخر اختر . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار حتى يفترقا وقال مرة أخرى ما لم يتفرقا وكانا جميعاً أو يخير أحدهما الآخر فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع فإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه

أنه استثناء من أصل الحكم أي هما بالخيار الا بيعاً جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء العقد فان

الثاني والله تعالى أعلم . قوله ﴿أو يكون﴾ كلمة أو بمعنى الا أن والمضارع منصوب أي الا أن يكون العقد ذا خيار . قوله ﴿اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار الخ﴾ هذه الرواية تبطل تأويل من

وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا قَالَ نَافِعٌ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَبَايِعَانِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ

ذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ بَيِّعَيْنِ فَلَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ بَيِّعَيْنِ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ

العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد الثاني أن الاستثناء من مفهوم الغاية أنهما بالخيار ما لم يتفرقا الا بيعاً شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضى الأمد المشروط والثالث أن

ينكر خيار المجلس فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿فارق صاحبه﴾ أى خوفا من أن يرد البائع البيع بماله من الخيار فانظر الى ما فهم عبد الله من الحديث وهو راو يه هل هو الذى يقول المثبت للخيار فى المجلس م هو الذى يقول النافى له والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا بيع بينهما﴾ أى لا يلزم بحيث يبطل الخيار وقد

ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار . أخبرنا عمرو بن يزيد عن بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخايران ثلاث مرات أخبرني محمد بن إسمعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال أنبأنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا ويأخذ أحدهما مارضي من صاحبه أو هوى

وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال أنبأنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه

معناه الا البيع الذى شرط فيه أن لاخيار لهما فى المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار أصلا وهذا تأويل من يصحح البيع على هذا الوجه قال الرافعى والاستثناء على هذا التأويل من لفظ بالخيار

بقال هذه الرواية ناظرة الى قول من يفسر الافتراق بالافتراق بالاقوال فليتأمل قوله (ولا يحل له

عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله

الخديعة فى البيع

أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع فى البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعت فقل لاخلابة فكان الرجل إذا باع يقول لاخلابة . أخبرنا يوسف بن حماد قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن رجلا كان فى عقدته ضعف كان يبايع وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يانبي الله احجر عليه فدعاه نبي الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يانبي الله إني لاأصبر عن البيع قال إذا بعت فقل لاخلابة

المحفلة

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير

﴿لا خلابة﴾ هى الخداع بالقول اللطيف

أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله﴾ أى يبطل البيع بسبب ماله من الخيار فهذا يفيد وجود خيار المجلس والا فلا خشية وقيل بل ينفيه لان طلب الاقالة انما يتصور اذا لم يكن له خيار والا فيكفيه ماله من الخيار فى ابطاله البيع عن طلب الاقالة من صاحبه والله تعالى أعلم . قوله ﴿انه يخدع﴾ على بناء المفعول ﴿لاخلابة﴾ أى لاخداعة قال السيوطى هى الخداع بالقول اللطيف قيل انما علمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك ليطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوى البصائر فيراعيه و يرى له كما يرى لنفسه وكأن الناس فى ذلك الزمان اخوان ينظر بعضهم لبعض أكثر مما ينظرون لأنفسهم و روى فى آخر هذا الحديث ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ثلاث ليال قال أكثر أهل العلم وهذا خاص بهذا الرجل وحده ولا يثبت لغيره الخيار بهذه الكلمة . قوله ﴿فى عقدته﴾ بضم فسكون أى فى رأيه ونظره فى مصالح نفسه وعقله ﴿أحجر﴾ بتقديم المهملة على المعجمة أي أمنعه . قوله ﴿المحفلة﴾ بتشديد الفاء اسم مفعول وهي

قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو كَثِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ أَوِ اللَّقْحَةَ فَلَا يُحَفِّلْهَا

النَّهى عَن المصَرَّاةِ وَهُوَ أَن يَرْبطَ أَخْلَافَ النَّاقَةِ أَوِ الشَّاةِ، وَتُتْرَكَ مِنَ الحَلْبِ يَوْمَيْنِ، وَالثَّلَاثَةَ حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهَا لَبَنٌ، فَيَزِيدَ مُشْتَرِيهَا فِى قِيمَتِهَا لِمَا يَرَى مِنْ كَثْرَةِ لَبَنِهَا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ مَنِ ابْتَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعُ تَمْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنِى دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ عَنِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اشْتَرَى

﴿ ولا تصروا الابل ﴾ بضم أوله وفتح الصاد المهملة بوزن تولوا

المصراة والتحفيل هى التصرية هكذا المشهور وسيذكرها المصنف وسوق كلام المصنف يفيد أن بينهما فرقاً . قوله ﴿ أو اللقحة ﴾ بفتح وكسر فسكون قاف الناقة القريبة العهد بالنتاج وفى الصحاح اللقحة كالقربة والجمع لقح كقرب ﴿ فلا يحفلها ﴾ من التحفيل أى فلا تحبس لبنها فى الضرع لتخدع به المشترى قوله ﴿ وهو ﴾ أى التصرية أو الضمير للتصرية التذكير باعتبار الخبر ﴿ أخلاف الناقة ﴾ أى ضروعها جمع خلف بالكسر وهو الضرع لكل ذات خف وظلف . قوله ﴿ لاتلقوا الركبان ﴾ من التلقى أى لاتستقبلوا القافلة الجالبة للطعام قبل أن يقدموا الأسواق ﴿ ولا تصروا ﴾ هو من التصرية عند كثير وقد روى عن بعض المشايخ أنه كان يقول لتلامذته متى أشكل عليكم ضبطه فاذكروا قوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم واضبطوه على هذا المثال فيرتفع الاشكال وجوز بعضهم أنه بفتح التاء وضم الصاد وتشديد الراء من الصر بمعنى الشد والربط والتصرية حبس اللبن فى ضروع الابل والغنم تغريراً للمشترى والصر هو شد الضرع وربطه لذلك وظاهر كلام المصنف يشير الى الثانى فانه فسر بالربط ﴿ من ابتاع ﴾ أى

مُصَرَّاةً فَإِنْ رَضِيَهَا إِذَا حَلَبَهَا فَلْيُمْسِكْهَا وَإِنْ كَرِهَهَا فَلْيَرُدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً أَوْ مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ

الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَوَكِيعٌ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

(محفلة) هى الشاة أو البقرة أو الناقة لا يحلبها صاحبها أياما حتى يجتمع لبنها فى ضرعها فإذا احتلبها المشترى حسبها غزيرة فزاد فى ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها سميت محفلة لأن

اشترى (صاع من تمر) أى صاع مما هو غالب ٣ أهل العلم قال ابن عبد البر ان لبن التصرية اختلط باللبن الطارىء فى ملك المشترى فلم يتهيأ تقويم ما للبائع منه لأن ما لا يعرف لا يمكن تقويمه فحكم صلى الله تعالى عليه وسلم بصاع من تمر قطعاً للنزاع والحاصل أن الطعام بدل اللبن الموجود فى الضرع حال البيع وأما الحادث بعد ذلك فقد حدث على ملك المشترى لأنه فى ضمانه وقد أخذ الجمهور بالحديث ومن لا يأخذ به يعتذر عنه بأن المعلوم من قواعد الدين هو الضمان بالقيمة أو الثمن وهذا الضمان ليس شيئاً من ذلك فلا يثبت بحديث الآحاد على خلاف ذلك المعلوم قطعاً وقالوا الحديث من رواية أبى هريرة وهو غير فقيه وأجاب الجمهور بأن له نظائر كالدية فانها مائة بعير ولا تختلف باختلاف حال القتيل والغرة فى الجناية على الجنين وكل ذلك شرع قطعاً للنزاع وأما الحديث فقد جاء من رواية ابن عمر رواه ابو داود بوجه والطبرانى بآخر ومن رواية أنس أخرجه أبو يعلى ومن رواية عمرو بن عوف أخرجه البيهقى فى الخلافيات وقد رواه ابن مسعود موقوفا كما فى صحيح البخارى والموقوف له حكم الرفع لتصريحهم أنه مخالف للأقيسة والموقوف المخالف مرفوع حكما وابن مسعود من أجلاء الفقهاء بالاتفاق وقولهم أبو هريرة غير فقيه ضعيف أيضاً فقد ذكره فى الاصابة فى فقهاء الصحابة وذكر أنه كان يفتى ومن تتبع كتب الحديث يجده حقاً بلا ريب والله تعالى أعلم . قوله (لا سمراء) أى لا يتعين السمراء بعينها للرد بل الصاع من الطعام الذى هو غالب قوت البلد يكفى أو المعنى أن الصاع لا بد أن يكون من غير السمراء

ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان

بيع المهاجر للأعرابى

أخبرنى عبد الله بن محمد بن تميم قال حدثنا حجاج قال حدثنى شعبة عن عدى بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقى وأن يبيع مهاجر للأعرابى وعن التصرية والنجش وأن يستام الرجل على سوم أخيه وأن تسأل المرأة طلاق أختها (1)

اللبن حفل فى ضرعها أى جمع ﴿قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان﴾ يريد بالخراج مايحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أوملكا وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع البائع عليه أو لم يعرف فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشترى ما استغله لأن المبيع لوكان تلف فى يده لكان فى ضمانه ولم يكن له على البائع شىء والباء

والأول أقرب والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن الخراج بالضمان﴾ الخراج بالفتح أريد به مايخرج ويحصل من غلة العين المشتراة عبداً كان أوغيره وذلك بأن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب كان فيه عند البائع فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشترى ما استغله لأن المبيع لو تلف فى يده لكان فى ضمانه ولم يكن له على البائع شىء والباء فى قوله بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أى بسببه أى ضمان الأصل سبب لملك خراجه وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف والتقدير بقاء الخراج فى مقابلة الضمان أى منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشترى فى مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ومن هذا القبيل الغنم بالغرم وفى المقام مباحث ذكرناها فى حاشية أبى داود . قوله ﴿وأن يبيع مهاجر﴾ المراد أن يبيع حاضر لباد لكن خص المهاجر نظرا الى ذلك الوقت وذلك لأن الأنصار كانوا يومئذ أهل زرع والمهاجرين كانوا أهل تجارة كما روى عن أبى هريرة والله تعالى أعلم وقوله ﴿والنجش﴾ بفتح فسكون هو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد فى الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره

بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِى

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنى محمد بن الزبرقان قال حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنى سالم بن نوح قال أنبأنا يونس عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا ابن عون عن محمد عن أنس قال نهينا أن يبيع حاضر لباد . أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض . أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد . أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن كثير بن فرقد

فى بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان أى بسببه ﴿لا يبيع حاضر لباد﴾ قيل أن هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم فأما بعده فلا حكاه القاضى عياض

قوله ﴿نهى أن يبيع حاضر﴾ هو المقيم بالبلدة والبادى البدوى وهو أن يبيع الحاضر مال البادى نفعاً له بأن يكون دلالا له وذلك يتضمن الضرر فى حق الحاضرين فانه لو ترك البادى لكان عادة باعه رخيصاً قوله ﴿ولا تناجشوا﴾ جىء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل مافعل فنهوا عن أن يفعلوا معارضة فضلا عن أن يفعل بدأ والله تعالى أعلم

عن نافع عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النجش والتلقي وأن يبيع حاضر لباد

التلقي

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقي . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال قلت لأبي أسامة أحدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب حتى يدخل بها السوق فأقر به أبو أسامة وقال نعم . أخبرنا محمد بن رافع قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسار . أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج بن محمد قال أنبأنا ابن جريج قال أنبأنا هشام بن حسان القردوسي أنه سمع ابن سيرين يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا أتى سيده السوق فهو بالخيار

قوله ﴿لا تلقوا الجلب﴾ هو بفتح لام وسكونها مصدر بمعنى المجلوب من محل الى غيره ليباع فيه ﴿فاذا أتى سيده﴾ أى الجالب ﴿فهو بالخيار﴾ وذلك لأن المتلقي كثيرا مايخدعه فيذكر له سعر السوق على خلاف ماعليه فان وجده كذلك فله خيار فى رد البيع والله تعالى أعلم

سوم الرجل على سوم أخيه

حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا إسماعيل عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيعن حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يساوم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفيء ما في إنائها ولتنكح فإنما لها ما كتب الله لها

بيع الرجل على بيع أخيه

أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك والليث واللفظ له عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يبيع أحدكم على بيع أخيه . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر

النجش

أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش
أخبرنا محمد بن يحيى قال حدثنا بشر بن شعيب قال حدثنا أبي عن الزهري أخبرني أبو سلمة وسعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

قوله ﴿ولا تسأل المرأة﴾ المخطوبة ﴿طلاق أختها﴾ الموجودة في بيت الخاطب بأن تقول لا أقبل النكاح ولا أرضى به الا بطلاق السابقة قوله ﴿حتى يبتاع﴾ أي يشتري وهو غاية لما يفهم أي لينتظر حتى يبتاع والا لا تستقيم الغاية ثم هذه الغاية تؤيد القول أن المراد بالبيع المغيا الشراء والسوم والله تعالى أعلم . قوله

لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِيءَ مَا فِي إِنَائِهَا . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ٤٥٠٨
قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيءَ بِهِ مَا فِي صَحْفَتِهَا

البَيْعُ فِيمَنْ يَزِيدُ

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ ٤٥٠٩
ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَ قَدَحًا وَحِلْسًا فِيمَنْ يَزِيدُ

بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ٤٥١٠
ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَأَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ

﴿قدحا﴾ بفتحتين ﴿وحلسا﴾ بكسر حاء مهملة كساء يلي ظهر البعير يفرش تحت القتب ﴿فيمن يزيد﴾ الظاهر أن في بمعنى من وكانا لفقير فقال بعضهم أعطى درهما فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من يزيد أو كما قال فأعطى آخر درهمين فباع منه والله تعالى أعلم . قوله ﴿نهى عن الملامسة﴾ هي أن يجعل العقد نفس اللمس قاطعاً للخيار عند البيع أو قاطعاً للخيار بعد البيع أو قاطعاً لكل خيار أقوال ﴿والمنابذة﴾

تفسير ذلك

أخبرنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحق قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه وعن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يقلبه أو ينظر إليه

بيع المنابذة

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع . أخبرنا الحسين بن حريث المروزي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة

تفسير ذلك

أخبرنا محمد بن المصفى بن بهلول عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري قال سمعت سعيدا يقول سمعت أبا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة والملامسة أن يتبايع الرجلان بالثوبين تحت الليل يلمس كل رجل منهما

أن يجعل نبذ المبيع كذلك

ثوب صاحبه بيده والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل الثوب وينبذ الآخر إليه الثوب فيتبايعا على ذلك . أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن عامر بن سعد أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه وعن المنابذة والمنابذة طرح الرجل ثوبه إلى الرجل قبل أن يقلبه . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين أما البيعتان فالملامسة والمنابذة والمنابذة أن يقول إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب يعني البيع والملامسة أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه إذا مسه فقد وجب البيع . أخبرنا هرون ابن يزيد بن أبي الزرقاء قال حدثنا أبي قال حدثنا جعفر بن برقان قال بلغني عن الزهري عن سالم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن المنابذة والملامسة وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن

قوله ﴿عن بيعتين﴾ المشهور فتح الباء والأقرب الكسر على الهيئة قوله ﴿عن لبستين﴾ بكسر اللام للهيئة وهو المشهور الموافق للمعقول وهما غير مذكورتين في الحديث للاختصار

بيعتين أما البيعتان فالمنابذة والملامسة وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا وأما المنابذة أن يقول أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري أحدهما من الآخر ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحوا من هذا الوصف

بيع الحصاة

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر

بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

قوله (عن بيع الحصاة) هو أن يقول أحد العاقدين اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع وقبل ذلك لى الخيار فهذا يتضمن اثبات خيار الى أجل مجهول أو هو أن يرمى حصاة فى قطيع غنم فأى شاة أصابها كانت مبيعة وهو يتضمن جهالة المبيع وقيل هو أن يجعل الرمى عين العقد وهو عقد مخالف لعقود الشرع فانه بالايجاب والقبول أو التعاطى لا بالرمى (وعن بيع الغرر) هو ما كان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول وقال الأزهرى هو ما كان بغير عهدة ولا ثقة ويدخل فيه بيوع كثيرة من كل مجهول وبيع الآبق والمعدوم وغير مقدور التسليم وأفردت بعضها بالنهى لكونه من مشاهير بيوع الجاهلية وقد ذكروا أن الغرر القليل أو الضرورى مستثنى من الحديث كما فى الاجارة على الأشهر مع تفاوت الأشهر فى الأيام وكما فى الدخول فى الحمام مع تفاوت الناس فى صب الماء والمكث فيه ونحو ذلك

بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . أخبرنى يونس بن عبد الأعلى والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى سعيد وأبو سلمة أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر قال ابن شهاب حدثنى سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مثله سواء . أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد بن يزيد قال حدثنا حنظلة قال سمعت طاوسا يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه . حدثنا محمد ابن منصور قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء سمعت جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وأن يباع الثمر حتى يبدو صلاحه وأن لا يباع إلا بالدنانير والدراهم ورخص فى العرايا . أخبرنا قتيبة قال حدثنا

قوله ﴿لا تبيعوا الثمرة﴾ بالمثلثة ظاهره عموم النهى ما إذا شرطوا القطع ومن يقول بجوازه مع شرط القطع يرى أن النهى كان لاختصامهم بسبب العاهات كما يشهد لذلك الروايات الصحيحات و بالقطع تنقطع الخصومة فيجوز والله تعالى أعلم . قوله ﴿ولا تبتاعوا الثمر بالتمر﴾ الأول بفتح المثلثة والميم الرطب على النخيل والثانى بالمثناة الفوقانية وسكون الميم ومثل هذا البيع يسمى مزابنة مفاعلة من الزبن بمعنى الدفع وهذا البيع قد يفضى الى التدافع . قوله ﴿أنه نهى عن المخابرة﴾ قد سبق مايتعلق بشرح هذا قريباً ﴿وأن لا يباع﴾ كلمة لا زائدة ذكرت تذكيراً للنهى لبعد النهى أى وقال لا تبيعوا الثمر الا بالدنانير والدراهم والمراد لا تبيعوا الرطب بالتمر والعنب بالزبيب لشبهة الربا ﴿ورخص فى العرايا﴾ جمع عرية فعيلة وهى عند كثير نخلة أو نخلتين يشتريها من يريد أكل الرطب ولا نقد بيده يشتريها بها فيشتريها بتمر بقى من قوته فرخص له فى ذلك دفعاً للحاجة فيما دون خمسة أوسق وقد اختلفوا فى تفسيرها اختلافا كثيرا لكن هذا الحديث

المفضل عن ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم

٤٥٢٦ نهى عن المخابرة والمزابنة والمحاقلة وبيع الثمر حتى يطعم إلا العرايا . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يطعم

شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها

٤٥٢٧ أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى قيل يا رسول الله وما تزهى قال حتى تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه

وضع الجوائح

٤٥٢٨ أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير

(حتى تزهو) قال في النهاية يقال زها النخل يزهو زهوا اذا ظهرت ثمرته وأزهى يزهى اذا احمر واصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار ومنهم من أنكر يزهى

يناسب ماذكرنا وقد سبق تفسير آخر هو المناسب فى الحديث الآتى وقد تقدم الكلام فيه . قوله (حتى يطعم) أى يصلح للأكل (الا العرايا) ظاهره أنه استثناء عن الأخير لكن المناسب لسائر الروايات أنه استثناء عن المزابنة وقد تقدم الكلام قوله (نهى عن بيع الثمار) أى على الأشجار (حتى تزهى) من أزهى اذا احمر أو أصفر (ان منع الله الثمر) أى من الادراك (فبم) أى بأى وجه أى فى مقابلة أى شىء (مال أخيه) أى الثمن وهذه العلة انما توجد اذا لم يشترط القطع ومنه أخذ المصنف جواز

أنه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا (١) بم تأخذ مال أخيك بغير حق . أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا ثور بن يزيد أنه سمع ابن جريج يحدث عن أبى الزبير المكى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه وذكر شيئا على ما يأكل أحدكم مال أخيه المسلم . أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن حميد وهو الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال أصيب رجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك

البيع قبل بدو الصلاح بشرط القطع والله تعالى أعلم قوله ﴿جائحة﴾ أى آفة أهلكت الثمرة ﴿أن تأخذ منه﴾ أى من أخيك شيئا أى فى مقابلة الهالك ظاهره حرمة الأخذ و وجوب وضع الجائحة و به قال أحمد و أصحاب الحديث قالوا وضع الجائحة لازم بقدر ما هلك وقال الخطابى هى لندب الوضع من طريق المعروف والاحسان عند الفقهاء ولا يخفى أن هذه الرواية تأبى ذلك جدا وقيل الحديث محمول على ما هلك قبل تسليم المبيع الى المشترى فانه فى ضمان البائع بخلاف ما هلك بعد التسليم لأن المبيع قد خرج عن عهدة البائع بالتسليم الى المشترى فلا يلزمه ضمان ما يعتريه بعده واستدل على ذلك بما روى أبو سعيد الخدرى أن رجلا أصيب فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم تصدقوا عليه ولو كانت الجوائح موضوعة لم يصر مديونا بسببها والله تعالى أعلم . قوله ﴿على ما﴾ هى استفهامية ثبت ألفها مع الجار على خلاف المشهور قوله ﴿ليس لكم الا ذلك﴾ ظاهره أنه وضع الجائح بمعنى أنه لا يؤخذ منه ما عجز عنه و يحتمل أن المعنى

بيع الثمر سنين

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيك قال قتيبة عتيك بالكاف والصواب عتيق عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر سنين

بيع الثمر بالتمر

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ابن عمر حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا . أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة أن يباع ما في رؤس النخل بتمر بكيل مسمى إن زاد لي وإن نقص فعلي

بيع الكرم بالزبيب

أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا

ليس لكم في الحال الاذلك لوجوب الانتظار في غيره لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة وحينئذ فلا وضع أصلا و بالجملة فهذا الحديث دليل لمن يقول بعدم الوضع والله تعالى أعلم . قوله ﴿بيع الثمر سنين﴾ هو أن يبيع ثمرة نخلة أو نخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثا مثلا فانه بيع شيء لا وجود له **حال العقد** . قوله

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع ابن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة . أخبرنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا . قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني خارجة ابن زيد بن ثابت عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بالتمر والرطب

باب بيع العرايا بخرصها تمرا

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا تباع بخرصها حدثنا عيسى بن حماد قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرية بخرصها تمرا

بيع العرايا بالرطب

أخبرنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن سالما أخبره أنه سمع عبد الله بن عمر يقول ان زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله

﴿بخرصها﴾ قيل بكسر فسكون اسم بمعنى المخروص أى القدر الذى يعرف بالتخمين و بفتح فسكون مصدر بمعنى التخمين ويمكن أن يراد به المخروص أيضا كالخلق بمعنى المخلوق والمراد هنا المخروص فيصح الوجهان قلت هذا على أن الباء فى بخرصها للمقابلة كما هو المتبادر الشائع والمراد أى بقدر المخروص

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِى بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطَبِ وَبِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِى غَيْرِ ذٰلِكَ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِى الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا فِى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ مَادُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِى حَثْمَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَرَخَّصَ فِى الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِى الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِى حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا

٣٥ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ

وأما اذا كانت للسببية فالخرص يكون مصدرا بمعناه والله تعالى أعلم . قوله ﴿بيع العرايا بالرطب﴾ هذا يقتضى أن العرية مايعطى صاحب الحائط لبعض الفقراء من النخل ثم يسترد منه بما يعطيه من تمر أو رطب لامايشتريه من يريد أكل الرطب بمابقى عنده من التمر كما لايخفى فليتأمل . قوله ﴿أومادون خمسة﴾

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ قَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عَنْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ أَيَنْقُصُ إِذَا يَبِسَ قَالُوا نَعَمْ فَنَهَى عَنْهُ

بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ

شك من الراوى أو هو تعميم فى طرف النقصان لئلا يتوهم أن خمسة أوسق ذكرت تحديداً لمنع النقصان ففيه بيان أن خمسة أوسق حد لمنع الزيادة فقط . قوله ﴿أينقص الرطب﴾ تنبيه على علة المنع بعد اتحاد الجنس فيجرى المنع فى كل مايجرى فيه هذه العلة قال القاضى فى شرح المصابيح ليس المراد من الاستفهام استفهام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على أن المطلوب تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفى تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر وبه قال أكثر أهل العلم وجوز أبوحنيفة اذا تساويا كيلا حملا للحديث على النسيئة لما روى هذا الراوى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وضعفه بين لان النهى عن بيعه نسيئة لايستدعى الاذن فى بيعه يدا بيد الامن طريق المفهوم وهو عنده غير منظور اليه فضلا عن أن يسلط على المنطوق ليبطل اطلاقه ثم هذا التقييد يفسد السؤال والجواب وترتيب النهى عليهما بالكلية اذكونه نسيئة يكفى فى عدم الجواز ولادخل معه للجفاف قلت المشهور عند الحنفية فى الجواب جهالة زيد بن عياش ورده الجمهور بأن عدم معرفة بعض لايضر فى عدم معرفة غيره فالاقرب قول الجمهور ولذلك خالف الامام صاحباه وذهبا الى قول الجمهور والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن بيع الصبرة﴾

لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ

بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الطَّعَامِ

بَيْعُ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَإِنْ كَانَ نَخْلًا بِتَمْرٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يُطْعِمَ وَعَنْ بَيْعِ ذٰلِكَ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ

بَيْعُ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ

بضم صاد وسكون باء هي الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر . قوله ﴿أن يبيعه بكيل طعام﴾ أي من جنسه . قوله ﴿عن المخابرة﴾ كراء الارض ببعض الخارج ﴿والمزابنة﴾ بيع الرطب على رؤس الاشجار بالتمر ﴿والمحاقلة﴾ بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلَةِ حَتَّى تَزْهُوَ وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا لَا نَجِدُ الصَّيْحَانِيَّ وَلَا الْعِذْقَ بِجَمْعِ التَّمْرِ حَتَّى نَزِيدَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْهُ بِالْوَرِقِ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ

بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلًا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هٰكَذَا قَالَ لَا وَاللّٰهِ

﴿جنيب﴾ هو نوع معروف من أنواع التمر

قوله ﴿بيع النخلة﴾ أي ما عليها من الثمار منفردة عن النخل ﴿حتى تزهو﴾ هو بفتح التاء من زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته والمراد أن يظهر صلاحها ﴿وعن السنبل﴾ أي عن بيع ما فيه من الحب ﴿يبيض﴾ بتشديد الضاد أي يشتد حبه ﴿العاهة﴾ الآفة التي تصيب الزرع أو التمر فتفسده قوله ﴿انا لا نجد الصيحاني﴾ هو ضرب من التمر والظاهر أن المراد بالعذق أيضا نوع من التمر ﴿بجمع التمر﴾ بتمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ولا يكون غالبا الا رديئا أي ان أهل التمر الجيد لا يعطون من الجيد في مقابلة الردىء بقدره ولا يرضون به فكيف نفعل اذا بعنا الجيد هل نزيد لهم من الردىء. فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم أن من أراد تحصيل الجيد ينبغي له أن يبيع رديئه بنقد ثم يشتري به الجيد وليس فيه أنه يبيع الردىء من صاحب الجيد لكن باطلاقه يشمل ما اذا باع منه فكأنه لهذا استدل به بعضهم على جواز حيلة الربا لكن رده غير واحد والله تعالى أعلم . قوله ﴿جنيب﴾ نوع معروف من أنواع التمر

يارسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بالثلاث فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاتفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا . أخبرنا نصر ٤٥٥٥
ابن علي وإسمعيل بن مسعود واللفظ له عن خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بتمر ريان
وكان تمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلا فيه يبس فقال أنى لكم هذا
قالوا ابتعناه صاعا بصاعين من تمرنا فقال لاتفعل فان هذا لايصح ولكن
بع تمرك واشتر من هذا حاجتك . حدثني إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد ٤٥٥٦
قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
قال حدثنا أبو سعيد الخدري قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنبيع الصاعين بالصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين . أخبرنا هشام ٤٥٥٧
ابن عمار عن يحيى وهو ابن حمزة قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى قال حدثني أبو سلمة
قال حدثني أبو سعيد قال كنا نبيع تمر الجمع صاعين بصاع فقال النبي صلى الله عليه

(تمر الجمع) هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه وقيل تمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ومايختلط الا لرداءته

قوله (ريان) أى الذى سقى نخله ماء كثير (بعلا) أى مايشرب بعروقه ولايسقى بالانهار (أنى) بتشديد النون مقصور من أدوات الاستفهام . قوله (لاصاعى تمر) كلمة لا لنفى الجنس ومدخولها منصوب مضاف والمراد لايحل بيع صاعين من تمر بصاع منه لأنه لايتحقق شرعا فيدل الحديث على

وَسَلَّمَ لَا صَاعَيْ تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ . أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ ابْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ أَتَى بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ اشْتَرَيْتُهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا لَا تَقْرَبْهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ ابْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ

﴿عين الربا﴾ أى حقيقة الربا المحرم ﴿الاهاءوهاء﴾ بالمد والفتح على الأشهر ومعناه خذ هذا

بطلان العقد فى الربا . قوله ﴿أوه﴾ فى النهاية أوه كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجع وهى ساكنة الواو مكسورة الهاء. وربما قلبوا الواو ألفا فقالوا آه وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء. فقال أوه وربما حذفوا الهاء. فقالوا أو وبعضهم يفتح الواو مع التشديد فيقول أو ﴿عين الربا﴾ أى هذا العقد نفس الربا الممنوعة لانظيرها وما فيه شبهتها ﴿لاتقربه﴾ من قرب كعلم أى قربه يضر فضلا عن مباشرته . قوله ﴿يعنى بالورق﴾ بفتح فكسر الفضة وفيه تنبيه على أن ربا النسيئة يجرى فى هذه الأشياء عند اختلاف البدلين أيضا بخلاف ربا الفضل فانها لاتكون الا عند اتحاد البدلين ﴿الاهاء﴾ هو كجاء. أى هاك وأهل الحديث يقولون بالقصر وقال الخطابى الصواب المد وقال غيره الوجهان جائزان والمد أشهر وهو حال أى الامقولا منهما أى من المتعاقدين فيه خذ وخذ أى يدا بيد قوله ﴿التمر بالتمر﴾

بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ

بَيْعُ الْبُرِّ بِالْبُرِّ

٤٥٦١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ قَالَا جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ وَمُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا قَالَ أَحَدُهُمَا فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ

ويقول صاحبه مثله ﴿فمن زاد أو ازداد فقد أربى﴾ قال النووى معناه فقد فعل الربا المحرم فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان ﴿الا ما اختلفت ألوانه﴾ قال النووى يعنى أجناسه كما صرح

الى قوله يدا بيد أى ومثلا بمثل ولذلك فرع عليه فمن زاد تفريعه لايظهر الا بملاحظة مثلا بمثل ففى الحديث اختصار ويحتمل أنه من باب صنعة الاحتباك فذكر فى الحكم يدا بيد وترك مثلا بمثل ثم ذكر فى التفريع تفريع مثلا بمثل وترك تفريع يدا بيد فليتأمل ﴿فمن زاد﴾ فى الدفع ﴿أو ازداد﴾ بأخذ الزيادة ﴿فقد أربى﴾ أى أتى بالربا فصار عاصياً يريد أن الربا لايتوقف على أخذ الزيادة بل يتحقق باعطائها أيضاً فكل من المعطى والآخذ عاص ﴿الا ما اختلفت ألوانه﴾ أى أربى فى تمام تلك البيوع الا فى بيع اختلفت ألوان بدليه أى أجناسه وبهذا ظهر أن الاستثناء منقطع مع كون المستثنى منه محذوفا وأنه لابد من تقدير حرف الجر على خلاف القياس وأما تقدير المستثنى منه عاما حتى يكون الاستثناء متصلا بأن يقال فقد أربى فى كل بيع سواء كان من المذكورات أوغيرها الا فى بيع اختلفت ألوان بدليه لايخلو عن اشكال معنى لأدائه الى ثبوت الربا اذا اتحد الجنس فى كل بيع فليتأمل . قوله ﴿كيف شئنا﴾ أى من حيثية الكمية والافلا بد من مراعاة يدا بيد كما سيجىء ﴿فمن زاد الخ﴾ متعلق بقوله مثلا بمثل

أَرْبَى . أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ وَقَدْ كَانَ يُدْعَى ابْنَ هُرْمُزَ قَالَ جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُمْ عُبَادَةُ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا

بَيْعُ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَا جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ عُبَادَةُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمِلْحَ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلِ الْآخَرُ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى وَلَمْ يَقُلِ الْآخَرُ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ

به فى باقى الأحاديث

قوله ﴿جمع المنزل﴾ بالرفع فاعل جمع أى اجتمعا فى منزل واحد والمراد فى بلدة واحدة لا فى بيت واحد . قوله ﴿فقال عبادة﴾ أى بعد أن ارتكب معاوية بعض العقود الرديئة أو قصد أن يرتكبها كما يفهم من رواية

بالبر يدا بيد كيف شئنا فبلغ هذا الحديث معاوية فقام فقال ما بال رجال يحدثون أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صحبناه ولم نسمعه منه فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقام فأعاد الحديث فقال لنحدثن بما سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن رغم معاوية خالفه قتادة رواه عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث عن عبادة . أخبرني محمد ابن آدم عن عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت وكان بدريا وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يخاف في الله لومة لائم أن عبادة قام خطيبا فقال أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي ألا ان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبرها وعينها وان الفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها وعينها ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يدا بيد والفضة أكثرهما ولا تصلح النسيئة ألا ان البر بالبر والشعير بالشعير مديا بمدي ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير أكثرهما ولا يصلح نسيئة ألا وان التمر بالتمر مديا بمدي حتى ذكر الملح مدا بمد فمن زاد أو استزاد فقد أربى . أخبرنا محمد بن المثنى ويعقوب بن

(مديا بمدي) أي مكيالا بمكيال والمدي مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك

مسلم هذا الحديث (فقال ما بال رجال) استدلال بالنفي على رد الحديث الصحيح بعد ثبوته مع اتفاق العقلاء على بطلان الاستدلال بالنفي وظهور بطلانه بأدنى نظر بل بديهة فهذا جراءة عظيمة يغفر الله لناوله . قوله (وكان بايع) أي فقام والا لما قام خوفا من معاوية (تبرها وعينها) أي سواء (والفضة أكثرهما) الجملة حال وهذا القيد بناء على المتعارف والعادة والا فقد جاء واذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد (مديا) كقفل مكيال لأهل الشام وفي الحديث دلالة على أن البر والشعير

إبراهيم قالا حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن أبي الخليل عن مسلم المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن والفضة بالفضة تبره وعينه وزنا بوزن والملح بالملح والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى واللفظ لمحمد لم يذكر يعقوب والشعير بالشعير. أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن سليمان بن علي أن أبا المتوكل مر بهم في السوق فقام إليه قوم أنا منهم قال قلنا أتيناك لنسألك عن الصرف قال سمعت أبا سعيد الخدري قال له رجل ما بينك وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أبي سعيد الخدري قال ليس بيني وبينه غيره قال فإن الذهب بالذهب والورق بالورق قال سليمان أو قال والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء فمن زاد على ذلك أو ازداد فقد أربى والآخذ والمعطي فيه سواء. أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا أبو أسامة قال قال إسمعيل حدثنا حكيم بن جابر ح وأنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى عن إسمعيل قال حدثنا حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب الكفة بالكفة ولم يذكر يعقوب الكفة بالكفة فقال معاوية إن هذا

صاع ونصف ﴿الكفة﴾ بكسر الكاف كفة الميزان

جنسان كما عليه الجمهور لا واحد كما قال مالك والله تعالى أعلم. قوله ﴿الكفة﴾ بكسر الكاف كفة الميزان

لا يقول شيئاً قال عبادة إنى والله ما أبالى أن لا أكون بأرض يكون بها معاوية إنى أشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك

بيع الدينار بالدينار

أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن موسى بن أبى تميم عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما

بيع الدرهم بالدرهم

أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن حميد بن قيس المكى عن مجاهد قال قال عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا

أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن أبى نعم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى

بيع الذهب بالذهب

أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا

﴿ولا تشفوا﴾ بمعجمة وفاء أى لا تفضلوا

قوله ﴿قال عمر الدينار الخ﴾ قيل هكذا فى نسخة المجتبى قال عمر والذى فى الكبرى ابن عمر وذكره فى الأطراف فى مسند ابن عمر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ولا تشفوا﴾ من أشف بمعجمة وفاء اذا أعطى

الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ وَلَا تُشِفُّوا(١) أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذَا إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ

بَيْعُ الْقِلَادَةِ فِيهَا الْخَرَزُ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهَا فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ افْصِلْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ ثُمَّ بِعْهَا

زائداً أي لاتفضلوا . قوله ﴿حتى تفصل﴾ أي تميز بين الذهب والخرز

بَيْعُ الفِضَّةِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسِيئَةٍ فَجَاءَنِي فَأَخْبَرَنِي فَقُلْتُ هَذَا لَا يَصْلُحُ فَقَالَ قَدْ وَاللَّهِ بِعْتُهُ فِي السُّوقِ وَمَا عَابَهُ عَلَيَّ أَحَدٌ فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعَ فَقَالَ مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا ثُمَّ قَالَ لِي ائْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَا كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلُحُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ قَالَ سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ فَقَالَا جَمِيعًا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا

بَيْعُ الفِضَّةِ بِالذَّهَبِ وَبَيْعُ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ

وَفِيمَا قُرِئَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ

كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا . أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني قال حدثنا أبو توبة قال حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الفضة بالفضة إلا عينا بعين سواء بسواء ولا نبيع الذهب بالذهب إلا عينا بعين سواء بسواء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبايعوا الذهب بالفضة كيف شئتم والفضة بالذهب كيف شئتم .

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا إلا في النسيئة .

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح سمع أبا سعيد الخدري يقول قلت لابن عباس أرأيت هذا الذي تقول أشيئا وجدته في كتاب الله عز وجل أو شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما وجدته في كتاب الله عز وجل ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن أسامة بن زيد أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الربا في النسيئة .

أخبرني أحمد بن يحيى عن أبي نعيم قال حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت

﴿لا ربا الا فى النسيئة﴾ قال النووى أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم إنه منسوخ وتأوله آخرون على الأجناس المختلفة ﴿سمعت أبا صفوان﴾ هو مالك بن عمير وقيل سويد بن قيس

قوله ﴿لا ربا الا فى النسيئة﴾ كالكريمة وزنا قال النووى أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ثم قال قوم انه منسوخ وتأوله آخرون على أن المراد لا ربا فى الأجناس المختلفة الا فى النسيئة . قوله ﴿أرأيت هذا الذى تقول﴾ أى من أنه لا ربا فى الفضل ﴿أشيئا﴾ أى أيكون شيئا واعتباره منصوبا على الاضمار

أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى بيت حفصة فقلت يارسول الله إنى أريد أن أسألك إنى أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم قال لا بأس أن تأخذها بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شىء

أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر ابن عمر فيه

أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن ابن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا وكيع قال أنبأنا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يأخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير . أخبرنا محمد بن بشار قال أنبأنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن أبى هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا يعنى فى قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا

بشرط التفسير بعيد نظراً الى المعنى . قوله ﴿بالنقيع﴾ قيل بالنون موضع قريب بالمدينة أو بالباء مراداً به بقيع الغرقد ﴿لابأس أن تأخذ﴾ يحتمل فتح همزة أن على أنها ناصبة وكسرها على أنها شرطية جازمة أى لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير والدراهم وبالعكس بشرط التقابض فى المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب ﴿وبينكما شىء﴾ حال أى لا بأس مالم تفترقا والحال أنه بقى بينكما شىء غير مقبوض قيل وذلك لأنه لو استبدل عن الدين شيئاً مؤجلا لا يجوز لأنه بيع الكالىء بالكالىء وقد نهى عنه قلت وعلى هذا لو استبدل بعض الدين وأبقى بعضه على حاله ثم استبدله عند قبض البدل فينبغى أن لا يكون به بأس أيضاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿لبس﴾ أى خلط بسبب أن يبقى بينكما بقية

عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبى الهذيل عن إبراهيم فى قبض الدنانير من الدراهم أنه كان يكرهها إذا كان من قرض .
٤٥٨٨ أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن موسى ابن شهاب عن سعيد بن جبير أنه كان لا يرى بأساً وإن كان من قرض .
٤٥٨٩ أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن نافع عن سعيد ابن جبير بمثله قال أبو عبد الرحمن كذا وجدته فى هذا الموضع

أخذ الورق من الذهب

٤٥٩٠ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال حدثنا المعافى عن حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت رويدك أسألك إنى أبيع الابل بالبقيع بالدنانير وآخذ الدراهم قال لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شىء

الزيادة فى الوزن

٤٥٩١ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن شعبة قال أخبرنى محارب بن دثار عن جابر قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة دعا بميزان فوزن لى وزادنى .
٤٥٩٢ أخبرنا محمد بن منصور ومحمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن مسعر عن محارب

قوله ﴿اذا كان من قرض﴾ لئلا يؤدى الى جر نفع والقرض اذا جر النفع يكون مكروها . قوله ﴿رويدك﴾ أى أمهلنى . قوله ﴿وزادنى﴾ الزيادة فى أداء الدين من غير اشتراط استحبها كثير وعدوها صدقة خفية

ابن دينار عن جابر قال قضاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادني

الرجحان في الوزن

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سماك عن سويد ابن قيس قال جلبت أنا ومخرفة العبدي بزا من هجر فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ووزان يزن بالأجر فاشترى منا سراويل فقال للوزان زن وأرجح . أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت أبا صفوان قال بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل قبل الهجرة فأرجح لي أخبرنا إسحق بن إبراهيم عن الملائي عن سفيان ح وأنبأنا محمد بن إبراهيم قال أنبأنا أبو نعيم عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المكيال على مكيال أهل المدينة والوزن على وزن أهل مكة واللفظ لاسحق

قوله (من هجر) بفتحتين اسم بلد قال السيوطي في حاشية أبي داود ذكر بعضهم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها وفي الهدى لابن قيم الجوزية أنه لبسها فقيل هو سبق قلم لكن في مسند أبي يعلى والأوسط للطبراني بسند ضعيف عن أبي هريرة قال دخلت يوماً السوق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل بأربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان فقال له زن وأرجح فوزن وأرجح وأخذ السراويل فذهبت لأحمله عنه فقال صاحب الشيء أحق بشيئه أن يحمله الا أن يكون ضعيفاً يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم قلت يارسول الله وانك لتلبس السراويل فقال في السفر والحضر والليل والنهار فاني أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه . قلت و يؤيده أنه اشتراه قبل الهجرة فليتأمل والله تعالى أعلم قوله (المكيال على مكيال أهل المدينة أي الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات و يجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدينة وكانت الصيعان مختلفة في البلاد (والوزن الخ) المراد وزن الذهب والفضة فقط والمراد أن الوزن المعتبر في باب الزكاة وزن أهل مكة وهي الدراهم التي العشرة منها بسبعة مثاقيل

بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه . أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه . أخبرنا محمد بن حرب قال حدثنا قاسم عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله . أخبرنا إسحق بن منصور قال أنبأنا عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بمثله والذى قبله حتى يقبضه . أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول أما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يستوفى الطعام . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ابن

وكانت الدراهم مختلفة الأوزان فى البلاد وكانت دراهم أهل مكة هى الدراهم المعتبرة فى باب الزكاة فأرشد صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك لهذا الكلام كما أرشد الى بيان الصاع المعتبر فى باب الكفارات وصدقة الفطر بما سبق والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلا يبعه حتى يستوفيه﴾ قال الخطابى أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض وانما اختلفوا فيما عداه قيل فقال مالك هو فى الطعام فقط وقال الشافعى ومحمد بل فى كل شىء. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو ظاهر مذهب أحمد أنه فيما سوى العقار والله تعالى أعلم قوله ﴿حتى يكتاله﴾ كناية عن القبض أو القبض عادة يكون بالكيل

طَاوُس عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَحْسَبُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ . أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبِعْ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِى عَطَاءٌ ذٰلِكَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عِصْمَةَ الْجُشَمِىِّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ قَالَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ ابْتَعْتُ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ فَرَبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ فَقَالَ لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ

النَّهْىُ عَنْ بَيْعِ مَا اشْتُرِىَ مِنَ الطَّعَامِ بِكَيْلٍ حَتَّى يُسْتَوْفَى

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

قوله ﴿ان كل شىء بمنزلة الطعام﴾ فتخصيص الطعام بالذكر للاهتمام لكونه مدار التقوى ولكثرة الحاجة اليه بخلاف غيره قوله ﴿اشتراه بكيل﴾ خرج مخرج الغالب المعتاد فلا مفهوم له فوافق أحاديث الاطلاق وأحاديث الجزاف

بيع ما يشترى من الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانه

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعنا فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه . أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يبتاعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أعلى السوق جزافا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه فى مكانه حتى ينقلوه . أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع أن ابن عمر حدثهم أنهم كانوا يبتاعون الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركبان فنهاهم أن يبيعوا فى مكانهم الذى ابتاعوا فيه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام . أخبرنا نصر بن على قال حدثنا يزيد عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال رأيت الناس يضربون (١) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا الطعام جزافا أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم

---

١ - يؤدوه

قوله ﴿من يأمرنا﴾ قال السيوطى هذا أصل اقامة المحتسب على أهل السوق ﴿الى مكان سواه﴾ أى ليتم القبض على آكد وجه قوله ﴿جزافا﴾ مثلث الجيم والكسر أفصح هو المجهول القدر مكيلا كان أو موزونا . قوله ﴿رأيت الناس يضربون﴾ هذا أصل فى ضرب المحتسب أهل الاسواق اذا خالفوا الحكم الشرعى فى مبايعاتهم ومعاملاتهم

٥٧ الرَّجُلُ يَشْتَرِى الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ وَيَسْتَرْهِنُ الْبَائِعُ مِنْهُ بِالثَّمَنِ رَهْنًا

أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ

٥٨ الرَّهْنُ فِى الْحَضَرِ

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ قَالَ وَلَقَدْ رَهَنَ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ

٥٩ بَيْعُ مَالَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِى بَيْعٍ وَلَا بَيْعُ مَالَيْسَ عِنْدَكَ . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ

﴿ واهالة ﴾ هى كل شئ من الادهان مما يؤتدم به وقيل هى ماأذيب من الألية والشحم وقيل الدسم الجامد ﴿ سنخة ﴾ هى المتغيرة الريح

قوله ﴿ واهالة ﴾ بكسر الهمزة هى كل شئ من الادهان مما يؤتدم به وقيل هى ماأذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد ﴿ سنخة ﴾ بفتح مهملة وكسر نون فمعجمة أى متغيرة الريح . قوله ﴿ لايحل سلف وبيع ﴾ السلف بفتحتين القرض و يطلق على السلم والمراد هنا القرض أى لايحل بيع مع شرط قرض بأن يقول بعتك هذا العبد على أن تسلفنى ألفاً وقيل هو أن تقرضه ثم تبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته فانه حرام لأنه قرض جر نفعاً أو المراد السلم بأن أسلف اليه فى شئ فيقول فان لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك ﴿ ولا شرطان فى بيع ﴾

ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ عُثْمَانُ هُوَ مُحَمَّدُ ابْنُ سَيْفٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَبِيعُهُ مِنْهُ ثُمَّ أَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ قَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

السَّلَمُ فِي الطَّعَامِ

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ السَّلَفِ قَالَ كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مثل بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين وهذا هو بيعان فى بيع وهذا عند من لايجوز الشرط فى البيع أصلا كالجمهور وأما من يجوز الشرط الواحد دون اثنين يقول هو أن يقول أبيعك هذا الثوب وعلى خياطته وقصارته وهذا لايجوز ولو قال أبيعك وعلى خياطته فلا بأس به ﴿ولا بيع ماليس عندك﴾ قيل هو كبيع الآبق ومال الغير والبيع قبل القبض والجمهور على جواز بيع مال الغير موقوفاً وهو مقتضى بعض الأحاديث ومنعه الشافعى لظاهر هذا الحديث قال الخطابى يريد العين دون بيع الصفة . يعنى أن المراد بيع العين دون الدين كما فى السلم فان مداره على الصفة وهذا جائز فيما ليس عند الانسان بالاجماع والله تعالى أعلم . قوله ﴿ليس على رجل الخ﴾ أى لو باع ملك الغير لايلزم عليه ذلك البيع حتى يطلب تسليم المبيع . قوله ﴿فيسألنى البيع﴾ هو بمعنى المبيع وجملة ليس عندى صفته بناء على أن تعريفه للجنس ومثله يوصف بالجملة مثل كمثل الحمار يحمل أسفاراً أو الجملة حال ﴿أبيعه﴾ بتقدير همزة الاستفهام . قوله ﴿كنا نسلف﴾ من أسلف والمراد السلم أى نعطى الثمن ونسلمه لأجل هذه الأشياء الى قوم الخ المقصود بيان محل الحديث

وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ فِى الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ لَاأَدْرِى أَعِنْدَهُمْ أَمْ لَا وَابْنُ أَبْزَى قَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ

السَّلَمِ فِى الزَّبِيبِ

أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى الْمُجَالِدِ وَقَالَ مَرَّةً عَبْدُ اللّٰهِ وَقَالَ مَرَّةً مُحَمَّدٌ قَالَ تَمَارَى أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ شَدَّادٍ فِى السَّلَمِ فَأَرْسَلُونِى إِلَى ابْنِ أَبِى أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُنَّا نُسْلِمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى عَهْدِ أَبِى بَكْرٍ وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ فِى الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ مَانُرَى عِنْدَهُمْ وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذٰلِكَ

السَّلَفُ فِى الثِّمَارِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِى التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَنَهَاهُمْ وَقَالَ مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

السابق وأنه فى بيع العين لافى السلم . قوله ﴿وهم يسلفون﴾ يقال أسلف اسلافا وسلف تسليفاً والاسم السلف وهو على وجهين أحدهما قرض لامنفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر والثانى أن يعطى مالا فى سلعة الى أجل معلوم ونصب السنة والسنتين اما على نزع الخافض أى الى السنة أو على المصدرأى اسلاف السنة ﴿ووزن معلوم﴾ بالواو فى الأصول فقيل الواو للتقسيم أى بمعنى أو أى كيل فيمايكال ووزن فيما يوزن وقيل بتقدير الشرط أى فى كيل معلوم ان كان كيلياً ووزن معلوم ان كان وزنياً

استسلاف الحيوان واستقراضه

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فأتاه يتقاضاه بكره فقال لرجل انطلق فابتع له بكرا فأتاه فقال ما أصبت إلا بكرا رباعيا خيارا فقال أعطه فإن خير المسلمين أحسنهم قضاء . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال أعطوه فلم يجدوا إلا سنا فوق سنه قال أعطوه فقال أوفيتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن خياركم أحسنكم قضاء . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا معاوية بن صالح قال سمعت سعيد بن هانئ يقول سمعت عرباض بن سارية يقول بعت

﴿ بكرا ﴾ بالفتح الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس ﴿ رباعيا ﴾ بفتح الراء والموحدة وتخفيف المثناة التحتية الذكر من الابل اذا طلعت رباعيته ودخل فى السنة السابعة

أو من أسلف فى مكيل فليسلف فى كيل معلوم ومن أسلف فى موزون فليسلف فى وزن معلوم . وقوله ﴿ الى أجل معلوم ﴾ قيل ظاهره اشتراط الأجل فى السلم وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والصحيح من مذهب أحمد وقال الشافعى لايشترط الأجل والمراد فى الحديث أنه ان أجل اشترط أن يكون الأجل معلوماً كما فى قرينته والله تعالى أعلم . قوله ﴿ استسلف ﴾ أى استقرض ﴿ بكراً ﴾ بفتح فسكون الفتى من الابل كالغلام من الانسان ﴿ رباعياً ﴾ كثمانيا وهو مادخل فى السنة السابعة لأنها زمن ظهور رباعيته والرباعية بوزن ثمانية ﴿ خياراً ﴾ مختاراً وفيه أن رد القرض بالأجود من غير شرط من السنة ومكارم الأخلاق وكذا فيه جواز قرض الحيوان وعليه الجمهور وعند أبى حنيفة لايجوز وقالوا هذا الحديث منسوخ ورده النووى بأنه دعوى بلا دليل قلت بل دليله حديث سمرة أن النبي صلى الله تعالى عليه

من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكراً فأتيته أتقاضاه فقال أجل لا أقضيكها الا نجيبة فقضاني فأحسن قضائي وجاءه أعرابي يتقاضاه سنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطوه سناً فأعطوه يومئذ جملاً فقال هذا خير من سني فقال خيركم خيركم قضاء

بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن زريع وخالد بن الحرث قالوا حدثنا شعبة وأخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عبد فجاء سيده

وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وسيجيء. قال الترمذي حديث حسن صحيح وذلك لأن الاستقراض في الحيوان بيع بخلافه في الدراهم لأنها لا تتعين فيكون رد المثل في الدراهم كرد العين والحيوان يتعين فرد المثل فيه رد للبدل وهو بيع فلا يجوز للنهي ومرجعه الى أنه قد اجتمع المبيح والمحرم فيقدم المحرم بقي أن هذا مبني على قواعدهم ولا بعد في ذلك ويؤيد قول أبي حنيفة في الجملة أن استقراض الجارية للوطء ثم ردها بعينها مما لا يقول به أحد مع أنه ينبغي أن يكون جائزاً على أصل من يقول باستقراض الحيوان فتأمل والله تعالى أعلم. قوله ﴿ الا نجيبة ﴾ أي ناقة نجيبة قوله ﴿نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة﴾ أي من الطرفين أو أحدهما وبه قال علماؤنا الحنفية ترجيحاً للمحرم على المبيح ومن لا يقول به يحمله على النسيئة من الطرفين جمعاً بينه وبين ما يفيد الاباحة

يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ

٦٦ بَيْعُ حَبَلِ الْحَبَلَةِ

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّلَفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رِبًا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ * أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ

٦٧ تَفْسِيرُ ذَلِكَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ

ولا يخفى أن النسيئة اذا كانت من الطرفين فلا يجوز لأنه بيع الكالئ بالكالئ. قوله (السلف فى حبل الحبلة) هما بفتحتين ومعناهما محبول المحبولة فى الحال على أنهما مصدران أريد بهما المفعول والتاء فى الثانى للاشارة الى الأنوثة والسلف فيه هو أن يسلم المشترى الثمن الى رجل عنده ناقة حبلى ويقول اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التى فى بطنها فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن فهذه المعاملة شبيهة بالربا لكونها حراماً كالربا من حيث أنه بيع ماليس عند البائع وهو لا يقدر على تسليمه ففيه غرر. قوله (عن بيع حبل الحبلة) هو أن يقال البائع وعنده ناقة حبلى اذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التى فى بطنها فقد بعتك ولدها ويؤيد هذا التفسير الحديث الأول وروى عن ابن عمر مايقتضى أن المراد أن يباع شىء بتا ويجعل أجل ثمنه الى أن تنتج الناقة ثم ينتج مافى بطنها واضافة البيع حينئذ لأدنى ملابسة. قوله

بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ جَزُورًا إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا

بَيْعُ السِّنِينَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ. أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ابْنُ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ

الْبَيْعُ إِلَى الْأَجَلِ الْمَعْلُومِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ وَكَانَ إِذَا جَلَسَ فَعَرِقَ فِيهِمَا ثَقُلَا عَلَيْهِ وَقَدِمَ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ بَزٌّ مِنَ الشَّأْمِ فَقُلْتُ لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ يَذْهَبَ بِهِمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ

﴿ بردين قطريين ﴾ القطرى بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة

﴿ عن بيع ﴾ هو أن يبيعه ثمرة حائطه الى سنتين أو أكثر . قوله ﴿ بردين قطريين ﴾ القطرى بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة ﴿ الى الميسرة ﴾ أى الى وقت معلوم يتوقع فيه انتقال الحال من العسر الى اليسر وكأنه كان وقتاً معيناً يتوقع فيه ذلك فلا يرد الاشكال بجهالة الأجل ﴿ وآداهم للأمانة ﴾ فى الصحاح أدى دينه دية أى قضاه وهو آدى للأمانة منك بمد الألف . قوله

سَلَفٌ وَبَيْعٌ ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ السِّلْعَةَ عَلَى أَنْ يُسْلِفَهُ سَلَفاً

أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ وَشَرْطَيْنِ فِى بَيْعٍ وَرِبْحِ مَالَمْ يُضْمَنْ (١)

شَرْطَانِ فِى بَيْعٍ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ أَبِيعُكَ هٰذِهِ السِّلْعَةَ إِلَى شَهْرٍ بِكَذَا ، وَإِلَى شَهْرَيْنِ بِكَذَا

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ أَبِيهِ حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِى بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ مَالَمْ يُضْمَنْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِى بَيْعٍ وَاحِدٍ وَعَنْ بَيْعِ مَالَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحِ مَالَمْ يُضْمَنْ

بَيْعَتَيْنِ فِى بَيْعَةٍ . وَهُوَ أَنْ يَقُولَ أَبِيعُكَ هٰذِهِ السِّلْعَةَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْداً وَبِمِائَتَىْ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

وقيل هو حلل جياد وتحمل من قبل البحرين من قرية هناك يقال لها قطر بكسر القاف للنسبة وتخفيفاً

---

(١) (وربح مالم يضمن) هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول الى ضمانه بالقبض

سَعيد قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثُّنْيَا حَتَّى تُعْلَمَ

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ح وَأَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا

النَّخْلُ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَيَسْتَثْنِي الْمُشْتَرِي ثَمَرَهَا

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

(وعن الثنيا إلا أن تعلم) هى أن يستثنى فى عقد البيع شئ مجهول فيفسده وقيل هو أن يباع شئ جزافا فلا يجوز أن يستثنى منه شئ قل أو كثر (والمعاومة) هو بيع ثمر النخل والشجر سنتين

والحديث قد مضى سابقاً . قوله (وعن الثنيا) هى كالدنيا وزناً اسم للاستثناء والمراد أنه لايجوز بمستثنية المجهول لأنه يؤدى الى النزاع والله تعالى أعلم والمعاومة هى بيع ثمر النخل والشجر سنتين أو أكثر . قوله (أبر نخلا) من التأبير وهو التلقيح وهو أن يشق طلع الاناث و يؤخذ من طلع الذكور فيوضع فيها ليكون الثمر باذن الله تعالى أجود مما لم يؤبر (فالذى أبر) أى للبائع (المبتاع) أى

العَبْدُ يُبَاعُ وَيَسْتَثْنِى المُشْتَرِى مَالَه

٤٦٢٧ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ

البَيْعُ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ فَيَصِحُّ البَيْعُ وَالشَّرْطُ

٤٦٢٨ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سَعْدَانُ ابْنُ يَحْيَى عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَأَعْيَا جَمَلِى فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ فَلَحِقَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَا لَهُ فَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ فَقَالَ بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ قُلْتُ لَا قَالَ بِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَابْتَغَيْتُ ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ إِلَىَّ فَقَالَ أَتُرَانِى إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ خُذْ

وثلاثاً فصاعدا

المشترى لنفسه وقت البيع . قوله ﴿وله مال﴾ هى اضافة مجازية عند غالب العلماء. كاضافة الجل الى الفرس لأن العبد لايملك و لذلك أضيف المال الى البائع فى قوله فماله للبائع ولايمكن مثله مع كون الاضافة حقيقية فى المحلين وقبل المال للعبد لكن للسيد حق النزع منه . قوله ﴿فأعيا جملى﴾ أى عجز عن السير ﴿أن أسيبه﴾ بتشديد الياء أى أتركه فى محل ﴿بعنيه﴾ أى بعه منى ﴿قلت لا﴾ اما للحاجة اليه فى السفر وذاك منعه عن البيع أو لأنه أراد أن يأخذه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بلابدل فامتنع عن البيع لذلك ﴿حملانه﴾ بضم الحاء وسكون الميم أى ركوبه وبظاهره جوز أحمد اشتراط ركوب الدابة فى بيعها مطلقاً وقال مالك بجوازه ان كانت المسافة قريبة كما كانت فى قضية جابر ومن لايجوز ذلك مطلقاً يقول ماكان ذاك شرطاً فى العقد بل أعطاه النبى صلى الله عليه وسلم تكرماً وسماه بعض الرواة شرطاً وبعض روايات الحديث يفيد أنه كان اعارة ﴿ماكستك﴾ قللت فى ثمن جملك والله تعالى أعلم . قوله

جملك ودراهمك . أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبى عن جابر قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا ثم ذكرت الحديث بطوله ثم ذكر كلاما معناه فأزحف الجمل فزجره النبى صلى الله عليه وسلم فانتشط حتى كان أمام الجيش فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا جابر ما أرى جملك إلا قد انتشط قلت ببركتك يا رسول الله قال بعنيه ولك ظهره حتى تقدم فبعته وكانت لى اليه حاجة شديدة ولكنى استحييت منه فلما قضينا غزاتنا ودنونا استأذنته بالتعجيل فقلت يا رسول الله إنى حديث عهد بعرس قال أبكرا تزوجت أم ثيبا قلت بل ثيبا يا رسول الله إن عبد الله بن عمرو أصيب وترك جوارى أبكارا فكرهت أن آتيهن بمثلهن فتزوجت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن فأذن لى وقال لى ائت أهلك عشاء فلما قدمت أخبرت خالى ببيعى الجمل فلامنى فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوت بالجمل فأعطانى ثمن الجمل والجمل وسهما مع الناس . حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن جابر بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وكنت على جمل فقال مالك فى آخر الناس قلت

﴿فأزحف الجمل﴾ بزاى وحاء مهملة وفاء أى أعيا و وقف قال الخطابى المحدثون يقولونه مفتوح

﴿فأزحف الجمل﴾ بزاى معجمة وحاء مهملة وفاء أى أعيا و وقف قال الخطابى المحدثون يقولون بفتح الحاء أى على بناء الفاعل والأجود ضم الألف أى على بناء المفعول يقال زحف البعير اذ قام من الاعياء وأزحفه السير ﴿وكانت لى اليه﴾ أى الجمل ﴿أن عبد الله﴾ يريد أباه ﴿أصيب﴾ أى استشهد يوم أحد ﴿وترك جوارى﴾ أى بنات صغارا ﴿عشاء﴾ أى آخر النهار أى لأنى الليل و بعد العشاء . قوله

أعيا بعيري فأخذ بذنبه ثم زجره فإن كنت إنما أنا في أول الناس يهمني رأسه فلما دنونا من المدينة قال ما فعل الجمل بعنيه قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بل بعنيه قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قد أخذته بوقية (١) أركبه فإذا قدمت المدينة فائتنا به فلما قدمت المدينة جئته به فقال لبلال يا بلال زن له أوقية وزده قيراطا قلت هذا شيء زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقني فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة فأخذوا منا ما أخذوا . أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال أدركني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت على ناضح لنا سوء فقلت لا يزال لنا ناضح سوء يا لهفاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبيعنيه يا جابر قلت بل هو لك يا رسول الله قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه قد أخذته بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره إلى المدينة فلما قدمت المدينة هيأته فذهبت به إليه فقال يا بلال أعطه ثمنه فلما أدبرت دعاني فخفت أن يرده فقال هو لك . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت أبي قال حدثنا أبو نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنا نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على ناضح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتبيعنيه بكذا

الحاء والأجود ضم الألف يقال زحف البعير اذا قام من الاعياء وأزحفه السير

﴿فان كنت﴾ أي فان الشأن كنت ﴿يهمني رأسه﴾ أي أخاف أن يتقدم رأسه على جمال الناس فيهمني ذلك ﴿يوم الحرة﴾ أي يوم حارب أهل الشام أهل المدينة في الحرة بفتح فتشديد راء موضع بالمدينة فيه حجارة سود ويقال لكل أرض ذات حجارة سود . قوله ﴿سوء﴾ أي ردىء ﴿هيأته﴾ أي هيأت ذلك الناضح

وَكَذَا وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ قُلْتُ نَعَمْ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللهِ قَالَ أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ قُلْتُ نَعَمْ هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللهِ قَالَ أَتَبِيعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ قُلْتُ نَعَمْ هُوَ لَكَ قَالَ أَبُو نَضْرَةَ وَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ افْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللهُ يَغْفِرُ لَكَ

٧٧ البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع و يبطل الشرط

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ قَالَتْ فَأَعْتَقْتُهَا قَالَتْ فَدَعَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ وَأَنَّهُمُ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ هَذَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَخُيِّرَتْ. أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيعُكِهَا عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكِ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ

قوله ﴿فخيرها زوجها﴾ أى فى زوجها . قوله ﴿وخيرت﴾ على بناء المفعول

بَيْعُ الْمَغَانِمِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ وَعَنِ الْحَبَالَى أَنْ يُوطَأْنَ حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

بَيْعُ الْمُشَاعِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ

التَّسْهِيلُ فِي تَرْكِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ

أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ

قوله ﴿حتى تقسم﴾ وذلك لعدم الملك قبل القسمة اذ لا يدرى كل غانم قبل القسمة ما يدخل في سهمه فلو باع سهمه قبل ذلك فقد باع المجهول . قوله ﴿في كل شرك﴾ بكسر أوله وسكون الراء أى كل مشترك ﴿ربعة﴾ بفتح الراء وسكون الباء المسكن والدار بدل من شرك ﴿أو حائط﴾ بستان ﴿لا يصلح له أن يبيع﴾ أى يكره له البيع لا أن البيع حرام كذا قرره كثير من العلماء وان كان ظاهر الأحاديث يقتضى الحرمة قوله ﴿ابتاع﴾ أى اشترى

أعرابى واستتبعه ليقبض ثمن فرسه فأسرع النبى صلى الله عليه وسلم وأبطأ الأعرابى وطفق الرجال يتعرضون للأعرابى فيسومونه بالفرس وهم لا يشعرون أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعه حتى زاد بعضهم فى السوم على ما ابتاعه به منه فنادى الأعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته فقام النبى صلى الله عليه وسلم حين سمع نداءه فقال أليس قد ابتعته منك قال لا والله ما بعتكه فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبى صلى الله عليه وسلم وبالأعرابى وهما يتراجعان وطفق الأعرابى يقول هلم شاهدا يشهد أنى قد بعتكه قال خزيمة بن ثابت أنا أشهد أنك قد بعته قال فأقبل النبى صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال لم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين

اختلاف المتبايعين فى الثمن

أخبرنا محمد بن إدريس قال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث قال حدثنا أبى عن أبى عميس قال حدثنى عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال عبد الله

﴿واستتبعه﴾ أى قال للاعرابى اتبعنى ﴿أكنت مبتاعا﴾ أى مريدا لشرائه أى فاشتر ﴿يلوذون﴾ أى يتعلقون بهما و يحضرون مكالمتهما ﴿هلم شاهداً﴾ أى هات شاهدا على ماتقول ﴿بتصديقك﴾ أى بمعرفتى أنك صادق فى كل ماتقول أو بسبب أنى صدقتك فى أنك رسول ومعلوم من حال الرسول عدم الكذب فيما يخبر سيما لأجل الدنيا ﴿فجعل﴾ أى فحكم بذلك وشرع فى حقه اما بوحى جديد أو بتفويض مثل هذه الأمور اليه منه تعالى والشهور أنه رد الفرس بعد ذلك على الأعرابى فمات من ليلته عنده

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتركا. أخبرني إبراهيم بن الحسن ويوسف بن سعيد وعبد الرحمن ابن خالد واللفظ لإبراهيم قالوا حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني إسماعيل بن أمية عن عبد الملك بن عبيد قال حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعة فقال أحدهما أخذتها بكذا وبكذا وقال هذا بعتها بكذا وكذا فقال أبو عبيدة أتي ابن مسعود في مثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بمثل هذا فأمر البائع أن يستحلف ثم يختار المبتاع (١) فإن شاء أخذ وإن شاء ترك

مبايعة أهل الكتاب

أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة وأعطاه درعا له رهنا. أخبرنا يوسف بن حماد قال حدثنا سفيان بن حبيب عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير لأهله

والله تعالى أعلم. قوله ﴿اذا اختلف البيعان﴾ أي في قدر الثمن أو في شرط الخيار مثلا يحلف البائع على ما أنكر ثم يتخير المشتري بين أن يرضى بما حلف عليه البائع وبين أن يحلف على ما أنكر فاذا تحالفا فاما أن يرضى أحدهما على مايدعي الآخر أو يفسخ البيع هذا اذا كانت السلعة قائمة كما في بعض الروايات وقوله ﴿أو يتركا﴾ أي يفسخا العقد هكذا قالوا وظاهر الحديث أنه بعد حلف البائع يخير المشتري بين أن يأخذه بما حلف عليه البائع وبين أن يردكما في الرواية الآتية والله تعالى أعلم. قوله

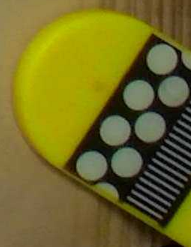
بيع المدبر

٤٦٥٢ أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل من أهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل من ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول بين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

٤٦٥٤ أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه وقال إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فضلا فعلى عياله فان كان فضلا فعلى قرابته أو على ذي رحمه فان كان فضلا فهنا وهنا.

٤٦٥٥ أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان وابن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر

(يشتريه مني) فيه بيع المدبر ومن لا يراه يحمله على التدبير المقيد أو على أنه كان مديوناً يوم دبر والأول بعيد والثاني يبطله آخر الحديث والله تعالى أعلم وفيه أن السفيه يحجر و يرد عليه تصرفه والله



بَيْعُ المُكَاتَبِ

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها فى كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة ارجعى إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى وأعتقى فإن الولاء لمن أعتق ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله فمن اشترط شيئاً ليس فى كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط وشرط الله أحق وأوثق

المُكَاتَبُ يُبَاعُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِىَ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئاً

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرنى رجال من أهل العلم منهم يونس والليث أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة عن عائشة أنها قالت جاءت بريرة إلىَّ فقالت يا عائشة إنى كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينينى ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً فقالت لها عائشة ونفست فيها ارجعى إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم

تعالى أعلم. قوله ﴿أن أقضى عنك كتابتك﴾ أى أشتريك وأعتقك وسمى ذلك قضاء للكتابة مجازاً ثم فيه بيع المكاتب ومن لا يراه يحمله على أن البيع كان بعد فسخ الكتابة وتعجيزها برضا الطرفين. قوله ﴿ونفست﴾ بكسر فاء أى رغبت والجملة حال من فاعل قالت

ذٰلك جميعا ويكون ولاؤك لى فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذٰلك عليهم فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ذٰلك لنا فذكرت ذٰلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذٰلك منها ابتاعى وأعتقى فإن الولاء لمن أعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله تعالى ثم قال أما بعد فما بال الناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق

٨٦ بيع الولاء

أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا عبيد الله عن عبد الله بن دينار عن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته . أخبرنا على بن حجر قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته

٨٧ بيع الماء

أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى السينانى عن حسين بن واقد

﴿عن بيع الولاء﴾ ليس المراد به المال بعد موت المعتق بالفتح وانتقاله الى المعتق بالكسر بل المراد هو السبب

عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عَمْرٍو وَقَالَ مَرَّةً ابْنَ عَبْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ قَالَ قُتَيْبَةُ لَمْ أَفْقَهْ عَنْهُ بَعْضَ حُرُوفِ أَبِي الْمِنْهَالِ كَمَا أَرَدْتُ

بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ إِيَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ وَبَاعَ قَيِّمُ الْوَهْطِ فَضْلَ مَاءِ الْوَهْطِ فَكَرِهَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا الْمِنْهَالِ أَخْبَرَهُ أَنَّ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

بَيْعُ الْخَمْرِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ

﴿الوهط﴾ مال كان لعمرو بن العاص بالطائف وقيل قرية بالطائف وأصله الموضع المطمئن ﴿نهى عن بيع فضل الماء﴾ قال فى النهاية هو أن يسقى الرجل أرضه ثم يبقى من الماء بقية لا يحتاج

الذى بين المعتق والمعتق الذى هو سبب لانتقال هذا المال . قوله ﴿عن بيع الماء﴾ غالب العلماء على أن الماء اذا أحرزه انسان فى انائه وملكه يجوز بيعه وحملوا الحديث على ماء السماء والعيون والأنهار التى لا مالك لها . قوله ﴿عن بيع فضل الماء﴾ هو ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته و زرعه . قوله ﴿ماء الوهط﴾

عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ الْعِنَبِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهَا فَسَارَّ وَلَمْ أَفْهَمْ مَاسَارَّ كَمَا أَرَدْتُ فَسَأَلْتُ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَ سَارَرْتَهُ قَالَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَافِيهِمَا . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرِّبَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ

اليها فلايجوز له أن يبيعها ولا يمنع منها أحدا ينتفع بها هذا اذالم يكن الماء ملكه أوعلى قول من يرى أن الماء لايملك ﴿راوية خمر﴾ قال أبو عبيد هى والمزادة بمعنى ﴿لما نزلت آيات الربا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فتلا على الناس ثم حرم التجارة فى الخمر﴾ قال النووى قال القاضى عياض وغيره تحريم الخمر هو فى سورة المائدة وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فان آية الربا آخر مانزلت أو من آخر مانزل فيحتمل أن يكون هذا النهى عن التجارة متأخرا عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرم الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيدا ومبالغة فى إشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك

ضبط بفتحتين مال كان لعمرو بن العاص بالطائف وقيل قرية بالطائف وأصله الموضع المطمئن . قوله ﴿هل علمت الخ﴾ يريد أن الخمر حرام فلعلك ماعلمت بذلك ففعلت مافعلت لذلك ﴿فسار﴾ من السر الذى هو بمعنى الكلام الخفى ومفعوله انسانا وقوله ﴿ثم حرم التجارة فى الخمر﴾ تنبيها على أنهما فى الحرمة سواء وقال السيوطى فى حاشية أبى داود جاء عن عائشة فى بعض الروايات لما نزلت سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك فهذا يدل على أنه كان فى الآيات المذكورة تحريم ذلك وكأنه نسخت تلاوته

باب بيع الكلب

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ابن هشام أنه سمع أبا مسعود عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن . أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا سعيد بن عيسى قال أنبأنا المفضل بن فضالة عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشياء حرمها وثمن الكلب

ما استثنى

أخبرني إبراهيم بن الحسن قال أنبأنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد قال أبو عبد الرحمن هذا منكر

بيع الخنزير

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر ابن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام وقال

قوله ﴿والاصنام﴾ وكانوا يعملونها من النحاس ونحوه و يبيعونها فانظر الى سخافة عقولهم حيث يعبدون

رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه

بيع ضراب الجمل (١)

٤٦٧١ أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء وبيع الأرض للحرث يبيع الرجل أرضه وماءه فعن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم

٤٦٧٢ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا إسمعيل بن إبراهيم عن علي بن الحكم ح وأنبأنا حميد ابن مسعدة قال حدثنا عبد الوارث عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل.

٤٦٧٣ أخبرنا عصمة بن الفضل قال حدثنا يحيى بن آدم عن إبراهيم بن حميد الرواسي قال حدثنا هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم بن الحرث عن أنس بن مالك قال جاء رجل من بني الصعق أحد بني كلاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك فقال إنا نكرم على ذلك.

٤٦٧٤ حدثنا محمد ابن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن المغيرة قال سمعت ابن أبي نعم قال سمعت أبا

أربابا يبيعونها في الأسواق. قوله ﴿عن بيع ضراب الجمل﴾ أي عن أخذ الكراء على ضرابه وينبغي لصاحب الفحل اعارته بلا كراء فان في المنع عنها قطع النسل ﴿وبيع الأرض للحرث﴾ أي كراء الأرض للزرع وقد سبق. قوله ﴿عن عسب الفحل﴾ عسبه بفتح فسكون ماؤه فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما وضرابه أيضا ولم ينه عن واحد منهما بل عن كراء يؤخذ عليه فهو بحذف المضاف أي كراء عسبه وقيل

هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام (١) وعن ثمن الكلب وعن عسب الفحل . أخبرنى محمد بن على بن ميمون قال حدثنا محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابن أبى نعم عن أبى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل . أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبى حازم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل

الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى عن أبى بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرىء أفلس ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها فهو أولى به من غيره . أخبرنى عبد الرحمن بن خالد وإبراهيم بن الحسن واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرنى ابن أبى حسين أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عمر بن عبد العزيز حدثه عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن حديث أبى هريرة عن

(أيما امرىء أفلس ثم وجد رجل عنده سلعته بعينها فهو أولى به من غيره) قال الخطابى هذا سنة سنها النبى صلى الله عليه وسلم فى استدراك حق من باع على حسن الظن بالوفاء . فأخلف موضع

يقال لكرائه عسب أيضا والله تعالى أعلم . قوله (أيما امرىء) كلمة ما زائدة لزيادة الابهام وامرىء مجرور بالاضافة (أفلس) يقال أفلس الرجل اذا صار الى حال لافلوس له أو صار ذا فلس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير وحقيقته الانتقال من اليسر الى العسر قيل المفلس لغة من لا عين له ولا عرض وشرعا ماقصر مابيده عما عليه من الديون (ثم وجد رجل) أى بعد أن باعها منه ولم يقبض من ثمنه شيئاً كما فى رواية الموطأ عند مالك (فهو أولى به) أى بذلك الذى وجد من السلعة أى يجوز له أن

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُعْدِمُ إِذَا وُجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعُ بِعَيْنِهِ وَعَرَفَهُ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا وَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ

٩٠ الرَّجُلُ يَبِيعُ السِّلْعَةَ فَيَسْتَحِقُّهَا مُسْتَحِقٌّ

أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرِ بْنِ سِمَاكٍ (١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّهُ

ظنه وظهر على إفلاس غريمه يأخذه بعينه ولا يكون مشتركا بينه وبين سائر الغرماء . وبهذا يقول الجمهور خلافا للحنفية فقالوا انه كالغرماء لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويحملون الحديث على ما اذا أخذه على سوم الشراء مثلا أو على البيع بشرط الخيار للبائع أى اذا كان الخيار للبائع والمشترى مفلس فالأنسب أن يختار الفسخ وهو تأويل بعيد وقولهم ان الله تعالى لم يشرع للدائن عند الافلاس الا الانتظار فجوابه أن الانتظار فيما لا يوجد عند المفلس ولا كلام فيه وانما الكلام فيما وجد عند المفلس ولابد أن الدائنين يأخذون ذلك الموجود عنده والحديث يبين أن الذى يأخذ هذا الموجود هو صاحب المتاع ولا يجعل مقسوما بين تمام الدائنين وهذا لا يخالف القرآن ولا يقتضى القرآن خلافه والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن الرجل﴾ أى فى الرجل ﴿يعدم﴾ من أعدم الرجل اذا افتقر وهو صفة الرجل لأن تعريفه للجنس لا العهد ﴿انه﴾ بكسر ان والجملة جزاء الشرط والضمير للمتاع . قوله ﴿قال حدثنى أسيد بن حضير﴾ بالتصغير فيهما قال المزى فى الأطراف قال أحمد بن حنبل هو فى كتاب ابن جريج أسيد ابن ظهير ولكن حديث ابن جريج حدثهم بالبصرة قال المزى وهو الصواب لأن أسيد بن حضير مات فى زمن عمر وصلى عليه فكيف

إذا وجدها فى يد الرجل غير المتهم فإن شاء أخذها بما اشتراها وإن شاء اتبع سارقه وقضى بذلك أبو بكر وعمر . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا سعيد بن ذؤيب قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج ولقد أخبرنى عكرمة بن خالد أن أسيد بن حضير الأنصارى ثم أحد بنى حارثة أخبره أنه كان عاملاً على اليمامة وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إليه أن أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها ثم كتب بذلك مروان إلىّ فكتبت إلى مروان أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بأنه إذا كان الذى ابتاعها من الذى سرقها غير متهم يخير سيدها فإن شاء أخذ الذى سرق منه بثمنها وإن شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك أبو بكر وعمر وعثمان فبعث مروان بكتابى إلى معاوية وكتب معاوية إلى مروان إنك لست أنت ولا أسيد تقضيان علىّ ولكنى أقضى فيما وليت عليكما فأنفذ لما أمرتك به فبعث مروان بكتاب معاوية فقلت لا أقضى به ما وليت بما قال معاوية . حدثنا محمد بن داود قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال رسول الله

يدرك زمن معاوية . قوله ﴿اذا وجدها﴾ أى السرقة أو الأمتعة أو الأموال المسروقة أو المغصوبة ﴿غير المتهم﴾ أى فى يد من اشترى من الغاصب والسارق لا فى يد الغاصب أو السارق ﴿بما اشتراها﴾ لئلا يتضرر من غير تقصير منه ولا يخفى مابين هذا الحديث وبين حديث سمرة الآتى من المعارضة لكن ان ثبت أن الخلفاء قضوا بهذا الحديث فينبغى أن يكون العمل به أرجح الا أن كثيرا من العلماء مال الى خلافه والله تعالى أعلم . قوله ﴿سرق منه﴾ على بناء المفعول

صلى الله عليه وسلم الرجل أحق بعين ماله اذا وجده ويتبع البائع من باعه . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما

الاستقراض

حدثنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إسماعيل بن ابراهيم ابن عبد الله بن أبى ربيعة عن أبيه عن جده قال استقرض منى النبى صلى الله عليه وسلم أربعين ألفا فجاءه مال فدفعه الى وقال بارك الله لك فى أهلك ومالك إنما جزاء السلف الحمد والأداء

التغليظ فى الدين

أخبرنا على بن حجر عن إسماعيل قال حدثنا العلاء عن أبى كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه الى السماء ثم وضع راحته على جبهته ثم قال سبحان الله ماذا نزل من التشديد فسكتنا وفزعنا فلما كان من الغد سألته يا رسول الله ماهذا التشديد الذى نزل فقال

قوله ﴿أحق بها﴾ أى بالسرقة على ارادة المسروق باسم السرقة . قوله ﴿بعين ماله﴾ قال الخطابى هذا فى المغصوب والمسروق ونحوهما والبائع يطلق على المشترى وهو المراد هنا ، قوله ﴿فهى للاول منهما﴾ أى للناكح الأول من الناكحين أو للولى الأول من الوليين ينفذ فيها تصرفه دون تصرف الثانى . قوله

وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِى سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَادَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ. أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سَمْعَانَ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى جَنَازَةٍ فَقَالَ أَهَهُنَا مِنْ بَنِى فُلَانٍ أَحَدٌ ثَلَاثًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَامَنَعَكَ فِى الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ لَا تَكُونَ أَجَبْتَنِى أَمَا إِنِّى لَمْ أُنَوِّهْ بِكَ إِلَّا بِخَيْرٍ إِنَّ فُلَانًا لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَاتَ مَأْسُورًا بِدَيْنِهِ

التَّسْهِيلُ فِيهِ

أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هِنْدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَّانُ وَتُكْثِرُ فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِى ذَلِكَ وَلَامُوهَا وَوَجَدُوا عَلَيْهَا فَقَالَتْ لَا أَتْرُكُ الدَّيْنَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِى وَصَفِيِّى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَامِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا فَعَلِمَ اللهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَّاهُ اللهُ عَنْهُ فِى الدُّنْيَا. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ

(حتى يقضى عنه دينه) أى أو يرضى عنه خصمه فى الدنيا أو فى الآخرة فانه فى معنى القضاء. والله تعالى أعلم. قوله (أمانى لم أنوه بك) هو صيغة المضارع من نوه تنويها اذا رفعه أى لا أرفع ولا أذكر لكم الاخيرا (مأسور) بالرفع خبر ان أى محبوس ممنوع عن دخول الجنة أو الاستراحة بها أراد صلى الله تعالى عليه وسلم أن يخبره بذلك ليستعجل فى أداء الدين عنه. قوله (تدان) بتشديد الدال من أدان اذا استقرض وهو افتعال من الدين (وتكثر) من الاكثار فى الدين (ولاموها) من اللوم (ووجدوا عليها) أى غضبوا

عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استدانت فقيل لها يا أم المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء قالت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ دينا وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل

مطل الغني

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع والظلم مطل الغني • أخبرني محمد بن آدم قال حدثنا ابن المبارك عن وبر بن أبي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته • أخبرنا إسحق بن ابراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا وبر بن أبي دليلة الطائفي عن محمد بن ميمون بن مسيكة وأثنى عليه خيرا عن عمرو بن الشريد

﴿اذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع﴾ أي اذا أحيل على قادر فليحتل قال الخطابي أصحاب الحديث

قوله ﴿اذا اتبع﴾ بضم فسكون فكسر مخفف أي أحيل ﴿على ملىء﴾ بالهمزة ككريم أو هو كغني لفظا ومعنى والأول هو الأصل لكن قد اشتهر الثاني على الألسنة ﴿فليتبع﴾ باسكان الفوقية على المشهور من تبع أي فليقبل الحوالة وقيل بشدها والجمهور على أن الأمر للندب وحمله بعضهم على الوجوب ﴿مطل الغني﴾ أراد بالغني القادر على الأداء ولو كان فقيرا ومطله منعه أداء وتأخير القاضي منع قضاء ما استحق أداؤه زاد القرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه قلت التمكن من ذلك معتبر في الغني فلا حاجة الى زيادته والاضافة الى الفاعل لا غير وان جوز في قوله مطل الغني ظلم الاضافة الى المفعول أيضا على معنى أن يمنع الغني عن ايصال الحق اليه ظلم فكيف منع الفقير عن ايصال الحق اليه والمعنى يجب وفاء الدين وان كان صاحبه غنيا فالفقير بالأولى لكن المعنى ههنا على القصر بشهادة تعريف الطرفين والسوق أي الظلم منع الغني دون الفقير فلا يصح على تقدير الاضافة الى المفعول فليتأمل

عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ

الْحَوَالَةُ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ

الْكَفَالَةُ بِالدَّيْنِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنًا فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ قَالَ بِالْوَفَاءِ قَالَ بِالْوَفَاءِ

يرونه اتبع بتشديد التاء وصوابه بسكون التاء بوزن أكرم وليس هذا أمرا على الوجوب وانما هو على الرفق والأدب ونقل القاضي عياض عن بعض المحدثين أنه يشددها في الكلمة الثانية دون الأولى قال النووي والصواب السكون فيهما ﴿لى الواجد﴾ بفتح اللام وتشديد الياء أي مطله يقال لواه بدينه يلويه ليا وأصله لويا فأدغمت الواو في الياء والواجد بالجيم الموسر ﴿يحل عرضه وعقوبته﴾ قال النووي قال العلماء يحل عرضه بأن يقول ظلمني مطلني وعقوبته الحبس والتعزير

قوله ﴿لى الواجد﴾ بفتح اللام وتشديد الياء أي مطله والواجد بالجيم القادر على الأداء أي الذي يجد ما يؤدي ﴿يحل عرضه﴾ أي للدائن بأن يقول ظلمني ومطلني ﴿وعقوبته﴾ بالحبس والتعزير . قوله ﴿أنا أتكفل به﴾ فيه دليل على جواز الضمان عن الميت ومن لا يقول به يحمله على أنه كان وعدا ولذلك قال بالوفاء. وعبر بعض الرواة عنه بلفظ الكفالة والله تعالى أعلم

التَّرْغيبُ فِى حُسْنِ القَضاءِ

٤٦٩٤ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بنُ ابراهيمَ عَنْ وَكِيعٍ قالَ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بنُ صالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ خِيارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضاءً

حُسْنُ المُعامَلَةِ وَالرِّفْقِ فِى المُطالَبَةِ

٤٦٩٥ أَخْبَرَنا عِيسى بنُ حَمَّادٍ قالَ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِى صالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ إِنَّ رَجُلاً لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ وَكانَ يُدايِنُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ خُذْ ما تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ ما عَسُرَ وَتَجاوَزْ لَعَلَّ اللهَ تَعالى أَنْ يَتَجاوَزَ عَنَّا فَلَمَّا هَلَكَ قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قَطُّ قالَ لا إِلَّا أَنَّهُ كانَ لِى غُلامٌ وَكُنْتُ أُدايِنُ النَّاسَ فَإِذا بَعَثْتُهُ لِيَتَقاضَى قُلْتُ لَهُ خُذْ ما تَيَسَّرَ وَاتْرُكْ ما عَسُرَ وَتَجاوَزْ لَعَلَّ اللهَ يَتَجاوَزُ عَنَّا قالَ اللهُ تَعالى قَدْ تَجاوَزْتُ عَنْكَ .

٤٦٩٦ أَخْبَرَنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ قالَ حَدَّثَنا يَحْيى قالَ حَدَّثَنا الزُّبَيْدِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيرَةَ يَقُولُ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ كانَ رَجُلٌ يُدايِنُ النَّاسَ وَكانَ إِذا رَأَى إِعْسارَ المُعْسِرِ قالَ لِفَتاهُ تَجاوَزْ عَنْهُ لَعَلَّ اللهَ تَعالى يَتَجاوَزُ عَنَّا فَلَقِىَ اللهَ فَتَجاوَزَ عَنْهُ .

٤٦٩٧ أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحٰقَ عَنْ إِسْماعِيلَ بنِ عُلَيَّةَ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَطاءِ بنِ فَرُّوخَ عَنْ

قوله ﴿ خيارکم ﴾ أى من خيارکم . قوله ﴿ ماتيسر ﴾ أى للمديون أداؤه ﴿ تجاوز عنه ﴾ أى لاتتعرض له ﴿ لعل الله أن يتجاوز عنا ﴾ أن زائدة دخلت فى خبر لعل تشبيهاً لها بعسى قوله

عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أدخل الله عز وجل رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا الجنة

الشركة بغير مال

أخبرني عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني أبو إسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجئ أنا وعمار بشيء . أخبرنا نوح بن حبيب قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في عبد أتم ما بقي في ماله إن كان له مال يبلغ ثمن العبد

الشركة في الرقيق

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في مملوك وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العبد فهو عتيق من ماله

الشركة في النخيل

أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم

(مشتريا) حال وكذا مابعده . قوله (من أعتق) أى ممن يلزم عتقه فخرج الصبى والمجنون (شركا) بكسر الشين وسكون الراء أى نصيبا (مايبلغ ثمنه) أى ثمن الباقى لاثمن الكل والمراد بالثمن القيمة اذ المدار عليها (بقيمة العدل) على الاضافة البيانية أى أى قيمة هى عدل ووسط لازيادة فيها ولا

قَالَ أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فَلَا يَبِعْهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ

الشركة فى الرباع

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِى كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ وَحَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

ذِكْرُ الشُّفْعَةِ وَأَحْكَامِهَا

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِى رَافِعٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرْضِى لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ إِلَّا الْجِوَارَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ . أَخْبَرَنَا هِلَالُ

(الجار أحق بسقبه) قال فى النهاية السقب بالسين والصاد فى الأصل القرب يقال سقبت الدار

نقص أو بقيمة المقوم العدل الذى يعتمد على كلامه وقع فى نسخ النسائى بقيمة العبد والظاهر أنه سهو والصواب بقيمة العدل كما فى غالب الكتب والله تعالى أعلم . قوله (فلا يبعها) أى تنزها قوله (ربعة) بفتح فسكون أى منزل وقد سبق الحديث قريباً . قوله (أحق بسقبه) السقب بفتحتين القرب وباء بسقبه صلة أحق لا للسبب أى الجار أحق بالدار الساقبة أى القريبة ومن لا يقول بشفعة الجار يحمل الجار على الشريك فانه يسمى جاراً أو يحمل الباء على السببية أى أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره ولا يخفى أنه لا معنى لقولنا الشريك أحق

أَبْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَعُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ * أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنٍ وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ وَالْجِوَارِ

وأسقبت أي قربت ويحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار وان لم يكن مقامها أي ان الجار أحق بالشفعة من الذى ليس بجار ومن لم يثبتها للجار يؤول الجار على الشريك فان الشريك يسمى جارا ويحتمل أن يكون أراد أنه أحق بالبر والمعونة بسبب قربه من جاره

بالدار القريبة كما هو مؤدى التأويل الأول والظاهر أن الرواية الآتية ترد التأويلين فليتأمل . قوله ﴿فى كل مال لم يقسم﴾ أى باق على اشتراكه فالشفعة إنما هى مادامت الأرض مشتركة بينهم وأما اذا قسمت وعين لكل منهم سهمه وجعل لكل قطعة طريقا مفردة فلا شفعة وظاهره أنه لا شفعة للجار وانما الشفعة للشريك وبه قال مالك والشافعى ومن لا يقول بها يحمل النفى على نفى شفعة الشركة لأن الشريك أولى بها من الجار فاذا قسمت الأرض وعين لكل منهم سهمه وطريقه فما بقى له الا الأولوية فهذا محمل الحديث عندهم . قوله ﴿والجوار﴾ أى ومراعاة الجوار وهذا لا دليل فيه لالمثبت ولا للنافى والله تعالى هو الكافى وهو أعلم بما هو الحق الوافى

﴿تم الجزء السابع ويليه الجزء الثامن وأوله كتاب القسامة﴾

فهــــرس

الجزء السابع من سنن الامام النسائى

بشرح السيوطى وحاشية السندى

﴿ تم الفهرس ﴾

سنن النسائي

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

الجزء الثامن

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ
وقرئت فى المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير
الشيخ حسن محمد المسعودى
المدرس بالقسم العالى بالأزهر

الناشر
حسن جعفا
ويطلب من
محمد أمين دمج
بيروت

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْقَسَامَةِ

ذِكْرُ الْقَسَامَةِ الَّتِى كَانَتْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا قَطَنٌ أَبُو الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِىُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَوَّلُ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِى الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ فَخِذِ أَحَدِهِمْ قَالَ فَانْطَلَقَ

كتاب القسامة

(ولا تصبر يمينى) قال فى النهاية اليمين المصبورة التى ألزم بها صاحبها وحبس عليها قيل لها

كتاب القسامة والقود والديات

القسامة بفتح قاف وتخفيف سين مهملة مأخوذة من القسم وهى اليمين وهى فى عرف الشرع حلف يكون عند التهمة بالقتل أو هى مأخوذة من قسمة الايمان على الحالفين . قوله (كان رجل) خبر لأول قسامة على معنى قسامة كانت فى هذه القضية (استأجر رجلا) هكذا فى النسخ والمشهور فى رواية البخارى استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى قيل وهو الذى فى الكبرى وأما رواية الكتاب فقد جعلها الحافظ بن حجر رواية الأصيلى وأبى ذر فى البخارى لكن قال وهو مقلوب والصواب استأجره رجل (من فخذ أحدهم) أى من قبيلة بعضهم والضمير لقريش والأقرب من

مَعَهُ فى إبلهِ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ من بنى هَاشِمٍ قد انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالِقِهِ فقالَ أَغِثْنِى بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِى لاتَنْفِرُ الإبلُ فَأَعْطَاهُ عِقَالًا يَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِهِ فَلَمَّا نَزَلُوا وَعُقِلَتْ الإبلُ إلَّا بعيرًا واحدًا فقالَ الَّذِى اسْتَأْجَرَهُ مَاشَأْنُ هٰذا البعيرِ لَمْ يُعْقَلْ من بَيْنِ الإبلِ قالَ لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ قالَ فَأَيْنَ عِقَالُهُ قالَ مَرَّ بى رَجُلٌ من بنى هاشمٍ قد انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالِقِهِ فَاسْتَغَاثَنِى فقالَ أَغِثْنِى بِعِقَالٍ أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِى لاتَنْفِرُ الإبلُ فَأَعْطَيْتُهُ عِقَالًا فَحَذَفَهُ بِعَصًا كانَ فيها أَجَلُهُ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ من أَهْلِ اليَمَنِ فقالَ أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ قالَ مَاأَشْهَدُ وَرُبَّمَا شَهِدْتُ قالَ هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّى رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ قالَ نَعَمْ قالَ إذا شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ فَنَادِ يا آلَ قُرَيْشٍ فإذا أَجَابُوكَ فَنَادِ يا آلَ هاشمٍ فإذا أَجَابُوكَ فَسَلْ عَنْ أَبى طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ فُلانًا قَتَلَنِى فى عِقَالٍ وَمَاتَ الْمُسْتَأْجَرُ فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِى اسْتَأْجَرَهُ أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فقالَ مافَعَلَ صَاحِبُنَا قالَ مَرِضَ فَأَحْسَنْتُ القِيَامَ عَلَيْهِ ثُمَّ مَاتَ فَنَزَلْتُ فَدَفَنْتُهُ فقالَ كانَ ذا أَهْلَ ذاكَ

مصبورة وان كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها أى حبس فوصفت

بحذ أخرى كما فى البخارى ﴿فانطلق﴾ أى الأجير الهاشمى ﴿معه﴾ أى مع المستاجر القرشى ﴿جوالق﴾ بضم جيم وكسر لام وعاء يكون من جلود وغيرها فارسى معرب كذا فى القسطلانى وفى المجمع هو بضم جيم وكسر لام الوعاء والجمع الجوالق بفتح جيم ﴿أغثنى﴾ من الاغاثة بالمثلثة ﴿بعقال﴾ بكسر العين المهملة أى بحبل ﴿لاتنفر الابل﴾ بكسر الفاء وضم الراء والابل بالرفع فاعله لاتنفر الابل بسقوط مافى الجوالق ﴿وعقلت﴾ على بناء المفعول ﴿فقال﴾ الفاء زائدة فى جواب لما ﴿لحذفه﴾ بمهملة وذال معجمة أى رماه ﴿كان فيها﴾ فى تلك الرمية ﴿أجله﴾ موته لاعلى الفور بل على التراخى بأن مرض ثم مات ﴿الموسم﴾ أى موسم الحج ﴿شهدت﴾ أى قبل ﴿مبلغ﴾ من الابلاغ أو التبليغ ﴿مرة من الدهر﴾ أى وقتاً من الأوقات أى فى موسم من المواسم ﴿يا آل قريش﴾ باضافة الآل الى قريش وفى بعض النسخ يالقريش بفتح اللام داخلة على قريش للاستغاثة ﴿ومات المستاجر﴾ بفتح الجيم أى الأجير بعد أن

منك فمكث حيناً ثم إن الرجل اليمانى الذى كان أوصى اليه أن يبلغ عنه وافى الموسم قال يا آل قريش قالوا هذه قريش قال يا آل بنى هاشم قالوا هذه بنو هاشم قال أين أبو طالب قال هذا أبو طالب قال أمرنى فلان أن أبلغك رسالة أن فلاناً قتله فى عقال فأتاه أبو طالب فقال اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تؤدى مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا خطأ وإن شئت يحلف خمسون من قومك أنك لم تقتله فان أبيت قتلناك به فأتى قومه فذكر ذلك لهم فقالوا نحلف فأتته امرأة من بنى هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت يا أبا طالب أحب أن تجيز ابنى هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه ففعل فأتاه رجل منهم فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الابل يصيب كل رجل بعيران فهذان بعيران فاقبلهما عنى ولا تصبر يمينى حيث تصبر الأيمان فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون رجلا حلفوا قال ابن عباس فوالذى نفسى بيده ماحال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف

القسـامة

٤٧٠٨ أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح ويونس بن عبد الأعلى قال أنبأنا ابن وهب قال

بالصبر وأضيفت اليه مجازا

أوصى بما أوصى ﴿فمكث﴾ بضم الكاف ذكره القسطلانى ﴿وفى الموسم﴾ أى أتاه ﴿فأتته﴾ أى أباطالب ﴿رجل منهم﴾ من قوم القاتل ﴿ولا تصبر يمينه﴾ على بناء المفعول أو الفاعل من صبر كنصر وضرب معطوف على تجيز وروى على صيغة النهى واليمين المصبورة هى التى يحبس لأجلها صاحبها فالمصبور هو الصاحب ﴿عين تطرف﴾ بكسر الراء أى تتحرك يريد أنه مات الكل وحلف عليه

أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال أحمد بن عمرو قال أخبرنى أبو سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية . أخبرنا محمد بن هاشم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعى عن ابن شهاب عن أبى سلمة وسليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القسامة كانت فى الجاهلية فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه فى الجاهلية وقضى بها بين أناس من الأنصار فى قتيل ادعوه على يهود خيبر خالفهما معمر . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال كانت القسامة فى الجاهلية ثم أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأنصارى الذى وجد مقتولا فى جب اليهود فقالت الأنصار اليهود قتلوا صاحبنا

تبدئة أهل الدم فى القسامة

أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرنى مالك بن أنس عن أبى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى أن سهل بن أبى حثمة أخبره أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فأتى محيصة فأخبر أن

ابن عباس مع أنه لم يولد حينئذ اما لأنه تواتر عنده أو تكلم معه بعض من وثق به ويحتمل أنه أخبره بذلك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم . قوله (خالفهما) أى خالف يونس والأوزاعى معمر فيما بعد ابن شهاب الزهرى قوله (ومحيصة) هو وحويصة بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة

عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى فقير أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ماقتلناه ثم أقبل حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ثم أقبل هو وحويصة وهو أخوه أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر وتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فكتبوا إنا والله ماقتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتنى منها ناقة حمراء . أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا ابن القاسم قال حدثنى مالك عن أبى ليلى بن

(لحويصة ومحيصة) بتشديد الياء فى الأشهر فيهما

أو مخففة ساكنة وجهان مشهوران فيهما أشهرهما التشديد (من جهد) بفتح جيم أى تعب ومشقة (فأتى) على بناء المفعول أى أتاه آت وكذا أخبر (فى فقير) هو مثل الفقير المقابل للغنى بئر قريبة القعر واسع الفم (فذهب) أى شرع (كبر) بتشديد الباء أى قدم الأكبر (اما أن يدوا) مضارع ودى بحذف الواو كما فى يفى والضمير لليهود (اما أن يؤذنوا) الظاهر أنه بفتح الياء من الاذن بمعنى العلم مثله قوله تعالى فأذنوا بحرب وضبط على بناء المفعول من الايذان بمعنى الاعلام وهو أقرب الى الخط والمراد أنهم يفعلون أحد الامرين ان ثبت عليهم القتل دم صاحبكم المقتول أو دم صاحبكم القاتل على مذهب من يرى القصاص بالقسامة (فوداه) أى أعطى ديته قالوا انما أعطى دفعا للنزاع واصلاحا لذات البين وجبرا لخاطرهم المكسور بقتل قريبهم والا فأهل القتيل لايستحقون الا أن يحلفوا أو يستحلفوا المدعي عليهم مع نكولهم ولم يتحقق شيء من الامرين ثم روايات الحديث

عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره ورجال كبراء من قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى فقير أو عين فأتى يهود وقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ماقتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذى كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فكتبوا إنا والله ماقتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه

٤٧١٢ أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال وحسبت قال وعن رافع بن خديج أنهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة

(فى فقير) بفاء ثم قاف هى البئر القليلة الماء

لا تخلو عن اضطراب واختلاف ولذلك ترك بعض العلماء بعض رواياته وأخذ بروايات أخر لما

ابن مسعود حتى إذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ماهنالك ثم إذا بمحيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن يتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر فى السن فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه عقله .

أخبرنا أحمد بن عبدة قال أنبأنا حماد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن ٤٧١٤
يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أنهما حدثاه أن محيصة بن مسعود وعبد الله ابن سهل أتيا خيبر فى حاجة لهما فتفرقا فى النخل فقتل عبد الله بن سهل فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا عمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن فى أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر ليبدإ الأكبر فتكلما فى أمر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر كلمة معناها يقسم خمسون منكم فقالوا يارسول الله أمر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بأيمان

ترجح عندهم والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذا بمحيصة﴾ الباء زائدة ﴿كبر الكبر﴾ بضم فسكون بمعنى الاكبر ﴿فتبرئكم﴾ من التبرئة أى يرفعون ظنكم وتهمتكم أو دعوتكم عن أنفسهم وقيل يخلصونكم عن اليمين بان يحلفوا فتنتهى الخصومة بحلفهم ﴿خمسين يمينا﴾ أى بخمسين يمينا . قوله ﴿يقسم خمسون﴾

خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِبَلِهِ قَالَ سَهْلٌ فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا خَيْبَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا لِحَوَائِجِهِمَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ سِنًّا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبِّرِ الْكُبْرَ فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ فَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ قَالَ تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ انْطَلَقَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا فَأَتَى مُحَيِّصَةُ

﴿يتشحط فى دمه﴾ أى يتخبط فيه و يضطرب و يتمرغ

من أقسم . قوله ﴿يتشحط فى دمه﴾ أى يضطرب فيه و يتمرغ و يتخبط . قوله ﴿الكبر الكبر﴾ بضم فسكون بمعنى الأكبر وتكريره للتأكيد وهو منصوب بتقدير عامل أى قدم الأكبر قالوا هذا عند تساويهم فى الفضل وأما اذا كان الصغير ذا فضل فلا بأس أن يتقدم روى أنه قدم وفد من العراق على عمر بن عبد العزيز فنظر عمر الى شاب منهم يريد الكلام فقال عمر كبر فقال الفتى ياأمير المؤمنين

(٢-٨)

على عبد الله بن سهل وهو يتشحط فى دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون بخمسين يمينا منكم وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم فقالوا يارسول الله كيف نحلف ولم نشهد ولم نر فقال أتبرئكم يهود بخمسين فقالوا يارسول الله كيف نأخذ أيمان قوم كفار فعقله رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحي بن سعيد يقول أخبرنى بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة أن عبد الله ابن سهل الأنصارى ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا فى حاجتهما فقتل عبد الله ابن سهل الأنصارى فجاء محيصة وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم محيصة وحويصة فذكروا شأن عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا فتستحقون قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يارسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان الامر ليس بالسن و لو كان كذلك لكان فى المسلمين من هو أسن منك فقال صدقت تكلم رحمك الله

قَالَ بشير قَالَ لى سهل بن أبى حثمة لقد ركضتنى فريضة من تلك الفرائض فى مربد لنا

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا فجاء أخوه وعماه حويصة ومحيصة وهما عما عبد الله بن سهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر قالا يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا فى قليب من بعض قلب خيبر فقال النبى صلى الله عليه وسلم من تتهمون قالوا نتهم اليهود قال أفتقسمون خمسين يمينا أن اليهود قتلته قالوا وكيف نقسم على مالم نر قال فتبرئكم اليهود بخمسين أنهم لم يقتلوه قالوا وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده «أرسله مالك بن أنس» .

قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم حدثنى مالك عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصارى ومحيصة بن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا فى حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكروا شأن عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم قال مالك قال يحيى فزعم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده خالفهم سعيد بن عبيد الطائى .

أخبرنا

أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سعيد بن عبيد الطائى عن بشير ابن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبى حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا ماقتلناه ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى نبى الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يانبى الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل قالوا مالنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لانرضى بأيمان اليهود وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة خالفهم عمرو بن شعيب. أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته قال يارسول الله ومن أين أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم قال فتحلف خمسين قسامة قال يارسول الله وكيف أحلف على مالا أعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستحلف منهم خمسين قسامة فقال يارسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم وأعانهم بنصفها

﴿أدفعه اليكم برمته﴾ بضم الراء هى قطعة حبل يشد بها الأسير والقاتل للقتل أو القصاص لئلا يهرب

قوله ﴿برمته﴾ بضم راء وتشديد ميم قطعة حبل يشد به الاسير أو القاتل للقصاص هذا هو الاصل ثم يراد به عرفا أدفعه اليك بكله ﴿فقسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ديته عليهم﴾ أي على

٥- بَابُ القَوَدِ

أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِد قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوق عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالتَّارِكُ دِينَهُ الْمُفَارِقُ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْب وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ يَا رَسُولَ اللهِ لَا وَاللهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ فَخَلَّى سَبِيلَهُ قَالَ وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ فَسُمِّيَ ذَا النِّسْعَةِ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ عَنْ عَوْفٍ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جِيءَ بِالْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ

﴿بنسعة﴾ بكسر النون وسكون السين وفتح العين المهملتين سير مضفور يجعل زماماً للبعير وغيره

يهود أي على تقدير أن يقروا بذلك كأنه أرسل الى يهود أنه يقسم الدية عليهم و يعينهم بالنصف ان أقروا فلما لم يقروا وداه من عنده والله تعالى أعلم . قوله ﴿النفس بالنفس﴾ أى النفس تقتل فى مقابلة النفس وهذا بيان الموصوفين بالخصال الثلاث اذ بيانهم يتبين الصفات الثلاث والحديث قد سبق فى كتاب تحريم الدم . قوله ﴿قتل رجل﴾ على بناء المفعول أو الفاعل ﴿ما أردت قتله﴾ أى ما كان القتل عمدا ﴿أما انه ان كان الخ﴾ يفيد أن ما كان ظاهره العمد لايسع فيه كلام القاتل انه ليس بعمد فى الحكم نعم ينبغي لولى المقتول أن لايقتله خوفا من لحوق الاثم به على تقدير صدق دعوى القاتل ﴿بنسعة﴾ بكسر نون قطعة جلد تجعل زماما للبعير وغيره

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِهِ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَتَقْتُلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَلَمَّا ذَهَبَ دَعَاهُ قَالَ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ أَتَقْتُلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ فَعَفَا عَنْهُ فَأَرْسَلَهُ قَالَ فَرَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ

ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ فِيهِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حَمْزَةُ أَبُو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ عَنْ وَائِلٍ قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ جِيءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ بِهِ فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ أَتَعْفُو قَالَ لَا قَالَ أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ قَالَ لَا قَالَ فَتَقْتُلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ اذْهَبْ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ

﴿فانه يبوء باثمك و إثم صاحبك﴾ أى يلتزمه ويرجع به قال النووى قيل معناه يتحمل إثم المقتول لاتلافه مهجته و إثم الولى لكونه فجعه فى أخيه و يكون قد أوحى اليه صلى الله

قوله ﴿فانه يبوء﴾ بهمزة بعد الواو أى يرجع ﴿باثمك واثم صاحبك﴾ ظاهره أن الولى اذا عفا عن القاتل بلا مال يتحمل القاتل اثم الولى والمقتول جميعا ولايخلو عن اشكال فان أهل التفسير قد أولوا قوله تعالى انى أريد أن تبوء باثمى واثمك فضلا عن اثم الولى ولعل الوجه فى هذا الحديث أن يقال المراد برجوعه باثمهما هو رجوعه ملتبسا بزوال اثمهما عنهما و يحتمل أنه تعالى يرضى بعفو الولى فيغفر له ولمقتوله فيرجع والقاتل وقد أزيل عنهما اثمهما بالمغفرة والله تعالى أعلم والمشهور هوالرواية الآتية وهى يبوء باثمه واثم صاحبك أي المقتول وقيل فى تأويله أى يرجع ملتبسا باثمه السابق و بالاثم الحاصل له

باثمه وإثم صاحبك فعفا عنه وتركه فأنا رأيته يجر نسعته . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا جامع بن مطر الحبطى عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله قال يحيى وهو أحسن منه . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا حفص بن عمر وهو الحوضى قال حدثنا جامع بن مطر عن علقمة بن وائل عن أبيه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل فى عنقه نسعة فقال يارسول الله إن هذا وأخى كانا فى جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال النبى صلى الله عليه وسلم أعف عنه فأبى وقال يانبى الله إن هذا وأخى كانا فى جب يحفرانها فرفع المنقار فضرب به رأس صاحبه فقتله فقال أعف عنه فأبى ثم قام فقال يارسول الله إن هذا وأخى كانا فى جب يحفرانها فرفع المنقار أراه قال فضرب رأس صاحبه فقتله فقال أعف عنه فأبى قال اذهب إن قتلته كنت مثله فخرج به حتى جاوز فناديناه أما تسمع مايقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال إن قتلته كنت مثله قال نعم أعف عنه فخرج يجر نسعته حتى خفى علينا . أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا حاتم عن سماك ذكر

بقتل صاحبه فأضيف الى الصاحب لأدنى ملابسة بخلاف مالوقتل فان القتل يكون كفارة له عن اثم القتل وهذا المعنى لايصلح للترغيب الا أن يقال الترغيب باعتبار ايهام الكلام بالمعنى الظاهر ويجوز الترغيب بمثله توسلا به الى العفو واصلاح ذات البين كما يجوز التعريض فى محله والله تعالى أعلم . قوله ﴿كانا فى جب﴾ بضم جيم وتشديد موحدة هو بئر غير مطوى ﴿فرفع المنقار﴾ الظاهر أن المراد بالمنقار هنا آلة نقر الأرض أى حفرها ويقال له المنقر بكسر الميم والمعول والله تعالى أعلم ﴿ان قتلته كنت مثله﴾ أى فى كون كل منهما قاتل نفس وان كان هذا قتل بالباطل وأنت قتلت بالحق لكن أطلق

أَنَّ علقمة بن وائل أخبره عن أبيه أنه كان قاعداً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله قتل هذا أخي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته قال يا رسول الله لو لم يعترف أقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني فضربت بالفأس على قرنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من مال تؤديه عن نفسك قال يا رسول الله مالي إلا فأسي وكسائي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أترى قومك يشترونك قال أنا أهون على قومي من ذاك فرمى بالنسعة إلى الرجل فقال دونك صاحبك فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قتله فهو مثله فأدركوا الرجل فقالوا ويلك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن قتله فهو مثله فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله حدثت أنك قلت إن قتله فهو مثله وهل أخذته إلا بأمرك فقال ما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك قال بلى قال فإن ذاك قال ذلك كذلك . أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا ٤٧٢٩

عليه وسلم بذلك في هذا الرجل خاصة ويحتمل أن معناه يكون عفوك عنه سبباً لسقوط إثمك وإثم أخيك والمراد إثمهما السابق بمعاص لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يبوء يسقط وأطلق هذا اللفظ عليه مجازا ﴿ان قتله فهو مثله﴾ قال النووي الصحيح في تأويله أنه مثله في أنه لا فضل ولا منة لأحدهما على الآخر لأنه يستوفي حقه منه بخلاف مالو عفا عنه فانه يكون له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء في الدنيا وقيل فهو مثله في أنه قاتل وان

الكلام لايهامه ظاهره ليتوسل به الى العفو أو المراد كنت مثله ان كان القاتل صادقا في دعوى أن القتل لم يكن عمدا والله تعالى أعلم ﴿فرجع فقال﴾ أي الولي ﴿ان قتلته﴾ على صيغة المتكلم. قوله ﴿قال بلى فان ذاك﴾

عبيد الله بن معاذ قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو يونس عن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال إني لقاعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل يقود آخر نحوه . أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن إسمعيل ابن سالم عن علقمة بن وائل أن أباه حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد قتل رجلا فدفعه إلى ولي المقتول يقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه القاتل والمقتول في النار قال فاتبعه رجل فأخبره فلما أخبره تركه قال فلقد رأيته يجر نسعته حين تركه يذهب فذكرت ذلك لحبيب فقال حدثني سعيد بن أشوع قال وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بالعفو . أخبرنا عيسى بن يونس قال حدثنا ضمرة عن عبد الله بن شوذب عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رجلا أتي بقاتل وليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعف عنه فأبى فقال خذ الدية فأبى قال اذهب فاقتله فإنك مثله فذهب فلحق الرجل فقيل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتله فإنك مثله فخلى سبيله فمر بي الرجل وهو يجر نسعته . أخبرنا الحسن بن إسحق المروزي قال حدثني خالد بن خداش قال حدثنا حاتم بن إسمعيل عن بشير بن المهاجر عن عبد الله

اختلفا في التحريم والاباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى قال وانما قال النبي

ان شرطيه أي فان كان الأمر ذاك فقد عفوت عنه . قوله ﴿القاتل والمقتول في النار﴾ لم يرد أن هذا القاتل والمقتول في النار بل أراد أن القاتل والمقتول يكونان في النار فيما اذا التقى المسلمان بسيفيهما فهو خبر صادق في محله لكن لايهام الكلام المعنى الأول ذكره ليكون وسيلة الى العفو والله تعالى أعلم ﴿فلحق الرجل﴾ على بناء المفعول والمراد بالرجل ولي المقتول

ابن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إن هذا الرجل قتل أخى قال اذهب فاقتله كما قتل أخاك فقال له الرجل اتق الله واعف عنى فانه أعظم لأجرك وخير لك ولأخيك يوم القيامة قال فخلى عنه قال فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فأخبره بما قال له قال فأعنفه أما انه كان خيرا مما هو صانع بك يوم القيامة يقول يارب سل هذا فيم قتلنى

٧ - تأويل قول الله تعالى (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط)

ذكر الاختلاف على عكرمة فى ذلك

أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أنبأنا على وهو ابن صالح عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير أشرف من قريظة وكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة أدى مائة وسق من تمر فلما بعث النبى صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم

صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ الذى هو صادق فيه إبهاما لمقصود صحيح وهو التوصل الى العفو

قوله (فأعنفه) من أعنف بالنون والفاء اذا وبخ كعنف بالتشديد وهذه قضية أخرى غير قضية صاحب النسعة ولعله صلى الله تعالى عليه وسلم علم بوحى أن القتل فى حق هذا القاتل خير بخلاف القاتل فى الواقعة السابقة والله تعالى أعلم قوله (كان قريظة) بالتصغير (والنضير) كالأمير وخبر كان محذوف أى فى المدينة أو بينهما فرق فى الشرف ونحو ذلك (مائة وسق) بفتح واو وسكون سين و كسر الواو لغة ستون صاعا (فقالوا بيننا الخ) أى قالت قريظة ذاك حين أبى النضير دفع القاتل اليهم جريا على العادة السالفة

النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فنزلت (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) والقسط النفس بالنفس ثم نزلت (أفحكم الجاهلية يبغون). أخبرنا عبيد الله بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي عن ابن إسحق أخبرني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن الآيات التي في المائدة التي قالها الله عز وجل (فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) إلى (المقسطين) إنما نزلت في الدية بين النضير وبين قريظة وذلك أن قتلى النضير كان لهم شرف يودون الدية كاملة وأن بني قريظة كانوا يودون نصف الدية فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ذلك فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق في ذلك فجعل الدية سواء.

باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس

أخبرني محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والأشتر إلى علي رضي الله عنه فقلنا هل عهد إليك نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده إلى الناس عامة قال لا إلا ما كان في كتابي هذا فأخرج كتابا من قراب سيفه فإذا فيه المؤمنون تكافؤ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى

(المؤمنون تتكافأ دماؤهم) أي تتساوى في القصاص والديات (وهم يد على من سواهم)

قوله (يودون) على بناء المفعول من الدية . قوله (هل عهد إليك) أي أوصاك (إلا ما في كتابي) لا يخفى أن ما في كتابه ما كان من الأمور المخصوصة به فالاستثناء اما بملاحظة الكتاب فكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم خص عليا بأن أمره أن يكتب دون غيره أو لبيان نفي الاختصاص بأبلغ وجه أي لو كان شيء خصنا به لكان ما في كتابي لكن الذي في كتابي ليس مما خصنا به فما خصنا بشيء. والله تعالى أعلم (من قراب سيفه) بكسر القاف هو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحمائله (تتكافأ)

بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بعهده من أحدث حدثا فعلى نفسه أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . أخبرنى أبو بكر بن علي قال حدثنا القواريرى قال حدثنا محمد بن عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن عامر عن قتادة عن أبى حسان عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تكافؤ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده

القود من السيد للمولى

أخبرنا محمود بن غيلان هو المروزى قال حدثنا أبو داود الطيالسى قال حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه

أى هم مجتمعون على أعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الأديان والملل كأنه جعل أيديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا ﴿ ويسعى بذمتهم أدناهم ﴾ أى اذا أعطى أحد لجيش العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين وليس لهم أن يخفروه والا أن ينقضوا عليه عهده ﴿ من قتل عبده قتلناه ﴾ قال النووى قال العلماء يستحب للمفتى اذا رأى مصلحة فى التغليظ أن

بتاء بن أى تتساوى فيقتل الشريف بالوضيع ومنه أخذ المصنف أن الحر يقتل بالعبد لمساواة الدماء ﴿ وهم يد ﴾ أى اللائق بحالهم أن يكونوا كيد واحدة فى التعاون والتعاضد على الأعداء فكما أن اليد الواحدة لا يمكن أن يميل بعضها الى جانب و بعضها الى آخر فكذلك اللائق بشأن المؤمنين ﴿ يسعى بذمتهم ﴾ أى ذمتهم فى يد أقلهم عدداً وهو الواحد أو أسفلهم رتبة وهو العبد يمشى به يعقده لمن يرى من الكفرة فاذا عقد حصل له الذمة من الكل ﴿ ولا يقتل مؤمن بكافر ﴾ ظاهره العموم ومن لا يقول به يخصه بغير الذمى جمعاً بينه و بين ماثبت من أن لهم مالنا وعليهم ماعلينا ﴿ ولا ذو عهد ﴾ من الكفرة كالذمى والمستأمن وبقية الحديث قد سبقت . قوله ﴿ من قتل عبده قتلناه ﴾ اتفق الأئمة على أن السيد لا يقتل بعبده وقالوا الحديث وارد على الزجر والرضع ليرتدعوا و لا يقدموا على ذلك وقيل ورد فى عبد أعتقه سيده فسمى عبده باعتبار ماكان وقيل منسوخ قلت حاصل الوجه الأول أن المراد بقوله

وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ وَمَنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ

قَتْلُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ نَشَدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ كُنْتُ بَيْنَ حُجْرَتَيِ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَقَتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

يغلظ فى العبارة وان كان لا يعتقد ذلك واستدلوا بهذا الحديث ونحوه ﴿حمل بن مالك﴾ بفتح الحاء المهملة والميم ﴿بمسطح﴾ بكسر الميم عود من أعواد الخباء

قتلناه وأمثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه الا أنه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما فى قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وفائدة هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد أنه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير أن يريد به معنى أو أنه أراد حقيقته لقصد الزجر فان الأول يقتضى أن تكون هذه الكلمة مهملة والثانى يؤدى الى الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لا يجوز وكذا كل ما جاء فى كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد فمرادهم أن اللفظ يحمل على معنى مجازى مناسب للمقام (فائدة) هذه الفائدة تنفعك فى مواضع فاحفظها وأما قولهم ورد فى عبد أعتقه فمبنى على أن من موصولة لا شرطية والكلام اخبار عن واقعة بعينها والله تعالى أعلم ﴿ومن جدع﴾ بالتخفيف والتشديد للتكثير لا يناسب المقام والله تعالى أعلم . قوله ﴿أنه نشد﴾ أى طلب تحقيقه ﴿حمل ابن مالك﴾ بفتح الحاء المهملة والميم ﴿بمسطح﴾ بكسر الميم عود من أعواد الخباء ﴿وجنينها﴾ أى وقتلت التى فى بطنها

وسلم في جنينها بغرة وأن تقتل بها

القود من الرجل للمرأة

أخبرنا إسحق بن ابراهيم قال أنبأنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس رضى الله عنه أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بها

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو هشام قال حدثنا أبان بن يزيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن يهوديا أخذ أوضاحا من جارية ثم رضخ رأسها بين حجرين فأدركوها وبها رمق فجعلوا يتبعون بها الناس هو هذا هو هذا قالت نعم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين . أخبرنا علي بن حجر قال أنبأنا يزيد ابن هرون عن همام عن قتادة عن أنس بن مالك قال خرجت جارية عليها أوضاح فأخذها يهودي فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من الحلي فأدركت وبها رمق فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتلك فلان قالت برأسها لا قال فلان قال حتى سمى اليهودي قالت برأسها نعم فأخذ فاعترف فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين

(أوضاح) هي نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح (وبها رمق)

من الولد . قوله (على أوضاح) بحاء مهملة هي نوع من حلي صيغت من الدراهم الصحاح . قوله (ثم رضخ) بضاد وخاء معجمتين على بناء الفاعل أي كسر (وبها رمق) أي بقية حياة (فجعلوا يتبعون) في الصحاح تتبعت الشيء تتبعاً أي تطلبته وكذلك تبعته تتبيعاً فهذا يحتمل أن يكون من التتبع لكن بالعدول الى تشديد التاء المثناة أو من التتبيع والباء الموحدة على الوجهين مشددة والمراد يبحثون عندها عن الناس و يذكرونهم (قالت نعم) أي حين ذكروا القاتل قالت نعم بالاشارة وكانت قبل ذلك تقول لا بالاشارة (فأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي بعد أن حضر وأقر بذلك كما جاء صريحاً

سُقُوطُ القَوَدِ مِنَ المُسْلِمِ لِلكَافِر

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ وَرَجُلٍ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا وَرَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ سَأَلْنَا عَلِيًّا فَقُلْنَا هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ سِوَى القُرْآنِ فَقَالَ لَا وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا فَهْمًا فِي كِتَابِهِ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ

هي بقية الروح وآخر النفس

والا فلا عبرة بقول المقتول فضلا عن إيمانه والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا يحل قتل مسلم الا فى احدى ثلاث﴾ استدل بالحصر على أنه لا يقتل مسلم بكافر وأنت خبير أن الحصر يحتاج الى تأويل لأن المرتد يقتل وان لم يحارب بقطع الطريق وكذلك غيره وقد ذكر تأويل الحصر فيما تقدم فلا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على مراده على أنه جاء فى بعض رواياته النفس بالنفس فليتأمل . قوله ﴿ شىء سوى القرآن﴾ أى شىء مكتوب والا فلا شك أنه كان عنده أكثر مما ذكر ﴿الا أن يعطى الله﴾ كأنه استثناء بتقدير مضاف أى الا أثر اعطاء الله الخ وكأنه كتب بعد آثار ما أعطاه الله من الفهم وعده مما عنده من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما لأنه عرضه عليه عليه الصلاة والسلام فقرره أو لأنه لما استخرجه من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم عده مما عنده منه عليه الصلاة والسلام ولا يخفى أن قوله أن يعطى الله على ماذكرنا لا يحمل على الاستقبال فليتأمل وعلى ماذكر ظهر عطف قوله أو مافى هذه الصحيفة على قوله أن يعطى وظهر وجه كون الاستثناء فى الموضعين متصل

وما فى الصحيفة قال فيها العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر . أخبرنا محمد ابن بشار قال حدثنا الحجاج بن منهال قال حدثنا همام عن قتادة عن أبى حسان قال قال على ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء دون الناس إلا فى صحيفة فى قراب سيفى فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فاذا فيها المؤمنون تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده . أخبرنا أحمد بن حفص قال حدثنى أبى قال حدثنى إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن أبى حسان الأعرج عن الأشتر أنه قال لعلى ان الناس قد تفشغ بهم ما يسمعون فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد اليك عهدا فحدثنا به قال ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده إلى الناس غير أن فى قراب سيفى صحيفة فاذا فيها المؤمنون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده (مختصر)

١٢ - تعظيم قتل المعاهد

أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن عيينة قال أخبرنى أبى قال قال أبو بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا فى غير كنهه حرم الله عليه

(تفشغ) بالقاف والشين المعجمة والعين المهملة أى تصدع واقلع (من قتل معاهدا فى غير كنهه)

(وفكاك الأسير) بفتح فاء وكسرها أى فيها حكم الفكاك والترغيب فيه وأنه من أنواع برهم به والمراد بالأسير أسير يصلح لذلك والافمن لا يصلح له لا ينبغى فكاكه . قوله (ان الناس قد تفشغ) بفاء وشين معجمة وغين معجمة أى فشا وانتشر فيهم ما يسمعون أى منك من كثرة سبحان الله صدق الله ورسوله فانه كان يكثر ذلك فزعم الناس أن عنده علما مخصوصا به وقد ذكر السيوطى هنا ما لا يناسب المقام فليتنبه لذلك قوله (فى غير كنهه) أى فى غير وقته الذى يجوز فيه قتله وتتبين فيه حقيقة أمره من نقص وكنه الشى. وقته

الجنة . أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا إسمعيل عن يونس عن الحكم بن الأعرج عن الأشعث بن ثرملة عن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها . أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا النضر قال حدثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن القاسم بن مخيمرة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل رجلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما . أخبرنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم قال حدثنا هرون قال حدثنا الحسن وهو ابن عمرو عن مجاهد عن جنادة بن أبي أمية عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما

سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن

قال في النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله ﴿ان غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لاناس أغنياء فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيأ﴾ قال الخطابي معنى هذا أن الغلام الجاني كان حرا وكانت عاقلته فقراء وانما يتواسى العاقلة عن وجود وسعة ولا شيء على الفقير

أو حقيقته ﴿حرم الله عليه الجنة﴾ أي دخولها أولا بالاستحقاق . قوله ﴿ان غلاما﴾ قال الخطابي هذا الغلام الجاني كان حرا قالت أراد أن الغلام بمعنى الصغير لا المملوك كما فهمه المصنف ثم قال وكانت جنايته خطأ وكانت

أبي نضرة عن عمران بن حصين أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لهم شيئا

القصاص في السن

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا أبو خالد سليمان بن حيان قال حدثنا حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقصاص في السن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه . أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا معاذ ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من خصى عبده خصيناه ومن جدع عبده جدعناه واللفظ لابن بشار . أخبرنا أحمد ابن سليمان قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن أنس أن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنسانا فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت أم الربيع يا رسول الله أيقتص

(عن أنس أن أخت الربيع) قال النووي بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء (أم حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص) قال النووي هما منصوبتان أي أدوا القصاص وسلموه الى مستحقه

عاقلته فقراء وانما تواسي العاقلة من وجد منهم وسعة ولاشيء على الفقير منهم وأما العبد اذا جنى فجنايته في رقبته قوله (ان أخت الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء (القصاص) أي الحكم هو القصاص

من فلانة لا والله لا يقتص منها أبدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله يا أم الربيع القصاص كتاب الله قالت لا والله لا يقتص منها أبدا فما زالت حتى قبلوا الدية قال إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره

القصاص من الثنية

أخبرنا حميد بن مسعدة وإسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر عن حميد قال ذكر أنس أن عمته كسرت ثنية جارية فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال أخوها أنس بن النضر أتكسر ثنية فلانة لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية فلانة قال وكانوا قبل ذلك سألوا أهلها العفو والأرش فلما حلف أخوها وهو عم أنس وهو الشهيد يوم أحد رضي القوم بالعفو فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد قال حدثنا حميد عن أنس قال كسرت الربيع ثنية جارية فطلبوا إليهم العفو فأبوا فعرض عليهم الأرش فأبوا فأتوا النبي

﴿فقالت أم الربيع﴾ قال النووي هي بفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء ﴿يارسول الله أيقتص من فلانة لا والله لا يقتص منها أبدا﴾ الحديث . وفي الحديث الذي يليه ﴿عن أنس قال كسرت الربيع﴾ قال النووي بضم الراء وفتح الباء وتشديد الياء ﴿قال أنس بن النضر

ويحتمل النصب أي أدوا القصاص وسلموه الى مستحقه ﴿أم الربيع﴾ بفتح راء وكسر باء وتخفيف ياء ﴿أيقتص الخ﴾ اخبار بأن الكسر لا يتحقق لا رد الحكم ﴿لو أقسم على الله﴾ أي متوكلا عليه في حصول المحلوف عليه . قوله ﴿أنس بن النضر الخ﴾ قال النووي القائل في هذه الرواية أنس بن النضر والجارحة الربيع نفسها لا أختها كما سيجيء بخلاف الرواية الاولى في الامرين فيحمل على تعدد القضية والله تعالى أعلم . قوله ﴿كسرت الربيع﴾ بالتصغير

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَارَسُولَ اللهِ تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ لَا وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ قَالَ يَاأَنَسُ كِتَابُ اللهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا فَقَالَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ

١٧ - القَوَدُ مِنَ العَضَّةِ وَذِكْرِ اختِلَافِ أَلفَاظِ النَّاقِلِينَ لخبر عمران بن حصين

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ قَالَ ثَنَايَاهُ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَأْمُرُنِى تَأْمُرُنِى أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِى فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ يَدَكَ حَتَّى يَقْضَمَهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا إِنْ شِئْتَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ

يارسول الله تكسر ثنية الربيع لا والذى بعثك بالحق ﴾ قال العلماء هاتان الروايتان مختلفتان قال فى الاولى الجارحة أخت الربيع وفى الثانية أنها الربيع بنفسها وفى الاولى أن الحالف لا يكسر ثنيتها أم الربيع وفى الثانية أنه أنس بن النضر قالوا والمعروف الرواية الثانية وقال النووى هما قضيتان ﴿ ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ﴾ قال النووى معناه لا يحنثه لكرامته عليه

قوله ﴿ عض يد رجل ﴾ أى أخذها بالاسنان ﴿ فانتزع يده ﴾ أى اجتذبها من فيه ﴿ ثنيته ﴾ واحدة الثنايا وهى الاسنان المتقدمة ثنتان من فوق وثنتان من أسفل ﴿ فاستعدى ﴾ فى الصحاح استعديت على فلان الامير فاعدانى أى استعنت به عليه فأعاننى عليه ﴿ تقضمها ﴾ هو بفتح الضاد المعجمة أفصح من كسرها والقضم الاكل باطراف الاسنان ﴿ الفحل ﴾ أى الجمل وهو اشارة الى علة الاهدار وقوله ﴿ ان شئت الخ ﴾ اشارة الى أنه لو فرض هناك قصاص لكان ذلك بهذا الوجه

حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رجلا عض آخر على ذراعه فاجتذبها فانتزعت ثنيته فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأبطلها وقال أردت أن تقضم لحم أخيك كما يقضم الفحل. أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قاتل يعلى رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فندرت ثنيته فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية له. أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن شعبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين أن يعلى قال فى الذى عض فندرت ثنيته ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا دية لك. أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو هشام قال حدثنا أبان قال حدثنا قتادة قال حدثنا زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رجلا عض ذراع رجل فانتزع ثنيته فانطلق إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أردت أن تقضم ذراع أخيك كما يقضم الفحل فأبطلها

باب الرجل يدفع عن نفسه

أخبرنا مالك بن الخليل قال حدثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن الحكم عن مجاهد

قال وانما حلف ثقة بفضل الله ولطفه أنه لايحنثه بل يلهمهم العفو

قوله (فندرت) أى سقطت (يعض) بحذف همزة الاستفهام والاصل أيعض على طريق الانكار

قوله (كما يعض البكر) بفتح فسكون هو الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الانسان

عن يعلى بن منية أنه قاتل رجلا فعض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه فقلع ثنيته فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض البكر فأبطلها

٤٧٦٥ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل قال حدثنا جدي قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن يعلى بن منية أن رجلا من بني تميم قاتل رجلا فعض يده فانتزعها فألقى ثنيته فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعض أحدكم أخاه كما يعض البكر فأطلها أي أبطلها

ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث

٤٧٦٦ أخبرنا عمران بن بكار قال أنبأنا أحمد بن خالد قال حدثنا محمد عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن عبد الله عن عميه سلمة ويعلى ابني أمية قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا صاحب لنا فقاتل رجلا من المسلمين فعض الرجل ذراعه فجذبها من فيه فطرح ثنيته فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يلتمس العقل فقال ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه كعضيض الفحل ثم يأتي يطلب العقل لا عقل لها فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤٧٦٧ أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه أن رجلا عض يد رجل فانتزعت ثنيته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها .

٤٧٦٨ أخبرنا عبد الجبار مرة أخرى عن سفيان عن

قوله (فأطلها) بتشديد اللام

عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَقَاتَلَ رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ فَانْتَزَعَتْ ثَنِيَّتُهُ فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَيَدَعُهَا يَقْضَمُهَا كَقَضْمِ الْفَحْلِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا فَقَاتَلَ أَجِيرِي رَجُلًا فَعَضَّ الْآخَرَ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَهْدَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ وَكَانَ أَوْثَقَ عَمَلٍ لِي فِي نَفْسِي وَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ أَفَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِ الَّذِي عَضَّ فَنَدَرَتْ ثَنِيَّتُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا دِيَةَ لَكَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ عَضَّ آخَرُ ذِرَاعَهُ فَانْتَزَعَهَا مِنْ فِيهِ فَرَفَعَ

﴿فاندر﴾ بالمهملة أى أسقط

قوله ﴿فاندر﴾ أى أسقط

ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم وقد سقطت ثنيته فأبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أيدعها فى فيك تقضمها كقضم الفحل . أخبرنى أبو بكر بن إسحق قال حدثنا أبو الجواب قال حدثنا عمار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الحكم عن محمد بن مسلم عن صفوان بن يعلى أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فاستأجر أجيرا فقاتل رجلا فعض الرجل ذراعه فلما أوجعه نترها فأندر ثنيته فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يعمد أحدكم فيعض أخاه كما يعض الفحل فأبطل ثنيته

القود فى الطعنة

أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله عن عبيدة بن مسافع عن أبى سعيد الخدرى قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا أقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فخرج الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد قال بل قد عفوت يارسول الله

أخبرنا أحمد بن سعيد الرباطى قال حدثنا وهب بن جرير أنبأنا أبى قال سمعت يحيى يحدث عن بكير بن عبد الله عن عبيدة بن مسافع عن أبى سعيد الخدرى قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم شيئا إذ أكب عليه رجل فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون

قوله ﴿نترها﴾ بنون وتاء مثناة من فوق وراء مهملة فى النهاية النتر جذب فيه قوة وجفوة . قوله ﴿فأكب عليه﴾ أى سقط عليه لينال شيأ بالاستعجال ولم يصبر ﴿فطعنه﴾ تأديبا ﴿بعرجون﴾ بضم عين عود أصفر فيه شماريخ العذق

كَانَ مَعَهُ فَصَاحَ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَالَ فَاسْتَقِدْ قَالَ بَلْ عَفَوْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ

القَوَدُ مِنَ اللَّطْمَةِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ فِي أَبٍ كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ فَجَاءَ قَوْمُهُ فَقَالُوا لَيَلْطِمَنَّهُ كَمَا لَطَمَهُ فَلَبِسُوا السِّلَاحَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالُوا أَنْتَ فَقَالَ إِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ لَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ اسْتَغْفِرْ لَنَا

القَوَدُ مِنَ الجَبْذَةِ

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا قَامَ قُمْنَا فَقَامَ يَوْمًا وَقُمْنَا مَعَهُ حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ

﴿فاستقد﴾ أى فاطلب منى القود وخذه منى وقد جاء فى القصاص من نفسه أحاديث عديدة . قوله ﴿فى أب كان له﴾ أى للعباس ﴿فصعد المنبر﴾ وفيه أن الامام يطلب العفو فى القود اذا رأى فيه مصلحة ﴿لاتسبوا﴾ فيه أن السباب مؤذ فاذا بدأ بالسب وعاد اليه شىء من الأذى بسببه فلا ينبغى له أن يطلب فيه القود لأنه جاه كالجزاء لعمله . قوله ﴿فجبذ﴾ فى القاموس الجبذ الجذب وليس مقلوبه بل لغة صحيحة

من ورائه وكان رداؤه خشنا فحمر رقبته فقال يا محمد احمل لى على بعيرى هذين فانك لاتحمل من مالك ولا من مال أبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وأستغفر الله لا أحمل لك حتى تقيدنى مما جبذت برقبتى فقال الأعرابى لا والله لا أقيدك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاث مرات كل ذلك يقول لا والله لا أقيدك فلما سمعنا قول الأعرابى أقبلنا إليه سراعا فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عزمت على من سمع كلامى أن لا يبرح مقامه حتى آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من القوم يا فلان احمل له على بعير شعيرا وعلى بعير تمرا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرفوا

القصاص من السلاطين

أخبرنا مؤمل بن هشام قال حدثنا اسمعيل بن إبراهيم قال حدثنا أبو مسعود سعيد بن إياس الجريرى عن أبى نضرة عن أبى فراس أن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه

كما وهمه الجوهرى ﴿فحمر﴾ من التحمير أى جعلها حمراء ﴿احمل لى﴾ اعطنى من الطعام وغيره ما أحمل عليهما وهذا من عادة جفاة الأعراب وخشونتهم وعدم تهذيب أخلاقهم ﴿لا﴾ أى لا أحمل من مالى ﴿وأستغفر الله﴾ من أن أعتقد ذلك ﴿لا أحمل لك حتى تقيدنى﴾ من الاقادة ولعل المراد الاخبار أنه لا يستحق أن يحمل له بلا أخذ القود منه والا فقد حمله بلا قود وفيه دلالة على شرع القود للجبذة ﴿والله لا أقيدكها﴾ كأنه أراد أنه لكمال كرمه يعفو البتة وفى أمثال هذه الأحاديث دليل على أنه لولا المعجزات الا هذا الخلق لكفى شاهداً على النبوة والله تعالى أعلم ﴿عزمت﴾ أى أقسمت ﴿أن لا يبرح مقامه﴾ أى لا يترك مقامه بل يقوم مقامه كأنه أراد اظهار ما أعطاه الله من شرح الصدر وسعة الخلق ليقتدوا به فى ذلك بقدر وسعهم والله تعالى أعلم. قوله ﴿يقص من نفسه﴾ من أقص الأمير فلاناً من فلان اذا

٢٤ ـ السُّلْطَانُ يُصَابُ عَلَى يَدِهِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاحَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَأَتَوُا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا الْقَوَدُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضَوْا بِهِ فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا قَالُوا لَا فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُفُّوا فَكَفُّوا ثُمَّ دَعَاهُمْ قَالَ أَرَضِيتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي خَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ أَرَضِيتُمْ قَالُوا نَعَمْ

٢٥ ـ الْقَوَدُ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ

أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا رَأَى عَلَى جَارِيَةٍ أَوْضَاحًا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ أَقَتَلَكِ فُلَانٌ فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ لَا فَقَالَ أَقَتَلَكِ فُلَانٌ فَأَشَارَ شُعْبَةُ

اقتص له منه بجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً . قوله (فلاحه) بتشديد الجيم أى نازعه وخاصمه أو بتشديد الحاء المهملة قريب منه (لكم كذاوكذا) أى أعطيكم ذلك القدر فى مقابلة القود

بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ لَا قَالَ أَقَتَلَكَ فُلَانٌ فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا أَنْ نَعَمْ فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ مِنْ خَثْعَمٍ فَاسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقُتِلُوا فَقَضَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ)

قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ -

---

﴿ لاتراءى ناراهما ﴾ قال فى النهاية أى يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا يترك بالموضع الذى اذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك اذا أوقدها فى منزله ولكنه ينزل مع المسلمين فى دارهم وانما كره مجاورة المشركين لأنهم لاعهد لهم ولا أمان وحث المسلمين على الهجرة والترائى تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم اذا رأى بعضهم بعضاً تراءى لى الشيء أى ظهر حتى رأيته واسناد الترائى الى النارين مجاز من قولهم دارى تنظر الى دار فلان تقابلها يقول ناراهما مختلفتان هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف تتفقان والأصل فى

قوله ﴿ فاستعصموا بالسجود ﴾ أى طلبوا لأنفسهم العصمة باظهار السجود ﴿ فقتلوا ﴾ على بناء المفعول بازدحام القتال ﴿ بنصف العقل ﴾ بعد علمه باسلامهم وجعل لهم النصف لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهرانى الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقط حصة جنايته من الدية ﴿ وانى برىء ﴾ أى من اعانته أو من اداية بعد هذا ان قتل ﴿ ألالا تراءى ناراهما ﴾ هو من الترائى وهو تفاعل من الرؤية ومنه قوله تعالى فلما تراءى الجمعان وكان أصله تتراءى بتاءين حذفت احداهما أي لا ينبغي للمسلم أن

ابْن عبَّاس قالَ كانَ فى بَنِى إسْرائيلَ الْقِصاصُ ولَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فأنْزَلَ اللهُ عزّ وجلّ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فى الْقَتْلَى الْحُرُّ بالْحُرِّ والْعَبْدُ بالْعَبْدِ والْأُنْثَى بالْأُنْثَى إلى قوله فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أخِيهِ شَىْءٌ فاتِّبَاعٌ بالْمَعْرُوفِ وأداءٌ إلَيْهِ بإحْسانٍ فالْعَفْوُ أنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فى الْعَمْدِ واتِّباعٌ بمعروفٍ يقولُ يَتَّبِعُ هذا بالْمَعْرُوفِ وأداءٌ إلَيْهِ بإحْسانٍ ويُؤَدِّى هذا بإحْسانٍ ذٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ ورَحْمَةٌ مِمَّا كُتِبَ على مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ إنَّمَا هُوَ الْقِصاصُ لَيْسَ الدِّيَةَ أخْبرنا محمدُ بْنُ إسْماعيلَ بْنِ إبْراهيمَ قالَ حدَّثنا علىُّ بْنُ حَفْصٍ قالَ حدَّثنا ورْقاءُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُجاهِدٍ قالَ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فى الْقَتْلَى الْحُرُّ بالْحُرِّ قالَ كانَ بَنُو إسْرائيلَ عَلَيْهِمُ الْقِصاصُ ولَيْسَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ فأنْزَلَ اللهُ عزّ وجلّ عليهمُ الدِّيَةَ فجَعَلَها على هٰذهِ الْأُمَّةِ تَخْفِيفًا على ما كانَ على بَنِى إسْرائيلَ

الْأَمْرُ بالْعَفْوِ عَنِ الْقِصاصِ

أخْبرنا إسْحٰقُ بْنُ إبْراهيمَ قالَ أنْبأنا عبدُ الرَّحْمٰنِ قالَ حدَّثنا عبدُ اللهِ وهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِىُّ عَنْ عَطاءِ بْنِ أبِى مَيْمُونَةَ عَنْ أنَسٍ قالَ أُتِىَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلّم فى قِصاصٍ فأمَرَ فيهِ بالْعَفْوِ . أخْبرنا محمدُ بْنُ بَشّارٍ قالَ حدَّثنا عبدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ وبَهْزُ بْنُ أسَدٍ وعَفّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قالُوا حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ الْمُزَنِىُّ قالَ حدَّثنا عَطاءُ بْنُ

تراءى تتراءى لحذف احدى التاءين تخفيفاً

ينزل بقرب الكافر بحيث يقابل نار كل منهما نار صاحبه حتى كأن نار كل منهما ترى نار صاحبه . قوله ﴿ يتبع هذا ﴾ أى ولى المقتول الذى عفا يتبع القاتل و يطلب منه الدية بالمعروف أى بالوجه اللائق أن يطلب به ﴿ و يؤدى هذا ﴾ أى القاتل بأحسن وجه فان ولى المقتول قد أحسن اليه حيث ترك دمه

أبي ميمونة ولا أعلمه إلا عن أنس بن مالك قال ما أتي النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو

هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود

أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أشعث قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا إسمعيل وهو ابن عبد الله بن سماعة قال أنبأنا الأوزاعي قال أخبرني يحيى قال حدثني أبو سلمة قال حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقاد وإما أن يفدى . أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يقاد وإما أن يفدى . أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أنبأنا ابن عائذ قال حدثنا يحيى هو ابن حمزة قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل مرسل

عفو النساء عن الدم

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي قال حدثني حصين

بالمال فينبغي له أن يؤدى اليه المال بأحسن وجه . قوله ﴿فهو بخير النظرين﴾ أى هو مخير بين النظرين يختار منهما مايشاء ويرى له خيراً ﴿اما أن يقاد﴾ أى لأجله القاتل ﴿واما أن يفدى﴾ على

قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ح وَأَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حِصْنٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَعَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِزُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً

بَابُ مَنْ قُتِلَ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ

أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَّا أَوْ رِمِّيَّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ بِعَصًا فَعَقْلُهُ عَقْلُ

﴿وعلى المقتتلين أن ينحجزوا﴾ قال فى النهاية أى يكفوا عن القود وكل من ترك شيئاً فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجزه اذا منعه والمعنى أن لورثة القتيل أن يعفوا عن دمه رجالهم ونساؤهم أيهم عفا وان كانت امرأة سقط القود واستحقوا الدية. وقوله ﴿الأول فالأول﴾ أى الأقرب فالأقرب ﴿من قتل فى عميا أو رميا﴾ قال فى النهاية العميا بالكسر والتشديد والقصر فعيلى من العمى كالرميا من الرمى والحضيضى من التحضيض وهى مصادر المعنى يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله

بنا. المفعول أى يعطى له الفدية. قوله ﴿وعلى المقتتلين﴾ بكسر التاء الثانية أريد بهم أولياء القتيل والقاتل وسماهم مقتتلين لما ذكره الخطابى فقال يشبه أن يكون معنى المقتتلين هنا أن يطلب أولياء القتيل القود فيمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال لأجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا ﴿أن ينحجزوا﴾ أى يكفوا عن القود وكل من ترك شيئاً فقد انحجز عنه والانحجاز مطاوع حجزه اذا منعه أى ينبغى لورثة المقتول العفو ﴿الاول فالأول﴾ أى الأقرب فالأقرب فاذا عفى منهم واحد وان كانت امرأة سقط القود وصار دية والله تعالى أعلم. قوله ﴿فى عميا﴾ بكسر عين فتشديد ميم مقصور ومثله الرميا وزنا أى فى حالة غير مبينة لايدرى فيه القاتل ولا حال قتله أو فى ترام جرى بينهم فوجد بينهم قتيل

خطأ ومن قتل عمداً فقود يده فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس يرفعه قال من قتل فى عمية أو رمية بحجر أو سوط أو عصا فعقله عقل الخطأ ومن قتل عمداً فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا

كم دية شبه العمد وذكر الاختلاف على أيوب فى حديث القاسم بن ربيعة فيه

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن أيوب السختيانى عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الابل أربعون منها فى بطونها أولادها . أخبرنى محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يونس قال حدثنا حماد عن أيوب عن

﴿فقود يده﴾ أى لحكم قتله قود نفسه وعبر باليد عن النفس مجازاً أى فهو قود جزاء لعمل يده الذى هو القتل فأضيف القود الى اليد مجازا ﴿فمن حال بينه﴾ أى بين القاتل ﴿وبينه﴾ أى بين القود بمنع أولياء المقتول عن قتله بعد طلبهم ذلك لا بطلب العفو منهم فانه جائز ﴿فعليه لعنة الله﴾ أى يستحق ذلك ﴿لا يقبل منه صرف﴾ قيل توبة لما فيها من صرف الانسان نفسه من حالة المعصية الى حالة الطاعة ﴿ولا عدل﴾ أى فداء مأخوذ من التعادل وهو التساوى لأن فداء الاسير يساويه والمراد التغليظ والتشديد فيمن حال بين الحدود وأمثالها . قوله ﴿فى عمية﴾ بكسر عين وتشديد ميم بعدها ياء مشددة ومثلها رمية فى الوزن والمعنى ما سبق . قوله ﴿قتيل الخطأ﴾ أى دية قتيل الخطأ بتقدير مضاف ﴿شبه العمد﴾ الشبه كالمثل يجوز فى كل منهما الكسر مع السكون وفتحتان وهو صفة الخطأ وقوله بالسوط

الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ مُرْسَلٌ

ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى خَالِدٍ الْحَذَّاءِ

أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ عَنْ خَالِدٍ يَعْنِي الْحَذَّاءَ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا أَرْبَعُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهُنَّ خَلِفَةٌ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

متعلق بقتيل الخطأ. قوله ﴿ما كان بالسوط﴾ بدل من الخطأ أو الأول بدل والثاني بدل من البدل وحاصل المعنى على الوجهين قتيل قتل كان بالسوط والعصا. قوله ﴿الخطأ العمد﴾ أى شبه العمد بتقدير مضاف ﴿ثنية﴾ ما دخلت فى السادسة ﴿الى بازل عامها﴾ متعلق بثنية وذلك فى ابتداء السنة التاسعة وليس بعده اسم بل يقال بازل عام و بازل عامين ﴿خلفة﴾ بفتح فكسر هى الناقة الحاملة الى نصف أجلها ثم هى عشار. قوله ﴿مغلظة﴾ أى دية مغلظة

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ قَالَ أَلَا وَإِنَّ كُلَّ قَتِيلِ خَطَإِ الْعَمْدِ أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ قَالَ أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ الْعَمْدِ قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُدْعَانَ سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْكَعْبَةِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الْخَطَإِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا شِبْهِ الْعَمْدِ فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَطَأُ شِبْهُ الْعَمْدِ يَعْنِي بِالْعَصَا وَالسَّوْطِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطا فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بنى لبون ذكور قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أهل الابل إذا غلت رفع فى قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على نحو الزمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من كان عقله فى البقر على أهل البقر مائتى بقرة ومن كان عقله فى الشاة ألفى شاة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم فما فضل فللعصبة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعقل على المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منه شيئا إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها

ذكر أسنان دية الخطأ

أخبرنا على بن سعيد بن مسروق قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن حجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود يقول قضى رسول الله

قوله ﴿ثلاثون بنت مخاض﴾ هى التى أتى عليها الحول وبنت لبون التى أتى عليها حولان والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هى التى دخلت فى الرابعة قال الخطابى هذا الحديث لا أعرف أحداً من الفقهاء قال به ﴿رفع﴾ أى زاد وهذا أن أهل الابل تؤخذ منهم الابل بقيمتها فى ذلك الزمان وأما أهل القرى فعليهم

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْخَطَأ عِشْرِينَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ ذُكُورًا وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرِينَ جَذَعَةً وَعِشْرِينَ حِقَّةً

ذِكْرُ الدِّيَةِ مِنَ الْوَرِقِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ح وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَذَكَرَ قَوْلَهُ إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ سَمِعْنَاهُ مَرَّةً يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا يَعْنِي فِي الدِّيَةِ .

عَقْلُ الْمَرْأَةِ

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ

مقدار معين من النقد يؤخذ عنهم فى مقابلة الابل . قوله ﴿ وعشرين ابن مخاض ذكور ﴾ فى شرح السنة عدل الشافعى عن هذا الى ايجاب عشرين بنى لبون ذكور لأن خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وروى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ودى قتيل خيبر مائة من ابل الصدقة وليس فى أسنان ابل الصدقة ابن مخاض انما فيها ابن لبون عند عدم بنت المخاض . وقال أبو عبد الرحمن فى الكبرى الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج به ﴿ وعشرين جذعة ﴾ بفتحتين . قوله ﴿ اثنى عشر ألفا ﴾ هذا يؤيد القول أن النقد كان مختلفا بحسب الأوقات فان قيمة الابل مختلفة بحسب الأوقات والله تعالى أعلم وذكر قوله ﴿ الا أن أغناهم الله ﴾ قال فى الكبير والاطراف وابن ماجه بلفظ ذلك وقوله وما نقموا الا أن

عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا

٢٥- كَمْ دِيَةُ الْكَافِرِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ

٢٦- دِيَةُ الْمُكَاتَبِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ بِدِيَةِ الْحُرِّ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أغناهم الله . والمراد أن الله أغناهم بشرع الدية فأخذوها . قوله ﴿حتى يبلغ الثلث من ديتها﴾ يعنى أن المراد تساوى الرجل فى الدية فيما كان الى ثلث الدية فاذا تجاوزت الثلث وبلغ العقل نصف الدية صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل. قوله ﴿بدية الحر﴾ متعلق بقضى ظاهره أنه حر بقدر ما أدى وسيأتى رواية على قدر ما عتق منه وهو مخالف لظاهر حديث عبد الله بن عمرو أنه عبد ما بقى عليه درهم والفقهاء أخذوا بذلك الحديث وتركوا هذا اما لان الرق فيه هو الاصل فلا يثبت خلافه الا بدليل غير معارض أو علموا بنسخ هذا الحديث

الطائفى قال حدثنا معاوية عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن نبى الله صلى الله عليه وسلم قضى فى المكاتب أن يودى بقدر ما عتق منه دية الحر . حدثنا محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يعلى عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المكاتب يودى بقدر ما أدى من مكاتبته دية الحر وما بقى دية العبد . أخبرنا محمد بن عيسى بن النقاش قال حدثنا يزيد يعنى ابن هرون قال أنبأنا حماد عن قتادة عن خلاس عن على وعن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه . أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثى قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة وعن يحيى ابن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن مكاتبا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر أن يودى ما أدى دية الحر وما لا دية المملوك

باب دية جنين المرأة

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم وإبراهيم بن يونس بن محمد قالا حدثنا عبيد الله بن موسى

والله تعالى أعلم قال الخطابى أجمع عوام العلماء على أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فى جنايته والجناية عليه ولم يذهب الى هذا الحديث أحد من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعى وقد روى فى ذلك أيضا شىء عن على بن أبى طالب واذا صح الحديث وجب القول به اذا لم يكن منسوخا أو معارضا بما هو أولى منه . قوله ﴿أن يودى﴾ على بناء المفعول من الدية ﴿دية الحر﴾ بالنصب على أنه مصدر للنوع

قَالَ حدَّثَنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن امرأة حذفت امرأة فأسقطت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ولدها خمسين شاة ونهى يومئذ عن الخذف أرسله أبو نعيم . أخبرنا أحمد بن يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا يوسف بن صهيب قال حدثنى عبد الله بن بريدة أن امرأة خذفت امرأة فأسقطت المخذوفة فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل عقل ولدها خمسمائة من الغر ونهى يومئذ عن الخذف قال أبو عبد الرحمن هذا وهم وينبغى أن يكون أراد مائة من الغر وقد روى النهى عن الخذف عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال أنبأنا كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلا يخذف فقال لا تخذف فان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن الخذف أو يكره الخذف شك كهمس . أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن طاوس أن عمر استشار الناس فى الجنين فقال حمل بن مالك قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين غرة قال طاوس إن الفرس غرة . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله

قوله ﴿حذفت﴾ أى رمتها والذال معجمة وفى الحاء الاهمال والاعجام ذكره السيوطى فى حاشية أبى داود ﴿وعن الخذف﴾ رمى الحصاة . قوله ﴿غرة﴾ أى مملوكا عبدا أو أمة ورأى طاوس أن الفرس يقوم مقام ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿التى قضى عليها﴾ هى المتعدية على التى أسقطت الجنين فانها المقضى

صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها . أخبرنا أحمد ابن عمرو بن السرح قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر وذكر كلمة معناها فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع . أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني مالك

عليها . قوله ﴿بحجر﴾ ولعلها رمت بحجر وعمود جميعا ﴿غرة عبد أو وليدة﴾ المشهور تنوين غرة وما بعده بدل منه أو بيان له وروى بعضهم بالاضافة وأو للتقسيم لا للشك فان كلا من العبد والامة يقال له الغرة اذ الغرة اسم للانسان المملوك ويطلق على معان أخر أيضا ﴿وقضى بدية المرأة﴾ المقتولة ﴿على عاقلتها﴾ أى عاقلة القاتلة وهذا مبنى على أن القتل كان شبه العمد وليس بعمد كما تدل عليه هذه الرواية نعم الروايات متعارضة ففى بعضها جاء القصاص ويمكن التوفيق بأنه قضى بالقصاص ثم وقع الصلح والتراضى على الدية وفيه أن دية العمد على القاتل لا العاقلة الا أن يقال انهم تحملوا عنها برضاهم فتأمل والله تعالى أعلم ﴿وورثها﴾ بتشديد الراء والظاهر أن الضمير للقاتل بناء على أنها ماتت بعد ذلك أيضا ﴿ولا استهل﴾ أى ولا صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حيا ﴿يطل﴾ هو اما مضارع بضم الياء المثناة وتشديد اللام أى يهدر ويلغى أو ماض بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام من البطلان ﴿من أجل سجعه﴾ أى قال له ذلك لاجل سجعه قال الخطابى لم يعبه بمجرد السجع بل بما تضمنه سجعه من الباطل او انما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع ترقق القلوب ليميلوا اليها والا فالسجع فى موضع الحق جاء كثيرا قلت والظاهر أن ما جاء جاء بلا قصد

عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة . قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا استهل ولا نطق فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من الكهان . أخبرنا علي بن محمد بن علي قال حدثنا خلف وهو ابن تميم قال حدثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأة ضربت ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى فأتي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصبة القاتلة بالدية وفي الجنين غرة فقال عصبتها أدي من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل فمثل هذا يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الأعراب

والقصد اليه غير لائق مطلقا والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن عبيد بن نضيلة﴾ بالتصغير فيهما ويقال ابن نضلة بالتكبير بفتح نون فسكون ضاد معجمة . قوله ﴿أدي﴾ صيغة المتكلم من الدية ﴿ولا صاح﴾ أي عند الولادة ﴿فاستهل﴾ أي فيقال أنه استهل ولا بد من تقدير مثل ذلك والاستهلال هو الصياح عند الولادة فلا يصح أن يعطف عليه بالفاء فليتأمل والله تعالى أعلم

صفة شبه العمد، وعلى من دية الأجنة، وشبه العمد، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة

أخبرنا محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود الفسطاط وهي حبلى فقتلتها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الأعراب فجعل عليهم الدية أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة أن ضرتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصبة القاتلة وقضى لما في بطنها بغرة فقال الأعرابي تغرمني من لا أكل ولا شرب ولا صاح فاستهل فمثل ذلك يطل فقال سجع كسجع الجاهلية وقضى لما في بطنها بغرة . أخبرنا علي بن سعيد ابن مسروق قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن عبيد ابن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة من بني لحيان ضرتها بعمود الفسطاط فقتلتها وكان بالمقتولة حمل فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصبة القاتلة بالدية

قوله ﴿تغرمني﴾ بالخطاب وتشديد الراء

ولما في بطنها بغرة . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فأسقطت فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا كيف ندى من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الأعراب فقضى بالغرة على عاقلة المرأة . أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة أن رجلا من هذيل كان له امرأتان فرمت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط فأسقطت فقيل أرأيت من لا أكل ولا شرب ولا صاح فاستهل فقال أسجع كسجع الأعراب فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة وجعلت على عاقلة المرأة أرسله الأعمش . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا مصعب قال حدثنا داود عن الأعمش عن إبراهيم قال ضربت امرأة ضرتها بحجر وهي حبلى فقتلتها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في بطنها غرة وجعل عقلها على عصبتها فقالوا نغرم من لا شرب ولا أكل ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال أسجع كسجع الأعراب هو ما أقول لكم . أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا عمرو عن أسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت امرأتان جارتان كان بينهما صخب فرمت إحداهما الأخرى بحجر

قوله ﴿جارتان﴾ أي ضرتان ﴿صخب﴾ بفتحتين أي ارتفاع صوت ومخاصمة

فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عمها إنها قد أسقطت يا رسول الله غلاما قد نبت شعره فقال أبو القاتلة إنه كاذب إنه والله ما استهل ولا شرب ولا أكل فمثله يطل قال النبي صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الجاهلية وكهانتها إن في الصبي غرة قال ابن عباس كانت إحداهما مليكة والأخرى أم غطيف . أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل بطن عقولة ولا يحل لمولى أن يتولى مسلما بغير إذنه . أخبرني عمرو بن عثمان ومحمد بن مصفى قالا حدثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه

(قال ابن عباس كانت احداهما مليكة والأخرى أم غطيف) المعروف أم عفيف بنت مسروح زوج حمل بن مالك كذا في مبهمات الخطيب وأسد الغابة ولم يذكر في الصحابيات من اسمها أم غطيف

قوله (والاخرى أم غطيف) قال السيوطي المعروف أم عفيف بنت مسروح زوج حمل بن مالك كذا في مبهمات الخطيب وأسد الغابة ولم يذكر في الصحابيات من اسمها أم عطيف بالعين المهملة وقد يقال أم عفيف بنت مسروح الهذلية زوج حمل بن مالك الهذلي تقدم ذكرها في مليكة ثم ذكر أم غطيف في الغين المعجمة وقال هي أم غطيف الهذلية في أم عفيف في العين المهملة وقال في مليكة أنها بنت عويمر الهذلية وقيل بنت عويم بغير راء وتكنى أم عفيف وقيل غطيف والاول المعتمد والثاني وقع في كلام أبي عمر فهو تصحيف . وهذا يدل على أن مليكة هي التي في كنيتها اختلاف أنها أم عفيف أو أم غطيف وهذا بعيد وانما الخلاف في كنية الاخرى وأيضا قوله والثاني وقع في كلام أبي عمر بعيد فقد جاء عن ابن عباس أنها أم غطيف كما في النسائي وذكر القسطلاني في الديات وفي رواية البيهقي وأبي نعيم في المعرفة عن ابن عباس أن المرأة الاخرى أم غطيف وذكر أن الذي في مسند أحمد والطبراني أن الرامية أم عفيف والله تعالى أعلم . قوله (لمولى) أي لمعتق بالفتح (أن يتولى مسلما) أي يتخذ مسلما آخر غير معتقه بالكسر مولى له ، يقول مولاي فلان (بغير اذنه) أي بغير اذن مولاه وهذا القيد

وسلم من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن . أخبرني محمود بن خالد قال حدثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله سواء

هل يؤخذ أحد بجريرة غيره

أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد الملك بن أبجر عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع أبي فقال من هذا معك قال ابني أشهد به قال أما إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك . أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا بشر بن السري قال حدثنا سفيان عن أشعث عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم اليربوعي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في أناس من الأنصار فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا في الجاهلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهتف بصوته ألا لا تجني نفس على الأخرى . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال انتهى قوم من بني ثعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا رجلا من

لزيادة التقبيح والا فلا يجوز ذلك مع الاذن أيضا و لا يخفى ما في هذه الرواية من الاختصار المخل لكن الروايات الاخر مبينة للمراد . قوله (من تطبب) أي تكلف في الطب وهو لا يعلمه فهو ضامن لما أتلفه بطبه قوله (أشهد به) أي أشهد بكونه ابني (أما انك الخ) أي جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه الى غيره ولعل المراد الاثم والا فالدية متعدية ويحتمل أن يخص الجناية بالعمد والمراد أنه لا يقتل الا القاتل لا غيره كما كان عليه أمر الجاهلية فهو اخبار ببطلان أمر الجاهلية ويؤيده الحديث الآتي والله تعالى أعلم

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على أخرى . أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال سمعت الأسود بن هلال يحدث عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع أن ناسا من بني ثعلبة أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع قتلوا فلانا رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على أخرى • أخبرنا أبو داود قال حدثنا أبو عتاب قال حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع أن ناسا من بني ثعلبة أصابوا رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة قتلت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على أخرى قال شعبة أي لا يؤخذ أحد بأحد والله تعالى أعلم . أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن الأشعث بن سليم عن أبيه عن رجل من بني ثعلبة بن يربوع قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتكلم فقال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة بن يربوع الذين أصابوا فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعني لا تجني نفس على نفس . أخبرنا هناد ابن السري في حديثه عن أبي الأحوص عن أشعث عن أبيه عن رجل من بني يربوع قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلم الناس فقام إليه ناس فقالوا يا رسول الله هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجني نفس على

أخرى . أخبرنا يوسف بن عيسى قال أنبأنا الفضل بن موسى قال أنبأنا يزيد وهو ابن زياد بن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي أن رجلا قال يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة الذين قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثأرنا فرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه وهو يقول لا تجني أم على ولد مرتين

العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست

أخبرنا أحمد بن ابراهيم بن محمد قال أنبأنا ابن عائذ قال حدثنا الهيثم بن حميد قال أخبرني العلاء وهو ابن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء اذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها

عقل الأسنان

أخبرنا محمد بن معاوية قال حدثنا عباد عن حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسنان خمس من الابل . أخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا حفص بن عبدالرحمن قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسنان سواء خمسا خمسا

قوله (السادة لمكانها) بتشديد الدال أى الباقية الثابتة فى مكانها أى لم تخرج من الحدقة فبقيت فى الظاهر على ما كانت ولم يذهب جمال الوجه لكن ذهب ابصارها والله تعالى أعلم . قوله (خمسا خمسا) منصوب

باب عقل الأصابع

أخبرنا أبو الأشعث قال حدثنا خالد عن سعيد عن قتادة عن مسروق بن أوس عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأصابع عشر عشر . أخبرنا عمرو ابن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن أبي موسى الأشعري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الأصابع سواء عشرا . أخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا حفص وهو ابن عبد الرحمن البلخي عن سعيد عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأصابع سواء عشرا عشرا من الابل . أخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه لما وجد الكتاب الذي عند آل عمرو بن حزم الذي ذكروا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لهم وجدوا فيه وفيما هنالك من الأصابع عشرا عشرا . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثني قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام . أخبرنا نصر بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن

على التميز أى متساوية من حيث وجوب خمس من الابل فى الدية . قوله ﴿الأصابع عشر عشر﴾ أى دية الأصابع عشر عشر جعلت سواء وان كانت مختلفة المعانى والمنافع قصدا للضبط وكذا الأسنان ولو اعتبرت

قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَهَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ الْإِبْهَامُ وَالْخِنْصَرُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْأَصَابِعُ عَشْرٌ عَشْرٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ

الْمَوَاضِحُ

أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ

ذِكْرُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهُ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ

المنفعة لاختلف الأمر اختلافاً شديداً قوله (وفى المواضح) جمع موضحة وهى الشجة التى توضح العظم أى تظهره والشجة الجراحة وانما تسمى شجة اذا كانت فى الوجه والرأس والمراد فى كل واحدة من

أبن داود قال حدثنى الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: من محمد النبى صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعافر وهمدان أما بعد وكان فى كتابه أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فانه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن فى النفس الدية مائة من الابل وفى الأنف اذا أوعب جدعه الدية وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفى البيضتين الدية وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية وفى المأمومة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة خمس عشرة من الابل وفى كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل وفى السن خمس من الابل وفى الموضحة خمس من الابل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار خالفه محمد بن بكار بن بلال . أخبرنا الهيثم بن

(من اعتبط مؤمناً) بالعين المهملة أى قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله (فانه قود) أى فان القاتل يقاد به ويقتل (وفى الأنف اذا أوعب جدعه) أى قطع جميعه

الموضحة خمس قالوا والتى فيها خمس من الابل ما كان فى الرأس والوجه وأما فى غيرهما فحكومة عدل. قوله (أن من اعتبط الخ) يقال عبطت الناقة اذا ذبحتها من غير مرض أى من قتله بلا جناية ولا جريرة (فانه قود) أى فان القاتل يقتل به ويقاد (اذا أوعب جدعه) أى قطع جميعه (الدية) أى الكاملة فى الآدمى كله (وفى البيضتين) أى الخصيتين (وفى المأمومة) أى فى الشجة التى تصل الى أم الدماغ وهى جلدة فوق الدماغ (وفى الجائفة) أى الطعنة التى تبلغ جوف الرأس أوجوف البطن (وفى المنقلة) هى شجة يخرج منها صغار العظم وينقل عن أماكنها وقيل هى التى تنقل العظم أى تكسره

مروان بن الهيثم بن عمران العنسى قال حدثنا محمد بن بكار بن بلال قال حدثنا يحيى قال حدثنا سليمان بن أرقم قال حدثنى الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئ على أهل اليمن هذه نسخته فذكر مثله إلا أنه قال وفى العين الواحدة نصف الدية وفى اليد الواحدة نصف الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية قال أبو عبد الرحمن وهذا أشبه بالصواب والله أعلم وسليمان ابن أرقم متروك الحديث وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهرى مرسلا . أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند أبى بكر بن حزم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بيان من الله ورسوله يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود وكتب الآيات منها حتى بلغ إن الله سريع الحساب ثم كتب هذا كتاب الجراح فى النفس مائة من الابل نحوه . أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال حدثنا مروان ابن محمد قال حدثنا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن الزهرى قال جاءنى أبو بكر ابن حزم بكتاب فى رقعة من أدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بيان من الله ورسوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) فتلا منها آيات ثم قال فى النفس مائة من الابل وفى العين خمسون وفى اليد خمسون وفى الرجل خمسون وفى المأمومة ثلث الدية

وَفِى الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِى الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً وَفِى الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ وَفِى الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ وَفِى الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ . قَالَ الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِى مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الْكِتَابُ الَّذِى كَتَبَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِى الْعُقُولِ إِنَّ فِى النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِى الْأَنْفِ إِذَا أُوعِىَ جَدْعًا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَفِى الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ وَفِى الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا وَفِى الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِى الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِى الرِّجْلِ خَمْسُونَ وَفِى كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِى السِّنِّ خَمْسٌ وَفِى الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خُصَاصَةَ الْبَابِ فَبَصُرَ بِهِ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَخَّاهُ بِحَدِيدَةٍ أَوْ عُودٍ لِيَفْقَأَ عَيْنَهُ فَلَمَّا أَنْ بَصُرَ انْقَمَعَ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ ثَبَتَّ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِىَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِى بَابِ رَسُولِ اللهِ

«خصاصة الباب» بخاء معجمة وصادين مهملتين أى فرجته «انقمع» أى رد بصره ورجع

قوله «فالتقم عينه من خصاصة الباب» الخصاصة ضبط بفتح الخاء المعجمة والصاد المهملتين الفرجة والمعنى جعل فرجة الباب محاذى عينه كأنها لقمة لها «فبصر به» بضم الصاد «فتوخاه» أى طلبه «ليفقأ» كيمنع آخره همزة أى ليشق «انقمع» أى رد بصره ورجع . قوله «من جحر» بتقديم الجيم المضمومة على الحاء

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومع رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًى يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ

بَابُ مَنِ اقْتَصَّ وَأَخَذَ حَقَّهُ دُونَ السُّلْطَانِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى جُنَاحٌ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَإِذَا بِابْنٍ لِمَرْوَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَرَأَهُ فَلَمْ يَرْجِعْ فَضَرَبَهُ فَخَرَجَ الْغُلَامُ يَبْكِي حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ لِمَ ضَرَبْتَ ابْنَ أَخِيكَ قَالَ مَا ضَرَبْتُهُ

المهملة الساكنة أي من ثقب ﴿بمدرى﴾ بكسر ميم وسكون دال مهملة مقصور شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط يسرح به الشعر ﴿تنظرني﴾ أي تراني. قوله ﴿فلا دية له ولا قصاص﴾ لكن لا يصدق الذي فعل في ذلك الا بشهود. قوله ﴿فدرأه﴾ بهمزة أي دفعه ﴿فلم يرجع﴾ من المرور بل استمر مارا ﴿ما ضربته انما ضربت الشيطان﴾ أي ما ضربته وهو ابن أخي ولكن ضربته

إنما ضربت الشيطان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان أحدكم في صلاة فأراد إنسان يمر بين يديه فيدرؤه ما استطاع فان أبى فليقاتله فانه شيطان

ماجاء في كتاب القصاص من المجتبى مما ليس في السنن

تأويل قول الله عز وجل (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها)

حدثنا أبو عبد الرحمن لفظا قال أنبأنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن سعيد بن جبير قال أمرني عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) فسألته فقال لم ينسخها شيء وعن هذه الآية (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) قال نزلت في أهل الشرك. أخبرنا أزهر بن جميل قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال اختلف أهل الكوفة في هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فرحلت إلى ابن عباس فسألته فقال نزلت في آخر ما أنزلت وما نسخها شيء. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني القاسم بن أبي بزة عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل لمن قتل مؤمنا

وهو شيطان فلا يرد أنه لا يصح نفي الحقيقة فلا يصح أن يقول ماضربته الا أن يكون كذبا. قوله (فقال لم ينسخها بشيء الخ) قد سبق تحقيق هذا الحديث في كتاب تحريم الدم

متعمدًا من توبة قال لا وقرأت عليه الآية التى فى الفرقان والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق قال هذه آية مكية نسختها آية مدنية (ومن يقتل مؤمنًا متعمدا فجزاؤه جهنم) . أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عمار الدهنى عن سالم بن أبى الجعد أن ابن عباس سئل عمن قتل مؤمنًا متعمدًا ثم تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى فقال ابن عباس وأنى له التوبة سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يجىء متعلقًا بالقاتل تشخب أوداجه دمًا يقول سل هذا فيم قتلنى ثم قال والله لقد أنزلها وما نسخها . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا النضر بن شميل قال حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبى بكر قال سمعت أنسًا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وأخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عبيد الله بن أبى بكر عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور . أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال أنبأنا ابن شميل قال حدثنا شعبة قال أنبأنا فراس قال سمعت الشعبى عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس . أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا إسحق الأزرق عن الفضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(واليمين الغموس) هى الكاذبة الفاجرة كالتى يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموسًا لأنها تغمس فى الاثم والنار وفعول للمبالغة

لَا يَزْنِى الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ

---

٤٧ كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ

تعظيم السرقة

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ ح

﴿ ولا ينتهب نهبة ﴾ هى الغارة والسلب ﴿ ذات شرف ﴾ أى قيمة وقدر و رفعة ﴿ يرفع الناس اليها أبصارهم ﴾ أى ينظرون اليها و يستشرفونها

قوله ﴿ لا يزنى العبد حين يزنى وهو مؤمن ﴾ هذا وأمثاله حمله العلماء على التغليظ وعلى كمال الايمان وقيل المراد بالايمان الحياء لكونه شعبة من الايمان فالمعنى لا يزنى الزانى وهو يستحى من الله تعالى وقيل المراد بالمؤمن ذو الأمن من العذاب وقيل النفى بمعنى النهى أى لا ينبغى للزانى أن يزنى والحال أنه مؤمن فان مقتضى الايمان أن لا يقع فى مثل هذه الفاحشة والله تعالى أعلم

كتاب قطع السارق

قوله ﴿ ولا ينتهب نهبة ﴾ النهب الاخذ على وجه العلانية والقهر والنهبة بالفتح مصدر و بالضم المال

وأنبأنا أحمد بن سيار قال حدثنا عبد الله بن عثمان عن أبي حمزة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أحمد في حديثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ثم التوبة معروضة بعد

أخبرنا محمد بن يحيى المروزي أبو علي قال حدثنا عبد الله بن عثمان عن أبي حمزة عن يزيد وهو ابن أبي زياد عن أبي صالح عن أبي هريرة قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن وذكر رابعة فنسيتها فإذا فعل ذلك خلع ربقة الإسلام من عنقه فإن تاب تاب الله عليه. أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش ح وأنبأنا أحمد بن حرب عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده

(خلع ربقة الاسلام من عنقه) الربقة فى الأصل عروة فى حبل تجعل فى عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للاسلام يعنى ما يشد المسلم به نفسه من عرى الاسلام أى حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده و يسرق الحبل فتقطع يده) قال النووى

المنهوب والتوصيف بالشرف باعتبار متعلقها الذى هو المال والتوصيف برفع أبصار الناس لبيان قسوة قلب فاعلها وقلة رحمته وحيائه. قوله (ثم التوبة معروضة) أى من الله تعالى على المؤمن مفتوح بابها أى فاذا تاب تاب الله عليه (بعد) أى الى وقتنا هذا. قوله (خلع ربقة الاسلام) الربقة فى الأصل عروة فى حبل يجعل فى عنق البهيمة أو يدها والمراد هنا تشبيه الاسلام بها كأنه طوق فى عنق المسلم لازم به لزوم الربقة فاذا باشر بعض هذه الأفعال فكأنه خلع هذا الطوق من عنقه. قوله (يسرق البيضة)

باب امتحان السارق بالضرب والحبس

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا بقية بن الوليد قال حدثني صفوان بن عمرو قال حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي عن النعمان بن بشير أنه رفع اليه نفر من الكلاعيين أن حاكة سرقوا متاعا فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم فأتوه فقالوا خليت سبيل هؤلاء بلا امتحان ولا ضرب فقال النعمان ما شئتم إن شئتم أضربهم فان أخرج الله متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثله قالوا هذا حكمك قال هذا حكم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم. أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا أبو أسامة قال

قال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة كل واحد منهما له قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تأباه لأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وانما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب أن المراد التنبيه على عظم ما خسر وهي يده في مقابلة حقير من المال وهو ربع دينار فانه يشارك البيضة والحبل في الحقارة أو أراد جنس البيض وجنس الحبال أو أنه اذا سرق البيضة فلم يقطع جر ذلك الى سرقة ما هو أكثر منها فقطع فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه أو أن المراد أنه قد يسرق البيضة

أي بيضة الدجاجة وهذا تقليل لمسروقه بالنظر الى يده المقطوعة فيه كأنه كالبيضة والحبل مما لا قيمة له وقيل المراد أنه يسرق قدر البيضة والحبل أولا ثم يجترىء الى أن يقطع يده وقيل المراد بالبيضة بيضة الحديد وبالحبل حبل السفينة وكل واحد منهما له قيمة ولا يخفى أنه لا يناسب سوق الحديث فانه مسوق لتحقير مسروقه وتعظيم عقوبته والله تعالى أعلم قوله ﴿من الكلاعيين﴾ نسبة الى ذي كلاع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من اليمن ﴿فحبسهم﴾ الحبس للتهمة جائز وقد جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه حبس رجلا في تهمة كما سيجيء. ﴿أخذت من ظهوركم﴾ أي قصاصا ونقل عن أبي داود في بعض نسخ السنن أنه قال انما أرهبهم بهذا القول أي لا أحب الضرب الا بعد الاعتراف قلت كنى به أنه لا يحل ضربهم فانه لو جاز لجاز ضربكم أيضا قصاصا والله تعالى أعلم

أخبرنى ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس ناسا فى تهمة • أخبرنا على بن سعيد بن مسروق قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة ثم خلى سبيله

تلقين السارق

أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن إسحق ابن عبد الله بن أبى طلحة عن أبى المنذر مولى أبى ذر عن أبى أمية المخزومى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما إخالك سرقت قال بلى قال اذهبوا به فاقطعوه ثم جيئوا به فقطعوه ثم جاؤا به فقال له قل أستغفر الله وأتوب اليه فقال أستغفر الله وأتوب اليه قال اللهم تب عليه

والحبل فيقطعه بعض الولاة سياسة لاقطعاً جائزاً شرعا وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب فقال على ظاهر اللفظ

قوله (ما اخالك) بكسر الهمزة هو الشائع المشهور بين الجمهور والفتح لغة بعض وان كان هو القياس لكونه صيغة المتكلم من خال كخاف بمعنى ظن قيل أراد صلى الله تعالى عليه وسلم تلقين الرجوع عن الاعتراف وللامام ذلك فى السارق اذا اعترف كما يشير اليه ترجمة المصنف ومن لا يقول به يقول لعله ظن بالمعترف غفلة عن معنى السرقة وأحكامها أو لأنه استبعد اعترافه بذلك لأنه ما وجد معه متاع واستدل به من يقول لابد فى السرقة من تعدد الاقرار (فقال له قل الخ) لعل المراد الاستغفار والتوبة من سائر الذنوب أو لعله قال ذلك ليعزم على عدم العود الى مثله فلا دليل لمن قال الحدود ليست كفارات لأهلها مع ثبوت كونها كفارات بالأحاديث الصحاح التى كادت تبلغ حد التواتر كيف والاستغفار مما أمر به النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال استغفر لذنبك وقد قال تعالى لقد تاب الله على النبى لمعان ومصالح ذكروا فى محله فمثله

الرَّجُلُ يَتَجَاوَزُ لِلسَّارِقِ عَنْ سَرِقَتِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الإِمَامَ وَذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فِيهِ

أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً لَهُ فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ فَقَالَ أَبَا وَهْبٍ أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ مُرَقَّعٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ قَالَ فَلَوْلَا كَانَ هٰذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهْبٍ فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ ثَوْبًا فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ لَهُ قَالَ فَهَلَّا قَبْلَ الْآنَ

لا يصلح دليلا على بقاء ذنب السرقة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأمر بقطعه﴾ قيل أى بعد اقراره بالسرقة قلت وهو الوارد والا فيحتمل أن يقال أنه بعد قيام البينة ﴿قد تجاوزت عنه﴾ وقد جاء أنه قال أبيعه منه أو أهبه له يريد أن يجعل الرداء ملكا له فيرتفع مسمى السرقة فما قبل صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً من ذلك وقال ﴿أفلا كان الخ﴾ أى لو تركته قبل احضاره عندي لنفعه ذلك وأما بعد ذلك فالحق

ما يكون حرزاً وما لا يكون

أخبرني هلال بن العلاء قال حدثنا حسين قال حدثنا زهير قال حدثنا عبد الملك هو ابن أبي بشير قال حدثني عكرمة عن صفوان بن أمية أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد فوضعه تحت رأسه فنام فأتاه لص فاستله من تحت رأسه فأخذه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن هذا سرق ردائي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أسرقت رداء هذا قال نعم قال اذهبا به فاقطعا يده قال صفوان ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي فقال له فلو ما قبل هذا خالفه أشعث بن سوار . أخبرنا محمد بن هشام يعني ابن أبي خيرة قال حدثنا الفضل يعني ابن العلاء الكوفي قال حدثنا أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال كان صفوان نائماً في المسجد ورداؤه تحته فسرق فقام وقد ذهب الرجل فأدركه فأخذه فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه قال صفوان يا رسول الله ما بلغ ردائي أن يقطع فيه رجل قال هلا كان هذا قبل أن تأتينا به قال أبو عبد الرحمن أشعث ضعيف . أخبرني أحمد بن عثمان بن حكيم قال حدثنا عمرو عن أسباط عن سماك عن حميد بن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال كنت نائماً في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهماً فجاء رجل فاختلسها مني فأخذ الرجل فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم

للشرع لا لك والله تعالى أعلم . قوله (أنه طاف بالبيت) المشهور أن القضية كانت في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما سيجيء . ثم الحديث يدل على أن المسجد حرز في حق النائم عند ماله فيه . قوله

فأمر به ليقطع فأتيته فقلت أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً أنا أبيعه وأنسئه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به . أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا وذكر حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان بن أمية أنه سرقت خميصته من تحت رأسه وهو نائم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ اللص فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه فقال صفوان أتقطعه قال فهلا قبل أن تأتيني به تركته . أخبرنا محمد بن هاشم قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به فما أتاني من حد فقد وجب . قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب . أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت امرأة مخزومية تستعير متاعاً

﴿تعافوا الحدود﴾ أي تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الى فاني متى علمتها أقمتها . قوله ﴿تستعير المتاع﴾ قيل ذكرت العارية تعريفا لحالها الشنيعة لا لأنها سبب القطع وسبب القطع انما كان السرقة لا جحد العارية قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية وقال أحمد واسحق بالقطع قلت قول الراوى فأمر

على ألسنة جاراتها وتجحده فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يدها . أخبرنا عثمان ابن عبد الله قال حدثني الحسن بن حماد قال حدثنا عمرو بن هاشم الجنبي أبو مالك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله وترد ما تأخذ على القوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها

أخبرني محمد بن الخليل عن شعيب بن إسحق عن عبيد الله عن نافع أن امرأة كانت تستعير الحلي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعارت من ذلك حليا فجمعته ثم أمسكته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتب هذه المرأة وتؤدي ما عندها مرارا فلم تفعل فأمر بها فقطعت . أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال حدثنا الحسن بن أعين قال حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بأم سلمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطعت يدها . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن يزيد عن سعيد بن المسيب أن امرأة من بني مخزوم استعارت حليا على لسان أناس فجحدتها فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت

بالفاء ظاهر فى قول أحمد وآب عن تأويل الجمهور وقد جاء فى بعض الروايات ماهو كالصريح فى ذلك وماجاء من لفظ السرقة فى بعض الروايات فيحتمل التأويل والله تعالى أعلم

أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن داود ابن أبي عاصم أن سعيد بن المسيب حدثه نحوه

ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين
لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان قال كانت مخزومية تستعير متاعا وتجحده فرفعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم فيها فقال لو كانت فاطمة لقطعت يدها قيل لسفيان من ذكره قال أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة إن شاء الله تعالى . أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة أن امرأة سرقت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا من يجترئ على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يكون أسامة فكلموا أسامة فكلمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أسامة إنما هلكت بنو إسرائيل حين كانوا إذا أصاب الشريف فيهم الحد تركوه ولم يقيموا عليه وإذا أصاب الوضيع أقاموا عليه لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها . أخبرنا رزق الله بن موسى قال حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعه قالوا ما كنا نريد أن يبلغ منه هذا قال لو كانت فاطمة لقطعتها . أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما نكلمه

فيها مامن أحد يكلمه إلا حبه أسامة فكلمه فقال يا أسامة إن بني إسرائيل هلكوا بمثل هذا كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإن سرق فيهم الدون قطعوه وإنها لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها . أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا بشر ابن شعيب قال أخبرني أبي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استعارت امرأة على ألسنة أناس يعرفون وهي لاتعرف حليا فباعته وأخذت ثمنه فأتي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسعى أهلها إلى أسامة بن زيد فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع إلي في حد من حدود الله فقال أسامة استغفر لي يا رسول الله ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيتئذ فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنما هلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف فيهم تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم قطع تلك المرأة . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود الله ثم قام

قوله (الا حبه) بكسر الحاء أي محبوبه قوله (يعرفون) على بناء المفعول وكذا قوله وهي لاتعرف

فَخَطَبَ فَقَالَ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَرَقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُهُ فِيهَا قَالُوا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَتَاهُ فَكَلَّمَهُ فَزَبَرَهُ وَقَالَ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الْوَضِيعُ قَطَعُوهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُهَا .

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا قَالُوا مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللهِ لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا .

قَالَ الْحٰرِثُ ابْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا كَلَّمَهُ تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَتَشْفَعُ فى حَدٍّ من حُدُودِ اللهِ فقال له أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لى يا رَسُولَ اللهِ فَلَمَّا كانَ الْعَشِيُّ قامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ فأَثْنَى على اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بما هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قال أَمَّا بَعْدُ إِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كانوا إذا سَرَقَ فيهمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وإذا سَرَقَ فيهمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عليه الْحَدَّ ثُمَّ قال وَالَّذِي نَفْسِي بيده لو أَنَّ فاطمَةَ بنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ قَطَعْتُ يَدَهَا

أخبرنا سُوَيْدٌ قال أنبأنا عبد اللهِ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ فى غَزْوَةِ الْفَتْحِ مُرْسَلٌ فَفَزِعَ قَوْمُهَا إلى أُسَامَةَ بن زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ قال عُرْوَةُ فلما كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فيها تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ فقال أَتُكَلِّمُنِي فى حَدٍّ من حُدُودِ اللهِ قال أُسَامَةُ اسْتَغْفِرْ لى يا رَسُولَ اللهِ فَلَمَّا كانَ الْعَشِيُّ قامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَأَثْنَى على اللهِ بما هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قال أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كانوا إذا سَرَقَ فيهمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وإذا سَرَقَ فيهمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عليه الْحَدَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده لو أَنَّ فاطمَةَ بنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ بِيَدِ تلك الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذلك قالت عائشةُ رضى اللهُ عنها وكانت تَأْتِينِي بعد ذلك فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ

التَّرْغِيبُ فى إِقَامَةِ الْحَدِّ

أخبرنا سُوَيْدُ بن نَصْرٍ قال أنبأنا عبدُ اللهِ عن عيسى بن يَزِيدَ قال حَدَّثَنِي جَرِيرُ بن يَزِيدَ أَنَّهُ سمع أبا زُرْعَةَ بن عَمْرِو بن جَرِيرٍ يُحَدِّثُ أنه سمع أبا هُرَيْرَةَ يقول قال رَسُولُ اللهِ

صلى الله عليه وسلم حد يعمل فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحا

أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا إسمعيل قال حدثنا يونس بن عبيد عن جرير بن يزيد عن أبى زرعة قال قال أبو هريرة إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة

القدر الذى إذا سرقه السارق قطعت يده

أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا حنظلة قال سمعت نافعا قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجن قيمته خمسة دراهم كذا قال . أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا حنظلة أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم قال أبو عبد الرحمن هذا الصواب . أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم . أخبرنا يوسف

قوله ﴿خير لأهل الأرض﴾ أى أكثر بركة فى الرزق وغيره من الثمار والأنهار ﴿من أن يمطروا﴾ على بناء المفعول يقال مطرتهم السماء ومطروا . قوله ﴿قطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مجن﴾ بكسر ففتح فتشديد نون اسم لكل ما يستتر به من الترس ونحوه ثم ظاهر الكتاب نوط القطع بتحقق مسمى السرقة قال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما لكن الأئمة اتفقوا على تقييد هذا الاطلاق واختلفوا فى القدر الذى يقطع فيه و لا يخفى أن حديث فى مجن قيمته خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم لا يدل على تعيين أن ذلك القدر خمسة دراهم أو ثلاثة دراهم و لا ينفى القطع فيما دونه لا منطوقا و لا مفهوما لأنه حكاية حال لا عموم له وكذا ما جاء من القطع فى عشرة دراهم وقد جاء التحديد فى الروايات الصحيحة بربع دينار فالأقرب القول به وما جاء من القطع بثلاثة دراهم فقد جاء أن ثلاثة دراهم كان ربع الدينار فى ذلك الوقت فصار الأصل ربع الدينار وقد اعترف بقوة هذا القول كثير من المخالفين ومن زاد فى التحديد على ربع الدينار اعتذر بأن أحاديث التحديد لا تخلو عن اضطراب وقد اتفقوا على أن لا قطع بمطلق مسمى السرقة و يد المسلم له حرمة فلا

ابن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثنى إسماعيل بن أمية أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق ترسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم . أخبرنى محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أيوب وإسماعيل بن أمية وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم . أخبرنا عبيد الله ابن الصباح قال حدثنا أبو على الحنفى قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ . أخبرنا أحمد ابن نصر قال حدثنا عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفيان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال قطع أبو بكر رضى الله عنه فى مجن قيمته خمسة دراهم هذا الصواب . أخبرنا محمد ابن المثنى عن أبى داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول سرق رجل مجنا على عهد أبى بكر فقوم خمسة دراهم فقطع

ذكر الاختلاف على الزهرى

أخبرنا قتيبة قال حدثنا جعفر بن سليمان عن حفص بن حسان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ربع دينار . انبأنا

ينبغى قطعها بالشك وفيما دون عشرة دراهم حصل الشك بواسطة الاضطراب فى الحديث واختلاف الأئمة فالوجه تركه والأخذ بالعشرة التى لاخلاف لأحد فى القطع بها والله تعالى أعلم . قوله ﴿سرق﴾ كضرب ﴿من صفة النساء﴾ بضم صاد وتشديد فاء

هرون بن سعيد قال حدثنى خالد بن نزار قال حدثنا القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع اليد إلا فى ثمن المجن ثلث دينار أو نصف دينار فصاعدا . أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان بن موسى قال حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهرى قال قالت عمرة عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق فى ربع دينار قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا . أخبرنا الحسن بن محمد قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن معمر عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قالت تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا . أخبرنا إسحق بن إبراهيم

قوله (يعنى ثمن المجن) المراد بالثمن القيمة اذ الأشياء تحد وتعرف بالقيم لا بالأثمان ثم المراد مجن معين وهو ماقيمته ربع دينار أو المجن عندهم غالباً ماكان أقل من ربع دينار والا فالمجن مختلف القيمة فلايصلح للضبط . وأما ثلث دينار أو نصف دينار فهو مخالف للمشهور وهو ربع دينار مع ما فيه من الشك والله تعالى أعلم

وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتيبة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقطع فى ربع دينار فصاعدا

أخبرنا الحسن بن محمد قال حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا . أخبرنى يزيد بن محمد بن فضيل قال أنبأنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبان قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن يحيى بن سعيد عن عمرة أنها سمعت عائشة تقول يقطع فى ربع دينار فصاعدا قال أبو عبد الرحمن هذا الصواب من حديث يحيى . أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابن أدريس عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت القطع فى ربع دينار فصاعدا

أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد وعبد ربه وزريق صاحب أيلة أنهم سمعوا عمرة عن عائشة قالت القطع فى ربع دينار فصاعدا. قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت ما طال علىّ ولا نسيت القطع فى ربع دينار فصاعدا

ذكر اختلاف أبى بكر بن محمد، وعبد الله بن أبى بكر عن عمرة فى هذا الحديث

أخبرنا أبو صالح محمد بن زنبور قال حدثنا ابن أبى حازم عن يزيد بن عبد الله عن

أَبى بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يُقطع السارق الا فى ربع دينار فصاعدا . أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا
ابن وهب قال أخبرنى عبد الرحمن بن سليمان عن أبى بكر بن محمد بن حزم عن عمرة
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الأول . قال الحرث بن مسكين قراءة
عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن عبد الله بن محمد بن أبى بكر عن
عمرة قالت قالت عائشة القطع فى ربع دينار فصاعدا . أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال
حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى الرجال
عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق
فى ثمن المجن وثمن المجن ربع دينار . أخبرنى يحيى بن درست قال حدثنا أبو إسماعيل قال
حدثنا يحيى بن أبى كثير أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عمرة عن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا . أخبرنا حميد بن مسعدة
قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن
ثم ذكر كلمة معناها عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع
اليد إلا فى ربع دينار . أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل الطبرانى قال حدثنا عبد الرحمن
ابن بحر أبو على قال حدثنا مبارك بن سعيد عن يحيى بن أبى كثير قال حدثنى عكرمة أن
امرأة أخبرته أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تقطع اليد
فى المجن . حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا عمى قال حدثنا أبى

عن ابن إسحق عن يزيد بن أبى حبيب أن بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه أن سليمان بن يسار حدثه أن عمرة ابنة عبد الرحمن حدثته أنها سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار . أخبرنى أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى مخرمة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عمرة عن عائشة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدا . أخبرنى هرون بن عبد الله قال حدثنا قدامة بن محمد قال أنبأنا مخرمة عن أبيه قال سمعت عثمان بن أبى الوليد مولى الأخنسيين يقول سمعت عروة بن الزبير يقول كانت عائشة تحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع اليد إلا فى المجن أو ثمنه . أخبرنا أبو بكر بن إسحق قال حدثنى قدامة بن محمد قال أخبرنى مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عثمان بن أبى الوليد يقول سمعت عروة بن الزبير يقول كانت عائشة تحدث عن نبى الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تقطع اليد إلا فى المجن أو ثمنه وزعم أن عروة قال المجن أربعة دراهم قال وسمعت سليمان بن يسار يزعم أنه سمع عمرة تقول سمعت عائشة تحدث أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع اليد إلا فى ربع دينار فما فوقه . أخبرنا عمرو

قوله ﴿الا فى المجن أو ثمنه﴾ هو شك من الرواة والمراد بثمن المجن قيمته كما تقدم . قوله ﴿المجن أربعة دراهم﴾ كأن قيمته كانت أحيانا أربعة دراهم أو كان ربع الدينار كان أربعة دراهم فحدد عروة بذلك والا فالمدار

ابن على قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثنا همام عن قتادة عن عبد الله الداناج عن سليمان بن يسار قال لا تقطع الخمس إلا فى الخمس قال همام فلقيت عبد الله الداناج فحدثنى عن سليمان بن يسار قال لا تقطع الخمس إلا فى الخمس . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لم تقطع يد سارق فى أدنى من حجفة أو ترس وكل واحد منهما ذو ثمن . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عيسى عن الشعبى عن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى قيمة خمسة دراهم . أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا معاوية قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن عطاء عن أيمن قال لم يقطع النبى صلى الله عليه وسلم السارق إلا فى ثمن المجن وثمن المجن يومئذ دينار . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أيمن قال لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فى ثمن المجن وقيمته يومئذ دينار .
أخبرنا أبو الأزهر النيسابورى قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن مجاهد عن أيمن قال لم تقطع اليد فى زمن رسول الله صلى الله عليه

على ربع الدينار . قوله (لا تقطع الخمس) أى خمس أصابع وهو كناية عن اليد الا فى الخمس أى خمس دراهم وهذا لا يقابل المرفوع الصحيح . قوله (فى أدنى من حجفة) بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين هى الدرقة وهى معروفة كذا ذكره النووى . قوله (وثمن المجن يومئذ دينار) هذا حكاية ما بلغهم من ثمن المجن فى بعض أوقات تلك الأيام أو هو ثمن قسم من المجن فى ذلك الزمان فزعموا أنه الحد لكن حين أن الحد ربع الدينار فلا ينظر الى هذا المقال والله تعالى أعلم

وَسَلَّمَ إِلَّا فى ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَقِيمَةُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ
قَالَ لَمْ تُقْطَعِ الْيَدُ فى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فى ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ .
أَخْبَرَنَا هرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ يُقْطَعُ السَّارِقُ فى ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَكَانَ
ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ
ابْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ أُمِّ أَيْمَنَ يَرْفَعُهُ قَالَ
لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فى ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ
عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنْ أَيْمَنَ قَالَ لَا يُقْطَعُ السَّارِقُ فى أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ الْمِجَنِّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ
ابْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِى رَبَاحٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ ثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ
عَشَرَةُ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْحَقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَوَّمُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ إِسْحَقَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلٌ . أَخْبَرَنِى
حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ الْعَرْزَمِىِّ وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ
عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَدْنَى مَا يُقْطَعُ فِيهِ ثَمَنُ الْمِجَنِّ قَالَ وَثَمَنُ الْمِجَنِّ يَوْمَئِذٍ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ قَالَ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَيْمَنُ الَّذِى تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِحَدِيثِهِ مَا أَحْسَبُ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً وَقَدْ رَوَى عَنْهُ حَدِيثٌ آخَرُ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ . حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ح وَأَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْحٰقُ هُوَ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَقَالَ خَالِدٌ فِى حَدِيثِهِ مَوْلَى الزُّبَيْرِ عَنْ تُبَيْعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَتَمَّ وَقَالَ سَوَّارٌ يُتِمُّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَيَعْلَمُ مَا يَقْتَرِئُ وَقَالَ سَوَّارٌ يَقْرَأُ فِيهِنَّ كُنَّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ تُبَيْعٍ عَنْ كَعْبٍ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ شَهِدَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِى جَمَاعَةٍ ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا أَرْبَعًا مِثْلَهَا يَقْرَأُ فِيهَا وَيُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ . أَخْبَرَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ ثَمَنُ الْمِجَنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ .

الثَّمَرُ الْمُعَلَّقُ يُسْرَقُ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى كَمْ تُقْطَعُ الْيَدُ قَالَ لَا تُقْطَعُ الْيَدُ

فِى ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ فَاِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ قُطِعَتْ فِى ثَمَنِ الْمِجَنِّ وَلَا تُقْطَعُ فِى حَرِيسَةِ الْجَبَلِ فَاِذَا آوَى الْمُرَاحَ قُطِعَتْ فِى ثَمَنِ الْمِجَنِّ

الثَّمَرُ يُسْرَقُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ مَا أَصَابَ مِنْ ذِى حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَىْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذٰلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ . قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ

﴿فاذا ضمه الجرين﴾ هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ﴿ولا يقطع فى حريسة الجبل﴾ بالحاء المهملة والراء قال فى النهاية أى ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لأنه ليس بحرز والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة أى أن لها من يحرسها و يحفظها ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها يقال حرس يحرس حرساً اذا سرق فهو حارس ومحترس أى ليس فيما يسرق من الجبل قطع ﴿غير متخذ خبنة﴾ قال فى النهاية الخبنة معطف الازار وطرف الثوب أى لا يأخذ منه فى ثوبه يقال أخبن الرجل اذا خبأ شيئاً فى خبنة ثوبه أو سراويله ﴿ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه

قوله ﴿فى ثمر﴾ بفتحتين ﴿معلق﴾ أى بالأشجار ﴿الجرين﴾ كأمير موضع يجمع فيه التمر و يجفف والمقصود أنه لابد فى تحقق الحرز فى القطع ﴿فى حريسة الجبل﴾ أراد بها الشاة المسروقة من المرعى والاحتراس أن يؤخذ الشىء من المرعى يقال فلان يأكل الحرسات اذا كان يأكل أغنام الناس كذا نقل عن شرح السنة ﴿المراح﴾ بفتح الميم المحل ترجع اليه وتبيت فيه . قوله ﴿ما أصاب﴾ عبارة عن الثمر وضمير المفعول محذوف ﴿من ذى حاجة﴾ من زائدة وحملوه على حالة الاضطرار أى فقالوا انما أبيح للمضطر ﴿والخبنة﴾ بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ونون معطف الازار وطرف الثوب أى لا يأخذ منه فى ثوبه ﴿فلا شىء عليه﴾ أى على المصيب ولا بد من تقدير فيه أى فى ذلك الثمر ﴿غرامة مثليه﴾

وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِى حَرِيسَةِ الْجَبَلِ فَقَالَ هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِى شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ قَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِى الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَالَ هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِى شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ إِلاَّ فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ

بَابُ مَا لاَ قَطْعَ فِيهِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِىَّ عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ رَافِعِ

﴿والعقوبة﴾ قال فى النهاية هذا على سبيل الوعيد والتغليظ لا الوجوب لينتهى فاعله عنه والا فلا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله وقيل كان فى صدر الاسلام تقع العقوبات فى الأموال ثم نسخ ﴿آواه المراح﴾ هو بضم الميم الموضع الذى تروح اليه الماشية أو تأوى اليه ليلا

بالتثنية وقد جاء بالافراد فى بعض نسخ أبى داود وهو أظهر وأمثل بقواعد الشرع والتثنية من باب التعزير بالمال والجمع بينه و بين العقوبة وغالب العلماء على نسخ التعزير بالمال قوله ﴿فقال هى﴾ أى على من سرقها هى ومثلها والنكال أى العقوبة قوله ﴿لاقطع فى ثمر﴾ بفتحتين فسر بما كان معلقاً بالشجر قبل أن يجد و يحرز كما تقدم وقيل المراد به أنه لاقطع فيما يتسارع اليه الفساد ولو بعد الاحراز

ابن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاقطع فى ثمر ولا كثر . أخبرنا عمرو بن على قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاقطع فى ثمر ولا كثر . أخبرنى يحيى بن حبيب بن عربى قال حدثنا حماد عن يحيى عن محمد ابن يحيى بن حبان عن رافع ابن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاقطع فى ثمر ولا كثر . أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقطع فى ثمر ولا كثر . أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا سفيان عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاقطع فى ثمر ولا كثر . أخبرنا محمد بن إسمعيل بن إبراهيم قال حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقطع فى ثمر ولا كثر . أخبرنا أحمد بن محمد بن عبيد الله هو ابن أبى رجاء قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقطع فى ثمر ولا كثر . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن

(ولا كثر) بفتح الكاف والمثلثة جمار النخل وهو شحمه الذى فى وسط النخلة

(ولا كثر) بفتحتين جمار النخل

يحيى بن حبان عن عمه أن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاقطع في ثمر ولا كثر والكثر الجمار . أخبرنا محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا سعيد ابن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي ميمون عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاقطع في ثمر ولا كثر قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ أبو ميمون لاأعرفه . أخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل من قومه عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاقطع في ثمر ولا كثر . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا بشر قال حدثنا يحيى بن سعيد أن رجلا من قومه حدثه عن عمة له أن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاقطع في ثمر ولا كثر . أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي عن مخلد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع لم يسمعه سفيان من أبي الزبير . أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله

قوله ﴿على خائن﴾ هو الآخذ مما في يده على وجه الأمانة ﴿ولا منتهب﴾ النهب الأخذ على وجه العلانية والقهر ﴿ولا مختلس﴾ الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة قالوا كل ذلك ليس فيه معنى السرقة قال القاضي عياض شرع الله ايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لأن ذلك قليل بالنسبة الى ا ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع باستدعاء الولاة و يسهل إقامة البينة

صلى الله عليه وسلم ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ولم يسمعه أيضا ابن جريج من أبي الزبير . أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريج قال أبو الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المختلس قطع . أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال قال ابن جريج قال أبو الزبير قال جابر ليس على الخائن قطع قال أبو عبد الرحمن وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد بصري ثقة قال ابن أبي صفوان وكان خير أهل زمانه فلم يقل أحد منهم حدثني أبو الزبير ولا أحسبه سمعه من أبي الزبير والله تعالى أعلم . أخبرنا خالد بن روح الدمشقي قال حدثنا يزيد يعني ابن خالد بن يزيد ابن عبد الله بن موهب قال حدثنا شبابة عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مختلس ولا منتهب ولا خائن قطع . أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال ليس على خائن قطع قال أبو عبد الرحمن أشعث بن سوار ضعيف

باب قطع الرجل من السارق بعد اليد

أخبرنا سليمان بن سلم المصاحفي البلخي قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا حماد قال أنبأنا يوسف عن الحارث بن حاطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص فقال

عليه بخلاف السرقة فعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها

اقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ اقْتُلُوهُ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ اقْطَعُوا يَدَهُ قَالَ ثُمَّ سَرَقَ فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ حَتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا ثُمَّ سَرَقَ أَيْضًا الْخَامِسَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَ بِهٰذَا حِينَ قَالَ اقْتُلُوهُ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَقْتُلُوهُ مِنْهُمْ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمَارَةَ فَقَالَ أَمِّرُونِي عَلَيْكُمْ فَأَمَّرُوهُ عَلَيْهِمْ فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ

بَابُ قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مِنَ السَّارِقِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَدِّي قَالَ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ اقْطَعُوهُ فَقُطِعَ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ اقْتُلُوهُ فَقَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ اقْطَعُوهُ فَقُطِعَ فَأُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ اقْتُلُوهُ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّمَا سَرَقَ فَقَالَ اقْطَعُوهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ اقْتُلُوهُ قَالُوا يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ اقْطَعُوهُ فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ قَالَ اقْتُلُوهُ قَالَ جَابِرٌ فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى مِرْبَدِ النَّعَمِ وَحَمَلْنَاهُ

قوله (فقال اقتلوه) سبحان من أجرى على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم ما آل اليه عاقبة أمره والحديث يدل بظاهره على أن السارق فى المرة الخامسة يقتل وقد جاء القتل فى المرة الخامسة مرفوعاً عن جابر فى أبى داود والنسائى فى الرواية والفقهاء على خلافه فقيل لعله وجد منه ارتداد أوجب قتله وهذا الاحتمال أوفق بما فى حديث جابر أنهم جروه وألقوه فى البئر اذ المؤمن وان ارتكب كبيرة فانه يقبر و يصلى عليه لاسيما بعد اقامة الحد وتطهيره وأما الاهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم وقيل بل حديث القتل فى المرة الخامسة منسوخ بحديث لايحل دم امرىء مسلم الحديث وأبو بكر ما علم بنسخه فعمل به وفيه أن الحصر فى ذلك

فاستلقى على ظهره ثم كشر بيديه ورجليه فانصدعت الابل ثم حملوا عليه الثانية ففعل مثل ذلك ثم حملوا عليه الثالثة فرميناه بالحجارة فقتلناه ثم ألقيناه فى بئر ثم رمينا عليه بالحجارة قال أبو عبد الرحمن وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوى فى الحديث والله تعالى أعلم

القطع فى السفر ١٦

أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنى بقية قال حدثنى نافع بن يزيد قال حدثنى حيوة ابن شريح عن عياش بن عباس عن جنادة بن أبى أمية قال سمعت بسر بن أبى أرطاة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتقطع الأيدى فى السفر ٭ أخبرنا الحسن ابن مدرك قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة عن عمر وهو ابن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا سرق العبد فبعه ولو بنش قال أبو عبد الرحمن عمر بن أبى سلمة ليس بالقوى فى الحديث

الحديث محتاج الى التوجيه فكيف يحكم بنسخ هذا الحديث على أن التاريخ غير معلوم والله تعالى أعلم قوله ﴿ثم كشر بيديه و رجليه﴾ قيل هكذا فى النسخ والكشر ظهور الأسنان للضحك وليس له كثير معنى هٰهنا وفى الكبرى كسر بالمهملة وصحح عليها وليس له كثير معنى وقد جاء كشيش الأفعى بشينين معجمتين بلا راء بمعنى صوت جلدها اذا تحركت يقال كشت تكش . وهذا المعنى صحيح هنا لوساعدته رواية . قلت وقوع تحريف قليل من الناسخ غير بعيد والله تعالى أعلم ﴿فانصدعت الابل﴾ أى تفرقت . قوله ﴿لاتقطع الأيدى فى السفر﴾ وجاء فى روايات الحديث فى الغزو وهذا الحديث أخذ به الأوزاعى ولم يقل به أكثر الفقهاء فقال قائل الحديث ضعيف وقال قائل المراد بقوله فى غزو أى فى غنيمة لأنه شريك بسهمه فيه وقيل هذا اذا خيف لحوق المقطوع يده بدار الحرب والله أعلم . قوله ﴿ولو بنش﴾ بفتح نون وتشديد شين

حَدُّ الْبُلُوغِ، وَذِكْرُ السِّنِّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ أُقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنْتُ فِي سَبْيِ قُرَيْظَةَ وَكَانَ يُنْظَرُ فَمَنْ خَرَجَ شِعْرَتُهُ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ تَخْرُجِ اسْتُحْيِيَ وَلَمْ يُقْتَلْ

تَعْلِيقُ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ قَالَ سُنَّةٌ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ سَارِقٍ وَعَلَّقَ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ قُلْتُ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَرَأَيْتَ تَعْلِيقَ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ مِنَ السُّنَّةِ هُوَ قَالَ نَعَمْ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ وَعَلَّقَهُ فِي عُنُقِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ

عشرون درهما وقيل يطلق على النصف من كل شيء فالمراد ولو بنصف القيمة أو بنصف درهم والله تعالى أعلم والمراد البيع مع بيان الحال وأمره بالبيع مع أنه ينبغى للمسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه لأن الانسان قد لا يقدر على اصلاح حاله ويكون غيره قادرا عليه والله تعالى أعلم. قوله ﴿شعرته﴾ أى العانة ﴿استحيي﴾ أى ترك حيا. قوله ﴿وعلق يده﴾ أى ليكون عبرة ونكالا قال ابن العربى فى شرح الترمذى ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحيحا لكنه لم يثبت ويرويه الحجاج ابن أرطاة قلت والحديث قد حسنه الترمذى وسكت عليه أبو داود وان تكلم فيه النسائى والله تعالى أعلم

قال حدثنا حسان بن عبد الله قال حدثنا المفضل ابن فضالة عن يونس بن يزيد قال سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن المسور بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد قال أبو عبد الرحمن وهذا مرسل وليس بثابت

كتاب الإيمان وشرائعه

ذكر أفضل الأعمال

حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب من لفظه قال أنبأنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله ورسوله

كتاب الايمان وشرائعه

﴿ثلاث من كن فيه﴾ أي حصان نهى تامة ﴿وجد حلاوة الايمان﴾ قال التيمي حلاوة

قوله ﴿لا يغرم﴾ من التغريم أي ان وجد عنده عين المسروق يؤخذ منه والا يترك بعد اجراء الحد عليه ولا يضمن و به أخذ الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى والجمهور يتكلمون فى الحديث بأنه مرسل كما ذكره المصنف وذلك لأن المسور بن ابراهيم لم يسمع عن عبد الرحمن و روايته عنه مرسلة والمرسل ليس بحجة عند بعض فكيف يؤخذ به فى مقابلة العصمة الثابتة لمال المسلم قطعاً لكن الارسال عند أبى حنيفة ليس بجرح فان المرسل عنده حجة والله تعالى أعلم

كتاب الايمان

قوله ﴿أى الأعمال أفضل الخ﴾ قد جاء فى أفضل الأعمال أحاديث مختلفة ذكر العلماء فى التوفيق

أخبرنا هرون بن عبد الله قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثنا عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد الله بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل فقال إيمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة

طعم الإيمان

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن منصور عن طلق بن حبيب عن أنس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة

الايمان حسنه يقال حلا الشيء في الفم اذا صار حلواً وان حسن في العين أو القلب قيل حلا لعيني أي حسن وقال غيره في حلاوة الايمان استعارة تخييلية شبه رغبة المؤمن في الايمان بشيء حلو وأثبت له لازم ذلك الشيء وأضافه اليه وفيه تلميح الى قصة المريض والصحيح لأن

بينها وجوها وأحسن ما قالوا أنه خاطب كل شخص بالنظر الى مقامه وما يقتضيه حاله كما هو حال الحكيم نعم لا اشكال في هذا الحديث فان الظاهر أن الايمان أفضل الأعمال على الاطلاق وفيه اطلاق اسم العمل على الايمان وأنه لا يختص بأفعال الجوارح وعلى هذا فعطف العمل على الايمان في مواضع من القرآن مثل ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات من عطف الأعم على الأخص الا أن يخص العمل في الآية بعمل الجوارح بقرينة المقابلة فيكون من عطف المتباينين والله تعالى أعلم قوله ﴿لا يشك فيه﴾ أي في متعلقه وهو المؤمن به والمراد بنفي الشك نفي احتمال متعلقه النقيض بوجه من الوجوه كما هو المعنى اللغوي لا نفي الاحتمال المساوي كما هو المتعارف في الاصطلاح فرجع حاصل الجواب الى أنه التصديق اليقيني دون الظني فان التصديق يكون على وجه اليقين والظن فلا يرد أن الشك لا يجتمع مع التصديق أصلا فلا فائدة في هذا الوصف وحمل الشك فيه على اظهار الشك فيه بلفظ الاستثناء بأن يقول أنا مؤمن ان شاء الله بعيد والله تعالى أعلم . قوله ﴿ثلاث﴾ أي ثلاث خصال أي خصال ثلاث وهو مبتدأ للتخصيص والجملة الشرطية خبر أو صفة وقوله أن يكون الله الخ خبر ومعنى من كن أي وجدن فكان تامة أو من كن مجتمعة فيه وهي ناقصة ﴿وجد بهن﴾ بسبب وجودهن فيه أو اجتماعهن فيه ﴿حلاوة الايمان﴾ أي انشراح الصدر به ولذة القلب له تشبه لذة الشيء الى حصول

الْإِيمَانِ وَطَعْمَهُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ وَأَنْ يُبْغِضَ فِي اللَّهِ وَأَنْ تُوقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَقَعَ فِيهَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا

المريض الصفراوى يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ماهى عليه فكلما نقصت الصحة شيئاً نقص ذوقه بقدر ذلك ﴿أن يكون الله عز وجل ورسوله أحب اليه﴾ بالنصب خبر يكون قال البيضاوى المراد بالحب هنا الحب العقلى الذى هو إيثار مايقتضى العقل السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله فاذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه إصلاح عاجل أو إصلاح آجل والعقل يقتضى رجحان جانب ذلك تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعاً له و يلتذ بذلك التذاذاً عقليا إذ الالتذاذ العقلى إدراك ماهو كمال وخير من حيث هو كذلك وعبر الشارع عن هذه بالحلاوة لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة قال وانما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الايمان لأن المرء اذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله وأن لامانع فى الحقيقة سواه وأن ماعداه وسائط وأن الرسول هو الذى يبين له مراد ربه اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه فلايحب إلا مايحب ولايحب من يحب الا من أجله وأن يتيقن أن جملة ماوعد وأوعد حق بيقين تخيل اليه الموعود كالواقع فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة وأن العود الى الكفر القاء فى النار قال وأما تثنية الضمير فى قوله ﴿مما سواهما﴾ فللايماء الى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها ضائعة لاغية وأمر بالافراد فى حديث الخطيب اشعارا بأن كل واحد من المعطوفين مستقل باستلزام الغواية إذ العطف فى تقدير التكرير والأصل استقلال كل من المعطوفين فى الحكم ﴿وأن يحب فى الله وأن يبغض فى الله﴾

فى الفم ﴿وطعمه﴾ عطفه عليها كعطف التفسير وقيل الحلاوة الحسن و بالجملة فللايمان لذة فى القلب تشبه الحلاوة الحسية بل ربما يغلب عليها حتى يدفع بها أشد المرارات وهذا مما يعلم به من شرح الله صدره للاسلام اللهم ارزقناها مع الدوام عليها ﴿أحب اليه﴾ قيل هو الحب الاختيارى لا الطبعى ومرجعه الى أن يختار طاعتهما على هوى النفس وغيرها ﴿وأن يحب﴾ أى غير الله ﴿فى الله﴾ أى لأجله لا لأجل هواه ﴿وأن يبغض كل ما يبغض فى الله﴾ أى لأجله وهما جميعاً خصلة واحدة للزوم بينهما عادة وحاصل

حَلَاوَةُ الإِيمَانِ

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ مَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ كَانَ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ

قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب فى الله أن لا يزيد فى البر ولا ينقص بالجفاء ﴿ومن كان أن يقذف فى النار أحب اليه من أن يرجع الى الكفر بعد أن أنقذه الله منه﴾ قال فى فتح البارى الانقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الاسلام ويستمر أو بالاخراج من ظلمة

هذا هو أن يكون الله تعالى عنده هو المحبوب بالكلية وأن يكون النفس مفقوداً فى جنب الله فلا يراها أصلا الا لله من حيث كونها عبداً له تعالى وعند ذلك يصير النفس وغيره سواء الوجود هذا القدر فى الكل فينظر الى الكل بحد سواء ولا يرجح النفس على الغير أصلا بل رجح القريب الى الله بقدر قربه على نفسه وحينئذ يظهر فيه آثار قوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه نعم هذا لا ينافى تقديم نفسه على غيره فى الانفاق وغيره لأجل أمر الله تعالى بذلك ﴿وأن توقد الخ﴾ ظاهره أنه مبتدأ خبره أحب اليه لكن عد الجملة من الخصال غير مستقيم فالوجه أن يقدر أن يكون ويجعل أن يوقد الخ اسما له وأحب بالنصب خبرا أى وأن يكون ايقاد نار عظيمة فوقوعه فيها أحب اليه من الشرك أى أن يصير الشرك عنده لقوة اعتقاده بجزائه الذى هو النار المؤبدة بمنزلة جزائه فى الكراهة والنفرة عنه فكما أنه لو خير بين نار الآخرة ونار الدنيا لاختار نار الدنيا كذلك لو خير بين الشرك ونار الدنيا لاختار نار الدنيا ومرجع هذا أن يصير الغيب عنده من قوة الاعتقاد كالعيان كما روى عن على لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا ولا يخفى أن من تكون عقيدته من القوة بهذا الوجه ومحبة الله تعالى بذلك الوجه فهو حقيق بأن يجد من لذة الايمان ما يجد والله تعالى أعلم قوله ﴿من أحب المرء﴾ تفصيل للموصوفين بتلك الصفات الثلاث ليتبين به الصفات الثلاث والمراد من المرء من يحبه من الناس يشمل نفسه وغيره ﴿أن يرجع الى الكفر بعد أن أنقذه الله منه﴾ قيد على حسب وقته اذ الناس كانوا

حلاوة الإسلام

أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسمعيل عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإسلام من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن أحب المرء لا يحبه إلا لله ومن يكره أن يرجع إلى الكفر كما يكره أن يلقى في النار

باب نعت الإسلام

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا النضر بن شميل قال أنبأنا كهمس بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر أن عبد الله بن عمر قال حدثني عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه

الكفر الى نور الايمان كما وقع لكثير من الصحابة وعلى الأول فيحمل قوله يرجع على معنى الصير ورة

في وقته أسلموا بعد سبق الكفر وهو كناية عن معنى بعد أن رزقه الله الاسلام وهداه اليه والرجوع على الأول على حقيقته وعلى الثاني كناية عن الدخول في الكفر . قوله ﴿ ووضع كفيه على فخذيه ﴾ أي فخذي نفسه جالساً على هيئة المتعلم كذا ذكره النووي واختاره التوربشتي بأنه أقرب الى التوقير وأشبه بسمت ذوي الأدب أو فخذي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذكره البغوي وغيره ويؤيده الموافقة لقوله فأسند ركبتيه الى ركبتيه ورجحه ابن حجر بأن في رواية ابن خزيمة ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تعمية أمره ليقوى الظن أنه من جفاة الأعراب قلت وهذا الذي نقله من رواية ابن خزيمة هو رواية المصنف في حديث أبي هريرة وأبي ذر والواقعة متحدة والله تعالى أعلم

ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِى عَنِ الْاِسْلَامِ قَالَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ اِلَيْهِ سَبِيلًا قَالَ صَدَقْتَ فَعَجِبْنَا اَلَيْهِ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ ثُمَّ قَالَ أَخْبِرْنِى عَنِ الْاِيمَانِ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ صَدَقْتَ قَالَ

بخلاف الثانى فان الرجوع فيه على ظاهره ﴿قال يامحمد أخبرنى عن الاسلام﴾ وقع فى رواية البخارى تقديم السؤال عن الايمان وفى الأخرى الابتداء بالاسلام ثم بالاحسان ثم بالايمان قال الحافظ ابن حجر ولا شك أن القصة واحدة اختلف الرواة فى تأديتها فالتقديم والتأخير وقع من الرواة ﴿فعجبنا له يسأله و يصدقه﴾ قال القرطبى إنما عجبوا منه لأن ماجاء به النبى صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبى صلى الله عليه وسلم ولا بالسماع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه بأنه يخبره بأنه صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب المستبعد لذلك ﴿ثم قال أخبرنى عن الايمان قال أن تؤمن بالله﴾ قال الطيبى هذا يوهم التكرار وليس كذلك فان قوله أن تؤمن بالله مضمن معنى أن تعترف به ولهذا عداه بالباء أى تصدق معترفا بذلك وقال الكرمانى ليس هو تعريفاً للشىء بنفسه بل المراد من المحدود الايمان الشرعى ومن الحد الايمان اللغوى ﴿وملائكته﴾ الايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله عباد مكرمون ﴿وكتبه﴾ الايمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ماتضمنته حق ﴿ورسله﴾ الايمان بالرسل التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ﴿واليوم الآخر﴾ قيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة والمراد

﴿يامحمد﴾ كراهة النداء باسمه صلى الله تعالى عليه وسلم فى حق الناس لافى حق الملائكة فلا اشكال فى نداء جبريل بذلك على أن التعمية كانت مطلوبة ﴿أن تشهد الخ﴾ حاصله أن الاسلام هو الأركان الخمسة الظاهرية ﴿يسأله﴾ والسؤال يقتضى الجهل بالمسؤل عنه ﴿ويصدقه﴾ والتصديق هو الخبر بأن هذا مطابق للواقع وهذا فرع معرفة الواقع والعلم به ليعرف مطابقة هذا له ﴿أن تؤمن بالله﴾ أى تصدق فالمراد به المعنى اللغوى والايمان المسؤل عنه الشرعى فلا دور وفى هذا التفسير اشارة الى أن الفرق

فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْاحْسَانِ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ

بالايمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار (قال فأخبرني عن الاحسان) هو مصدر أحسنت كذا اذا أتقنته واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود وأشار في الجواب الى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بقلبه وهو قوله كأنك تراه أي هو يراك والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان ثمرتهما معرفة الله تعالى وخشيته وقال النووي معناه أنك انما تراعي الآداب المذكورة اذا كنت تراه يراك لكونه يراك لا لكونه تراه فهو دائما يراك فأحسن عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال فيه اشارة الى مقام المحو والفناء وتقديره فان لم تكن أي فان لم تصر شيئاً وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فانك حينئذ تراه وغفل قائل هذا للجهل بالعربية عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الألف لأنه يصير مجزوماً لكونه على زعمه جواب الشرط ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الألف واثباتها في الفعل المجزوم على خلاف القياس فلا يصار اليه اذ لا ضرورة هنا وأيضاً لو كان ما ادعاه صحيحاً لكان قوله فانه يراك ضائعاً لأنه لا ارتباط له بما قبله ومما يفسد تأويله رواية فانك ان لا تراه فانه يراك فسلط النفي على الرؤية

الاحسان: الخشية والخشوع ومقام المراقبة

بين الايمان الشرعي واللغوي بخصوص المتعلق في الشرعي وحاصل الجواب أن الايمان هو الاعتقاد الباطني (عن الاحسان) أي الاحسان في العبادة أو الاحسان الذي حث الله تعالى عباده على تحصيله في كتابه بقوله والله يحب المحسنين (كأنك تراه) صفة مصدر محذوف أي عبادة كأنك فيها تراه أو حال أي والحال كأنك تراه وليس المقصود على تقدير الحالية أن ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة والحاصل أن الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجه راعاه لو كان رائياً ولا شك أنه لو كان رائياً حال العبادة لما ترك ما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائياً إلا كونه تعالى رقيباً عالماً مطلعاً على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم في تعليله (فان لم تكن تراه فانه يراك) أي وهو يكفي في مراعاة الخشوع بذلك الوجه فإن على هذا وصلية لا شرطية

فَأَخْبِرْنِى عَنِ السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ قَالَ فَأَخْبِرْنِى عَنْ أَمَارَاتِهَا قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِى الْبُنْيَانِ

لا على الكون الذى حمل على ارتكاب التأويل المذكور ﴿قال فأخبرنى عن الساعة﴾ أى متى تقوم ﴿قال ما المسئول عنها بأعلم بها من السائل﴾ عدل عن قوله لست بأعلم بها منك الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضاً للسامعين أى أن كل مسئول وكل سائل فهو كذلك ﴿أن تلد الأمة ربتها﴾ اختلف العلماء فى معنى ذلك فقال الخطابى معناه اتساع الاسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك وسبى ذراريهم فاذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها قال النووى وغيره هذا قول الأكثرين قال الحافظ ابن حجر لكن فى قوله المراد نظر لأن استيلاد الاماء كان موجودا حين المقابلة والاستيلاء على بلاد الشرك وسبى ذراريهم واتخاذهم سرارى كان أكثره فى صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضى الاشارة الى وقوع مالم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة وقيل معناه أن تبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها وعلى هذا الذى يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم أمهات الأولاد والاستهانة بالأحكام الشرعية وقيل معناه أن يكثر العقوق فى الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فأطلق عليه ربها مجازا لذلك أو المراد بالرب المربى فيكون حقيقة قال الحافظ ابن حجر وهذا الوجه أوجه عندى لعمومه وتحصيله الاشارة الى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربى مربياً والسافل عالياً وهو مناسب لقوله فى العلامة الأخرى أن يصير الحفاة العراة ملوك الأرض ﴿العالة﴾ أى الفقراء ﴿رعاء الشاء﴾ قال فى النهاية الرعاء بالكسر والمد جمع راعى الغنم وقد

والكلام بمنزلة فانك وان لم تكن تراه فانه يراك فليفهم ﴿ما المسئول عنها الخ﴾ أى هما متساويان فى عدم العلم ﴿أن تلد الأمة ربتها﴾ أى أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أمها ولما كان العقوق فى النساء أكثر خصت البنت والأمة بالذكر وقد ذكروا وجوهاً أخر فى معناه قوله ﴿وأن ترى الحفاة العراة﴾ كل منهما بضم الأول ﴿العالة﴾ جمع عائل بمعنى الفقير ﴿رعاء الشاء﴾ كل منهما بالمد والأول بكسر الراء والمراد الاعراب وأصحاب البوادى ﴿يتطاولون﴾ بكثرة الأموال

قَالَ عُمَرُ فَلَبِثْتُ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عُمَرُ هَلْ تَدْرِي مَنِ السَّائِلُ قُلْتُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ

صِفَةُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ قَالَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَصْحَابِهِ فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ فَبَنَيْنَا لَهُ دُكَّانًا مِنْ طِينٍ كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَإِنَّا لَجُلُوسٌ وَرَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِهِ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا كَأَنَّ ثِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرَفِ الْبِسَاطِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ أَدْنُو يَا مُحَمَّدُ قَالَ ادْنُهْ فَمَا زَالَ يَقُولُ أَدْنُو مِرَارًا وَيَقُولُ لَهُ ادْنُ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مَا الْإِسْلَامُ قَالَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللّٰهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ

يجمع على رعاة بالضم ﴿قال عمر فلبثت ثلاثاً﴾ قال الحافظ ابن حجر ادعى بعضهم فى هذه

﴿فلبثت ثلاثا﴾ أى ثلاث ليال وقد جاء هذا فى روايات كثيرة وهو بيان لقوله فلبثت ملياً أى زماناً طويلا والله تعالى أعلم . قوله ﴿وانا لجلوس﴾ جمع جالس كالقعود أو هو من اطلاق المصدر موضع الجمع ﴿حتى سلم من طرف السماط﴾ السماط بكسر السين الصف من الناس وفى بعض النسخ حتى سلم فى طرف البساط وهذا يدل على أنهم فرشوا له صلى الله تعالى عليه وسلم بساطا ﴿قال ادنو﴾ صيغة المتكلم من الدنو بمعنى القرب وهمزة الاستفهام مقدرة ﴿قال ادنه﴾ بسكون الهاء للسكتة ﴿أن تعبد الله﴾

وَتَصُوم رَمَضَانَ قَالَ إذا فعلتَ ذٰلكَ فَقَدْ أَسْلَمْتَ قال نعم قال صدقتَ فلما سمعنا قول الرَّجُل صدقتَ أنكرناهُ قال يا محمد أَخبرني ما الايمانُ قال الايمانُ بالله وملائكته والْكتاب والنَّبيين وتؤمنُ بالقدر قال فاذا فعلتُ ذٰلك فقد آمنتُ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم نعم قال صدقتَ قال يا محمدُ أَخبرني ما الاحسانُ قال أن تعبدَ اللهَ كأنَّك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال صدقتَ قال يا محمدُ أخبرني متى السَّاعةُ قال فنكس فلم يجبه شيئاً ثم أعاد فلم يجبه شيئاً ثم أعاد فلم يجبه شيئاً ورفع رأسه فقال ما المسئولُ عنها بأعلم من السَّائل ولكن لها علاماتٌ تُعرفُ بها إذا رأيت الرِّعاء البُهم يتطاولون

الكلمة التصحيف وأنها فلبثت مليا صغرت ميمها فأشبهت ثلاثا لأنها تكتب بلا ألف قال هذه الدعوى مردودة فان فى رواية أبى عوانة فلبثنا ليالى فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولابن حبان بعد ثلاثة ولابن منده بعد ثلاثة أيام ﴿اذا رأيت الرعاء البهم﴾ بضم الموحدة وصفهم بالبهم إما لانهم مجهولو الأنساب ومنه أبهم الأمر فهو مبهم اذا لم يعرف حقيقته وقال القرطبي والأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب ألوانهم وقيل معناه أنه

أى يوحده بلسانه على وجه يعتد به فشمل الشهادتين فوافق هذه الرواية رواية عمر وكذا حديث بنى الاسلام على خمس وجملة ﴿ولا تشرك به شيئاً﴾ للتأكيد ﴿قال اذا فعلت﴾ على صيغة المتكلم ﴿أنكرناه﴾ استبعدنا كلامه وقلنا انه سائل ومصدق وبين الوصفين تناقض ﴿قال الايمان بالله﴾ أى التصديق بوحدانيته فالمراد به المعنى اللغوى كما تقدم ﴿وتؤمن بالقدر﴾ الظاهر أنه من عطف الفعل على الاسم الصريح والنصب فى مثله أحسن ﴿فنكس﴾ أى طأطأ رأسه أى خفضه ﴿الرعاء البهم﴾ بضمتين نعت للرعاء أى السود وقيل جمع بهيم بمعنى المجهول الذى لا يعرف ومنه أبهم الأمر اذا لم تعرف حقيقته وقيل أى الفقراء الذين لاشىء لهم وعلى هذا فهم رعاء لابل الغير لا لابلهم اذ المفروض أنه لاشىء لهم وقد يقال من يملك قدر القوت على وجه الضيق لا يسمى غنياً ولا يوصف بأن عنده شيئاً فلا اشكال وقد جاء فى بعض روايات الحديث رعاء الابل والبهم بفتح باء وسكون هاء هى الصغار من أولاد الضأن

فِى الْبُنْيَانِ وَرَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ مُلُوكَ الْأَرْضِ وَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) ثُمَّ قَالَ لَا وَالَّذِى بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ هُدًى وَبَشِيرًا مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَإِنَّهُ لَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فِى صُورَةِ دِحْيَةَ الْكَلْبِىِّ

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا)

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ قَالَ مَعْمَرٌ وَأَخْبَرَنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَعْطَى النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجَالًا وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا قَالَ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مُسْلِمٌ حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا

لاشىء لهم كقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة بهماً قال وفيه نظر لأنه قد نسب لهم الابل فكيف يقال لاشىء لهم قال الحافظ ابن حجر يحمل على أنها إضافة اختصاص لاملك وهذا هو الغالب أن الراعى يرعى بأجرة وأما المالك فقل أن يباشر الرعى بنفسه ﴿وانه لجبريل عليه السلام نزل فى صورة دحية الكلبى﴾ قال الحافظ ابن حجر قوله نزل فى صورة دحية وهم لأن دحية معروف عندهم وقد قال عمر مايعرفه منا أحد وقد أخرجه محمد بن نصر المروزى

والمعز ﴿خمس لايعلمها﴾ دليل على قوله ما المسؤل عنها بأعلم من السائل ﴿ثم قال﴾ أى للناس الحالين عنده بعد أن خرج الرجل من المجلس ﴿نزل فى صورة دحية الكلبى﴾ قال الحافظ ابن حجر هذا وهم لأن دحية معروف عندهم وقد قال عمر مايعرفه منا أحد قلت كونه فى صورة دحية لايقتضى أن لايمتاز عنه بشىء أصلا سيما الامتياز بالأمور الخارجة فيجوز أنه ظهر لهم ببعض القرائن الخارجة بل الداخلة الخفية أنه غير دحية فلاوجه لتوهيم الرواة بما ذكر فليتأمل قوله ﴿أومسلم﴾ بسكون الواو وكأنه أرشده صلى الله تعالى عليه وسلم

والنبى صلى الله عليه وسلم يقول أو مسلم ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم انى لأعطى رجالا وأدع من هو أحب إلى منهم لا أعطيه شيئاً مخافة أن يكبوا فى النار على وجوههم .

أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا سلام بن أبى مطيع قال سمعت معمرا عن الزهرى عن عامر بن سعد عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم قسما فأعطى ناسا ومنع آخرين فقلت يارسول الله أعطيت فلانا ومنعت فلانا وهو مؤمن قال لا تقل مؤمن وقل مسلم قال ابن شهاب (قالت الأعراب آمنا) . أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن عمرو عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادى أيام التشريق أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وهى أيام أكل وشرب

صفة المؤمن

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح

فى كتاب الايمان من الوجه الذى أخرجه منه النسائى فقل فى آخره وانه جبريل جاء ليعلمكم

الى أنه لا يجزم بالايمان لأن محله القلب فلا يظهر وانما الذى يجزم به هو الاسلام لظهوره فقال أو مسلم أى قل أو مسلم على الترديد أو المعنى أو قل مسلم بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بناء على أن كلمة أو اما للترديد أو بمعنى بل والرواية الآتية تؤيد الوجه الثانى وعلى الوجه الثانى يرد أنه لا وجه لاعادة سعد القول بالجزم بالايمان لأنه يتضمن الاعراض عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم فكأنه لغلبة ظن سعد فيه بالخير أو لشغل قلبه بالأمر الذى كان فيه ماتنبه للارشاد والله تعالى أعلم ﴿مخافة أن يكبوا﴾ أى أولئك الذين أعطيهم ﴿فى النار﴾ أى مخافة أن يرتدوا لضعف ايمانهم ان لم أعطهم أو يتكلموا بما لا يليق فسقطوا فى النار . قوله ﴿أنه لا يدخل الجنة﴾ أى من بين المسلمين أو من بين الناس ﴿الا مؤمن﴾ وفيه أن الاسلام بلا ايمان لا ينفع فى دخول دار السلام والله تعالى أعلم . قوله

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ

٩ صِفَةُ الْمُسْلِمِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكُمُ الْمُسْلِمُ

١٠ حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ

دينكم حسب وهذه الرواية هى المحفوظة لموافقتها باقى الروايات ﴿المسلم من سلم الناس من لسانه ويده﴾ قيل الألف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل أى الكامل فى الرجولية قال الخطابى المراد أفضل المسلمين من جمع الى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق الناس وقال غيره يحتمل أن يكون

﴿المسلم﴾ المراد به الكامل فى الاسلام والمراد بقوله ﴿من سلم المسلمون﴾ من لايؤذى أحداً بوجه من الوجوه لا باليد ولا باللسان واجراء الحدود والتعزير ومايستحقه المرء اصلاح أو طلب للحق لا ايذاء شرعاً والمقصود أن الكمال فى الاسلام لايتحقق بدون هذا ولايكون المرء بدون هذا الوصف مؤمناً كاملا لا أنه اذا تحقق هذا الوصف تحقق هذا الكمال فى الاسلام وان كان مع ترك الصلاة ونحوها لجواز عموم المحمول من الموضوع ومثله قوله والمؤمن والله تعالى أعلم . قوله ﴿من صلى صلاتنا﴾ أى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا وَمُحِيَتْ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَزْلَفَهَا ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا

أَىُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِىُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ وَهُوَ بُرَيْدُ بْنُ

المراد بذلك الاشارة الى حسن معاملة العبد مع ربه لأنه اذا أحسن معاملة اخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربه من التنبيه بالأدنى على الأعلى ﴿اذا أسلم العبد فحسن اسلامه﴾ أى صار اسلامه حسناً فى اعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر ﴿كان أزلفها﴾ أى أسلفها وقدمها يقال أزلف وزلف مخففاً وزلف مشددا بمعنى واحد وقال فى المحكم أزلف الشىء و زلفه مخففاً ومثقلا قربه وفى الجامع الزلفة تكون فى الخير والشر وقال فى المشارق زلف بالتخفيف أى جمع وكسب وهذا يشمل الأمرين وأما القربة فلا تكون الا فى الخير ﴿ثم كان بعد ذلك القصاص﴾ بالرفع اسم كان ﴿الحسنة﴾ مبتدأ ﴿بعشرة أمثالها﴾ خبره والجملة استئنافية ﴿الى سبعمائة ضعف﴾ متعلق بمقدر أى منتهية ﴿والسيئة بمثلها الا أن يتجاوز الله عز وجل عنها﴾ زاد سمويه

من أظهر شعائر الاسلام وقد تقدم الحديث . قوله ﴿فحسن اسلامه﴾ بضم سين مخففة أى صار حسناً بمواطأة الظاهر الباطن ويمكن تشديد السين ليوافق رواية أحسن أحدكم اسلامه أى جعله حسناً بالمواطأة المذكورة ﴿كان أزلفها﴾ أى أسلفها وقدمها يقال زلف وزلف مشدداً ومخففاً بمعنى واحد وهذا الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة ان أسلم تقبل والا ترد لا مردودة وعلى هذا فنحو قوله تعالى والذين كفروا أعمالهم كسراب محمول على من مات على الكفر والظاهر أنه لادليل على خلافه وفضل الله أوسع من هذا وأكثر فلا استبعاد فيه وحديث الايمان يجب ماقبله من الخطايا فى السيئات لافى الحسنات ﴿القصاص﴾ بالرفع اسم كان أى المماثلة الشرعية وضعها الله تعالى فضلا منه ولطفاً لا العقلية وجملة الحسنة الخ بيان لذلك القصاص ونعم القصاص هذا القصاص ما أكرمه سبحانه وتعالى. قوله

عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قُلْنَا يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ

عَلَى كَمْ بُنِيَ الْإِسْلَامُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ أَلَا تَغْزُو قَالَ سَمِعْتُ

فى فوائده الا أن يغفر الله وهو الغفور ﴿أى الاسلام أفضل﴾ فيه حذف أى أى ذوى الاسلام ويؤيده رواية مسلم أى المسلمين أفضل ﴿أى الاسلام خير﴾ أى أى خصال الاسلام خير ﴿قال تطعم الطعام﴾ هو فى تقدير المصدر أى أن تطعم ومثله تسمع بالمعيدى خير ﴿وتقرأ السلام﴾ بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول قال أبو حاتم السجستانى تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول

﴿أى الاسلام﴾ قيل تقديره أى ذوى الاسلام كما يدل عليه الجواب ويوافقه رواية مسلم أى المسلمين أفضل وبه ظهر دخول أى على المتعدد ويمكن أن يقال المراد أى افراد الاسلام أفضل ومعنى من سلم الخ أى اسلام من سلم والله تعالى أعلم . قوله ﴿أى الاسلام خير﴾ أى أى خصاله وأعماله خير أى كثير النفع للغير وسبب لارضائه ﴿تطعم﴾ هو فى تقدير المصدر أى اطعام الطعام ومثله تسمع بالمعيدى خير ﴿وتقرأ﴾ مضارع قرأ أى تقول قال أبو حاتم السجستانى تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول أقرئه السلام فان كان مكتوبا أقرئه السلام أى اجعله يقرؤه . قوله ﴿قال له ألا تقرأ قال سمعت الخ﴾ كأنه فهم أن السائل يرى الجهاد من أركان الاسلام فأجاب بما ذكروالا فلا يصح التمسك بهذا الحديث فى ترك

رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بُنِيَ الْاسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصِيَامِ رَمَضَانَ

١٤ البَيْعَةُ عَلَى الإِسْلَامِ

٤٩١٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ ٥٠٠١

ابْنِ الصَّامِتِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ

خ المغازي ٣٦٦٨ ك، والفتن ٦٥٢٧ ك، والأحكام ٦٦٦٠ ك

جه الحدود ٢٨٥٧ - حم باقي مسند الأنصار ٢١٦٢٢، ٢١٦٤٢، ٢١٦٥٧، ٢١٦٦٦، ٢١٦٧٥، ٢١٧٠٦ - الموطأ الحدود ١٥٠٢ ك

أقرئه السلام فاذا كان مكتوباً قلت أقرئه السلام أي اجعله يقرؤه ﴿بنى الاسلام على خمس﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى أماليه فيه اشكال لأن الاسلام ان أريد به الشهادة فهو مبنى عليها لأنها شرط فى الايمان مع الامكان الذى هو شرط فى الخمس وان أريد به الايمان فكذلك لأنه شرط وان أريد به الانقياد والانقياد هو الطاعة والطاعة فعل المأمور به والمأمور به هى هذه الخمس لا على سبيل الحصر فيلزم بناء الشيء على نفسه قال والجواب أنه التذلل العام الذى هو اللغوى لا التذلل الشرعى الذى هو فعل الواجبات حتى يلزم بناء الشيء على نفسه ومعنى الكلام أن التذلل اللغوى يترتب على هذه الأفعال مقبولا من العبد طاعة وقربة وقال فى مواضع أخر ان قيل هذه الخمس هى الاسلام فما المبنى عليه فالجواب أن المبنى هو الاسلام الكامل لا أصل الاسلام وقال فى فتح البارى فان قيل الأربعة المذكورة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها الا بعد وجودها فكيف يضم مبنى الى مبنى عليه فى مسمى واحد أجيب بجواز ابتناء أمر على أمر وابتناء الأمرين على أمر آخر فان قيل المبنى لابد أن يكون غير المبنى عليه أجيب بأن

مالم يذكر فى هذ الحديث وهذا ظاهر ﴿بنى الاسلام﴾ يريد أنه لابد من اجتماع هذه الأمور الخمسة ليكون الاسلام سالما عن خطر الزوال وكلما زال واحد من هذه الأمور يخاف زوال الاسلام بتمامه وللتنبيه على هذا المعنى أتى بلفظ البناء وفيه تشبيه الاسلام ببيت بخمسة زواياه وتلك الزوايا أجزاؤه فبوجودها أجمع يكون البيت سالما وعند زوال واحد يخاف على تمام البيت. وان كان قد يبقى معيوباً أياما والله تعالى أعلم ﴿شهادة﴾ بالجر على البدلية من خمس أو الرفع على أنه خبر محذوف أى هى شهادة الخ والمراد الشهادة

لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ

عَلَى مَا يُقَاتَلُ النَّاسُ ؟

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حِبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ

المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة أعمدة أحدها أوسط والبقية أركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط أحد من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شيء واحد و بالنظر الى أفراده أشياء وأيضا بالنظر الى أسه أصلي والاركان تبع وتكملة ﴿شهادة أن لا إله إلا الله﴾ مخفوض على البدل من خمس ويجوز الرفع على حذف الخبر والتقدير منها شهادة أن لا اله الا الله أو على حذف المبتدأ والتقدير أحدها شهادة أن لا إله إلا الله ﴿فمن وفى منكم﴾ بالتخفيف والتشديد أى ثبت على العهد ﴿فأجره على الله﴾ أطلق هذا على سبيل التفخيم لأنه لما ذكر المبالغة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر فى موضع أحدهما ﴿ومن أصاب من ذلك شيئاً﴾ المراد ما ذكر بعد بقرينة أن المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج الى إخراج ويؤيده رواية مسلم ومن أتى منكم حدا إذ القتل على الاشراك لايسمى حدا قلت و يرشد اليه

بالتوحيد على وجه يعتد به وهو أن تكون مقرونة بالشهادة والله تعالى أعلم . قوله ﴿فمن وفى منكم﴾ قال السيوطي بالتخفيف والتشديد أى ثبت على العهد ﴿فأجره على الله﴾ تعظيم للأجر باضافته الى عظيم

ذكر شعب الايمان

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا سليمان وهو ابن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الايمان . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو داود عن سفيان قال وحدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة أفضلها لا إله إلا الله وأوضعها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان . حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا خالد يعني ابن الحرث عن ابن عجلان عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحياء شعبة من الايمان

قوله ﴿فستره الله﴾ فان الستر بالمعصية أليق ﴿الايمان بضع وسبعون﴾ بكسر الباء وحكى فتحها وهو عدد مبهم يقيد بما بين الثلاث الى التسع كما جزم به القزاز وقال ابن سيده الى العشر وقيل من واحد الى تسعة وقيل من اثنين الى عشرة وعن الخليل البضع السبع ﴿شعبة﴾ بضم أى قطعة والمراد الخصلة ﴿وأوضعها﴾ أى أدناها كما فى رواية الصحيحين ﴿اماطة الأذى﴾ أى تنحيته وهو ما يؤذى فى الطريق كالشوك والحجر والنجاسة ونحوها ﴿والحياء شعبة من الايمان﴾ هو بالمد وهو فى اللغة تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به وفى

والحديث قد سبق وكذا الذى بعده . قوله ﴿بضع﴾ بكسر الباء وحكى فتحها هو فى العدد ما بين الثلاث الى التسع وهو الصحيح والمراد بضع وسبعون خصلة أو شعبة أو نحو ذلك وفى الرواية الأولى نص على الشعبة وهو بضم الشين القطعة من الشيء والمراد الخصلة وهو كناية عن الكثرة فان أسماء العدد كثيراً

تفاضل أهل الإيمان

أخبرنا إسحق بن منصور وعمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملئ عمار إيمانا إلى مشاشه. أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال أبو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى منكرا فليغيره بيده فان لم

الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح و يمنع من التقصير فى حق ذى الحق فان قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الايمان أجيب بأنه قد يكون تخلقا وقد يكون غريزة ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق أو فعل الخير لأن ذلك ليس شرعيا فان قيل لم أفرده بالذكر ههنا أجيب بأنه كالداعى الى باقى الشعب اذ الحى يخاف فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر (الى مشاشه) هى رءوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين (من رأى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه

ماتجيء كذلك فلا يرد أن العدد قد جاء فى بيان الشعب مختلفاً والمراد بلا اله الا الله مجموع الشهادتين عن صدق قلب أو الشهادة بالتوحيد فقط لكن عن صدق قلبه على أن الشهادة بالرسالة شعبة أخرى ومعنى أوضعها أدناها وأقلها مقداراً واماطة الشيء عن الشيء ازالته عنه واذهابه والحياء باللغة تغير وانكسار يعترى المرء من خوف مايعاب به و فى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح و يمنع من التقصير فى حق ذى الحق والمراد ههنا استعمال هذا الخلق على قاعدة الشرع والله تعالى أعلم . قوله (ملئ) على بناء المفعول (الى مشاشه) بضم ميم وتخفيف هى رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين . قوله (فان لم يستطع تغييره وازالته بيده فبلسانه) أى فلينكر بلسانه (فبقلبه) أى فليكرهه بقلبه وليس المراد فليغيره بلسانه وقلبه اذ اللسان والقلب لايصلحان للتغيير عادة سيما بالنظر الى غير المستطيع

يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان . حدثنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا مالك بن مغول عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال أبو سعيد الخدرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فغيره بيده فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برئ ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برئ وذلك أضعف الايمان

١٨ زيادة الايمان

أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مجادلة أحدكم فى الحق يكون له فى الدنيا بأشد مجادلة من المؤمنين لربهم فى إخوانهم الذين أدخلوا النار قال يقولون ربنا إخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا فأدخلتهم

ودلك أضعف الايمان﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فيه سؤالان الأول ما العامل فى المجرورين الأخيرين الثانى قوله وذلك أضعف الايمان مشكل لأنه يدل على ذم فاعله وأيضا فقد يعظم إيمان الشخص وهو لا يستطيع التغير بيده فلا يلزم من العجز عن التغير

﴿وذلك﴾ أى الاكتفاء بالكراهة بالقلب ﴿أضعف الايمان﴾ أضعف أعمال الايمان المتعلقة بانكار المنكر فى ذاته لا بالنظر الى غير المستطيع فانه بالنظر اليه هو تمام الوسع والطاقة وليس عليه غيره والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقد برئ﴾ أى من المشاركة مع أهله فى الاثم . قوله ﴿يكون له﴾ صفة الحق على أن تعريفه للجنس ﴿بأشد مجادلة﴾ بنصب مجادلة على التميز وفيه مبالغة حيث جعل المجادلة ذات مجادلة ولا يجوز جر مجادلة باضافة اسم التفضيل اليها لأنه يلزم الجمع بين الاضافة ومن واسم التفضيل لا يستعمل بهما وأيضا التنكير يأبى احتمال الاضافة ﴿من المؤمنين﴾ أى مجادلة المؤمنين ﴿الذين أدخلوا﴾ على بناء المفعول ﴿ربنا﴾ بتقدير حرف النداء أى يا ربنا ﴿اخواننا﴾ أى هم اخواننا أو هو مبتدأ خبره جملة

النَّارَ قَالَ فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ قَالَ فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ فَيُخْرِجُونَهُمْ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا قَدْ أَخْرَجْنَا مَنْ أَمَرْتَنَا قَالَ وَيَقُولُ أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ ثُمَّ قَالَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ حَتَّى يَقُولَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ فَلْيَقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ إِلَى عَظِيمًا) . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ ابْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ

ضعف الايمان لكنه قد جعله أضعف الايمان فما الجواب قال والجواب عن الأول أنه لا يجوز أن يكون العامل يغيره المنطوق به لأنه لو كان كذلك لكان المعنى فليغيره بلسانه وقلبه لكن التغير لا يتأتى باللسان ولا بالقلب فيتعين أن يكون العامل فلينكره بلسانه وليكرهه بقلبه فيثبت لكل واحد من الأعضاء ما يناسبه وعن الثانى أن المراد بالايمان هنا الايمان المجازى الذى هو الأعمال ولا شك أن التقرب بالكراهة ليس كالتقرب بالذى ذكره قبله ولم يذكر ذلك للذم وإنما ذكر ليعلم المكلف حقارة ما حصل فى هذا القسم فيرتقى الى غيره ﴿ما يبلغ الثدى﴾ جمع ثدى

كانوا الخ ﴿بصورهم﴾ فان صورة الوجه لا تتغير بالنار لأن النار لا تأكل أعضاء السجود فانظر أنه كيف يكون هذا ان لم يكن فى القلوب محبته فى الدنيا فلعل من لا يتحابون لا يشفعون هذه الشفاعة والله تعالى يدخل المحبة فى قلوبهم فى تلك الحالة ثم الحديث يدل على أن الايمان يزيد وينقص وهو قوله يعرضون على على بناء المفعول ﴿الثدى﴾ بضم مثلثة وتشديد ياء جمع ثدى بفتح فسكون

وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قال فماذا أولت ذلك يارسول الله قال الدين . أخبرنا أبو داود قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا أبو عميس عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب قال جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال ياأمير المؤمنين آية فى كتابكم تقرءونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيدا قال أى آية قال (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) فقال عمر إنى لأعلم المكان الذى نزلت فيه واليوم الذى نزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرفات فى يوم جمعة

علامة الإيمان

أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر يعنى ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن قتادة أنه سمع أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب

﴿لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه﴾ هو أفعل بمعنى المفعول هو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه و بين معموله بقوله اليه لأن الممتنع الفصل بأجنبى ﴿من ولده و والده﴾ قال الحليمى أصل هذا الباب أن تقف على مدائح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحاسن الثابتة له فى نفسه ثم على حسن آثاره فى دين الله وما يجب له من الحق على أمته شرعا وعادة فمن أحاط

قوله ﴿ذلك اليوم﴾ أى يوم نزولها قال ﴿اليوم أكملت﴾ وفيه نسبة الاكمال الى الدين وأخذ منه المصنف القول بزيادة الايمان وفيه خفاء لايخفى ﴿فى عرفة فى يوم جمعة﴾ أى فقد جمع الله تعالى لنا فى يوم نزولها عيدين منة منه تعالى من غير تكلف منا فله الحمد على تمام نعمته قوله ﴿أكون أحب اليه﴾ أفعل مبنى للمفعول وقد سبق ما قيل أن المراد به المحبة الاختيارية لا الطبيعية وكذا ذكروا أن المراد بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يؤمن لا يكمل ايمانه والله تعالى أعلم قوله

إليه من ولده ووالده والناس أجمعين . أخبرنا الحسين بن حريث قال أنبأنا إسمعيل عن عبد العزيز ح وأنبأنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ماله وأهله والناس أجمعين . أخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا على بن عياش قال حدثنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن بن هرمز مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا النضر قال حدثنا شعبة ح وأنبأنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حميد بن مسعدة فى حديثه إن نبى الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه . أخبرنا موسى ابن عبد الرحمن قال حدثنا أبو أسامة عن حسين وهو المعلم عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذى نفس محمد بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه (من الخير). أخبرنا يوسف بن عيسى قال أنبأنا الفضل بن موسى قال أنبأنا

بذلك وسلم عقله علم أنه أحق بالمحبة من الوالد الفاضل فى نفسه البر الشفيق على ولده ﴿لا يؤمن أحدكم حتى يحب﴾ بالنصب ﴿لأخيه ما يحب لنفسه من الخير﴾ قال فى فتح البارى الخير كلمة

﴿ما يحب لنفسه﴾ أى من خير الدنيا والآخرة والمراد الجنس لا خصوص النوع والفرد اذ قد يكون جبراً لا يقبل الاشتراك كالوسيلة أو لا يليق لغير من له ونحو ذلك والله تعالى أعلم ثم المراد بهذه الغاية وأمثالها أنه لا يكمل الايمان بدونها لا أنها وحدها كافية فى كمال الايمان ولا يتوقف الكمال بعد

الْأَعْمَشُ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ زِرٍّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ أَنَّهُ لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحٰرِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ وَبُغْضُ الْأَنْصَارِ آيَةُ النِّفَاقِ

عَلَامَةُ الْمُنَافِقِ (١)

أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ الْأَرْبَعِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ

جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية وتخرج المنهيات ﴿ آية النفاق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف واذا ائتمن خان ﴾ قال النووى هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث أن هذه الخصال قد توجد فى المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره

حصولها على شىء آخر حتى يلزم التعارض بين هذه الغايات الواردة فى مثل هذه الأحاديث فليتأمل . قوله ﴿ لا يحبك ﴾ أى حبا لائقا لا على وجه الافراط فان الخروج عن الحد غير مطلوب وليس من علامات الايمان بل قد يؤدى الى الكفر فان قوما قد خرجوا عن الايمان بالافراط فى حب عيسى . قوله ﴿ حب الأنصار ﴾ لنصرتهم وكذا بغضهم لذلك وأما الحب والبغض لما يجرى بين الناس من الأمور الدنيوية فخارجان عن هذا الحكم والله تعالى أعلم . قوله ﴿ من كن فيه ﴾ أى مجتمعة ثم المرجو أن هذه الأربع مجتمعة على وجه الاعتياد والدوام لا توجد فى مسلم اذ المسلم لا يخلو عن عيب فلا حاجة للحديث الى تأويل فان الحديث من الاخبار بالغيب ﴿ واذا عاهد ﴾ العهود هى المواثيق المؤكدة بالايمان ووضع الأيادى ﴿ فجر ﴾ أى شتم وسب وذكر مالا يليق . قوله ﴿ ثلاث ﴾ أى مجموع ثلاث ولعل هذه الثلاث

قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ النِّفَاقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا ائْتُمِنَ خَانَ . أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ تَزَلْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَتْرُكَهَا

قِيَامُ رَمَضَانَ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . أَخْبَرَنَا

قال وليس فيه اشكال بل معناه صحيح والذى قاله المحققون أن معناه أن هذه الخصال نفاق

مجتمعة مثل تلك الاربع والله تعالى أعلم . قوله ﴿ أن لا يحبنى ﴾ أى لصحبتى وقرابتى وما أعطانى ربى من الفضائل والكرامات وكذا البغض وليس الحب والبغض للأمور الدنيوية منه والله تعالى أعلم

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

الزَّكَاةُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ

وصاحبها شبيه بالمنافقين فى هـذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم

قوله ﴿ايمانا﴾ أى لأجل الايمان بالله تعالى ورسوله أو لأجل الايمان بفضل رمضان ﴿واحتسابا﴾ أى لأجل طلب الأجر منه تعالى لا لأجل رياء وسمعة . قوله ﴿ثائر الرأس﴾ أى منتشر شعر الرأس ﴿يسمع﴾ على بناء المفعول أو بالنون على بناء الفاعل ﴿دوى صوته﴾ بفتح دال وكسر واو وتشديد ياء وحكى ضم الدال هو ما يظهر من الصوت عند شدته و بعده فى الهواء شبيهاً بصوت النحل والحديث قد

قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ

الجهاد

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِي وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي أَنَّهُ ضَامِنٌ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيِّهِمَا كَانَ إِمَّا بِقَتْلٍ وَإِمَّا وَفَاةٍ أَوْ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ يَنَالُ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ

﴿انتدب الله﴾ أى سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل بمعنى أجاب الى المراد ففى الصحاح ندبت فلانا لكذا فانتدب أى أجاب اليه وقيل معناه تكفل بالمطلوب ويدل عليه رواية البخارى فى باب الجهاد بلفظ تكفل الله وبلفظ توكل الله ووقع فى رواية الأصيلى ائتدب بياء مثناة تحتية مهموزة بدل النون من المأدبة وأطبقوا على أنه تصحيف ﴿لا يخرجه الا الايمان بى﴾ هو بالرفع على أنه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وقوله بى فيه عدول عن ضمير الغيبة الى ضمير المتكلم قال ابن مالك

سبق مشروحاً فى أول كتاب الصلاة . قوله ﴿انتدب الله﴾ أى تكفل والحديث قد سبق مشروحاً فى كتاب الجهاد والله تعالى أعلم . قوله ﴿انا هذا الحى﴾ الظاهر أنه بالرفع خبران أى نحن المعروفون ﴿الايمان بالله﴾ بدل من أربع لكونه عبارة عما فسر به من الأمور الأربعة ولذلك رجع اليه ضمير المؤنث فى قوله ثم فسرها لهم التفسير يدل على أن المراد بالايمان الاسلام

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَضَمَّنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ خَرَجَ فِى سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِى سَبِيلِى وَإِيمَانٌ بِى وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِى فَهُوَ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِى خَرَجَ مِنْهُ نَالَ مَانَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

أَدَاءُ الْخُمُسِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ وَهُوَ ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّا هٰذَا الْحَىَّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِى الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَىْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانُ بِاللهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَىَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالْمُزَفَّتِ

شُهُودُ الْجَنَائِزِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ يَعْنِى ابْنَ يُوسُفَ بْنِ الْأَزْرَقِ

كان الظاهر أن يقال الا الايمان به والجهاد فى سبيله ولكنه على تقدير اسم فاعل من القول منصوب على الحال أى انتدب الله لمن خرج فى سبيله قائلا لا يخرجه الا الايمان بى من باب الالتفات قلت هذا خطأ فان شرط الالتفات أن يكون الجملتان من متكلم واحد وقوله انتدب الله لمن يخرج فى سبيله من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وقوله لايخرجه الا الايمان بى والجهاد فى سبيلى من كلام الله تعالى فلا يصح أن يكون التفاتا لأن الجملتين ليستا من متكلم واحد فتعين ما قاله ابن مالك وقوله ان حذف الحال لا يجوز جوابه أنه من باب حذف القول وحذف القول من باب البحر حدث عنه ولا حرج

عَنْ عَوْفٍ عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يُوضَعَ فِي قَبْرِهِ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ

الحَيَاءُ

أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَالْحَرْثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ فَقَالَ دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ

الدِّينُ يُسْرٌ

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ

(مر على رجل) فى رواية مسلم مر برجل ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالباء (يعظ أخاه فى الحياء) فى رواية للبخارى يعاتب أخاه فى الحياء يقول انك تستحيي حتى كأنه يقول قد أضربك فى سببه (فقال دعه) أى اتركه على هذا الخلق السيء (فان الحياء من الايمان) قال ابن قتيبة معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصى كما يمنع الايمان فسمى ايماناً كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه

قوله (يعظ أخاه فى الحياء) أى يعاتب عليه فى شأنه ويحثه على تركه (من الايمان) أى من شعبه كما تقدم وليس فيه تسمية الحياء باسم الايمان كما ذكره السيوطى نقلا عن غيره . قوله (ان هذا الدين يسر) قال السيوطى سماه يسرا مبالغة بالنسبة الى الأديان قبله لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الاصر الذى كان على من قبلهم ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالاقلاع

أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هٰذَا الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَيَسِّرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ

(ان هذا الدين يسر) سماه يسرا مبالغة بالنسبة الى الأديان قبله لأن الله تعالى رفع عن هذه الأمة الاصر الذى كان على من قبلهم ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالاقلاع والعزم والندم (ولن يشاد الدين أحد الا غلبه) قال ابن التين فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع فى الدين ينقطع وليس المراد منه طلب الأكمل فى العبادة فانه من الأمور المحمودة بل منع من الافراط المؤدى الى الملال والمبالغة فى التطوع المفضى الى ترك الأفضل أو اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى الليل كله ويغالب النوم الى أن غلبته عيناه فى آخر الليل فنام عن صلاة الصبح (فسددوا) أى الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط (وقاربوا) أى ان لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل. فاعملوا بما يقرب منه (وأبشروا) أى بالثواب على العمل الدائم وان قل أو المراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز اذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص أجره وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما (واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) أى استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها

والعزم والندم (ولن يشاد الدين أحد) هو بضم الياء وتشديد الدال للمبالغة من الشدة وأصله لا يقابل الدين أحد بالشدة ولا يجرى بين الدين وبينه معاملة بأن يشدد كل منهما على صاحبه الا غلبه الدين والمراد أنه لا يفرط أحد فيه ولا يخرج عن حد الاعتدال وقال ابن التين فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد علم أن كل متنطع أى منفرد فى الدين ينقطع وليس المراد منه المنع من طلب الأكمل فى العبادة فانه من الأمور المحمودة بل المنع من الافراط المؤدى الى الملال والمبالغة فى التطوع المفضى الى ترك الأفضل أو اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى طول الليل كله ويغالب النوم الى أن غلبت عيناه فى آخر الليل فنام عن صلاة الصبح (فسددوا) أى الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط (وقاربوا) أى ان لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه (وأبشروا) أى بالثواب على العمل الدائم وان قل أو المراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز اذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص الأمر وأبهم المبشر به تعظيما وتفخيما (واستعينوا بالغدوة) بالفتح سير أول النهار (والروحة) بالفتح السير بعد الزوال (والدلجة) بضم أوله وفتحه واسكان اللام سير آخر الليل أى

أَحبُّ الدِّين إلى الله عزَّ وجلَّ

أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قَالَتْ فُلَانَةُ لَا تَنَامُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ

الفِرارُ بالدِّينِ مِنَ الفِتَن

أَخْبَرَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ ح وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَا حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

في الأوقات المنشطة والغدوة بالفتح سير أول النهار وقال الجوهري مابين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة بالفتح السير بعد الزوال والدلجة بضم أوله وفتحه واسكان اللام سير آخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه بالتبعيض ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار فهذه الأوقات أطيب أوقات المسافرة فكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه لأن المسافر اذا سار الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع واذا تحرى السير فى هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا فى الحقيقة

استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها فى الأوقات المنشطة وفيه تشبيه للسفر الى الله تعالى بالسفر الحسى ومعلوم أن المسافر اذا استمر على السير انقطع وعجز واذا أخذ الأوقات المنشطة نال المقصد بالمداومة وغالب هذا الذى ذكرته فى شرح هذا الحديث نقلته عن حاشية السيوطى رحمه الله تعالى. قوله (مه) اسكتى عن مدحها فان المدح ليس بالافراط وانما هو بالاستقامة (ماتطيقون) أى تطيقون المداومة عليه والا فلا شك أن من يفعل شيئاً فلا يفعل الا مايطيقه (لايمل) بفتح ميم وتشديد لام أى لايعرض عن العبد و لايقطع عنه الاقبال عليه بالرحمة والاحسان (حتى تملوا) تعرضوا عن عبادته بعد الدخول فيها لملالة النفس (أحب الدين) أى الطاعة والعادة

أَبِى صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ مُسْلِمٍ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ

مَثَلُ الْمُنَافِقِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ فِى هٰذِهِ مَرَّةً وَفِى هٰذِهِ مَرَّةً لَاتَدْرِى أَيَّهَا تَتْبَعُ

مَثَلُ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ مُؤْمِنٍ وَمُنَافِقٍ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

دار نقلة الى الآخرة ﴿شعف الجبال﴾ بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وفاء جمع شعفة وهى من كل شىء أعلاه يريد به رؤس الجبال ﴿مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين﴾ قال الزمخشرى فى المفصل قد يثنى الجمع على تأويل الجماعتين والفرقتين ومنه هذا الحديث

قوله ﴿خير مال المسلم﴾ بالنصب على الخبرية ﴿غنم﴾ بالرفع على أنه اسم يكون ﴿يتبع﴾ بتشديد التاء من الافتعال أو تخفيفها من تبع بكسر الباء مجرداً ﴿شعف الجبال﴾ بفتحتين الأولى معجمة والثانية مهملة رؤس الجبال ﴿ومواضع القطر﴾ أى المواضع التى يستقر فيها المطر كالأودية وفيه أنه يجوز العزلة بل هى أفضل أيام الفتن . قوله ﴿العائرة﴾ أى المترددة بين قطيعين من الغنم وهى التى تطلب الفحل فتتردد بين قطيعين ولا تستقر مع احداهما والمنافق مع المؤمنين بظاهره ومع المشركين بباطنه تبعاً لهواه وغرضه الفاسد فصار بمنزلة تلك الشاة وفيه سلب الرجولية عن المنافقين والغنمة واحدة والغنم جمع ففى الحديث تثنية للجمع بتأويله بالجماعة نقل السيوطى عن الزمخشرى أنه قال فى المفصل قد يثنى الجمع على تأويل الجماعتين والفرقتين ومنه هذا الحديث

ابن مالك أن أبا موسى الأشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن مثل الأترجة طعمها طيب وريحها طيب ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل التمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذى لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها

علامة المؤمن

أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه. قال القاضى يعنى ابن الكسار سمعت عبد الصمد البخارى يقول حفص بن عمر الذى يروى عن عبد الرحمن بن مهدى لا أعرفه إلا أن يكون سقط الواو من حفص بن عمرو الربالى المشهور بالرواية عن البصريين وهو ثقة ذكره فى هذا الخبر فى حديث منصور بن سعد فى باب صفة المسلم سمعته يقول لا أعلم روى حديث أنس بن مالك المرفوع أمرت أن أقاتل الناس بزيادة قوله واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا عن حميد الطويل

قوله (مثل الأترجة) بضم همزة وراء وتشديد جيم وهى من أفضل الثمار لكبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها ولونها يسر الناظرين وفيه تشبيه الايمان بالطعم الطيب لكونه خيراً باطنياً لا يظهر لكل أحد والقرآن بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل أحد ويظهر سمحاً لكل سامع والله تعالى أعلم قوله (قال القاضى) يعنى ابن الكسار كما فى بعض النسخ وفى الأطراف بعد نقل كلام القاضى قال أبو القاسم وهذا حفص بن عمر أبو عمر المهرقانى الرازى معروف. وقد ذكره أهل كتب الأسماء وعليه علامة النسائى قال فى التقريب من العاشرة. قوله (الربالى) بفتح الراء والباء وبعد الألف لام نسبة الى جده ربال بن ابراهيم

إلا عبد الله بن المبارك ويحيى ابن أيوب البصري وهو في هذا الجزء في باب ما يقاتل الناس

كتاب الزينة

من السنن . الفطرة

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا وكيع قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة من الفطرة قص الشارب وقص الأظفار وغسل البراجم وإعفاء

كتاب الزينة

﴿عشرة من الفطرة﴾ في الحديث الآخر خمس من الفطرة قال وليست منحصرة في العشر وقد أشار صلى الله عليه وسلم الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة وقال القرطبي لاتباعد في أن يقول هي عشر وهي خمس لاحتمال أن يكون أعلم بالخمس أولا ثم زيد عليها قاله عياض ويحتمل أن تكون الخمس المذكورة في حديث أبي هريرة هي آكد من غيرها فقصدها بالذكر لمزيتها على غيرها من خصال الفطرة قال ومن في قوله عشر من الفطرة للتبعيض ﴿غسل البراجم﴾ قال

كتاب الزينة

قوله ﴿عشرة من الفطرة﴾ بكسر الفاء بمعنى الخلقة والمراد ههنا هي السنة القديمة اختارها الله تعالى للأنبياء فكأنها أمر جبلي فطروا عليها ومن في قوله من الفطرة تدل على عدم حصر الفطرة فيها ولذلك جاء في بعض الروايات خمس من الفطرة فلا تعارض بين الروايتين لعدم الحصر وقيل يحتمل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علم أولا بالخمس ثم علم بالعشر فاستقام الكلام لو أريد الحصر أيضاً بلا معارضة وقيل يحتمل أن تكون الخمس المذكورة في حديث أبي هريرة آكد فلمزيد الاهتمام بها أفردها بالذكر ثم عشرة مبتدأ بتقدير أفعال عشرة أو عشرة أفعال والجار والمجرور خبر له أو صفة ومابعده خبر ﴿قص الشارب﴾ أي قطعه والشارب الشعر النابت على الشفة والقص هو الأكثر في الأحاديث نص

اللِّحْيَةِ وَالسِّوَاكُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَنَتْفُ الْابِطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ قَالَ مُصْعَبٌ

النو وى بفتح الباء وكسر الجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهى عقد الأصابع ومفاصلها كلها وفى شرح المصابيح لزين العرب حكاية قول أن المراد بهاخطوط الكف لمنع الوسخ فيها من وصول الماء الى ماتحتها وحينئذ لايصح الوضوء ولاالغسل ﴿ونتف الابط وحلق العانة﴾ قال القرطبي خرجا على المتيسر فى ذلك ولو عكس لحلق الابط ونتف العانة جاز لحصول النظافة بكل ذلك قال وقد قيل لايجوز فى العانة الاالحلق لأن نتفها يؤدى الى استرخائها ذكره أبو بكر بن العربى ﴿وانتقاص الماء﴾ قال النو وى هو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع بأنه الاستنجاء وقال أبوعبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء فى غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وذكر ابن الأثير أنه روى الانتقاص بالقاف والصاد المهملة وقال فى فصل الفاء قيل الصواب أنه بالفاء والصاد المهملة قال والمراد نضحه على الذكر لقولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعه نفص قال النووى وهذا الذى نقله شاذ والصواب ماسبق وقال زين العرب فى شرح المصابيح انتقاص الماء بالقاف والصاد المهملة هو الاستنجاء بالماء وقيل معناه انتقاص البول بالماء وهو أن يغسل ذكره بالماء ليرتدع البول بردع الماء ولولم يغسل نزل منه شىء فشىء فيعسر الاستبراء منه فالماء على الأول المستنجى به وعلى الثانى البول ان أريد بالماء البول فالمصدر مضاف الى المفعول وان أريد به الماء المغسول به فالاضافة الى الفاعل أى وانتقاص الماء البول وانتقص لازم ومتعد قيل هو تصحيف والصحيح انتفاض الماء بالفاء والضاد المعجمة وهو

عليه الحافظ ابن حجر وهو مختار مالك وقد جاء فى بعضها الاحفاء وهو مختار أكثر العلماء والاحفاء هو الاستئصال واختار كثير من المحققين القص وحملوا عليه غيره جمعاً بين الأحاديث ﴿وغسل البراجم﴾ تنظيف المواضع التى يجتمع فيها الوسخ والمراد الاعتناء بها فى الاغتسال ﴿واعفاء اللحية﴾ أى ارسالها وتوفيرها ﴿ونتف الابط﴾ أى أخذ شعره بالأصابع وهل يكفى الحلق والتنوير فى السنة وخص الابط بالنتف لأنه محل الرائحة الكريهة باحتباس الأبخرة عند المسام والنتف يضعف أصول الشعر والحلق يقويها روى أن الشافعى كان يحلق المزين ابطه ويقول السنة النتف لكنى لا أقدر عليه ﴿وانتقاص﴾ بالقاف والصاد المهملة على المشهور أى انتقاص البول بغسل المذاكير وقيل هو بالفاء والضاد المعجمة

وَنسيتُ العَاشرَةَ إلا أن تكونَ المضمضةَ . أخبرنا محمدُ بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمرُ عن أبيه قال سمعتُ طلقاً يذكرُ عشرةً من الفطرة السواكَ وقصَّ الشاربِ وتقليمَ الأظفارِ وغسلَ البراجمِ وحلقَ العانةِ والاستنشاقَ وأنا شككتُ في المضمضة أخبرنا قتيبةُ قال حدثنا أبو عوانةَ عن أبي بشرٍ عن طلقِ بن حبيبٍ قال عشرةٌ من السُّنَّة السواكُ وقصُّ الشاربِ والمضمضةُ والاستنشاقُ وتوفيرُ اللحيةِ وقصُّ الأظفارِ ونتفُ الإبطِ والختانُ وحلقُ العانةِ وغسلُ الدبرِ قال أبو عبد الرحمن وحديثُ سليمانَ التيميِّ وجعفرِ بن إياسٍ أشبهُ بالصوابِ من حديثِ مصعبِ بن شيبةَ ومصعبٌ منكرُ الحديثِ أخبرنا حميدُ بن مسعدةَ عن بشرٍ قال حدثنا عبدُ الرحمن بن إسحقَ عن سعيدٍ المقبريِّ عن أبي هريرةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خمسٌ من الفطرة الختانُ وحلقُ

الانتضاح بالماء على الذكر وهذا أقرب لأن في كتاب أبي داود بدله والانتضاح ﴿قال مصعب ونسيت العاشرة الا أن يكون المضمضة﴾ قال القاضي عياض هذا شك منه فيها ولعلها الختان المذكور مع الخمس في حديث أبي هريرة وتبعه النووي والقرطبي ﴿قال أبو عبد الرحمن وحديث سليمان التيمي وجعفر بن اياس أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة ومصعب منكر الحديث﴾ وكذا رجح الدارقطني في العلل روايتهما فقال وهما أثبت من مصعب بن أبي شيبة وأصح حديثا ونقل عن الامام أحمد أنه قال مصعب بن شيبة أحاديثه منا كير منها عشرة من الفطرة ولما ذكر ابن منده أن مسلماً أخرجه وقال تركه البخاري فلم يخرجه وهو حديث معلول رواه سليمان التيمي عن طلق ابن حبيب مرسلا قال ابن دقيق العيد لم يلتفت مسلم لهذا التعليل لأنه قدم

أي نضح الماء على الذكر ﴿الا أن تكون المضمضة﴾ قيل هذا شك والأقرب أنها الختان المذكور في حديث أبي هريرة من جملة الخمس . قوله ﴿ومصعب منكر الحديث﴾ رد بأن مسلماً روى عنه في الصحيح

العانة ونتف الضبع وتقليم الظفر وتقصير الشارب وقفه مالك . أخبرنا قتيبة عن مالك عن المقبرى عن أبى هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الأظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والختان

إحفاء الشارب

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن علقمة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى . أخبرنا عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الرحمن بن أبى علقمة قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعفوا اللحى وأحفوا الشوارب . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت يوسف بن صهيب يحدث عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم قال سمعت

وصل الثقة عنده على الارسال قال وقد يقال فى تقوية رواية مصعب أن تثبته فى الفرق بين ماحفظه وبين ماشك فيه جهة مقوية لعدم الغفلة ومن لايتهم بالكذب اذا ظهر منه مايدل على التثبت قويت روايته وأيضا لروايته شاهد صحيح مرفوع فى كثير من هذا العدد من حديث أبى هريرة أخرجه الشيخان ﴿ونتف الضبع﴾ بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وقيل هو ماتحت الابط ﴿أعفوا اللحى﴾ قال القرطبي وقع لابن ماهان

والله تعالى أعلم . قوله ﴿ونتف الضبع﴾ بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة وسط العضد وقيل هو ما تحت الابط . قوله ﴿ احفوا ﴾ أمر من الاحفاء وقيل وجاء حفا الرجل شاربه يحفوه كأحفى اذا استأصل أخذ شعره وكذلك جاء عفوت الشعر وأعفيته وعلى هذا يجوز أن تكون همزة وصل ﴿واللحى﴾ بكسر لام أفصح من ضمها والحديث قد سبق فى أول الكتاب أيضا

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يأخذ شاربه فليس منا

الرخصة فى حلق الرأس

٥٠٤٧ أخبرنا إسحق بن إبراهيم أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى صبيا حلق بعض رأسه وترك بعض فنهى عن ذلك وقال أحلقوه كله أو اتركوه كله

النهى عن حلق المرأة رأسها

٥٠٤٨ أخبرنا محمد بن موسى الحرشى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا همام عن قتادة عن خلاس عن على نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها

النهى عن القزع

٥٠٤٩ أخبرنى عمران بن يزيد قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن أبى الرجال عن عمر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نهانى الله عز وجل عن القزع . ٥٠٥٠ أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا أبو داود عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

أرجوا اللحى بالجيم فكأنه تصحيف وتخريجه على أنه أراد أرجئوا من الارجاء فسهل الهمزة فيه ﴿نهانى الله عز وجل عن القزع﴾ هو أن يحلق رأس الصبى و يترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة

قوله ﴿من لم يأخذ شاربه﴾ أى حين احتاج الى الأخذ بأن طال ﴿فليس منا﴾ تهديد شديد وتغليظ فى حق التارك وتأويله بأنه ليس من أهل سنتنا مشهور . قوله ﴿احلقوه كله﴾ فيه اذن فى حلق الكل قوله ﴿عن القزع﴾ بقاف و زاى معجمة مفتوحتين قطع السحاب والمراد أن يحلق رأس الصبى و يترك

الْقَزَعِ قَالَ أَبُوعَبْدِالرَّحْمٰنِ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ

الأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ

أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخُو قَبِيصَةَ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِي شَعْرٌ فَقَالَ ذُبَابٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي لَمْ أَعْنِكَ وَهٰذَا أَحْسَنُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرًا رَجِلاً لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلاَ بِالسَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُوهُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ

تشبيها بقزع السحاب ﴿عن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولى شعر فقال ذباب﴾ بذال معجمة مضمومة وموحدتين قال فى النهاية هو الشؤم أى هذا مشؤم وقيل هو

منه مواضع متفرقة غير محلوقة . قوله ﴿ذباب﴾ بذال معجمة مضمومة وموحدتين قيل هو الشؤم أى هذا شؤم وقيل هو الشر الدائم ﴿لم أعنك﴾ أى ما قلت لك ذلك يريد أنه أخطأ فى الفهم وأصاب فى الفعل قوله ﴿شعرا رجلا﴾ يقال شعر رجل بفتح راء وكسر جيم وقيل بفتحها أى مسترسل أى كأنه مشط فتكسر قليلا ﴿بالجعد﴾ بفتح فسكون أى المنقبض بالكلية ﴿ولا بالسبط﴾ بكسر سين وفتحها مع سكون باء وكسرها وفتحها السبط من الشعر المنبسط المسترسل . قوله ﴿أن يمتشط أحدنا كل يوم﴾ أى المداومة عليه مكروهة لما فيه من الاهتمام بالتزين والتهالك فيه

التَّرَجُّلِ غِبًّا

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا • أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبًّا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا التَّرَجُّلُ غِبٌّ • أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلًا بِمِصْرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَإِذَا هُوَ شَعِثُ الرَّأْسِ مُشْعَانٌّ قَالَ مَالِي أَرَاكَ مُشْعَانًّا وَأَنْتَ أَمِيرٌ قَالَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا عَنِ الْإِرْفَاهِ قُلْنَا وَمَا الْإِرْفَاهُ قَالَ التَّرَجُّلُ كُلَّ يَوْمٍ

الشر الدائم ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل ﴾ هو تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه ﴿ الا غبا ﴾ أى وقتاً بعد وقت قال فى النهاية كأنه كره كثرة الترفه والتنعم ﴿ مشعان ﴾ بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة وهو منتفش الشعر الثائر الرأس يقال الرجل مشعان ومشعان الرأس

قوله ﴿ عن الترجل ﴾ والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا فى النهاية و فى القاموس التسريح حل الشعر وارساله وهو انما يكون باصلاحها بالامتشاط ولذلك يفسرون الترجيل بالامتشاط ثم الغالب استعمال الترجيل فى الرأس والتسريح فى اللحية ﴿ الاغبا ﴾ الغب بكسر المعجمة وتشديد الباء أن يفعل يوماً و يترك يوماً والمراد كراهة المداومة عليه وخصوصية الفعل يوماً و الترك يوماً غير مراد . قوله ﴿ شعث الرأس ﴾ بفتح شين معجمة وكسر عين مهملة أى متفرق الشعر ﴿ مشعان ﴾ بضم الميم وسكون الشين المعجمة وعين مهملة وآخره نون مشددة هو المنتفش الشعر الثائر الرأس يقال رجل مشعان ومشعان الرأس وشعر مشعان والميم زائدة

التيامن في الترجل

أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو عاصم عن محمد بن بشر عن أشعث بن أبى الشعثاء عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن يأخذ بيمينه ويعطى بيمينه ويحب التيمن فى جميع أموره

اتخاذ الشعر

أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال حدثنا المعافى عن إسرائيل عن أبى إسحق عن البراء قال ما رأيت أحدا أحسن فى حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمته تضرب منكبيه . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن ثابت عن أنس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أنصاف أذنيه . أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا يونس بن أبى إسحق عن أبيه قال حدثنى البراء قال ما رأيت رجلا أحسن فى حلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

وشعر مشعان والميم زائدة ﴿وجمته﴾ هو بضم الجيم ماسقط من شعر الرأس على المنكبين

﴿عن الارفاه﴾ بكسر الهمزة على المصدر والمراد كثرة التدهن والتنعم وقيل التوسع فى المطعم والمشرب لأنه من زى الأعاجم وأرباب الدنيا وتفسير الصحابى يغنى عما ذكروا فهو أعلم بالمراد والله تعالى أعلم قوله ﴿يحب التيامن﴾ أى استعمال اليمين فيما يصلح لذلك ﴿ويحب التيمن﴾ أى البداءة باليمين فى أموره اللائقة بذلك . قوله ﴿فى حلة حمراء﴾ الظاهر أن الجار والمجرور حال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا بيان الحال التى رآه عليها متفكراً فى جماله ويحتمل أنه حال من أحد لكونه فى حيز النفى فصح وقوعه ذا حال أو متعلق برأيت لا لكون الرؤية كانت فى الحلة بل لكون مفعولها كان فى الحلة حال الرؤية مثل رأيت زيداً فى المسجد ومثله كثير والمراد بالحمراء المخططة لا الحمراء الخالصة كما ذكره كثير ﴿وجمته﴾ هى بضم الجيم وتشديد الميم ماسقط من شعر الرأس على المنكبين. قوله ﴿الى أنصاف

ورأيت له لمة تضرب قريبا من منكبيه

الذؤابة

أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان قال حدثنا عبدة بن سليمان عن الأعمش عن أبي إسحق عن هبيرة بن يريم قال قال عبد الله بن مسعود على قراءة من تأمروني أقرأ لقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة وإن زيدا لصاحب ذؤابتين يلعب مع الصبيان . أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا أبو شهاب قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال خطبنا ابن مسعود فقال كيف تأمروني أقرأ على قراءة زيد بن ثابت بعد ما قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة وإن زيدا مع الغلمان له ذؤابتان . أخبرنا إبراهيم بن المستمر العروقي قال حدثنا الصلت بن محمد قال حدثنا غسان بن الأغر بن حصين النهشلي قال حدثني عمي زياد بن الحصين عن أبيه قال لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة

(ورأيت له لمة) هى بكسر اللام من شعر الرأس دون الجمة سميت بذلك لأنها ألمت من المنكبين

أذنيه) أى أحيانا فلا ينافى ما تقدم ومعلوم أن شعر الرأس تنضبط حاله . قوله (ورأيت له لمة) بكسر لام وتشديد ميم شعر الرأس اذا نزل عن شحمة الأذن وألم بالمنكبين وعلى هذا فاطلاق الجمة اما مجاز أو باعتبار حال آخر . قوله (على قراءة من تأمروني أقرأ) قاله يوم أمر أن يقرأ القرآن على مصحف عثمان ويترك مصحفه فكان بينهما فرق باعتبار أن بعض ما نسخ تلاوته من القرآن قد بقى عند بعض الصحابة مكتوبا فى مصاحفهم (ذؤابتين) بذال معجمة بعدها همزة هى الشعر المضفور من شعر الرأس يريد أنه أعلى من زيد الذى هو كاتب مصحف عثمان منزلة فى القراءة وأقدم أخذا فليس عليه الرجوع الى ما كتبه زيد مما عنده وما نظر رضى الله تعالى عنه أن هذا المصحف مما أنفق المسلمون عليه فى المدينة

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ادن مني فدنا منه فوضع يده على ذؤابته ثم أجرى يده وسمت عليه ودعا له

تطويل الجمة

أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا قاسم قال حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي جمة قال ذباب وظننت أنه يعنيني فانطلقت فأخذت من شعري فقال إني لم أعنك وهذا أحسن

عقد اللحية

أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن حيوة بن شريح وذكر آخر قبله عن عياش بن عباس القتباني أن شييم بن بيتان حدثه أنه سمع رويفع بن ثابت يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر

﴿على ذؤابته﴾ هي الشعر المضفور من شعر الرأس ﴿عن عياش بن عباس﴾ الأول بالمثناة التحتية والمعجمة والثاني بالموحدة والمهملة ﴿القتباني﴾ بكسر القاف وسكون المثناة الفوقية ثم موحدة ﴿أن شييم﴾ بكسر المعجمة وضمها بعدها مثناتان تحتيتان ﴿ابن بيتان﴾ لفظ تثنية البيت ﴿يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي﴾ قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة حتى مات سنة ثلاث وخمسين بافريقية وهو آخر من مات بها من الصحابة كما ذكره أبو زكريا بن

قوله ﴿ادن﴾ من الدنو بمعنى القرب ﴿وسمت﴾ من التسمية بمعنى الدعاء ومابعده من عطف التفسير له . قوله ﴿عن عياش﴾ بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة ﴿ابن عباس﴾ بالموحدة والمهملة ﴿القتباني﴾ بكسر قاف وسكون مثناة من فوق ثم موحدة ﴿ان شييم﴾ بكسر معجمة وضمها بعدها مثناة تحتية مفتوحة ثم أخرى ساكنة ﴿ابن بيتان﴾ على صورة تثنية بيت ﴿رويفع﴾ بضم أوله وكسر الفاء ﴿لعل الحياة الخ﴾ قد ظهر مصداق ذلك فطالت به الحياة حتى مات سنة ثلاث وخمسين بافريقية

النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ

النَّهْىُ عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ

منده ﴿من عقد لحيته﴾ قال فى النهاية قيل هو معالجتها حتى تنعقد وتجعد وقيل كانوا يعقدونها فى الحرب فأمرهم بارسالها كانوا يفعلون ذلك تكبرا وعجبا انتهى . وفى رواية لمحمد بن الربيع الجيزى فى كتاب من دخل مصر من الصحابة من عقد لحيته فى الصلاة وقال ثابت بن قاسم السرقسطى فى كتاب الدلائل فى غريب الحديث هكذا فى الحديث من عقد لحيته وصوابه والله أعلم من عقد لحاء من قولك لحيت الشجر ولحوته اذا قشرته وكانوا فى الجاهلية يعقدون لحاء الحرم فيقلدونه أعناقهم فيأمنون بذلك وهو قوله تعالى لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد فلما أظهر الله الاسلام نهى عن ذلك من فعلهم وروى اسباط عن السدى فى هذه الآية اما شعائر الله فحرم الله واما الهدى والقلائد فان العرب كانوا يقلدون من لحاء الشجر شجر مكة فيقيم الرجل بمكة حتى اذا انقضت الأشهر الحرم وأراد أن يرجع الى أهله قلد نفسه وناقته من لحاء الشجر فيأمن حتى يأتى أهله قال ابن دقيق العيد وماأشبه ماقاله بالصواب لكن لم نره فى رواية مما وقفنا عليه ﴿أو تقلد وترا﴾ بفتح الواو والمثناة فوق زاد محمد بن الربيع الجيزى فى رواية يزيد تميمة ﴿أو استنجى برجيع دابة﴾ هو الروث

وهو آخر من مات بها من الصحابة ذكره السيوطى ﴿من عقد لحيته﴾ قيل هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعد وقيل كانوا يعقدونها فى الحروب تكبراً وعجباً فأمروا بارسالها وقيل هو فتلها كفتل الأعاجم ﴿أو تقلد وتراً﴾ هو بفتحتين وتر القوس أو مطلق الحبل قيل المراد به ما كانوا يعلقونه عليهم من العوذ والتمائم التى يشدونها بتلك الأوتار و يرون أنها تعصم من الآفات والعين وقيل من جهة الاجراس التى يعلقونها بها وقيل لئلا تختنق الخيل عنده شدة الركض ﴿برجيع دابة﴾ هو الروث

الإذن بالخضاب

أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال قال أبو سلمة إن أبا هريرة قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله . أخبرني الحسين بن حريث قال أنبأنا الفضل بن موسى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوا عليهم فاصبغوا . أخبرنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى وهو ابن يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن سليمان وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم . أخبرني عثمان بن عبد الله قال حدثنا أحمد بن جناب قال حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود . أخبرنا حميد بن مخلد بن الحسين قال حدثنا محمد بن كناسة قال حدثنا هشام بن عروة

والعذرة سميا رجيعاً لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان علفاً أو طعاماً

قوله ﴿لا تصبغ﴾ أي لا تخضبون اللحية

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ

النَّهْيُ عَنِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ آخِرَ الزَّمَانِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ

﴿ ولا يريحون رائحة الجنة ﴾ أى لا يشمون ريحها يقال راح يريح و راح يراح وأراح يريح اذا وجد رائحة الشىء ﴿ كالثغامة ﴾ بفتح المثلثة والغين المعجمة ثمرة يشبه بها الشيب وقيل شجرة تبيض كأنها الثلج

قوله ﴿ كحواصل الحمام ﴾ أى صدور الحمام قيل المراد كحواصل الحمام فى الغالب لأن حواصل بعض الحمامات ليست بسود وقيل يريد بالتشبيه أن المراد السواد الصرف غير مشوب بلون آخر ﴿ لا يريحون ﴾ أى لا يشمون يقال راح يريح و يراح وأراح قيل المراد أنهم وان دخلوا الجنة لا يجدون ريحها و لا يتلذذون به وقيل هو تغليظ وتشديد أو المراد أنهم لا يجدون ريحها مع السابقين ثم الحديث قد صححه غير واحد وحسنه وخطؤا ابن الجوزى فى نسبته الى الوضع والله تعالى أعلم . قوله ﴿ بأبى قحافة ﴾ بضم القاف والد أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ﴿ كالثغامة ﴾ بمثلثة مفتوحة وغين معجمة نبات له ثمر أبيض ﴿ غيروا هذا ﴾ اذا كان الشيب غير مستحسن عند الطباع كما يدل عليه سوق الحديث والناس فى ذلك مختلفون والله تعالى أعلم ﴿ واجتنبوا السواد ﴾ لعل المراد الخالص وفيه أن الخضاب بالسواد حرام أو مكروه وللعلماء فيه كلام وقد مال بعض الى جوازه للغزاة ليكون أهيب فى عين العدو والله تعالى أعلم

الخضاب بالحناء والكتم

أخبرنا محمد بن مسلم قال حدثنا يحيى بن يعلى قال حدثنا به أبي عن غيلان عن أبي إسحق عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل ما غيرتم به الشمط الحناء والكتم . أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن الأجلح عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم . أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن أشعث قال حدثني محمد بن عيسى قال حدثنا هشيم قال أخبرني ابن أبي ليلى عن الأجلح فلقيت الأجلح فحدثني عن ابن بريدة عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن من أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم . أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبثر عن الأجلح عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم خالفه الجريري وكهمس . أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا الجريري عن عبد الله بن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحسن ما غيرتم به الشيب

﴿الشيب﴾ الشعر

قوله ﴿الشمط﴾ بفتحتين الشيب ﴿الحناء والكتم﴾ هو بكاف وتاء مثناة من فوق مفتوحتين والمشهور تخفيف التاء وبعضهم يشددها نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر ثم قيل المراد هنا استعمال كل منهما بالانفراد لأن اجتماعهما يحصل به السواد وهو منهي عنه ويحتمل أن المراد المجموع والنهي عن السواد

الحناء والكتم . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت كهمسا يحدث عن عبد الله بن بريدة أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحسن ما غير تم به الشيب الحناء والكتم . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إياد ابن لقيط عن أبي رمثة قال أتيت أنا وأبي النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد لطخ لحيته بالحناء . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ورأيته قد لطخ لحيته بالصفرة

الخضاب بالصفرة

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا الدراوردي عن زيد بن أسلم قال رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق فقلت يا أبا عبد الرحمن إنك تصفر لحيتك بالخلوق قال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر بها لحيته ولم يكن شيء من الصبغ أحب إليه منها ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته قال أبو عبد الرحمن وهذا أولى بالصواب من حديث قتيبة . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس أنه سأله هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ ذلك إنما كان شيء

الخالص والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وقد لطخ ﴾ قيل ليس لأنه خضب به فان شيبه ما بلغ ذلك الحد بل لأنه اغتسل به فبقي منه بعض آثاره والنسخ على أن ابن عمر ما بلغه النسخ والنهي عندهم مقدم على الاباحة فلذا أخذ كثير بالنهي والله تعالى أعلم ﴿ حتى عمامته ﴾ بكسر العين . قوله ﴿ وهذا أولى بالصواب من حديث أبي قتيبة ﴾ أخرجه في الكبرى وهو أخصر من هذا الحديث . قوله ﴿ إنما كان شيء ﴾ أي إنما

فِي صُدْغَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَخْضِبُ إِنَّمَا كَانَ الشَّمَطُ عِنْدَ الْعَنْفَقَةِ يَسِيرًا وَفِي الصُّدْغَيْنِ يَسِيرًا وَفِي الرَّأْسِ يَسِيرًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ الصُّفْرَةَ يَعْنِي الْخَلُوقَ وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ وَجَرَّ الْإِزَارِ وَالتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ وَالضَّرْبَ بِالْكِعَابِ وَالتَّبَرُّجَ بِالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ وَتَعْلِيقَ التَّمَائِمِ وَعَزْلَ الْمَاءِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ وَإِفْسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ

﴿والضرب بالكعاب﴾ هى فصوص النرد واحدها كعب وكعبة ﴿والتبرج بالزينة لغير محلها﴾ أى اظهارها للناس الاجانب وهو المذموم فاما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها ﴿وتعليق التمائم﴾ جمع تميمة وهى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين فى زعمهم فأبطله الاسلام ﴿وعزل الماء بغير محله﴾ قال فى النهاية أى عزله عن اقراره فى فرج المرأة وهو محله وفى قوله

وجد شىء من الشيب ﴿فى صدغيه﴾ بضم صاد وسكون دال والصدغ هو الذى عند شحمة الأذن من اللحية . قوله ﴿انما كان الشمط﴾ بفتحتين الشيب ﴿عند العنفقة﴾ هى شعر فى الشفة السفلى وقيل شعر بينها و بين الذقن . قوله ﴿وتغيير الشيب﴾ أى بالسواد ﴿والضرب بالكعاب﴾ بكسر الكاف هى فصوص النرد جمع كعب وكعبة واللعب بها حرام وكرهها عامة الصحابة وقيل كان ابن مغفل يفعله مع امرأته من غير قمار وقيل رخص ابن المسيب بلا قمار ﴿والتبرج بالزينة﴾ أى اظهارها للناس الأجانب وهو المذموم فأما للزوج فلا وهو معنى قوله لغير محلها ﴿والرقى﴾ بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية بضم فسكون العوذة ﴿الا المعوذات﴾ أى ونحوها مما هو ذكر الله ﴿وتعليق التمائم﴾ جمع تميمة وهى خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين فى زعمهم فأبدله الاسلام ﴿وعزل الماء بغير محله أى عزله من اقراره فى فرج المرأة وهو محله و فى قوله لغير محله تعريض باتيان الدبر ﴿وافساد

الخضاب للنساء

أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا المعلى بن أسد قال حدثنا مطيع بن ميمون حدثتنا صفية بنت عصمة عن عائشة أن امرأة مدت يدها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب فقبض يده فقالت يا رسول الله مددت يدي اليك بكتاب فلم تأخذه فقال إني لم أدر أيد امرأة هي أو رجل قالت بل يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت أظفارك بالحناء

كراهية ريح الحناء

أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع قال حدثنا علي بن المبارك قال سمعت كريمة قالت سمعت عائشة سألتها امرأة عن الخضاب بالحناء قالت لا بأس به ولكن أكره هذا لأن حبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه تعني النبي صلى الله عليه وسلم

بغير محله تعريض باتيان الدبر ﴿وافساد الصبي﴾ هو اتيان المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي وقوله ﴿غير محرمه﴾ أى كرهه ولم يبلغ به حد التحريم

الصبي﴾ هو اتيان المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي ﴿غير محرمه﴾ حال من ضمير يكره والضمير للأخير فقط أو للمجموع بتأويل المجموع أو المذكور والمعنى كرهه ولم يبلغ به حد التحريم وبعض المذكورات حرام فالوجه هو الوجه الأول والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقبض يده﴾ أى عن أخذ الكتاب من يدها ﴿لو كنت امرأة﴾ أى لو كنت تراعين شعار النساء لخضبت يدك . قوله ﴿عن الخضاب بالحناء﴾ الظاهر أن السؤال عن خضاب اليدين والرجلين بالحناء كما هو المعتاد فى النساء ويؤيده قولها ولكنى أكرهه لأن عائشة مابلغت أو أن خضاب الرأس كذا قيل وقيل المراد خضاب شعر الرأس توفيقاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث التى تفيد الترغيب فى استعمال الحناء فى اليدين فأما أن يقال كراهته ريحه لا يقتضى ترك استعمال النساء للاحتراز عن التشبه بالرجال أو يقال كراهة عائشة خضاب الرأس لا يتوقف على بلوغها أو أن خضاب الرأس لجواز أنها تكره ذلك قبل بلوغ ذلك السن

النتف

أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا أبى وأبو الأسود النضر بن عبد الجبار قالا حدثنا المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتبانى عن أبى الحصين الهيثم بن شفى وقال أبو الأسود شفى إنه سمعه يقول خرجت أنا وصاحب لى يسمى أبا عامر رجل من المعافر لنصلى بايلياء وكان قاصهم رجلا من الأزد يقال له أبو ريحانة من الصحابة قال أبو الحصين فسبقنى صاحبى إلى المسجد ثم أدركته فجلست إلى جنبه فقال هل أدركت قصص أبى ريحانة فقلت لا فقال سمعته يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل أسفل ثيابه حريرا مثل الأعاجم أو يجعل على منكبيه حريرا

(عن الوشر) هو تحديد الاسنان وترقيق أطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالشواب من وشرت الخشبة بالمنشار لغة فى أشرت (وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار) هو أن يضاجع

فى غيرها أو فى نفسها ان بلغت ذلك والله تعالى أعلم . قوله (من المعافر) بفتح الميم أرض باليمن (بايلياء) بكسر الهمزة واللام بينهما ياء ساكنة بالمد والقصر مدينة بيت المقدس (عن الوشر) بفتح واو فسكون شين معجمة وراء مهملة هو معالجة الاسنان بما يحددها و يرقق أطرافها تفعله المرأة المسنة تتشبه بذلك بالشواب (والوشم) هو أن يغرز الجلد بابرة ثم يحشى كحلا أو غيره من خضرة أو سواد (والنتف) أى نتف البياض عن اللحية والرأس أو نتف الشعر عن الحاجب وغيره للزينة أو نتف الشعر عند المصيبة (وعن مكامعة) المكامعة المضاجعة (بغير شعار) بكسر الشين وهو مايلى الجسد من الثوب أى بلا حاجب من ثوب (أسفل ثيابه) بمعنى لبس الحرير حرام على الرجال سواء كانت تحت الثياب أو فوقها وعادة جهال العجم أن يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من حرير ليلين أعضاءهم (أو يجعل على منكبيه) هو أن يلقى الثوب الحرير على الكتفين

أَمْثَالَ الْأَعَاجِمِ وَعَنِ النُّهْبَى وَعَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ وَلُبُوسِ الْخَوَاتِيمِ الَّا لِذِى سُلْطَانٍ

وَصْلُ الشَّعْرِ بِالْخِرَقِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الزُّورِ. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ قَالَ رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَمَعَهُ فِى يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ كُبَبِ النِّسَاءِ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ مَا بَالُ الْمُسْلِمَاتِ يَصْنَعْنَ مِثْلَ هٰذَا إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الرجل صاحبه فى ثوب واحد لاحاجز بينهما ﴿وعن النهبى﴾ بالضم والقصر هى النهب وقد يكون اسم ما ينهب كالعمرى والرقبى ﴿وعن ركوب النمور﴾ أى جلودها وهى السباع المعروفة واحدها نمر وانما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولانه زى العجم ولان شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الائمة اذا كان غير ذكى ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور اذا ماتت لان اصطيادها عسير ﴿ولبوس الخاتم الا لذى سلطان﴾ قال الخطابى لانه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة ولا لارب غير الزينة وقال البيهقى هذا النهى يحتمل أن يكون للتنزيه وقال الحليمى يحتمل أن يكون المراد أن السلطان يحتاج الى الخاتم ليختم به كتبه ويختم به أموال العامة والطينة التى ينفذها الى الذين يستعدى عليهم وكل من كانت بينه و بين الناس معاملات يحتاج لأجلها الى الكتابة فهو فى معنى السلطان فأما من لا يمسك الخاتم الا للتحلى به دون

﴿وعن النهبى﴾ بضم النون والقصر هو النهب وقد يكون اسم ما ينهب كالعمرى والرقبى ﴿ركوب النمور﴾ أى جلودها ملقاة على السرج والرحال لما فيه من التكبر أولانه زى العجم أولان الشعر نجس لايقبل الدباغ ﴿ولبوس الخواتيم﴾ بضم اللام مصدر بمعنى اللبس والمراد بذى سلطان من يحتاج اليه للمعاملة مع الناس ولغيره يكون زينة محضة فالاولى تركه فالنهى للتنزيه وقيل فى اسناده رجل مبهم فلم يصح الحديث والله تعالى أعلم قوله ﴿نهى عن الزور﴾ سيجىء شرحه فى الرواية الآتية. قوله ﴿كبة﴾ بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض

يَقُولُ أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ

الوَاصِلَةُ

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ

المُسْتَوْصِلَةُ

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ أَرْسَلَهُ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ عَنْ نَافِعٍ

غرض آخر فهو منهى عنه . والحديث أعله ابن القطان بالهيثم ابن شفى وقال روى عنه جماعة ولا يعرف حاله وقال ابن المواق بل هو معروف الحال ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحافظ ابن حجر فى اسناده رجل متهم فلم يصح الحديث يعنى شيخ الهيثم

وقوله ﴿تزيد فيه﴾ أى تزيد ذلك فى الرأس . قوله ﴿الواصلة﴾ هى التى تصل الشعر بشعر آخر سواء تصل بشعرها أو شعر غيرها والمستوصلة التى تأمر من يفعل بها وكذلك ﴿الواشمة والمستوشمة﴾ من الوشم وقد تقدم قريباً قبل هذا ونحو لعن الله اليهود وأمثاله اخبار بأن الله لعن هؤلاء لادعاء منه صلى الله تعالى عليه وسلم لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يبعث لعاناً وقد قال المؤمن لا يكون لعاناً قلت لعن الشيطان وغيره ورد فالظاهر أن اللعن على من يستحقه على قلة لايضر فلذلك قيل لم يبعث لعاناً بصيغة المبالغة و وجه اللعن ما فيه من تغيير الخلق بتكلف ومثله قد حرم الشارع فيمكن توجيه اللعن الى فاعله

أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة . أخبرنا محمد بن وهب قال حدثنا مسكين بن بكير قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة . أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا خلف بن موسى قال حدثنا أبى عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرنى عن يحيى بن الجزار عن مسروق أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود فقالت إنى امرأة زعراء أيصلح أن أصل فى شعرى فقال لا قالت أشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تجده فى كتاب الله قال لا بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجده فى كتاب الله وساق الحديث

المتنمصات

أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا أبو داود الحفرى عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات . أخبرنا أحمد بن

﴿امرأة زعراء﴾ أى قليلة الشعر ﴿والمتفلجات للحسن﴾ أى النساء اللاتى يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة فى التحسين والفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات

بخلاف التغيير بالخضاب ونحوه مما لم يحرمه الشارع لعدم التكلف فيه . قوله ﴿زعراء﴾ كحمراء تأنيث أزعر أى قليلة الشعر . قوله ﴿والمتنمصات﴾ النمص نتف الشعر . التفلج التكلف لتحصيل الفلجة بين الأسنان باستعمال بعض الآلات وقوله للحسن متعلق بالمتفلجات فقط أو بالكل ﴿المغيرات﴾ أى خلق

حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله المتفلجات وساق الحديث . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا أبان بن صمعة عن ٥١٠٠
أمه قالت سمعت عائشة تقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة

الموتشمات، وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة، والشعبي في هذا

أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد عن شعبة عن الأعمش قال سمعت ٥١٠١
عبد الله بن مرة يحدث عن الحرث عن عبد الله قال آكل الربا وموكله وكاتبه إذا علموا ذلك والواشمة والموشومة للحسن ولاوى الصدقة والمرتد أعرابياً بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة . أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا ٥١٠٢
هشيم قال أنبأنا حصين ومغيرة وابن عون عن الشعبي عن الحرث عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة وكان ينهى عن النوح أرسله ابن عون وعطاء بن السائب . أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع ٥١٠٣
قال حدثنا ابن عون عن الشعبي عن الحرث قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والواشمة والموتشمة قال إلا من داء فقال نعم والحال والمحلل له

﴿والنامصة والمتنمصة﴾ الأولى فاعلة النماص والثانية التي تأمر من يفعل بها ذلك وهو نتف شعر

الله . قوله ﴿اذا علموا ذلك﴾ أي أن المعاملة ربا ، ﴿ولاوى الصدقة﴾ اسم فاعل من لواه أي صرفه والمراد مانع الصدقة ﴿والمرتد أعرابيا﴾ أي الذي يصير اعرابياً يسكن البادية . قوله ﴿والحال﴾ من الحل أي

وَمانِعُ الصَّدقَةِ وَكَانَ يَنْهى عَنِ النَّوحِ وَلَمْ يَقُلْ لَعَن . حَدَّثنا قُتَيْبَةُ قالَ حَدَّثنا خَلَفٌ يَعنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ عَطاء بن السَّائب عَنِ الشَّعبيِّ قالَ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبا وَمُوكِلَهُ وَشاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ وَالْواشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ وَنَهَى عَنِ النَّوحِ وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ صاحِبَ. أَخْبَرَنا إِسْحقُ بنُ إبراهِيمَ قالَ أَنْبأنا جَرِيرٌ عَنْ عُمارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ فَقالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ يا أَميرَ الْمُؤمِنِينَ أَنا سَمِعْتُهُ قالَ فَما سَمِعْتَهُ قُلْتُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لا تَشِمْنَ وَلا تَسْتَوْشِمْنَ

المتفلّجات

أَخْبَرَنا أَبو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بنُ يحيى الْمَرْوَزِيُّ قالَ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْعُرْيانِ بنِ الْهَيْثَمِ عَنْ قَبِيصَةَ بنِ جابِرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصاتِ وَالْمُتَفَلِّجاتِ وَالْمُوتَشِماتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ قالَ حَدَّثنا يَحْيى بنُ حَمَّادٍ قالَ حَدَّثنا أَبو عَوانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْعُرْيانِ بنِ الْهَيْثَمِ عَنْ قَبِيصَةَ بنِ جابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْعَنُ الْمُتَنَمِّصاتِ وَالْمُتَفَلِّجاتِ وَالْمُوتَشِماتِ اللَّاتِي يُغَيِّرْنَ خَلْقَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنا إِبْراهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قالَ حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ الْحَسَنِ

الجبهة ليتوسع الوجه وبعضهم يرويه المتنمصة بتقديم النون على التاء

الذي ينكح بنية أن تحل الزوجة للمطلق ﴿والمحلل له﴾ هو المطلق . قوله ﴿تشم﴾ مضارع من الوشم

ابن شقيق قال أنبأنا الحسين بن واقد قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن العريان بن الهيثم عن قبيصة بن جابر عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله المتنمصات والموتشمات والمتفلجات اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل

تحريم الوشر

أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال حدثنا عبد الله عن حيوة بن شريح قال حدثني عياش بن عباس القتباني عن أبي الحصين الحميري أنه كان هو وصاحب له يلزمان أبا ريحانة يتعلمان منه خيرا قال فحضر صاحبي يوما فأخبرني صاحبي أنه سمع أبا ريحانة يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم الوشر والوشم والنتف

أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحصين الحميري عن أبي ريحانة قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوشر والوشم . حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحصين الحميري عن أبي ريحانة قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوشر والوشم

الكحل

أخبرنا قتيبة قال حدثنا داود وهو ابن عبد الرحمن العطار عن عبد الله بن عثمان بن

(و وشم اللثة) بكسر اللام وتخفيف المثلثة عمور الأسنان وهي مغارزها

قوله (الوشر) هو تحديد الأسنان وقد سبق قريبا

خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن من خير أكحالكم الاثمد إنه يجلو البصر وينبت الشعر قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن عثمان بن خثيم لين الحديث

الدهن

٥١١٣ أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان اذا ادهن رأسه لم ير منه واذا لم يدهن رؤى منه

الزعفران

٥١١٤ أخبرنا محمد بن علي بن ميمون قال حدثنا القعنبي قال حدثنا عبد الله بن زيد عن أبيه أن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ

العنبر

٥١١٥ أخبرنا أبو عبيدة بن أبي السفر عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا بكر المزلق قال حدثنا عبد الله بن عطاء الهاشمي عن محمد بن علي قال سألت عائشة

قوله ﴿ الاثمد ﴾ بكسر همزة وسكون مثلثة وميم مكسورة قيل هو الحجر المعروف للاكتحال وقيل هو كحل أصفهاني ﴿يجلو﴾ من الاجلاء أي يزيده نورا ﴿وينبت﴾ من الانبات ﴿الشعر﴾ بفتح العين شعر أهداب العين . قوله ﴿ لم ير ﴾ على بناء المفعول من الرؤية أي لم يظهر الشيب منه لقلته ﴿ يصبغ ﴾ قد سبق له نوع تحقيق . قوله ﴿عن محمد بن علي﴾ قال الحافظ هو ابن الحنفية وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك عائشة

أَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَطَيَّبُ قَالَتْ نَعَمْ بِذِكَارَةِ الطِّيبِ الْمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ

الفَصْلُ بَيْنَ طِيبِ الرِّجَالِ وَطِيبِ النِّسَاءِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُودَاوُدَ يَعْنِي الْحَفَرِيَّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ. أَخْبَرَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ** ابْنِ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الطُّفَاوِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ

أَطْيَبُ الطِّيبِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اتَّخَذَتْ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَحَشَتْهُ مِسْكًا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ

﴿بذكارة الطيب﴾ قال فى النهاية الذكارة بكسر الذال المعجمة وراء ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود والكافور وهى جمع ذكر وهو مالا لون له ينفض والمؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران

قوله ﴿بذكارة الطيب﴾ هو بكسر الذال المعجمة وراء ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود والكافور وهى جمع ذكر وهو مالا لون له والمؤنث طيب النساء كالخلوق والزعفران . قوله ﴿ماظهر لونه﴾ أى مايكون له لون مطلوب لكونه زينة والا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون ثم هذا اذا أرادت الخروج والا

التزعفر والخلوق

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن أبي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم به ردع من خلوق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانهكه ثم أتاه فقال اذهب فانهكه ثم أتاه فقال اذهب فانهكه ثم لا تعد. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت أبا حفص بن عمرو وقال على إثره يحدث عن يعلى بن مرة أنه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال له هل لك امرأة قلت لا قال فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد. أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن عطاء قال سمعت حفص بن عمرو عن يعلى بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا متخلقا قال اذهب فاغسله ثم اغسله ولا تعد. أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن عطاء عن ابن عمرو عن رجل عن يعلى نحوه خالفه سفيان رواه عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى. أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن

(ردع من خلوق) بمهملات أي لطخ لا يعمه كله (فانهكه) أي بالغ في غسله

فعند الزوج تتطيب بما شاءت . قوله (ردع) بفتح فسكون وبعين مهملة وقيل بمعجمة لطخ لم يعم البدن كله (من خلوق) بفتح خاء معجمة آخره قاف طيب يتركب من زعفران وغيره (فانهكه) أي بالغ في غسله يدل الحديث على شدة كراهة استعمال ماله لون للرجال

مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِي رَدْعٌ مِنْ خَلُوقٍ قَالَ يَا يَعْلَى لَكَ امْرَأَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ قَالَ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ . أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّبَحِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مُوسَى يَعْنِي مُحَمَّدًا قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ يَعْلَى قَالَ مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ أَيْ يَعْلَى هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ قُلْتُ لَا قَالَ اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ قَالَ فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ لَمْ أَعُدْ

مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الطِّيبِ

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَهُوَ ابْنُ عُمَارَةَ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ

اغْتِسَالُ الْمَرْأَةِ مِنَ الطِّيبِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ غَيْرَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ ثِقَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله ﴿استعطرت﴾ أى استعملت العطر وهو الطيب

وسلم إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة مختصر

النهى للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور

أخبرنا محمد بن هشام بن عيسى البغدادى قال حدثنا أبو علقمة الفروى عبد الله بن محمد قال حدثنى يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله عن أبى هريرة وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج رواه عن زينب الثقفية . أخبرنى هلال بن العلاء بن هلال قال حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن محمد بن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيبا .

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج

﴿بخورا﴾ بفتح الباء

قوله ﴿فلتغتسل من الطيب﴾ ظاهره أنها اذا أرادت الخروج الى المسجد وهى قد استعملت الطيب فى البدن فلتغتسل منه وتبالغ فيه كما تبالغ فى غسل الجنابة حتى يزول عنها الطيب بالكلية ثم لتخرج ومثله قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله لأنها اذا خرجت بطيب ثم رجعت فعليها الغسل لذلك لكن رواية أبى داود ظاهرة فى الثانى فقيل أمرها بذلك تشديدا عليها وتشنيعا لفعلها وتشبيهاً له بالزنا وذلك لأنها هيجت بالتعطر شهوات الرجال وفتحت باب عيونهم التى بمنزلة بريد الزنا فحكم عليها بما يحكم على الزانى من الاغتسال من الجنابة والله تعالى أعلم . قوله ﴿بخورا﴾ بفتح باء وخفة خاء أخذه دخان الطيب المحروق وقيل هو ما يتبخر به ﴿العشاء﴾ لعل التخصيص لأن الخوف عليهن فى الليل أكثر أو لأن عادتهن

عَنْ بسر بن سعيد عَنْ زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيبا قال أبو عبد الرحمن حديث يحيي وجرير أولى بالصواب من حديث وهيب بن خالد والله تعالى أعلم . أخبرني أحمد بن سعيد بن يعقوب الحمصي قال حدثنا عثمان بن سعيد قال حدثنا الليث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال أيتكن خرجت إلى المسجد فلا تقربن طيبا . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن عبد الله القرشي عن بكير بن الأشج عن زينب الثقفية امرأة عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن لا تمس الطيب إذا خرجت إلى العشاء الآخرة . أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال أنبأنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا خرجت المرأة إلى العشاء الآخرة فلا تمس طيبا . أخبرني يوسف بن سعيد قال بلغني عن حجاج عن ابن جريج أخبرني زياد ابن سعد عن ابن شهاب عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شهدت إحداكن الصلاة فلا تمس طيبا قال أبو عبد الرحمن وهذا غير محفوظ من حديث الزهري

استعمال البخور فى الليل لأزواجهن والله تعالى أعلم . قوله ﴿فلا تقربن﴾ بفتح راء

٢٨ البخور

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ أَبُو طَاهِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوَّةِ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٩ الْكَرَاهِيَةُ لِلنِّسَاءِ فِى إِظْهَارِ الْحُلِىِّ وَالذَّهَبِ

أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ أَنَّ أَبَا عُشَانَةَ هُوَ الْمُعَافِرِىُّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ وَيَقُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِى الدُّنْيَا . أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِىٍّ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ

(استجمر) أى تبخر (بالألوة) هو العود (غير مطراة) المطراة التى يجعل عليها ألوان الطيب غيرها كالمسك والعنبر والكافور (يامعشر النساء أما لكن فى الفضة ماتحلين أما انه ليس منكن

قوله (اذا استجمر) تبخر (بالألوة) المشهور فيه ضم الهمزة واللام وفتح الواو المشددة وقد تفتح الهمزة وحكى فى اللام الكسرة و فى الواو التخفيف وهى العود الذى يتبخر به قال الأصمعى أراها فارسية معربة (غير مطراة) بضم الميم وفتح الطاء والراء المشددة أى غير مخلوط أو غير مرباة بشىء آخر من جنس الطيب (وبكافور الخ) أى تارة كان يتبخر بالعود الخالص وأخرى مخلوط بالكافور قوله (أهله الحلية) بكسر فسكون الظاهر أنه يمنع أزواجه الحلية مطلقاً سواء كان من ذهب أو فضة ولعل ذلك مخصوص بهم ليؤثروا الآخرة على الدنيا وكذا الحرير ويحتمل أن المراد بالأهل الرجال من أهل البيت فالأمر واضح . قوله (أما لكن فى الفضة ماتحلين) أى تتحلينه ثم حذف احدى التاءين

فى الْفِضَّةِ مَاتَحَلَّيْنَ أَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنِ امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ قَالَتْ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَالَكُنَّ فى الْفِضَّةِ مَاتَحَلَّيْنَ أَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِى مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ يَعْنِى بِقِلَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فى عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فى أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فى أُذُنِهَا مِثْلَهُ خُرْصًا مِنَ النَّارِ

امرأة تحلت ذهبا تظهره الا عذبت به) هذا منسوخ بحديث ان هذين حرام على ذكور أمتى حل لاناثها قال ابن شاهين فى ناسخه كان فى أول الأمر تلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم ثم أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء دون الرجال فصار ما كان على النساء من الحظر مباحا لهن فنسخت الاباحة الحظر وحكى النووى فى شرح مسلم

والعائد الى الموصول أى ماتتخذنه حلية لكن (تظهره) يحتمل أن تكون الكراهة اذا ظهرت وافتخرت به لكن الفضة مثل الذهب فى ذلك فالظاهر أن هذا لزيادة التقبيح والتوبيخ والكلام لافادة حرمة الذهب على النساء مع قطع النظر عن الاظهار والافتخار ويؤيده الرواية الآتية لكن المشهور جواز الذهب للنساء ولذلك قال السيوطى هذا منسوخ بحديث أن هذين حرام على ذكور أمتى حل لاناثها ونقل ابن شاهين مايدل على ذلك وقال وحكى النووى فى شرح مسلم اجماع المسلمين على ذلك قلت ولولا الاجماع لكان الظاهر أن يقال أولا كان الذهب حلالا للكل ثم حرم على الرجال فقط ثم حرم على النساء أيضاً وقول ابن شاهين أنه كان أولا حلالا للكل ثم أبيح للنساء دون الرجال باعتبار النسخ مرتين مع أن العلماء على أنه اذا دار الأمر بين نسخ واحد ونسخين لايحكم بنسخين فان الأصل عدم النسخ فتقليله أليق بالأصل لكن الاجماع ههنا داع الى اعتبار النسخين والله تعالى أعلم . قوله (خرصا) بضم الخاء المعجمة وسكون

يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِى زَيْدٌ عَنْ أَبِى سَلَّامٍ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ الرَّحَبِىِّ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ قَالَ جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِى يَدِهَا فَتَخٌ فَقَالَ كَذَا فِى كِتَابِ أَبِى أَىْ خَوَاتِيمُ ضِخَامٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ يَدَهَا فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِى صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِى عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ وَقَالَتْ هٰذِهِ أَهْدَاهَا إِلَىَّ أَبُو حَسَنٍ فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسِّلْسِلَةُ فِى يَدِهَا فَقَالَ يَا فَاطِمَةُ أَيَغُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ وَفِى يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَامًا وَقَالَ مَرَّةً عَبْدًا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ فَحُدِّثَ بِذٰلِكَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَّامٍ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى

اجماع المسلمين على ذلك ﴿فتخ﴾ بفتح الفاء والمثناة الفوقية وخاء معجمة جمع فتخة وهى خواتيم

الزاء حلى الأذن . قوله ﴿فتخ﴾ بفتح فاء ومثناة من فوق وآخره خاء معجمة وهى خواتيم كبار ﴿يضرب يدها﴾ تعزيراً لها على ما فعلت من لبس الذهب ﴿فانتزعت فاطمة﴾ ظاهر هذا أن السلسلة كانت باقية عندها حين كانت هذه القضية لكن آخر الحديث يدل على أنها باعت قبل ذلك والأقرب أن يقال ضمير فى عنقها لبنت هبيرة ولعل تلك السلسلة اشترتها بنت هبيرة حين باعتها فاطمة وكانت فى عنقها حينئذ فرأتها فاطمة فانتزعت من عنقها لتذكر لها حالها فتقيس عليها حال الفتخ والله تعالى أعلم ﴿أيغرك﴾

رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِى يَدِهَا فَتَخٌ مِنْ ذَهَبٍ أَىْ خَوَاتِيمُ ضِخَامٌ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِىُّ قَالَ أَنْبَأَنَا خَالِدٌ عَنْ مُطَرِّفٍ ح وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِى الْجَهْمِ عَنْ أَبِى زَيْدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ طَوْقٌ مِنْ نَارٍ قَالَتْ قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ قَالَ وَكَانَ عَلَيْهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَرَمَتْ بِهِمَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِزَوْجِهَا صَلِفَتْ عِنْدَهُ قَالَ مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ ثُمَّ تُصَفِّرَهُ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بِعَبِيرٍ اَللَّفْظُ لِابْنِ حَرْبٍ . أَخْبَرَنِى الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَيْهَا مَسَكَتَىْ ذَهَبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هٰذَا لَوْ نَزَعْتِ هٰذَا وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ صَفَّرْتِهِمَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ

كبار وقيل خواتيم لا فصوص لها ﴿صلفت عنده﴾ أى ثقلت عليه ولم تحظ عنده

من الغرور أى يسرك هذا القول فتصيرى بذلك مغرورة فتقعى فى هذا الأمر القبيح بسببه والله تعالى أعلم قوله ﴿سوارين من ذهب﴾ أى ألبس سوارين من ذهب ﴿سواران﴾ أى لك سواران ﴿طوق﴾ أى أيحل طوق ﴿قرطين﴾ بضم قاف وسكون راء نوع من حلى الأذن ووجه النصب فى السؤال قد سبق وأما فى الجواب بأن يقال تقديره يبدلها الله قرطين من نار ﴿صلفت﴾ أى قل خيرها من باب علم كما هو المضبوط ﴿ثم تصفره﴾ أى فيجتمع صفرة الزعفران مع بريق الفضة فيخيل الى النفوس أنه من ذهب ويؤدى من الزينة ما يؤديه الذهب والله تعالى أعلم . قوله ﴿مسكتى ذهب﴾ بفتحتين من حلى اليد

تحريم الذهب على الرجال

أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمداني عن ابن زرير أنه سمع علي بن أبي طالب يقول إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي . أخبرنا عيسى ابن حماد قال أنبأنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له أبو صالح عن ابن زرير أنه سمع علي بن أبي طالب يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي . أخبرنا محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن ليث بن سعد قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له أفلح عن ابن زرير أنه سمع عليا يقول إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام على ذكور أمتي قال أبو عبد الرحمن وحديث ابن المبارك أولى بالصواب إلا قوله أفلح فإن أبا أفلح أشبه والله تعالى أعلم

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا محمد بن إسحق عن يزيد بن

(ان هذين حرام) قال ابن مالك في شرح الكافية أراد استعمال هذين فحذف استعمال وأقام هذين

قوله (ان هذين) اشارة الى جنسهما لاعينهما فقط (حرام) قيل القياس حرامان الا أنه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع أو التقدير كل واحد منهما حرام فأفرد لئلا يتوهم الجمع وقال ابن مالك أى استعمال هذين فحذف المضاف وأبقى الخبر على افراده وعلى كل تقدير فالمراد استعمالهما لبسا والا فالاستعمال صرفا وانفاقا وبيعا جائز للكل واستعمال الذهب باتخاذ الأوانى منه واستعمالها حرام للكل والله تعالى أعلم

أبى حبيب عن عبد العزيز بن أبى الصعبة عن أبى أفلح الهمدانى عن عبد الله بن زرير الغافقى قال سمعت عليا يقول أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبا بيمينه وحريرا بشماله فقال هذا حرام على ذكور أمتى . أخبرنا على بن الحسين الدرهمى قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن أيوب عن نافع عن سعيد بن أبى هند عن أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحل الذهب والحرير لاناث أمتى وحرم على ذكورها . أخبرنا الحسن بن قزعة عن سفيان بن حبيب عن خالد عن أبى قلابة عن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير والذهب إلا مقطعا خالفه عبد الوهاب رواه عن خالد عن ميمون عن أبى قلابة . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن ميمون عن أبى قلابة عن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا وعن ركوب المياثر . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن أبى شيخ أنه سمع معاوية وعنده جمع من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال أتعلمون أن نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا قالوا اللهم نعم . أخبرنا أحمد بن حرب قال أنبأنا أسباط عن مغيرة عن مطر عن أبى شيخ قال بينما نحن مع معاوية فى بعض حجاته إذ جمع رهطا من أصحاب محمد صلى الله عليه

مقامه فأفرد الخبر (نهى عن لبس الذهب الا مقطعا) قال فى النهاية أراد الشىء اليسير كالحلقة ونحوها وكره الكثير الذى هو عادة أهل السرف والخيلاء

قوله (الا مقطعا) أى مكسرا مقطوعا والمراد الشىء اليسير مثل السن والأنف والله تعالى أعلم

وسلم فقال لهم ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا قالوا اللهم نعم خالفه يحيى بن أبى كثير على اختلاف بين أصحابه عليه

٥١٥٢ أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن كثير قال حدثنا على بن المبارك عن يحيى حدثنى أبو شيخ الهنائى عن أبى حمان أن معاوية عام حج جمع نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة فقال لهم أنشدكم الله أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب قالوا نعم قال وأنا أشهد خالفه حرب بن شداد رواه عن يحيى عن أبى شيخ عن أخيه حمان .

٥١٥٣ أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا حرب بن شداد قال حدثنا يحيى قال حدثنى أبو شيخ عن أخيه حمان أن معاوية عام حج جمع نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة فقال لهم أنشدكم بالله هل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبوس الذهب قالوا نعم قال وأنا أشهد خالفه الأوزاعى على اختلاف أصحابه عليه فيه .

٥١٥٤ أخبرنى شعيب بن شعيب بن إسحق قال حدثنا عبد الوهاب بن سعيد قال حدثنا شعيب عن الأوزاعى عن حديث يحيى بن أبى كثير قال حدثنى أبو شيخ قال حدثنى حمان قال حج معاوية فدعا نفرا من الأنصار فى الكعبة فقال أنشدكم بالله ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الذهب قالوا نعم قال وأنا أشهد .

٥١٥٥ أخبرنا نصير بن الفرج قال حدثنا عمارة بن بشر عن الأوزاعى عن يحيى ابن أبى كثير قال حدثنى أبو إسحق قال حدثنى حمان قال حج معاوية فدعا نفرا من الأنصار فى الكعبة فقال أنشدكم بالله ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

عن الذهب قالوا اللهم نعم قال وأنا أشهد ، وأخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد عن عقبة عن الأوزاعي حدثني يحيى قال حدثني أبو إسحق قال حدثني ابن حمان قال حج معاوية فدعا نفراً من الأنصار في الكعبة فقال ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب قالوا نعم قال وأنا أشهد . أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني حمان قال حج معاوية فدعا نفراً من الأنصار في الكعبة فقال أنشدكم بالله ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الذهب قالوا اللهم نعم قال وأنا أشهد قال أبو عبد الرحمن عمارة أحفظ من يحيى وحديثه أولى بالصواب . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا النضر بن شميل قال حدثنا بيهس بن فهدان قال حدثنا أبو شيخ الهنائي قال سمعت معاوية وحوله ناس من المهاجرين والأنصار فقال لهم أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير فقالوا اللهم نعم قال ونهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً قالوا نعم خالفه علي بن غراب رواه عن بيهس عن أبي شيخ عن ابن عمر أخبرني زياد بن أيوب قال حدثنا علي بن غراب قال حدثنا بيهس بن فهدان قال أنبأنا أبو شيخ قال سمعت ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب إلا مقطعاً قال أبو عبد الرحمن حديث النضر أشبه بالصواب والله تعالى أعلم

من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ؟

أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا حبان قال حدثنا سلم بن زرير قال حدثنا عبد الرحمن

ابن طرفة عن جده عرفجة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب فى الجاهلية فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفا من ذهب . أخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن أبى الأشهب قال حدثنى عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة ابن أسعد بن كريب قال وكان جده قال حدثنى أنه رأى جده قال أصيب أنفه يوم الكلاب فى الجاهلية قال فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب

الرخصة فى خاتم الذهب للرجال

أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحرانى قال حدثنا سعيد بن حفص قال حدثنا موسى بن أعين عن عيسى بن يونس عن الضحاك بن عبد الرحمن عن عطاء الخراسانى

﴿يوم الكلاب﴾ بضم الكاف والتخفيف اسم ماء كان به يوم معروف من أيام العرب

قوله ﴿طرفة﴾ بفتحات وعرفجة بفتح مهملة وسكون أخرى وفتح فاء بعدها جيم . قوله ﴿يوم الكلاب﴾ بضم كاف وتخفيف لام اسم ماء كانت فيه وقعة مشهورة من أيام العرب وليس من غزواته صلى الله تعالى عليه وسلم بل كان فى الجاهلية وبهذا الحديث أباح أكثر العلماء اتخاذ الأنف من ذهب وربط الأسنان به روى أن حيان بن بشير ولى القضاء بأصبهان فحدث بهذا الحديث وقرأ يوم الكلاب بكسر الكاف فرد عليه رجل وقال انما هو الكلاب بضم الكاف فأمر بحبسه فرآه بعض أصحابه فقال له فيم حبست فقال حرب كانت فى الجاهلية حبست بسببها فى الاسلام ﴿من ورق﴾ المشهور كسر الراء على أن المراد الفضة وروى عن الاصمعى فتحها على أن المراد ورق الشجرة وزعم أن الفضة لا تنتن لكن قال بعض أصحاب الخبرة أن الفضة تنتن والذهب لا . قلت والرواية الآتية صريحة فى أن المراد الفضة وكأنه لهذا ذكر المصنف تلك الرواية بعد هذه الرواية ﴿فأنتن﴾ بفتح الهمزة أى صارنتنا كريه الرائحة وفى اسناد الحديث كلام للناس لكن الترمذي قال حديث حسن وقال ناس أنه مرسل والله تعالى أعلم

عن سعيد بن المسيب قال قال عمر لصهيب مالى أرى عليك خاتم الذهب قال قد رآه من هو خير منك فلم يعبه قال من هو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خاتم الذهب

أخبرنا علي بن حجر عن إسماعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب فلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ الناس خواتيم الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى كنت ألبس هذا الخاتم وإنى لن ألبسه أبدا فنبذه فنبذ الناس خواتيمهم . أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن هبيرة بن يريم قال قال علي نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن القسي وعن المياثر الحمر وعن الجعة . أخبرني محمد بن آدم عن عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحق عن هبيرة عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن القسي وعن المياثر الحمر . أخبرنا محمد بن عبد الله ابن المبارك قال حدثنا يحيى وهو ابن آدم قال حدثنا زهير عن أبي إسحق عن هبيرة

(وعن الجعة) بكسر الجيم وتخفيف العين المهملة نبيذ يتخذ من الحنطة والشعير

قوله (قال قد رآه من هو خير منك الخ) قيل قال فى الكبرى بعد ايراده هذا الحديث قال أبو عبد الرحمن هذا حديث منكر . قوله (خاتم الذهب) حين كان الذهب مباحاً للكل ثم نسخ . قوله (وعن القسى) بفتح قاف وقد تكسر وتشديد سين مهملة نسبة الى بلاد يقال لها القس وهو ثوب يغلبه الحرير (والمياثر) جمع ميثرة بكسر ميم وفتح مثلثة وطاء محشو يجعل فوق رحل البعير تحت الراكب وهو دأب المتكبرين ومفهوم الحديث أنها اذا لم تكن حمراء لم تحرم لقصد الاستراحة خصوصاً للضعفاء (وعن الجعة) بكسر جيم وتخفيف عين مهملة هي النبيذ المتخذ من الشعير

سمعه من علي يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب وعن الميثرة
الحمراء وعن الثياب القسية وعن الجعة شراب يصنع من الشعير والحنطة وذكر من
شدته خالفه عمار بن رزيق رواه عن أبي إسحق عن صعصعة عن علي . أخبرنا ٥١٦٧
محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عمار بن رزيق عن أبي
إسحق عن صعصعة بن صوحان عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
حلقة الذهب والقسي والميثرة والجعة قال أبو عبد الرحمن الذي قبله أشبه بالصواب . أخبرنا ٥١٦٨
إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبيد الله بن موسى قال أنبأنا إسرائيل عن إسماعيل بن سميع
عن مالك بن عمير عن صعصعة بن صوحان قال قلت لعلي انهنا عما نهاك عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال نهاني عن الدباء والحنتم وحلقة الذهب ولبس الحرير والقسي
والميثرة الحمراء . أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم قال حدثنا مروان هو ابن معاوية ٥١٦٩
قال حدثنا إسماعيل هو ابن سميع الحنفي عن مالك بن عمير قال جاء صعصعة بن صوحان
إلى علي فقال انهنا عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الدباء والحنتم والنقير والجعة ونهانا عن حلقة الذهب ولبس الحرير ولبس
القسي والميثرة الحمراء . أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد عن إسماعيل بن ٥١٧٠

قوله (عن حلقة الذهب) أي خاتمه . قوله (انهنا) صيغة أمر من النهي (عن الدباء) النهي عن الظروف منسوخ ولعل عليا رضي الله تعالى عنه ما بلغه ناسخ

سميع عن مالك بن عمير قال قال صعصعة بن صوحان لعلي يا أمير المؤمنين انهنا عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والجعة وعن حلق الذهب ولبس الحرير وعن الميثرة الحمراء قال أبو عبد الرحمن حديث مروان وعبد الواحد أولى بالصواب من حديث إسرائيل .

٥١٧١ أخبرنا أبو داود قال حدثنا أبو علي الحنفي وعثمان بن عمر قال أبو علي حدثنا وقال عثمان أنبأنا داود بن قيس عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني حبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاث لا أقول نهى الناس نهاني عن تختم الذهب وعن لبس القسي وعن المعصفر المفدمة ولا أقرأ ساجدا ولا راكعا تابعه الضحاك بن عثمان .

٥١٧٢ أخبرنا الحسن بن داود المنكدري قال حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك عن إبراهيم بن حنين عن أبيه عن عبد الله بن عباس عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم عن تختم الذهب وعن لبس القسي وعن لبس المفدم والمعصفر وعن القراءة راكعا .

٥١٧٣ أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال حدثنا أبو الأسود قال حدثنا نافع بن يزيد عن يونس عن ابن شهاب عن إبراهيم أن أباه حدثه أنه سمع

﴿والمفدمة﴾ بالميم هي المشبعة حمرة

قوله ﴿لا أقول نهى الناس﴾ قال ذلك اما لأن مراده حكاية اللفظ وكان اللفظ مخصوصاً غير عام أو لأنه جوز الخصوص حكما فقال ذلك ﴿عن تختم الذهب﴾ هذا مخصوص بالرجال وكذا ما بعده الا القراءة في الركوع والسجود فان النهي عنها عام يشمل الرجال والنساء ﴿المفدمة﴾ هو بالفاء وتشديد الدال المهملة المفتوحة أي المصبغة التي بلغت الغاية والله تعالى أعلم

عليًّا يقول نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة وأنا راكع وعن لبس
الذهب والمعصفر . أخبرنا الحسن بن قزعة قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا محمد ٥١٧٤
ابن عمرو عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه قال سمعت عليًّا يقول نهانى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم عن خاتم الذهب وعن القسى والمعصفر وأن
لاأقرأ وأنا راكع . أخبرنى هرون بن محمد بن بكار بن بلال عن محمد بن عيسى وهو ٥١٧٥
ابن القاسم بن سميع قال حدثنا زيد بن واقد عن نافع عن إبراهيم مولى على عن على
قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختم الذهب وعن المعصفر وعن لبس
القسى وعن القراءة فى الركوع . أخبرنى أبو بكر بن على قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج ٥١٧٦
قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن حنين مولى ابن عباس
أن عليًّا قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسى والمعصفر وعن
التختم بالذهب . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا ٥١٧٧
عبيدالله عن نافع عن ابن حنين مولى على عن على رضى الله عنه قال نهانى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن أربع عن التختم بالذهب وعن لبس القسى وعن قراءة القرآن
وأنا راكع وعن لبس المعصفر . ووافقه أيوب إلا أنه لم يسم المولى . أخبرنا الحسين ٥١٧٨
ابن منصور بن جعفر النيسابورى قال حدثنا حفص بن عبدالرحمن البلخى قال حدثنا
سعيد عن أيوب عن نافع عن مولى للعباس أن عليًّا قال نهانى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس المعصفر وعن القسى وعن التختم بالذهب وأن أقرأ وأنا راكع

٤٤ الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه

٥١٧٩ أخبرني هرون بن عبد الله قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب وهو ابن شداد عن يحيى قال حدثني عمرو بن سعيد الفدكي أن نافعاً أخبره قال حدثني ابن حنين أن علياً حدثه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثياب المعصفر وعن خاتم الذهب وعن لبس القسي وأن أقرأ وأنا راكع . خالفه الليث بن سعد

٥١٨٠ أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن بعض موالي العباس عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المعصفر والثياب القسية وعن أن يقرأ وهو راكع .

٥١٨١ أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو الأوزاعي عن يحيى عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث

٤٥ حديث عبيدة

٥١٨٢ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا حماد بن مسعدة عن أشعث عن محمد عن عبيدة عن علي قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن القسي والحرير وخاتم الذهب وأن أقرأ راكعاً . خالفه هشام ولم يرفعه .

٥١٨٣ أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال أنبأنا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي قال نهى عن مياثر الأرجوان ولبس القسي

﴿مياثر الأرجوان﴾ هي جمع ميثرة بكسر الميم وفتح المثلثة وهي وطاء محشو يترك على

قوله ﴿عن مياثر الأرجوان﴾ بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة ورد أحمر معروف والمراد المياثر التي

٥١٨٤ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبِيدَةَ قَالَ نَهَى عَنْ مَيَاثِرِ الْأُرْجُوَانِ وَخَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٤٦ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالاخْتِلَافُ عَلَى قَتَادَةَ

٥١٨٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ .

٥١٨٦ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ أَنَّهُ حَدَّثَنَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ .

٥١٨٧ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرْثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ أَنَّ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ .

٥١٨٨ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ

رحل البعير تحت الراكب وأصله الواو والميم زائدة مفعلة من الوثارة يقال وثر وثارة فهو وثير أي وطيء لين وأصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسر الميم وهي من مراكب العجم تعمل

هي كالأرجوان في الحمرة والله تعالى أعلم

خاتم من ذهب وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصرة أو جريدة فضرب بها النبي صلى الله عليه وسلم إصبعه فقال الرجل مالي يا رسول الله قال ألا تطرح هذا الذي في إصبعك فأخذه الرجل فرمى به فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال ما فعل الخاتم قال رميت به قال ما بهذا أمرتك إنما أمرتك أن تبيعه فتستعين بثمنه وهذا حديث منكر

أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عفان قال حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر في يده خاتما من ذهب فجعل يقرعه بقضيب معه فلما غفل النبي صلى الله عليه وسلم ألقاه قال ما أرانا إلا قد أوجعناك وأغرمناك. خالفه يونس رواه عن الزهري عن أبي إدريس مرسلا. أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو إدريس الخولاني أن رجلا ممن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب نحوه قال أبو عبد الرحمن وحديث يونس أولى بالصواب من حديث النعمان. أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد القرشي الدمشقي أبو عبد الملك قراءة قال حدثنا ابن عائذ قال حدثنا يحيى بن حمزة عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على رجل خاتما من ذهب نحوه. أخبرني أبو بكر بن علي قال

من حرير أو ديباج والأرجوان صبغ أحمر

قوله (مخصرة) بكسر ميم وسكون معجمة وبمهملة ما يتوكأ عليه نحو العصا والسوط. قوله (فجعل يقرعه) أي يضربه (ألا قد أوجعناك) بالقرع (وأغرمناك) بالتسبب لإلقاء الخاتم

حدثنا عبد العزيز العمرى قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن أبى ادريس أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى يد رجل خاتم ذهب فضرب اصبعه بقضيب كان معه حتى رمى به . أخبرنى أبو بكر أحمد بن على المروزى قال حدثنا الوركانى قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل قال أبو عبد الرحمن والمراسيل أشبه بالصواب والله سبحانه وتعالى أعلم

مقدار ما يجعل فى الخاتم من الفضة

أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنى عبد الله بن مسلم من أهل مرو أبو طيبة قال حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه ثم جاءه وعليه خاتم من شبه فقال مالى أجد منك ريح الأصنام فطرحه قال يارسول الله من أى شىء أتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا

صفة خاتم النبى صلى الله عليه وسلم

أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبرى قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس

(خاتم من شبه) بفتح المعجمة والموحدة ضرب من النحاس

قوله (حلية أهل النار) بكسر الحاء أى زى الكفار فان سلاسلهم وأغلالهم فى النار من الحديد (من شبه) بفتحتين نوع من النحاس يشبه الذهب وكانوا يتخذون منه الأصنام . قوله (من ورق) بفتح

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمُ فِضَّةٍ يَتَخَتَّمُ بِهِ فِي يَمِينِهِ فَصُّهُ حَبَشِيٌّ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ الْحِمْصِيُّ وَكَانَ أَبُوهُ خَالِدٌ عَلَى قَضَاءِ حِمْصَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيُّ عَنِ الْحَسَنِ وَهُوَ ابْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق فصه حبشي) وفي الحديث الذي يليه (عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فكسر أي فضة (فصه) بفتح فاء ويكسر وتشديد صاد معروف (حبشي) أي على الوضع الحبشي وقيل أوصائغه حبشي وعلى هذا لامخالفة بين هذا الحديث وبين حديث وفصه منه وان قلنا أنه كان حجراً أو جزعا أو نحوه يكون بالحبشة يظهر المخالفة بين الحديثين وتدفع بالقول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقي وقال البيهقي بعد ذلك والأشبه أن الذي كان فصه حبشياً هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتماً من ورق . أي وقول الزهري خاتماً من ورق سهو منه وقع موضع من ذهب والله تعالى أعلم (ونقش فيه محمد) قال الحافظ السيوطي في حاشية أبي داود وكذا بالرفع على الحكاية ونقش أي أمر بنقشه قلت بل رفعه على الابتداء ومابعده خبر والجملة مفعول نقش على أن المراد بمجموع الجملة هذا اللفظ لابالنظر الى الوجود اللفظي بل بالنظر الى الوجود الكتبي والله تعالى أعلم . قوله (يتختم به في يمينه) قد صح تختمه في اليمين واليسار جميعاً فقال بعضهم يجوز الوجهان واليمين أفضل لأنه زينة واليمين بها أولى وقال آخرون بنسخ اليمين لما جاء في بعض الروايات الضعيفة أنه تختم أولا في اليمين ثم حول الى اليسار ومنهم من يرى الوجهين مع ترجيح اليسار اما لهذا الحديث أو لأنه اذا كان التختم في اليسار يكون أخذ الخاتم وقت اللبس والنزع باليمين بخلاف مااذا كان التختم في اليمين والوجه القول بجواز الوجهين والله تعالى أعلم (مما يلي كفه) قال العلماء قد جاء خلافه أيضا لكن مما يلي كفه أصح وأكثر

وسلم من فضة وكان فصه منه . أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا أمية بن بسطام قال حدثنا معتمر قال سمعت حميدا عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من ورق فصه منه . أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا زهير بن معاوية عن حميد عن أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة فصه منه . أخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم فقالوا انهم لا يقرؤن كتاباً إلا مختوماً فاتخذ خاتماً من فضة كأني أنظر إلى بياضه في يده ونقش فيه محمد رسول الله . أخبرنا أحمد بن عثمان أبو الجوزاء قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قرة بن خالد عن قتادة عن أنس قال أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الآخرة حتى مضى شطر الليل ثم خرج فصلى بنا كأني أنظر إلى بياض خاتمه في يده من فضة

موضع الخاتم من اليد . ذكر حديث علي وعبد الله بن جعفر

أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا وهب عن سليمان هو ابن بلال عن شريك

من فضة وكان فصه منه ﴾ قال البيهقي هذا يدل على أنه كان له خاتمان أحدهما فصه حبشي والآخر فصه منه ان كان الزهري حفظ في حديثه من ورق والأشبه بسائر الروايات أن الذي كان فصه حبشياً هو الخاتم الذي اتخذه من ذهب ثم طرحه واتخذ خاتما من ورق . قال في النهاية وقوله حبشي يحتمل أنه أراد من الجزع أو العقيق لأن معدنهما اليمن والحبشة أو نوعاً آخر ينسب اليهما

فهو أفضل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فقالوا انهم الخ ﴾ يدل على أنه ما اتخذ خاتماً الا عند الحاجة اليها فالأصل تركه وقال الخطابي وذلك لأن الخاتم ما كان من عادة العرب لبسه

هو ابن أبي نمر عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي قال شريك وأخبرني أبو سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يمينه . أخبرنا محمد بن معمر البحراني قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا حماد بن سلمة عن ابن أبي رافع عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم بيمينه

لبس خاتم حديد ملوى عليه بفضة

أخبرنا عمرو بن علي عن أبي عتاب سهل بن حماد ح وأنبأنا أبو داود قال حدثنا أبو مكين قال حدثنا إياس بن الحرث بن المعيقيب عن جده معيقيب أنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حديدا ملويا عليه فضة قال وربما كان في يدي فكان معيقيب على خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

لبس خاتم صفر

أخبرني علي بن محمد بن علي المصيصي قال حدثنا داود بن منصور من أهل ثغر ثقة قال حدثنا ليث بن سعد عن عمرو بن الحرث عن بكر بن سوادة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري قال أقبل رجل من البحرين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فلم

قوله ﴿حديداً ملوياً عليه فضة﴾ قيل هذا الحديث أجود اسناداً مما قبله لأن في اسناد الأول عبد الله ابن مسلم المروزي وقيل انه لايحتج بحديثه وقيل ثقة يخطىء سيما وهذا الحديث يعضده حديث التمس ولو خاتماً من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه قلت والرواية الآتية صريحة في الجواز وقيل ان كان المنع محفوظاً يحمل المنع على ما كان حديداً صرفا وههنا بالفضة التي لويت عليه ترتفع الكراهة والله تعالى أعلم ﴿على خاتم﴾ أي أمينا عليه

يرد عليه وكان في يده خاتم من ذهب وجبة حرير فألقاهما ثم سلم فرد عليه السلام ثم قال يارسول الله أتيتك آنفا فأعرضت عني فقال إنه كان في يدك جمرة من نار قال لقد جئت إذا بجمر كثير قال إن ماجئت به ليس بأجزأ عنا من حجارة الحرة ولكنه متاع الحياة الدنيا قال فماذا أتختم قال حلقة من حديد أو ورق أو صفر. أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا هشام بن حسان قال حدثني عبد العزيز ابن صهيب عن أنس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اتخذ حلقة من فضة فقال من أراد أن يصوغ عليه فليفعل ولا تنقشوا على نقشه. أخبرنا أبو داود سليمان ابن سيف الحراني قال حدثنا هرون بن إسماعيل قال حدثنا علي بن المبارك قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما ونقش عليه نقشا قال إنا قد اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش أحد على نقشه ثم قال أنس فكأني أنظر إلى وبيصه في يده

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنقشوا على خواتيمكم عربيا

أخبرنا مجاهد بن موسى الخوارزمي ببغداد قال حدثنا هشيم قال أنبأنا العوام بن

قوله ﴿اذا بجمر كثير﴾ يريد أن ماجاء به من الذهب فهو جمر على هذا فأشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى أنه جمر في حق من يراه أحسن من حجارة الحرة فيتزين به وأما من يراه مثله وانما يقضي به حاجته الدنيوية فلا يكون في حقه جمراً وأجزأ اسم تفضيل من الاجزاء والله تعالى أعلم. قوله ﴿على نقشه﴾ وذلك لئلا تفوت مصلحة نقش الاسم بوقوع الاشتراك

حَوْشَبَ عَنْ أَزْهَرَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا

النَّهْىُ عَنِ الْخَاتَمِ فِى السَّبَّابَةِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ قَالَ قَالَ عَلِىٌّ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِىُّ سَلِ اللهَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ وَنَهَانِى أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِى هٰذِهِ وَهٰذِهِ وَأَشَارَ يَعْنِى بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ نَهَانِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَاتَمِ فِى هٰذِهِ وَهٰذِهِ يَعْنِى السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلِ اللّٰهُمَّ اهْدِنِى وَسَدِّدْنِى وَنَهَانِى أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِى هٰذِهِ وَهٰذِهِ وَأَشَارَ بِشْرٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى قَالَ وَقَالَ عَاصِمٌ أَحَدُهُمَا

﴿لا تستضيئوا بنار المشركين﴾ قال فى النهاية أراد بالنار هنا الرأى أى لا تشاوروهم فجعل الرأى مثل الضوء عند الحيرة ﴿ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً﴾ لا تنقشوا فيها محمد رسول الله لأنه كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله ﴿لا تستضيئوا بنار المشركين﴾ أى لا تقربوهم كما قال لا تراءى ناراهما وقيل أراد بالنار هنا الرأى أى لا تشاوروهم فجعل الرأى مثل الضوء عند الحيرة ﴿عربياً﴾ أى نقشا معلوما فى العرب ولم يكن ثمة نقش معلوم فيهم الا نقش خاتمه لأنهم ما كانوا يلبسون الخواتيم فأراد بذلك أنكم لا تجعلوا نقش خواتيمكم نقش خاتمى والله تعالى أعلم

نَزْعُ الخَاتَمِ عِنْدَ دُخُولِ الخَلاءِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اذا دَخَلَ الْخَلاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِنْ قِبَلِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَأَلْقَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا وَأَلْقَى النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . أَخْبَرَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ فَطَرَحَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخَتَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَبِسَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هٰذَا ثُمَّ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُعَمَّرِ ابْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا رَآهُ أَصْحَابُهُ فَشَتْ خَوَاتِيمُ الذَّهَبِ فَرَمَى بِهِ فَلَا نَدْرِي مَا فَعَلَ ثُمَّ أَمَرَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ فَأَمَرَ أَنْ يُنْقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَكَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وسلم حتى مات وفى يد أبى بكر حتى مات وفى يد عمر حتى مات وفى يد عثمان ست سنين من عمله (فلما كثرت عليه الكتب دفعه إلى رجل من الأنصار فكان يختم به فخرج الأنصارى إلى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فأمر بخاتم مثله ونقش فيه محمد رسول الله)

٥٢١٧ أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن أبى بشر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وكان فصه فى باطن كفه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرح الناس خواتيمهم واتخذ خاتما من فضة فكان يختم به (ولا يلبسه)

الجلاجل

٥٢١٨ أخبرنا محمد بن عثمان بن أبى صفوان الثقفى من ولد عثمان بن أبى العاص قال حدثنا إبراهيم بن أبى الوزير قال حدثنا نافع بن عمر الجمحى عن أبى بكر بن أبى شيخ قال كنت

(ثم كان فى يد عثمان حتى هلك فى بئر أريس) بوزن عظيم مصروف

قوله (وفى يد أبى بكر) هذا بناء على أن ماله ليس بميراث بل لانتفاع المسلمين فللخليفة أن ينتفع منه بقدر حاجته (فلما كثرت) أى الكتب المحتاجة الى الختم (فسقط) قالوا ثم انتقض عليه الأمر وكان ذلك مبدأ الفتنة الى قيام الساعة ومنه أخذ أن خاتمه صلى الله تعالى عليه وسلم كان فيه سر غريب كخاتم سليمان عليه الصلاة والسلام والله تعالى أعلم (ونقش فيه الخ) قال الحافظ السيوطى فى حاشية أبى داود قلت كأنه فهم أن النهى مخصوص بحياته صلى الله تعالى عليه وسلم لزوال المحذور وهو وقوع الاشتراك ونظيره قول من خصص النهى عن التكنى بكنيته بحياته أيضاً والمختار فى الحديثين اطلاق النهى قلت والظاهر أنه فهم خصوصه مدة بقاء الخاتم والأقرب أنه فهم من النهى أن المقصود به أن لاتتعدد الخواتم على نقش واحد فما اذا كان الخاتم مقصوداً صون نقشه عن الاشتراك كخواتم الحكام والأظهر منه أنه فهم الاطلاق الا أنه رأى أن خاتمه الجديد نائب عن الخاتم القديم وللنائب حكم الأصل فنقل

جَالسًا مَعَ سَالِمٍ فَمَرَّبِنَا رَكْبٌ لِأُمِّ الْبَنِينَ معهم أَجْرَاسٌ فَحَدَّثَ نَافعًا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَاتَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رَكْبًا مَعَهُمْ جُلْجُلٌ كَمْ تَرَى مَعَ هٰؤُلَاءِ مِنَ الْجُلْجُلِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَّامٍ الطَّرَسُوسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُوسَى قَالَ كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَحَدَّثَ سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مُوسَى عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ . أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَابَيْهِ مَوْلَى آلِ نَوْفَلٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَاتَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُلْجُلٌ وَلَا جَرَسٌ وَلَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ جَالسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نقشه اليه لايخل باطلاق النهى والله تعالى أعلم . قوله ﴿لام البنين معهم أجراس﴾ جمع جرس بفتحتين وهو ما يعلق بعنق الدابة أو برجل البازى والصبيان وكذا الجلاجل بفتح أولى الجيمين وكسر ثانيهما جمع جلجل بضم الجيم ﴿معهم جلجل﴾ قيل انما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يحب ان لايعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة وقيل غير ذلك . قوله ﴿رفقة﴾ بضم راء وكسرها مع سكون فاء جماعة ترافقهم فى سفرك . قوله ﴿جلجل ولا جرس﴾ يدل على أن بينهما **فرقا**

فَرَآنِى رَثَّ الثِّيَابِ فَقَالَ أَلَكَ مَالٌ قُلْتُ نَعَمْ يَارَسُولَ اللَّهِ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَالَ فَاذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرَ أَثَرُهُ عَلَيْكَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَقَ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ثَوْبٍ دُونٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَكَ مَالٌ قَالَ نَعَمْ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَالَ مِنْ أَىِّ الْمَالِ قَالَ قَدْ آتَانِى اللَّهُ مِنَ الْابِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ قَالَ فَاذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرَ عَلَيْكَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ

ذِكْرُ الْفِطْرَةِ

أَخْبَرَنَا ابْنُ السُّنِّىِّ قِرَاءَةً قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ لَفْظًا قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الْابِطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَالْاسْتِحْدَادُ وَالْخِتَانُ

إِحْفَاءُ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

وبعضهم فسر أحدهما بالآخر . قوله ﴿رث الثياب﴾ بفتح فتشديد مثلثة الشىء البالى ﴿من كل المال﴾ أى لى من كل أنواع المال المتعارفة فى ذلك الوقت شىء ﴿فلير أثره عليك﴾ على بناء المفعول أى البس ثوبا جديدا جيدا ليعرف الناس أنك غنى وليقصدك المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات قيل هذا فى تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير أن يبالغ فى النعامة والرقة . قوله ﴿دون﴾ أى خسيس ﴿فليرى﴾ هكذا فى نسختنا بثبوت الألف كأنه للاشباع أو معاملة المعتل معاملة الصحيح ﴿وكرامته﴾ قد يكون المال كرامة اذا صرفه العبد فى مصارفه أو هو كرامة وانما الخلاف يجىء من سوء صنيع العبد والله تعالى أعلم . قوله ﴿والاستحداد﴾ أى حلق العانة باستعمال الحديد فيها . قوله

عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى

٥٨ حلق رؤس الصبيان

أخبرنا إسحق بن منصور قال أنبأنا وهب بن جرير قال حدثنا أبى قال سمعت محمد ابن أبى يعقوب يحدث عن عبد الله بن جعفر قال أمهل رسول الله صلى الله عليه وسلم آل جعفر ثلاثة أن يأتيهم ثم أتاهم فقال لا تبكوا على أخى بعد اليوم ثم قال ادعوا إلى بنى أخى فجىء بنا كأنا أفرخ فقال ادعوا إلى الحلاق فأمر بحلق رؤسنا مختصر.

٥٩ ذكر النهى عن أن يحلق بعض شعر الصبى ويترك بعضه

أخبرنا أحمد بن عبدة قال أنبأنا حماد قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع. أخبرنى إبراهيم بن الحسن قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى عبيد الله عن نافع أنه أخبره أنه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا محمد ابن بشر قال حدثنا عبيد الله عن عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع. أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله

(أحفوا) من الاحفاء وأعفوا من الاعفاء على المشهور واللحى بكسر اللام وقد تقدم. قوله (امهل) أى اتركهم يكون حين جاء خبر موته (أفرخ) بفتح همزة وضم راء جمع فرخ وهو ولد الطائر يشبه به الصغير وحلق رؤسهم لأن أمهم شغلت بالمصيبة عن ترجيل شعورهم وغسل رؤسهم فخاف عليهم

قَالَ أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ

اتِّخَاذُ الْجُمَّةِ

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مَرْبُوعًا عَرِيضَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ كَثَّ اللِّحْيَةِ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ جُمَّتُهُ إِلَى شَحْمَتَىْ أُذُنَيْهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِى لِمَّةٍ أَحْسَنَ فِى حُلَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ شَعْرُ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نِصْفِ أُذُنَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ

تَسْكِينُ الشَّعْرِ

أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّهُ قَالَ أَتَانَا النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى رَجُلًا

الوسخ والقمل . قوله ﴿عن القزع﴾ بفتحتين . قوله ﴿رجلا﴾ هو خبر لفظا لكن المقصود الاخبار بصفته ﴿مربوعا﴾ أى متوسطا بين الطول والقصر ﴿كث اللحية﴾ بفتح فتشديد مثلثة هو أن لا يكون اللحية دقيقة ولا طويلة ﴿جمته﴾ بضم جيم فتشديد ميم . قوله ﴿من ذى لمة﴾ بكسر لام فتشديد ميم

ثائر الرأس فقال أما يجد هذا ما يسكن به شعره . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عمر ٥٢٢٦
ابن علي بن مقدم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة قال كانت له جمة ضخمة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم

فرق الشعر

أخبرنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عبيد الله ٥٢٢٧
ابن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك

قوله ﴿ثائر الرأس﴾ قد انتشر شعر رأسه من قلة الدهن ﴿ما يسكن﴾ من التسكين أى يلم به شعثه ويجمع متفرقه . قوله ﴿أن يحسن اليها﴾ الى الجمة باصلاحها بالغسل والتنظيف والادهان . وقوله ﴿وأن يترجل كل يوم﴾ لعل هذا مخصوص به والا فقد جاء عنه النهى أو لأن النهى مخصوص بمن لايحتاج شعره الى الترجل كل يوم وهذا كان شعره محتاجا الى ذلك لكثرته وطوله والأقرب أن المراد بكل يوم أى أى يوم كان فالمراد بيان أن الترجل لا يختص بيوم دون يوم بل كل يوم فى جوازه سواء . وان كان الافراط فيه لا ينبغى بل التوسط هو المطلوب وعلى هذا المعنى لو جعل كل يوم متعلقا بمقدر هو خبر محذوف أى وذلك جائز كل يوم كان أحسن وكل ذلك وان كان خلاف الظاهر لكن قد يرتكب مثله للتوفيق والله تعالى أعلم . قوله ﴿كان يسدل﴾ من باب نصر وضرب وكذا فرق والسدل ارسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسم بنصفين والفرق أن يقسمه نصفه من يمينه على الصدر ونصفه من يساره عليه وكلاهما جائز والأفضل الفرق ﴿يحب موافقة أهل الكتاب﴾ لاحتمال استنادعملهم الى أمره تعالى أو لتألفهم حين دخل المدينة ﴿ثم فرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك﴾ كلمة بعد ذلك تأكيد لما يفيده كلمة ثم أى حين اطلع على أحوالهم فرآهم أضل الناس وأن التأليف لا يؤثر فيهم والله تعالى أعلم

٦٤ التَّرَجُّل

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ عُبَيْدٌ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ سُئِلَ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنِ الْإِرْفَاهِ قَالَ مِنْهُ التَّرَجُّلُ

٦٩ التَّيَامُنُ فِي التَّرَجُّلِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ

٦٥ الْأَمْرُ بِالْخِضَابِ

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي قُحَافَةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَأَنَّهُ ثَغَامَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيِّرُوا أَوْ اخْضِبُوا

قوله ﴿ثغامة﴾ بمثلثة مفتوحة وغين معجمة ثمر أبيض لنوع من النبات وقد تقدم الحديث

تصفير اللحية

أخبرنا يحيى بن حكيم قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عبيد قال رأيت ابن عمر يصفر لحيته فقلت له في ذلك فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته

تصفير اللحية بالورس والزعفران

أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال أنبأنا عمرو بن محمد قال أنبأنا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك

الوصل في الشعر

أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال سمعت معاوية وهو على المنبر بالمدينة وأخرج من كمه قصة من شعر فقال يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه وقال إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ نساؤهم مثل هذا . أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد ابن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قدم معاوية

قوله ﴿قصة﴾ بضم فتشديد شعر الناصية ﴿أين علماؤكم﴾ يريد أنهم لو كانوا أحياء لمنعوا الناس عن القبائح

الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخَذَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ

وَصْلُ الشَّعْرِ بِالْخِرَقِ

٥٢٤٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَاكُمْ عَنِ الزُّورِ قَالَ وَجَاءَ بِخِرْقَةٍ سَوْدَاءَ فَأَلْقَاهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَقَالَ هُوَ هَذَا تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ فِي رَأْسِهَا ثُمَّ تَخْتَمِرُ عَلَيْهِ .

٥٢٤٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الزُّورِ وَالزُّورُ الْمَرْأَةُ تَلُفُّ عَلَى رَأْسِهَا

لَعْنُ الْوَاصِلَةِ

٥٢٤٨ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ

لَعْنُ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ

٥٢٤٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ

﴿قوله وأخذ كبة﴾ بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض

امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن بنتا لى عروس وإنها
اشتكت فتمزق شعرها فهل على جناح إن وصلت لها فيه فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة

٢١ـ لعن الواشمة والموتشمة

٥٠٥٠ ـ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والموتصلة والواشمة والموتشمة

٢٢ـ لعن المتنمصات والمتفلجات

٥٠٥١ ـ أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم
عن علقمة عن عبد الله قال لعن الله المتنمصات والمتفلجات ألا ألعن من لعن رسول الله
٥٠٥٢ ـ صلى الله عليه وسلم . أخبرنا أحمد بن سعيد قال حدثنا وهب ابن جرير حدثنا أبى قال
سمعت الأعمش يحدث عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله
٥٠٥٣ ـ عليه وسلم الواشمات والمتفلجات والمتنمصات المغيرات خلق الله عز وجل . أخبرنا
محمد بن يحيى بن محمد قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبى عن الأعمش عن إبراهيم
عن أبى عبيدة عن عبد الله قال لعن الله المتنمصات والمتفلجات والمتوشمات المغيرات
خلق الله فأتته امرأة فقالت أنت الذى تقول كذا وكذا قال ومالى لا أقول ما قال رسول
٥٠٥٤ ـ الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا
شعبة عن سليمان الأعمش عن إبراهيم قال كان عبد الله يقول لعن الله المتوشمات
والمتنمصات والمتفلجات ألا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

التَّزَعْفُر

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِالْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَزْعَفِرَ الرَّجُلُ جِلْدَهُ

الطِّيبُ

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُتِيَ بِطِيبٍ لَمْ يَرُدَّهُ . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ بُكَيْرٍ ح وَأَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

قوله ﴿ أن يزعفر الرجل جلده ﴾ صريح فى أن المنهى عنه هو استعمال الزعفران في البدن

قال حدثنا أبي عن صالح عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام عن بكير بن عبد الله ابن الأشج عن بسر بن سعيد أخبرتني زينب الثقفية امرأة عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها إذا خرجت إلى العشاء فلا تمس طيبا . وحدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن أبي جعفر عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زينب الثقفية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيتكن خرجت إلى المسجد فلا تقربن طيبا . أخبرنا محمد بن هشام بن عيسى قال حدثنا أبو علقمة الفروي عبد الله ابن محمد قال حدثني يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة

٧٦ ذكر أطيب الطيب

أخبرنا أبو بكر بن إسحق قال حدثنا عبد الرحمن بن غزوان قال أنبأنا شعبة عن خليد بن جعفر والمستمر عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة حشت خاتمها بالمسك فقال وهو أطيب الطيب

٧٧ تحريم لبس الذهب

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى ويزيد ومعتمر وبشر بن المفضل قالوا حدثنا عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل أحل لإناث أمتي الحرير والذهب وحرمه على ذكورها

النَّهىُ عن لُبْسِ خاتمِ الذهبِ

٥٢٦٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نُهِيتُ عَنِ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْ
أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ . ٥٢٦٦ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي
إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَأَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ وَعَنِ الْقَسِّيِّ وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ .
٥٢٦٧ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَاتَمِ
الذَّهَبِ وَعَنْ لُبُوسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ . ٥٢٦٨ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ
قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ
٥٢٦٩ أَخْبَرَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبٌ
عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدٍ الْفَدَكِيُّ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ حَدَّثَنِي بْنُ حُنَيْنٍ أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ قَالَ
نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثِيَابِ الْمُعَصْفَرِ وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَلُبْسِ الْقَسِّيِّ
وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ . ٥٢٧٠ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى
ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ لُبْسِ ثَوْبٍ مُعَصْفَرٍ وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِّيَّةِ

وأن أقرأ القرآن وأنا راكع . أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن موسى ٥٢٧١
قال حدثنا شيبان عن يحيى أخبرني خالد بن معدان أن ابن حنين حدثه أن عليا قال
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثياب المعصفر وعن الحرير وأن يقرأ
وهو راكع وعن خاتم الذهب . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة ٥٢٧٢
عن قتادة قال سمعت النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب . أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي ٥٢٧٣
قال حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج وهو ابن الحجاج عن قتادة عن عبد الملك
ابن عبيد عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن تختم الذهب

٧٩ صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه

أخبرنا علي بن حجر عن إسمعيل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله ٥٢٧٤
صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب فلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتخذ الناس خواتيم
الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني كنت ألبس هذا الخاتم وإني لن ألبسه
أبدا فنبذه فنبذ الناس خواتيمهم . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا محمد بن بشر قال ٥٢٧٥
حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد رسول الله . أخبرنا العباس بن عبد العظيم قال حدثنا عثمان بن عمر قال أنبأنا يونس ٥٢٧٦
عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق وفصه حبشي

ونقشه محمد رسول الله . أخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل قال حدثنا ٥٢٧٧
شعبة عن قتادة عن أنس قال أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكتب إلى الروم فقالوا إنهم لا يقرؤن كتاباً إلا مختوماً فاتخذ خاتماً من فضة كأني أنظر إلى بياضه في يده
ونقش فيه محمد رسول الله . أخبرنا قتيبة قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن الزهري ٥٢٧٨
عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق وفصه حبشي . أخبرنا
القاسم بن زكريا قال حدثنا عبيد الله عن الحسن وهو ابن صالح عن عاصم عن حميد عن ٥٢٧٩
أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من فضة وفصه منه . أخبرنا إسحق بن
إبراهيم وعلي بن حجر واللفظ له قالا حدثنا إسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ٥٢٨٠
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اصطنعنا خاتماً ونقشنا عليه نقشاً فلا ينقش عليه أحد

موضع الخاتم

أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس أن النبي ٥٢٨١
صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً فقال إنا قد اتخذنا خاتماً ونقشنا عليه نقشاً فلا ينقش
عليه أحد وإني لأرى بريقه في خنصر رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا محمد بن ٥٢٨٢
عامر قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه . أخبرنا الحسين بن عيسى البسطامي قال ٥٢٨٣
حدثنا سلم بن قتيبة عن شعبة عن قتادة عن أنس قال كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى إِصْبَعِهِ الْيُسْرَى . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى الْخِنْصَرَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ نَهَانِى نَبِىُّ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَاتَمِ فِى السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى . أَخْبَرَنَا هَنَّادُ ابْنُ السَّرِىِّ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ عَلِىٍّ قَالَ نَهَانِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَلْبَسَ فِى إِصْبَعِى هٰذِهِ وَفِى الْوُسْطَى وَالَّتِى تَلِيهَا

مَوْضِعُ الْفَصِّ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَرَحَهُ وَلَبِسَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ وَنَقَشَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّٰهِ ثُمَّ قَالَ لَا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِى هٰذَا وَجَعَلَ فَصَّهُ فِى بَطْنِ كَفِّهِ

طَرْحُ الْخَاتَمِ وَتَرْكُ لُبْسِهِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِىِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ

قوله (أن ألبس فى أصبعى هذه) الظاهر أن الاشارة الى السبابة قالوا يكره للرجل التختم فى الوسطى وتاليتها كراهة التنزيه ويجوز للمرأة فى كل الأصابع

عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ قَالَ شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلَيْهِ نَظْرَةٌ وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ ثُمَّ أَلْقَاهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَصَنَعَ النَّاسُ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ وَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قِرَاءَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا فَصَنَعُوهُ فَلَبِسُوهُ فَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَرَحَ النَّاسُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

قوله ﴿اليه نظرة واليكم نظرة﴾ ولعله اتفق له أنه وقع عليه نظره مراراً متعدداً فكره أن يتفرق عليه نظره فقال ماقال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال . قوله ﴿أنه رأى فى يد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنعوه فلبسوه فطرح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وطرح الناس﴾ قيل هذا وهم من الزهرى والصواب من ذهب مكان قوله من ورق وقيل طرحه انكاراً على الناس تشبههم قلت التشبه به مطلوب فكيف ينكر ذلك والأقرب أن هذه الرواية ان ثبتت فطرحه خاتم الفضة لكراهة الزينة تنزيها وكان يلبسه أحياناً بعد ذلك لبيان الجواز ولا يلبسها فى غالب الأوقات والله تعالى أعلم

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ فَأَلْقَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ثُمَّ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَأَدْخَلَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى هَلَكَ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهَا

٥٢٩٣ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَآنِي سَيِّئَ الْهَيْئَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ قَالَ نَعَمْ مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ لَكَ مَالٌ فَلْيُرَ عَلَيْكَ

ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ السِّيَرَاءِ

٥٢٩٤ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذَا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(حلة سيراء) قال فى النهاية بكسر السين وفتح الياء والمد نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد هكذا يروى على الصفة وقال بعض المتأخرين انما هو حلة سيراء على الاضافة

قوله (حتى هلك فى بئر أريس) بفتح فكسر فسكون اسم حديقة بقباء. قال الكرمانى والأفصح صرفه (أنه رأى حلة سيراء) بكسر السين وفتح التحتانية ممدود نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير وهو على الاضافة وله أمثال كحلة سندس وحلة حرير وحلة خز ويرويه بعضهم بالتنوين (وللوفد)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِى الْآخِرَةِ قَالَ فَأُتِىَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مِنْهَا بِحُلَلٍ فَكَسَانِى مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَاقُلْتَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا كَسَوْتُكَهَا لِتَكْسُوَهَا أَوْ لِتَبِيعَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخًا لَهُ مِنْ أُمِّهِ مُشْرِكًا

ذِكْرُ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ فِى لُبْسِ السِّيَرَاءِ

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَيْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ حَدَّثَنِى الزُّبَيْدِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَنِى أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَ سِيَرَاءَ وَالسِّيَرَاءُ الْمُضَلَّعُ بِالْقَزِّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ وَأَبُو عَامِرٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى عَوْنٍ الثَّقَفِىِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ الْحَنَفِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةُ سِيَرَاءَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَىَّ فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِى وَجْهِهِ فَقَالَ أَمَا إِنِّى لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَأَمَرَنِى فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِى

واحتج بأن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما وشرح السيراء بالحرير الصافى ومعناه حلة حرير ﴿ فأطرتها بين نسائى ﴾ أى فرقتها بينهم وقسمتها فيهم من قولهم طار له فى القسمة كذا

أى للخروج على الوفد ﴿ من لاخلاق له ﴾ أى فى لبس الحرير كما جاء به التصريح ويمكن تحقق ذلك مع الدخول فى الجنة بأن يصرف الله تعالى شهاه عنه فلا ينافيه قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم بل هذا الازم فى الجنة والا لاشتهى كل أحد درجة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم ﴿ فكسانى ﴾ أى أعطانى قوله ﴿ المضلع بالقز ﴾ المضلع الذى فيه خطوط عريضة مثل الاضلاع والقز بفتح فتشديد معجمة الحرير . قوله ﴿ فأطرتها ﴾ أى قسمتها بينهن بأن شققتها وجعلت لكل واحدة منهن قطعة والمراد بنسائى من كان فى بيته

٨٦ ذكر النهى عن لبس الإستبرق

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الله بن الحرث المخزومى عن حنظلة بن أبى سفيان عن سالم بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يحدث أن عمر خرج فرأى حلة إستبرق تباع فى السوق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشترها فالبسها يوم الجمعة وحين يقدم عليك الوفد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذا من لا خلاق له ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث حلل منها فكسا عمر حلة وكسا عليا حلة وكسا أسامة حلة فأتاه فقال يا رسول الله قلت فيها ما قلت ثم بعثت إلى فقال بعها واقض بها حاجتك أو شققها خمرا بين نسائك

٨٧ صفة الإستبرق

أخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يحيى وهو ابن أبى إسحق قال قال سالم ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول رأى عمر مع رجل حلة سندس فأتى بها النبى صلى الله عليه وسلم فقال اشتر هذه وساق الحديث

٨٨ ذكر النهى عن لبس الديباج

أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن أبى نجيح عن مجاهد

أى وقع فى حصته وقيل الهمزة أصلية

من النساء. يقال طار لفلان فى القسمة كذا أى صار له ووقع فى حصته. قوله ﴿حلة استبرق﴾ ديباج من حرير غليظ قوله ﴿حلة سندس﴾ بالضم ما رق من الديباج

عن ابن أبي ليلى ويزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى وأبو فروة عن عبد الله بن عكيم قال استسقى حذيفة فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة فحذفه ثم اعتذر إليهم مما صنع به وقال إني نهيته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج ولا الحرير فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة

لبس الديباج المنسوج بالذهب

أخبرنا الحسن بن قزعة عن خالد وهو ابن الحرث قال حدثنا محمد بن عمرو عن واقد ابن عمرو بن سعد بن معاذ قال دخلت على أنس بن مالك حين قدم المدينة فسلمت عليه فقال ممن أنت قلت أنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال إن سعدا كان أعظم الناس وأطوله ثم بكى فأكثر البكاء ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى أكيدر صاحب دومة بعثا فأرسل إليه بجبة ديباج منسوجة فيها الذهب فلبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام على المنبر وقعد فلم يتكلم ونزل فجعل الناس يلمسونها بأيديهم فقال أتعجبون من هذه لمناديل سعد في الجنة أحسن مما ترون

قوله ﴿ استسقى ﴾ أي طلب الماء ﴿ دهقان ﴾ بكسر دال وضمها رئيس القرية ومقدم أصحاب الزراعة وهو معرب قيل هو مثلث وضم داله أشهر الثلاثة يصرف ويمنع ونونه أصلية لقوله تدهقن وقيل زائدة من الدهق وهو الامتلاء ﴿ فحذفه ﴾ أي رمى به ﴿ إليهم ﴾ أي الى الحاضرين ﴿ انى نهيته ﴾ أي قبل هذا مرارا ﴿ فانها ﴾ أي الأشياء المذكورة ﴿ لهم ﴾ أي للكفرة بقرينة المقابلة بقوله لنا للمسلمين . قوله ﴿ وأطوله ﴾ الظاهر أطولهم ولعل الافراد لمراعاة افراد الناس لفظا ﴿ يلمسونها ﴾ أي ينظرون الى لينها ويتعجبون منها اذ ماسبق لهم عهد بمثلها فخاف عليهم أن يميلوا بذلك الى الدنيا ويستحسنوها في طباعهم فزهدهم عنها ورغبهم في الآخرة وقال لهم ﴿ لمناديل سعد ﴾ أي هذا في الدنيا قد أعد للبس الملوك ومع

ذِكْرُ نَسْخِ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ لَبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِىَ لَهُ ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ نَهَانِى عَنْهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَ عُمَرُ يَبْكِى فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ قَالَ إِنِّى لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ لِتَبِيعَهُ فَبَاعَهُ عُمَرُ بِأَلْفَىْ دِرْهَمٍ

التَّشْدِيدُ فِى لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَأَنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِى الْآخِرَةِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ وَيَقُولُ قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِى الْآخِرَةِ

أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ فَإِنِّى سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبِسَهُ فِى الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِى الْآخِرَةِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى

ذلك لايساوى مناديل سعد فى الآخرة التى أعدت لازالة الوسخ وتنظيف الأيدى فأى نسبة بين الدنيا والآخرة فلاينبغى للمرء الرغبة فى الدنيا وعن الآخرة. قوله ﴿أوشك أن تنزعه﴾ أى قارب نزعه لبسه قوله ﴿أوشك مانزعته﴾ ما مصدرية أى قارب نزعك اياه اللبس قوله ﴿لاتلبسوا نساءكم الحرير﴾ قال النووى هذا مذهب ابن الزبير قلت وهو ظاهر قول ابن عمر كما سيجىء. وأجمعوا بعده على اباحة الحرير

ابْن أَبِى كَثِير قَالَ حَدَّثَنِى عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ فَقَالَ سَلْ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ قَالَتْ سَلْ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ حَدَّثَنِى أَبُو حَفْصٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِى الدُّنْيَا فَلَا خَلَاقَ لَهُ فِى الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَبِشْرِ بْنِ الْمُحْتَفِزِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ . أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَتَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَلِىٍّ الْبَارِقِىِّ قَالَ أَتَتْنِى امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِينِى فَقُلْتُ لَهَا هٰذَا ابْنُ عُمَرَ فَاتَّبَعَتْهُ تَسْأَلُهُ وَاتَّبَعْتُهَا أَسْمَعُ مَا يَقُولُ قَالَتْ أَفْتِنِى فِى الْحَرِيرِ قَالَ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ذِكْرُ النَّهْىِ عَنِ الثِّيَابِ الْقَسِّيَّةِ

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ نَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَعَنِ الْمَيَاثِرِ وَالْقَسِّيَّةِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيبَاجِ وَالْحَرِيرِ

للنساء. قلت كأنه أخذه من عموم كلمة من وخصها الجمهور بالذكر و زاد فى الكبرى قال ابن الزبير انه من لبسه فى الدنيا لم يدخله الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا منه رضى الله تعالى عنه استنباط لطيف لكن دلالة هذا الكلام على الحصر غير لازم والله تعالى أعلم . قوله ﴿والقسية﴾ بفتح قاف وقد تكسر

٩٢ الرُّخصَة فى لُبْس الحَرِير

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ فِى قُمُصِ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَالزُّبَيْرِ فِى قُمُصِ حَرِيرٍ كَانَتْ بِهِمَا (يَعْنِى حِكَّةً). أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ فَجَاءَ كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَىْءٌ فِى الْآخِرَةِ إِلَّا هٰكَذَا وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بِأُصْبُعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامَ فَرَأَيْتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ح وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يُرَخِّصْ فِى الدِّيبَاجِ إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ

وتشديد سين و ياء . قوله ﴿من حكة﴾ أى لأجل حكة والظاهر أن الحكة هى علة الرخصة وقد جاء أن الواقعة كانت فى السفر لكن السفر اتفاق لا دخل له فى العلة و يحتمل أن العلة مجموعها أو كل واحد منهما وكان من جوز للحرب رأى أن العلة كل منهما والله تعالى أعلم قوله ﴿كانت بهما يعنى الحكة﴾ لعل المراد يعنى ضمير كانت لحكة ولم يرد رخص لحكة والله تعالى أعلم. قوله ﴿فرأيتهما أزرار الطيالسة﴾ أى رأيت أنهما اشارة الى أزرار الطيالسة فيجوز أن يكون الزران من الحرير ﴿حتى رأيت الطيالسة﴾ فعلمت

لُبسُ الحُلَل

أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال حدثنا شعبة عن أبى إسحق عن البراء قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء مترجلا لم أر قبله ولا بعده أحدا هو أجمل منه

لُبسُ الحِبَرَة

أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن أنس قال كان أحب الثياب إلى نبى الله صلى الله عليه وسلم الحبرة

ذكر النهى عن لبس المعصفر

أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد وهو ابن الحرث قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن إبراهيم أن خالد بن معدان أخبره أن جبير بن نفير أخبره أن عبد الله بن عمرو أخبره أنه رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان معصفران فقال هذه ثياب الكفار فلا تلبسها . أخبرنى حاجب بن سليمان عن ابن أبى رواد قال حدثنا ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان معصفران فغضب النبى صلى الله عليه وسلم وقال

بذلك أن المراد الاشارة الى أعلام الطيالسة والحاصل أنه تحقق عنده بعد ذلك أن المراد جواز قدر الاصبعين للأعلام بعد أن اشتبه عليه أولا والله تعالى أعلم قوله ﴿مترجلا﴾ أى شعر رأسه قوله ﴿الحبرة﴾ بكسر الحاء المهملة وفتح الباء قيل هى من برود اليمن من القطن ولذا أحبه وفيه خطوط

٥٢١٧ اذهب فاطرحهما عنك قال أين يا رسول الله قال في النار . أخبرنا عيسى بن حماد قال أنبأنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن إبراهيم بن عبد الله بن حنين أخبره أن أباه حدثه أنه سمع عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبوس القسي والمعصفر وقراءة القرآن وأنا راكع

لبس الخضر من الثياب

٥٢١٨ أخبرنا العباس بن محمد قال أنبأنا أبو نوح قال حدثنا جرير بن حازم عن عبد الملك ابن عمير عن اياد بن لقيط عن أبي رمثة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أخضران

لبس البرود

٥٢١٩ أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن المثنى عن يحيى عن إسماعيل قال حدثنا قيس عن خباب بن الأرت قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا .
٥٢٢٠ أخبرنا قتيبة قال أنبأنا يعقوب عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة ببردة قال سهل هل تدرون ما البردة قالوا نعم هذه الشملة منسوج في حاشيتها فقالت يا رسول الله إني نسجت هذه

خضر قيل لذلك كان يحبه لأن الأخضر من ثياب الجنة وقيل خطوط حمر والمحبة لاحتمال الوسخ وهو المشهور والله تعالى أعلم . قوله ﴿قال في النار﴾ فطرحهما في تنور أهله

بيدي أكسوكها فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها فخرج إلينا وإنها لإزاره

٩٩ الأمر بلبس البيض من الثياب

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن أبي عروبة يحدث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم قال يحيى لم أكتبه قلت لم قال استغنيت بحديث ميمون بن أبي شبيب عن سمرة. أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فإنها من خير ثيابكم.

١٠٠ لبس الأقبية

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم يعط مخرمة شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال فدعوته فخرج إليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك فنظر إليه فلبسه مخرمة.

١٠١ لبس السراويل

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بعرفات فقال من لم

قوله (فإنها أطهر وأطيب) لأنه يلوح فيها أدنى وسخ فيزال بخلاف سائر الألوان والله تعالى أعلم

يجد إزاراً فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين

١٠٢ التغليظ فى جر الإزار

٥٢٢٥ أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب أن سالما أخبره أن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل فى الأرض إلى يوم القيامة .

٥٢٢٦ أخبرنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا الليث عن نافع ح وأنبأنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا بشر قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه أو قال إن الذى يجر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة .

٥٢٢٧ أخبرنا محمد ابن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن محارب قال سمعت ابن عمر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه من مخيلة فان الله عز وجل لم ينظر اليه يوم القيامة

١٠٣ موضع الإزار

٥٢٢٨ أخبرنا إسحق بن إبراهيم ومحمد بن قدامة عن جرير عن الأعمش عن أبى إسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الإزار

قوله ﴿من الخيلاء﴾ بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدود وكسر الخاء لغة الكبر والعجب والاختيال ﴿يتجلجل﴾ أى يغوص فى الأرض حتى يخسف به والجلجلة حركة مع صوت . قوله ﴿لم ينظر الله اليه﴾ أي نظر رحمة والمراد أنه لا يرحمه مع السابقين استحقاقا وجزاء وان كان قد يرحمه تفضلا واحسانا والله

إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ وَالْعَضَلَةِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ فَإِنْ أَبَيْتَ فَمِنْ وَرَاءِ السَّاقِ وَلَا حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الْإِزَارِ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ

مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ . أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ وَقَدْ كَانَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ

إِسْبَالُ الْإِزَارِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ

﴿ ما أسفل من الكعبين من الازار ففي النار ﴾ قال الكرماني ما موصولة و بعض صلته محذوف وهو كان وأسفل خبره و يجوز أن يرفع أسفل أي ما هو أسفل وهو أفعل و يحتمل أن يكون فعلا ماضياً وقال الزركشي من الأولى لابتداء الغاية والثانية للبيان وقال الخطابي يريد أن الموضع

تعالى أعلم . قوله ﴿ موضع الازار ﴾ أي الموضع المحبوب لازار المؤمن والمراد الرجل دون المرأة ﴿ الى أنصاف الساقين ﴾ الظاهر أنصاف الساقين بدون الى لتكون محمولا على الموضع فلعل التقدير موضع الازار موضع أن يكون الازار الى أنصاف الساقين ثم حذف ما حذف لدلالة المذكور عليه ﴿ والعضلة ﴾ هي بفتحات كل لحم صلبة مكتنزة في البدن ومنه عضلة الساق وهي المراد ههنا ﴿ ولا حق للكعبين ﴾ أي لا تستر الكعبين بالازار والظاهر أن هذا هو التحديد وان لم يكن هناك خيلاء نعم اذا انضم الى الخيلاء اشتد الأمر و بدونه الأمر أخف والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ففي النار ﴾ أي فوضعه من البدن في النار قوله ﴿ ما أسفل ﴾ قيل يحتمل أنه منصوب على أنه خبر كان المحذوف أي ما كان أسفل أو مرفوع بتقدير

أشعث قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل لا ينظر إلى مسبل الازار. أخبرنا بشر بن خالد قال حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت سليمان بن مهران الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم المنان بما أعطى والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب. أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا حسين بن علي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئاً خيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة. أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة قال أبو بكر يارسول الله إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنك لست ممن يصنع ذلك خيلاء

الذى يناله الازار من أسفل الكعبين من رجله فى النار كنى بالثوب عن بدن لابسه

المبتدأ أى ماهو أسفل ، ويحتمل أنه فعل ماض . قوله ﴿الى مسبل﴾ أى ارادة الى ماهو أسفل من الكعبين قوله ﴿المنان بما أعطى﴾ أى الذى اذا أعطى من واعتد به على المعطى بالفتح وقيل الذى اذا كال أو وزن نقص من الحق ومنه قوله تعالى لهم أجر غير ممنون أى غير منقوص ﴿والمنفق﴾ بتشديد الفاء أى المروج وهذا هو المشهور رواية والا فيجوز أن يكون من الانفاق بمعنى الترويج . قوله ﴿الاسبال فى الازار الخ﴾ أى الاسبال يتحقق فى جميع هذه الأشياء ﴿والعمامة﴾ الاسبال فيها بارسال العذبات زيادة على العادة عدداً وطولا وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة كذا ذكروا والله تعالى أعلم

ذُيُولُ النِّسَاءِ

أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ قَالَ تُرْخِينَهُ شِبْرًا قَالَتْ إِذًا تَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ تُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ . حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُيُولَ النِّسَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْخِينَ شِبْرًا قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِذًا يَنْكَشِفَ عَنْهَا قَالَ تُرْخِي ذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ فَكَيْفَ بِالنِّسَاءِ قَالَ يُرْخِينَ شِبْرًا قَالَتْ إِذًا تَبْدُو أَقْدَامُهُنَّ قَالَ فَذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ تَجُرُّ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا قَالَ شِبْرًا قَالَتْ إِذًا يَنْكَشِفَ عَنْهَا قَالَ ذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا

قوله (ترخيه شبرا) من الحد الذى حد للرجال

١٠٧ النَّهْىُ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

٥٢٢٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِىَ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَىْءٌ . ٥٢٣٠ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِىَ الرَّجُلُ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَىْءٌ

١٠٨ النَّهْىُ عَنِ الِاحْتِبَاءِ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٢٣١ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِىَ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ

﴿عن اشتمال الصماء﴾ بضم الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال النووى قال الأصمعى هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله أكثر أهل اللغة ، وقال ابن قتيبة سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع قال أبو عبيد وأما الفقهاء فيقولون هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر أو يتعذر عليه فيلحقه الضرر

قوله ﴿عن اشتمال الصماء﴾ المشهور على الألسنة المضبوط فى كتب الحديث واللغة أن الصماء بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد وفى حاشية السيوطى بضم الصاد المهملة والله تعالى أعلم قيل هو عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه بحيث لا يبقى له منفذ يخرج منه يده وأما الفقهاء فقالوا هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه والفقهاء بالتأويل فى هذا وذاك أصح فى الكلام

١٠٩ لُبْسُ العَمائِمِ الحَرْقانِيَّةِ

أَخْبَرَنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قالَ حَدَّثَني عَبْدُ الرَّحْمنِ قالَ حَدَّثَنا سُفْيانُ عنْ مُساوِرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِيهِ قالَ رَأَيْتُ على النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عِمامَةً حَرْقانِيَّةً

١١٠ لُبْسُ العَمائِمِ السُّودِ

أَخْبَرَنا قُتَيْبَةُ قالَ حَدَّثَنا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قالَ حَدَّثَنا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يومَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمامَةٌ سَوْداءُ بِغَيْرِ إِحْرامٍ . أَخْبَرَنا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قالَ حَدَّثَنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جابِرٍ قالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمامَةٌ سَوْداءُ

١١١ إِرْخاءُ طَرَفِ العِمامَةِ بَيْنَ الكَتِفَيْنِ

أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبانَ قالَ حَدَّثَنا أَبُو أُسامَةَ عَنْ مُساوِرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ السَّاعَةَ إِلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمامَةٌ سَوْداءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَها بَيْنَ كَتِفَيْهِ

وعلى تفسير الفقهاء يحرم ان انكشف به بعض العورة والا فيكره ﴿عمامة حرقانية﴾ بسكون الراء أى سوداء على لون ما أحرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الألف والنون الى الحرق بفتح

قوله ﴿حرقانية﴾ بسكون الراء أى سوداء على لون ما أحرقته النار كأنها منسوبة بزيادة الألف والنون الى الحرق بفتح الحاء والراء قاله الزمخشري كذا في حاشية السيوطي قوله ﴿قد أرخى﴾ أى أرسل

التَّصَاوِير

٥٣٤٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.

٥٣٤٧ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلَ.

٥٣٤٨ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ لِمَ تَنْزِعُ قَالَ لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ عَلِمْتَ قَالَ أَلَمْ يَقُلْ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ. قَالَ بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي.

٥٣٤٩ (١) أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بُسْرٌ ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورَةِ يَوْمَ الْأَوَّلِ قَالَ قَالَ

الحاء والراء قاله الزمخشري

قوله ﴿لا تدخل الملائكة﴾ قد تقدم الحديث. قوله ﴿تنزع نمطاً﴾ بفتحتين ثوب من صوف يفرش و يجعل ستراً و يطرح على الهودج ﴿الا ما كان رقما﴾ أى نقشاً ﴿فى ثوب﴾ يريد ما لا ظل له والله تعالى أعلم

عُبيد الله أَلم تسمعه يقول الا رقمًا في ثوب. حدثنا مسعود بن جويرية قال حدثنا وكيع ٥٢٥٠
عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال صنعت طعامًا فدعوت النبي
صلى الله عليه وسلم فجاء فدخل فرأى سترًا فيه تصاوير فخرج وقال إن الملائكة لا تدخل
بيتًا فيه تصاوير. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا هشام بن ٥٢٥١
عروة عن أبيه عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجة ثم دخل
وقد علقت قرامًا فيه الخيل أولات الأجنحة قالت فلما رآه قال انزعيه. أخبرنا محمد ٥٢٥٢
ابن عبد الله بن بزيع قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا داود بن أبي هند قال حدثنا
عزرة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت كان لنا ستر فيه تمثال طير مستقبل البيت إذا دخل الداخل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عائشة حوليه فاني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا قالت وكان لنا
قطيفة لها علم فكنا نلبسها فلم نقطعه. أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد ٥٢٥٣
قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم يحدث عن عائشة قالت كان في بيتي
ثوب فيه تصاوير فجعلته إلى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

﴿قراما﴾ بكسر القاف هو الستر الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان وقيل الستر الرقيق وراء الستر الغليظ ﴿سهوة﴾ بفتح المهملة بيت صغير منحدر في الأرض قليلا شبه المخدع والخزانة وقيل كالصفة

قوله ﴿وقد علقت قراما﴾ بكسر القاف الثوب الملون الرقيق. قوله ﴿ذكرت الدنيا﴾ لا يلزم منه الميل اليها بل يجوز أن يذكرها مع الكراهة ومع ذلك كره أن يحضر لديه صورة الدنيا بأي وجه كان والله تعالى أعلم قوله ﴿الى سهوة﴾ بفتح المهملة بيت صغير منحدر في الأرض قليلا وقيل كالصفة تكون

إليه ثم قال ياعائشة أخريه عنى فنزعته فجعلته وسائد. ٥٢٥٤ أخبرنا وهب بن بيان قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو وقال حدثنا بكير قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم أن أباه حدثه عن عائشة أنها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه فقطعته وسادتين قال رجل فى المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء أنا سمعت أبا محمد يعنى القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما

ذكر أشد الناس عذابا

٥٢٥٥ أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام على سهوة لى فيه تصاوير فنزعه وقال أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله. ٥٢٥٦ أخبرنا إسحق بن إبراهيم وقتيبة بن سعيد عن سفيان عن الزهرى أنه سمع القاسم بن محمد يخبر عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت بقرام فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه ثم هتكه بيده وقال إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله

يكون بين يدى البيت وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء

بين يدى البيت وقيل شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء. قوله ﴿يرتفق عليهما﴾ أى يتكأ. قوله ﴿أشد الناس﴾ أى من أشد الناس ﴿الذين يضاهون﴾ يشبهون الله تعالى فى خلقه فالباء فى بخلق الله بمعنى فى. قوله ﴿تلون وجهه﴾ أى تغير غضباً لله

١١٤ ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا خالد وهو ابن الحرث قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن النضر بن أنس قال كنت جالسا عند ابن عباس أتاه رجل من أهل العراق فقال انى أصور هذه التصاوير فما تقول فيها فقال ادنه ادنه سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة فى الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخه . أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها . أخبرنا عمرو ابن علي قال حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ . أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن أصحاب هذه الصور الذين يصنعونها يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم . أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن القاسم عن عائشة زوج

قوله ﴿أصور هذه التصاوير﴾ أى تصاوير ذوى الأرواح ﴿فقال ادنه﴾ أمر من الدنو والهاء للسكتة ﴿من صور صورة﴾ أى صورة ذى روح . قوله ﴿عذب حتى ينفخ الخ﴾ قد جعل غاية عذابه بنفخ الروح وأخبر أنه ليس بنافخ فيلزم أنه يبقى معذباً دائماً وهذا فى حق من كفر بالتصوير بأن صور مستحلا أو لتعبد أو يكون كافراً فى الأصل وأما غيره وهو العاصى بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد أن تعبد فيعذب ان لم يعف عنه عذاباً يستحقه ثم يخلص منه أو المراد به الزجر والتشديد والتغليظ ليكون أبلغ فى الارتداع وظاهره غير مراد والله تعالى أعلم

النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم • أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن سماك عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون الله في خلقه

ذكر أشد الناس عذابا

أخبرنا أحمد بن حرب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم ح وأنبأنا محمد ابن يحيى بن محمد قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا إسمعيل بن زكريا قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وقال أحمد المصورين

أخبرنا هناد بن السري عن أبي بكر عن أبي إسحق عن مجاهد عن أبي هريرة قال استأذن جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فإما أن تقطع رؤسها أو تجعل بساطا يوطأ فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير

﴿إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون وقال أحمد المصورين﴾ هو على هذه الرواية اسم ان وعلى الأولى اسم ان ضمير الشأن مقدر فيه المصورون مبتدأ ومن أشد الناس خبره

قوله ﴿ان من أشد الناس﴾ الى قوله المصورون بالرفع على أن اسم ان ضمير الشأن وعلى رواية المصورين بالنصب هو الاسم فاما أن يقطع رؤسها بوضع صبغ يغير على موضع الرأس ﴿فيه تصاوير﴾ أى سليمة غير مهانة و بقطع الرأس أو بالجعل بساطاً يزول ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا يصلى فى

اللُّحُف

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ وَمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي لُحُفِنَا قَالَ سُفْيَانُ مَلَاحِفِنَا

صِفَةُ نَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ نَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَالَانِ

ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِ

والجملة فى موضع رفع خبره ﴿قبالان﴾ تثنية قبال وهو زمام النعل وهو السير الذى يكون بين الأصبعين ﴿اذا انقطع شسع نعل أحدكم﴾ هو أحد سيور النعل وهو الذى يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام والزمام السير الذى يعقد فيه الشسع ﴿فلا يمش فى نعل واحدة﴾ قال فى النهاية إنما نهى عنه لئلا يكون إحدى رجليه أرفع من

لحفنا﴾ أى احتياطاً لأنه قد لا يكون خالياً عن الأذى والله تعالى أعلم . قوله ﴿قبالان﴾ قبال النعل ككتاب زمام بين الأصبع الوسطى والتى تليها . قوله ﴿شسع نعل أحدكم﴾ بكسر الشين المعجمة وسكون

٥٢٦٩ فى نعل واحدة حتى يصلحها . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أخبرنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن أبى رزين قال رأيت أبا هريرة يضرب بيده على جبهته يقول يا أهل العراق تزعمون أنى أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش فى الأخرى حتى يصلحها

ما جاء فى الأنطاع

٥٢٧٠ أخبرنا محمد بن معمر قال حدثنا محمد بن عمر بن أبى الوزير أبو مطرف قال حدثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس ابن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم اضطجع على نطع فعرق فقامت أم سليم إلى عرقه فنشفته فجعلته فى قارورة فرآها النبى صلى الله عليه وسلم قال ما هذا الذى تصنعين يا أم سليم قالت أجعل عرقك فى طيبى فضحك النبى صلى الله عليه وسلم

اتخاذ الخادم والمركب

٥٢٧١ أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن أبى وائل عن سمرة بن سهم رجل من قومه قال نزلت على أبى هاشم بن عتبة وهو طعين فأتاه معاوية يعوده فبكى أبو هاشم

الأخرى و يكون سببا للعثار و يقبح فى المنظر و يعاب فاعله

السين المهملة أحد سيور النعل (فى نعل واحدة) قيل النهى للشهرة وقيل لما فيه من المثلة ومفارقة الوقار ومشابهة زى الشيطان كالأكل بالشمال وللمشقة فى المشى والخروج عن الاعتدال فربما يصير سبباً للعثار . قوله (على نطع) بفتح نون وكسرها مع فتح طاء وسكونها والأول أشهر الأربع ذكره

فقال معاوية ما يبكيك أوجع يشئزك أم على الدنيا فقد ذهب صفوها قال كل لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلى عهدا وددت أنى كنت تبعته قال إنه لعلك تدرك أموالا تقسم بين أقوام وإنما يكفيك من ذلك خادم ومركب فى سبيل الله فأدركت فجمعت

حلية السيف

أخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا عثمان بن حكيم عن أبى أمامة بن سهل قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة • أخبرنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام وجرير قالا حدثنا قتادة عن أنس قال كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة . أخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن أبى الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة

النهى عن الجلوس على المياثر من الأرجوان

أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابن إدريس قال سمعت عاصم بن كليب عن أبى بردة عن على قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم سددنى واهدنى ونهانى عن الجلوس

(قبيعة سيف) هى التى تكون على رأس قائم السيف وقيل هى ماتحت شاربى السيف (نعل سيف) هى الحديدة التى تكون فى أسفل القراب

فى المجمع . قوله (أوجع يشئزك) بضم ياء وبهمزة بعد الشين من أشأزه أقلقه أى أوجع يقلقك (فقد ذهب صفوها) أى فلا وجه للبكاء عليها (تدرك أموالا) أى غنائم . قوله (قبيعة) قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد . قوله (قسى) بفتح فتشديد وياء مشددة ثوب يغلبه

على المياثر والمياثر قسى كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الأرجوان

الجلوس على الكراسى

5282 أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال قال أبو رفاعة انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدرى ما دينه فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى إلى فأتى بكرسى خلت قوائمه حديدا فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يعلمنى مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتمها

اتخاذ القباب الحمر

5283 أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال حدثنا إسحق الأزرق قال حدثنا سفيان عن عون بن أبى جحيفة عن أبى جحيفة قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو فى قبة حمراء وعنده أناس يسير فجاءه بلال فأذن فجعل يتبع فاه ههنا وههنا

الحرير (الرحل) أى للوضع على الرحل (كالقطائف) جمع قطيفة هى كساء له خمل (من الأرجوان) بضم همزة وجيم بينهما راء ساكنة ورد أحمر وكأنهم كانوا يتخذونها من القسى الأحمر للفرس على الرحل قوله (خلت قوائمه حديدا) هو بكسر الخاء من أخوات علمت وظننت من الخيال أى ظننت أن قوائمه كانت حديدا . قوله (يسير) أى يريد السير الى المدينة لا أنه كان سائرا فى تلك الحالة (يتبع) بضم الياء من أتبع أى يجعل فاه تابعا للجهتين فى الحيعلتين والله تعالى أعلم

كِتَابُ آدَابِ الْقُضَاةِ

فضل الحاكم العادل في حكمه

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَلَى يَمِينِ الرَّحْمٰنِ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ

كتاب آداب القضاة

﴿ان المقسطين﴾ جمع مقسط اسم فاعل من أقسط أى عدل ﴿عند الله تعالى على منابر من نور﴾ قال القرطبي يعنى مجالسا رفيعا يتلألأ نورا قال ويحتمل أن يعبر به عن المنزلة الرفيعة المحمودة ولذلك قال ﴿على يمين الرحمن﴾ قال ابن عرفة يقال أتاه عن يمين اذا أتاه من الجهة المحمودة وقد شهد العقل والنقل أن الله تعالى منزه عن مماثلة الأجسام والجوارح وهذا الحديث ونحوه توسع واستعارة حسب عادات مخاطباتهم الجارية على ذلك فيحمل اليمين فى هذا الحديث على ما قاله ابن عرفة أنه عبارة عن المنزلة الشريفة والدرجة المنيعة . وقال ابن حبان فى صحيحه هذا خبر من ألفاظ التعارف فأطلق لفظه على حسب مايتعارفه الناس فيما بينهم لا على

كتاب آداب القضاة

هكذا فى كثير من النسخ ثم كتاب الاستعاذة ثم كتاب الأشربة وفى بعضها ههنا كتاب الأشربة ثم كتاب آداب الضقاة ثم كتاب الاستعاذة . قوله ﴿ان المقسطين﴾ جمع مقسط اسم فاعل من أقسط أى عدل ﴿على منابر من نور﴾ أى مجالس رفيعة تتلألأ نورا ويحتمل أن يكون المراد المنازل الرفيعة المحمودة ولذلك قال ﴿على يمين الرحمن﴾ يقال أتاه عن يمين اذا أتاه من الجهة المحمودة والا فقد قام

وَمَا وَلُوا قَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ

الإِمَامُ العَادِلُ

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ لَاظِلَّ إِلَّاظِلُّهُ امَامٌ عَادِلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ

الحقيقة لعدم وقوفهم على المراد منه الا بهذا الخطاب المذكور ﴿وماولوا﴾ بفتح الواو وضم اللام المخففة أى كانت لهم عليه ولاية ﴿سبعة يظلهم الله يوم القيامة يوم لاظل الا ظله﴾ قال القاضى عياض اضافة الظل الى الله تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو لله وملكه والمراد هنا ظل العرش كما جاء فى حديث آخر مبينا والمراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس ولاظل هناك لشىء الاللعرش قلت وهذا العدد لامفهوم له فقد وردت أحاديث بزيادة على ذلك وتتبعتها فبلغت سبعين وأفردتها فى المؤلف بالأسانيد ثم اختصرته قال القاضى عياض وقد يراد به هنا ظل الجنة وهونعيمها والكون فيها كما قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا قال وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن من المكاره فى ذلك الموقف قال وليس المراد ظل الشمس قال القاضى وماقاله معلوم فى اللسان يقال فلان فى ظل فلان أى فى كنفه وحمايته قال وهذا أولى الأقوال وتكون اضافته الى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة والافالشمس وسائر العالم تحت العرش وفى ظله ﴿امام عادل﴾ قال القاضى هو كل من اليه نظر

الأدلة العقلية والنقلية على أنه تعالى منزه عن مماثلة الأجسام والجوارح ﴿وما ولوا﴾ بفتح الواو وضم اللام المخففة أى كانت لهم عليه ولاية كذا ذكره السيوطى نقلا عن غيره الا شيئاً قليلا ذكره بلا نقل قوله ﴿سبعة﴾ قال السيوطى لا مفهوم لهذا العدد فقد جاءت أحاديث فى هذا المعنى اذا جمعت تفيد أنهم سبعون ﴿الا ظله﴾ أى ظل يتبع اذنه لايكون لأحد بلا اذنه أوظل عرشه على حذف المضاف وقيل المراد بالظل الكرامة أو نعيم الجنة قال تعالى وندخلهم ظلا ظليلا ﴿امام عادل﴾ قال القاضى

عَزَّ وَجَلَّ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ فِى خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا فِى الْمَسْجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ إِنِّى أَخَافُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ

الإِصَابَةُ فِى الحُكْمِ

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ سُفْيَانَ

فى شىء من أمور المسلمين من الولاة والحكام وبدأبه لكثرة منافعه وعموم نفعه ﴿ورجل ذكر الله فى خلاء﴾ بفتح الخاء المعجمة والمد المكان الخالى ﴿ورجل كان قلبه معلقا فى المسجد﴾ قال النووى معناه شديد الحب له أو الملازمة للجماعة فيه وليس معناه دوام القعود فى المسجد ﴿ورجل دعته امرأه ذات منصب﴾ هى ذات الحسب والنسب الشريف ﴿وجمال الى نفسها﴾ قال النووى أى دعته الى الزنابها هذا هو الصواب فى معناه وقيل دعته لنكاحها فخاف العجزعن القيام بحقها أوأن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها ﴿فقال انى أخاف الله﴾ قال القاضى عياض يحتمل قوله ذلك باللسان ويحتمل قوله فى قلبه ليزجر نفسه وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهى جامعة للمنصب والجمال لاسيما وهى داعية الى نفسها طالبة لذلك قدأغنت عن مشاق التوصل الى مراودة ونحوها فالصبر عنها لخوف الله وقد دعته من أكمل المراتب وأعظم الطاعات فرتب الله عليه أن يظله فى ظله ﴿ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ماصنعت يمينه﴾ قال النووى قال العلماء ذكر اليمين والشمال

هو كل من اليه نظر فى شىء من أمور المسلمين بدأ به لكثرة منافعه ﴿فى خلاء﴾ بفتح الخاء المعجمة والمد المكان الخالى ﴿معلقا بالمسجد﴾ أى شديد الحب له أو هو الملازم للجماعة فيه وليس المراد دوام القعود فى المسجد ﴿ومنصب﴾ أى ذات الحسب والنسب الشريف ﴿الى نفسها﴾ قال النووى أى دعته الى الزنا بها هذا هو الصواب فى معناه وقيل دعته لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواته ﴿فقال انى أخاف الله﴾ يحتمل أنه قال ذلك باللسان أو بالقلب ليزجر نفسه ﴿حتى لا تعلم شماله﴾ هو مبالغة فى الاخفاء غالبه مما ذكره السيوطى

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ

بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ مَنْ يَحْرِصُ عَلَى الْقَضَاءِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَتَانِي نَاسٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَقَالُوا اذْهَبْ مَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ لَنَا حَاجَةً فَذَهَبْتُ مَعَهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ اسْتَعِنْ بِنَا فِي عَمَلِكَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَاعْتَذَرْتُ مِمَّا قَالُوا وَأَخْبَرْتُ أَنِّي لَا أَدْرِي مَا حَاجَتُهُمْ فَصَدَّقَنِي وَعَذَرَنِي فَقَالَ إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ فِي عَمَلِنَا بِمَنْ سَأَلَنَا. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أُسَيْدِ

مبالغة فى الاخفاء والاستتار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته فى الاخفاء ونقل القاضى عياض عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الأول ﴿اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران واذا اجتهد فأخطأ فله أجر﴾ قال النووى قال العلماء أجمع المسلمون على أن هذا

قوله ﴿اذا حكم الحاكم﴾ أى أراد الحكم والحاصل أن اللازم عليه الاجتهاد فى ادراك الصواب وأما الوصول اليه فليس بقدرته فهو معذور ان لم يصل اليه نعم ان وفق للصواب فله أجران أجر الاجتهاد وأجر الحكم بالحكم والا فله أجر واحد هو أجر الاجتهاد بقى أن هذا هل هو اجتهاد فى معرفة الحكم من أدلته أو اجتهاد فى معرفة حقيقة الحادثة ليقضى على وفق ما عليه الأمر فى نفسه وغالب العلماء على أن المراد هو الأول ولذلك قالوا الحديث فى حاكم عالم للاجتهاد والله تعالى أعلم . قوله ﴿استعن بنا فى عملك﴾ أى استعملنا فى بعض الولايات المتعلقة بك ﴿بمن سألناه﴾ أى بالذى طلب منا العمل لأن العمل فيه

ابْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا قَالَ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ

النَّهْيُ عَنْ مَسْأَلَةِ الْإِمَارَةِ

٥٢٨٢ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ سَمُرَةَ ح وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا.

٥٢٨٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً

الحديث فى حاكم عالم أهل للحكم فان أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر باصابته وان أخطأ فله أجر باجتهاده وفى الحديث محذوف تقديره اذا أراد الحكم فاجتهد قالوا وأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحكم أو لا

تعب فى الدنيا وخوف فى الآخرة ولا يرضى به ولا يطلبه عادة الا من اتخذه سببا لنيل الدنيا ومثله لا يستحق لذلك . قوله ﴿انكم ستلقون بعدى أثرة﴾ بفتحتين اسم من الايثار أى ان الأمراء بعدى يفضلون عليكم غيركم يريد أنك ظننت هذا القدر أثرة وليس كذلك ولكن الأثرة ما يكون بعدى والمطلوب فيه منكم الصبر فكيف تصبر اذا لم تقدر أن تصبر على هذا القدر فعليك بالصبر به حتى تقدر على الصبر فيما بعد والحاصل رآه مستعجلا فأرشده الى الصبر على الاطلاق بألطف وجه . قوله ﴿الامارة﴾ بكسر الهمزة ﴿ان أعطيتها﴾ على بناء المفعول ولفظ الخطاب وكذا وكلت اليها أى الى المسألة وهذا كناية عن عدم العون من الله تعالى فى معرفة الحق والتوفيق للعمل به وذلك لأنه حيث اجترأ على السؤال فقد اعتمد على نفسه فلا يستحق العون ﴿أعنت﴾ على بناء المفعول أيضا . قوله ﴿ستكون ندامة﴾ أى بعد الموت

وحسرة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة

استعمال الشعراء

أخبرنا الحسن بن محمد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير أخبره أنه قدم ركب من بنى تميم على النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أمر القعقاع بن معبد وقال عمر رضى الله عنه بل أمر الأقرع بن حابس فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزلت فى ذلك يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله حتى انقضت الآية ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم

إذا حكموا رجلا فقضى بينهم

أخبرنا قتيبة قال حدثنا يزيد وهو ابن المقدام بن شريح عن شريح بن هانىء عن أبيه هانىء أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه وهم يكنون هانئا أبا الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إن الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم فقال إن قومى إذا اختلفوا فى شىء أتونى فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين قال

ولعله المراد بيوم القيامة فان من مات فقد قامت قيامته والله تعالى أعلم ﴿المرضعة﴾ هى الحياة التى هى موصلة لهم الى الامارة ﴿الفاطمة﴾ أى الموت القاطع لهم عن الامارة والتأنيث باعتبار أنه حالة والمراد فنعمت حياتهم و بئس موتهم قوله ﴿أمر﴾ من التأمير ﴿فتماريا﴾ تجادلا فى تعيين من هو الأولى بذلك ﴿ولو أنهم صبروا﴾ نزل فيما فعلوا حال قدومهم حيث نادوه من البيت لا فى جدال الشيخين رضى الله تعالى عنهما قوله ﴿سمعه﴾ أى سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مناداته أى مناداة القوم اياه بأبى الحكم فضمير الفاعل فى سمع للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وضمير المفعول لهانىء على حذف مضاف ﴿وهم يكنون﴾ اما بتشديد

مَا أَحْسَنَ مِنْ هٰذَا فَمَا لَكَ مِنَ الْوُلْدِ قَالَ لِي شُرَيْحٌ وَعَبْدُ اللّٰهِ وَمُسْلِمٌ قَالَ فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ قَالَ شُرَيْحٌ قَالَ فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ فَدَعَا لَهُ وَلِوَلَدِهِ

النَّهْيُ عَنِ اسْتِعْمَالِ النِّسَاءِ فِي الْحُكْمِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ عَصَمَنِي اللّٰهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ مَنِ اسْتَخْلَفُوا قَالُوا بِنْتَهُ قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً

الْحُكْمُ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ النَّحْرِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَّا مُعْتَرِضًا أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهُ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ

النون مع ضم أوله أو بتخفيفها مع فتح أوله وضميرهم لقوم هانىء ﴿ما أحسن هذا﴾ أى الذى ذكرت من الحكم على وجه يرضى المتخاصمين فانه لا يكون دائما على هذا الوجه الا بكونه عدلا ﴿أبو شريح﴾ رعاية للاكبر سنا وشريح هذا هو المشهور بالقضا. فيما بين التابعين والله تعالى أعلم. قوله ﴿عصمنى الله﴾ أى حين أردت أن أقاتل عليا من طرف عائشة ﴿ولوا أمرهم امرأة﴾ أى فقلت فى نفسى حين تذكرت هذا الحديث ان عائشة امرأة فلا تصلح لتولية الامر اليها وقد عصمه الله تعالى فيما جرى على معاوية وعلى بحديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث. قوله ﴿ان فريضة الله الخ﴾ قد تقدم الحديث في كتاب الحج

٥٢٨٩ عليه دين قضيته . أخبرني عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن الأوزاعي قال أخبرني
ابن شهاب ح وأخبرني محمود بن خالد قال حدثنا عمر عن الأوزاعي حدثني الزهري
عن سليمان بن يسار أن ابن عباس أخبره أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم والفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن
فريضة الله عز وجل في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي
على الراحلة فهل يجزىء قال محمود فهل يقضي أن أحج عنه فقال لها نعم قال أبو عبد الرحمن
وقد روى هذا الحديث غير واحد عن الزهري فلم يذكر فيه ما ذكر الوليد بن مسلم

٥٢٩٠ قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن ابن شهاب
عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه
وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت
يا رسول الله إن فريضة الله عز وجل على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا

٥٢٩١ لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع . أخبرنا
أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان عن ابن
شهاب أن سليمان بن يسار أخبره أن ابن عباس أخبره أن امرأة من خثعم قالت يا رسول
الله إن فريضة الله عز وجل في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستوي
على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فأخذ

الْفَضْلُ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا وَكَانَتِ امْرَأَةً حَسْنَاءَ وَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ

ذِكْرُ الاخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ فِيهِ

أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِنْ شَدَدْتُهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ أَفَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ مُجْزِئًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ إِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَحُجَّ عَنْ أُمِّكَ

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَإِنْ حَمَلْتُهُ لَمْ يَسْتَمْسِكْ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمٰنِ سُلَيْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ

كَبِيرٌ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يُجْزِئُ عَنْهُ

الحُكْمُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ

٥٢٩٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَغْنَا مَا تَرَوْنَ فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ وَلَا يَقُولُ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا الْحَدِيثُ جَيِّدٌ جَيِّدٌ.

٥٢٩٧ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَتَى عَلَيْنَا حِينٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدَّرَ

قوله ﴿أكثروا على عبد الله﴾ أى ابن مسعود فى السؤال وعرض الوقائع المحتاجة الى الحكم ليحكم فيها ﴿انه قد أتى﴾ أى مضى ﴿ان بلغنا﴾ من التبليغ والضمير البارز مفعول أو من البلوغ والضمير البارز فاعله ﴿فليجتهد رأيه﴾ أى ان كان له أهلا وهذا الحديث دليل على جواز الاجتهاد نعم انه موقوف لكنه فى حكم الرفع على مقتضى القواعد بقى أنه يدل على تقديم التقليد بالسلف الصالحين كالخلفاء الاربعة على الرأى والقياس فليتأمل وكانه لهذا حمل الحديث المصنف على صورة الاتفاق ليكون اجماعا والله تعالى أعلم

أَنْ بلغنا ما ترون فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ولا يقول أحدكم إني أخاف وإني أخاف فإن الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهة فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك

أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله فكتب إليه أن اقض بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به الصالحون فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيرا لك والسلام عليكم

تأويل قول الله عز وجل (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)

أخبرنا الحسين بن حريث قال أنبأنا الفضل بن موسى عن سفيان بن سعيد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت ملوك بعد عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام بدلوا التوراة والإنجيل وكان فيهم مؤمنون يقرءون التوراة قيل لملوكهم

مَا نَجِدُ شَتْمًا أَشَدَّ مِنْ شَتْمٍ يَشْتُمُونَا هٰؤُلَاءِ أَنَّهُمْ يَقْرَؤُنَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَهٰؤُلَاءِ الْآيَاتِ مَعَ مَا يَعِيبُونَا بِهِ فِي أَعْمَالِنَا فِي قِرَاءَتِهِمْ فَادْعُهُمْ فَلْيَقْرَؤُا كَمَا نَقْرَأُ وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا فَدَعَاهُمْ فَجَمَعَهُمْ وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ أَوْ يَتْرُكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ إِلَّا مَا بَدَّلُوا مِنْهَا فَقَالُوا مَا تُرِيدُونَ إِلَى ذٰلِكَ دَعُونَا فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُوا لَنَا أُسْطُوَانَةً ثُمَّ ارْفَعُونَا إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْطُونَا شَيْئًا نَرْفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا فَلَا نَرِدُ عَلَيْكُمْ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ دَعُونَا نَسِيحُ فِي الْأَرْضِ وَنَهِيمُ وَنَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْوَحْشُ فَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ فَاقْتُلُونَا وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُوا لَنَا دُورًا فِي الْفَيَافِي وَنَحْتَفِرُ الْآبَارَ وَنَحْتَرِثُ الْبُقُولَ فَلَا نَرِدُ عَلَيْكُمْ وَلَا نَمُرُّ بِكُمْ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَبَائِلِ إِلَّا وَلَهُ حَمِيمٌ فِيهِمْ قَالَ فَفَعَلُوا ذٰلِكَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللّٰهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا وَالْآخَرُونَ قَالُوا نَتَعَبَّدُ كَمَا تَعَبَّدَ فُلَانٌ وَنَسِيحُ كَمَا سَاحَ فُلَانٌ وَنَتَّخِذُ دُورًا كَمَا اتَّخَذَ

ا‍ـ الصحراء

قوله ﴿أشد من شتم يشتمونا هؤلاء﴾ جملة يشتمونا صفة شتم بتقدير العائد ويكون الضمير العائد مفعولا مطلقاً ثم الكلام من قبيل أكلوني البراغيث ﴿وهؤلاء الآيات﴾ هو مبتدأ خبره محذوف أي من أشد الشتم ﴿أو يتركوا﴾ عطف على القتل أي عرض عليهم أن يقبلوا القتل أو الترك ﴿ما تريدون﴾ أي أي شيء تريدون مائلين الى ماتقولون ﴿اسطوانة﴾ أي منارة مرتفعة من الأرض ﴿ولا نرد عليكم﴾ من الورود أي حتى تروا قراءتنا شتما لكم ﴿نسيح﴾ أي نسير ﴿ونهيم﴾ من هام في البراري اذا ذهب بوجهه على غير جادة ولا طلب مقصد ﴿الا وله حميم فيهم﴾ أي فلذلك قبلوا منهم هذا الكلام وتركوهم من القتل ﴿فأنزل الله عز وجل رهبانية﴾ أي أوقعها في قلوبهم وجعلهم مائلين اليها ﴿والآخرون﴾ أي الذين لقبوا عند الملك ثم الحديث يدل على أن عدم الحكم بما أنزل الله هو أن يحكم بالكفر والهوى وهو مطلوب المصنف بذكر الحديث والله تعالى أعلم

فلان وهم على شركهم لا علم لهم بإيمان الذين اقتدوا به فلما بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبق منهم إلا قليل انحط رجل من صومعته وجاء سائح من سياحته وصاحب الدير من ديره فآمنوا به وصدقوه فقال الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته) أجرين بإيمانهم بعيسى وبالتوراة والانجيل وبإيمانهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وتصديقهم قال يجعل لكم نورا تمشون به القرآن واتباعهم النبي صلى الله عليه وسلم قال لئلا يعلم أهل الكتاب يتشبهون بكم أن لا يقدرون على شيء من فضل الله الآية

الحكم بالظاهر

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام بن عروة قال حدثني أبي عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار

(انكم تختصمون الي وانما أنا بشر الحديث) قال النووي معناه التنبيه على حالة البشرية وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الامور شيأ الا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وأنه يجوز

قوله (وانما أنا بشر) أى لا أعلم من الغيب الا ما علمني ربي كما هو شأن البشر (ألحن) أى أفطن لها وأعرف بها أو أقدر على بيان مقصوده وأبين كلاما (أقطع له الخ) أى أقطع له ما هو حرام عليه يفضيه الى النار قال السيوطي فى حاشية أبي داود هذا فى أول الأمر لما أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحكم بالظاهر ويكل سرائر الخلق الى الله تعالى كسائر الأنبياء عليهم السلام ثم خص صلى الله تعالى عليه وسلم بأن أذن له أن يحكم بالباطن أيضا وأن يقتل بعلمه خصوصية انفرد بها عن سائر

حُكْمُ الحَاكِمِ بِعِلْمِهِ

أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّار بْنِ رَاشِد قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ قَالَ

عليه فى أمور الاحكام مايجوز على غيره انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع امكان كونه فى الباطن خلاف ذلك ولكنه انما كلف الحكم بالظاهر وهذا نحو قوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الاالله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الابحقها وحسابهم على الله وفى حديث المتلاعنين لولا الايمان لكان لى ولها شأن ولو شاء الله لأطلعه صلى الله عليه وسلم على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة الى شهادة أو يمين لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى أحكامه على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد بالانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن قال فان قيل هذا الحديث ظاهره أنه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم فى الظاهر يخالف مافى الباطن وقد اتفق الاصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لايقر على خطأ فى الاحكام فالجواب أنه لاتعارض بين الحديث وقاعدة الاصوليين لان مراد الاصوليين فيما حكم به باجتهاده فهل يجوز أن يقع فيه خطأ وأما الحديث فمعناه اذا حكم بغير الاجتهاد كالبينة واليمين فهذا اذا وقع منه مايخالف ظاهره باطنه لايسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على مااستقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدى زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما ومن ساعدهما وأما الحكم فلا حيلة له فى ذلك ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا أخطأ فى الاجتهاد فان هذا الذى حكم به ليس هو حكم الشرع . وقال الشيخ تقى الدين السبكى قوله فمن قضيت له فى حق أخيه بشىء قضية شرطية لايستدعى وجودها بل معناها بيان أن ذلك جائز قال ولم يثبت لنا قط أنه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثم بان خلافه لابسبب تبين حجة ولا بغيرها وقد صان

الخلق بالاجماع قال القرطبي اجتمعت الأمة على أنه ليس لأحد أن يقتل بعلمه الا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . قلت كلام القرطبي محمول على هذه الأمة والا يشكل الأمر بقتل خضر فتأمل

حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَقَالَ بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ هٰذِهِ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ وَقَالَتِ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللهِ مَا سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْيَةَ

الله تعالى أحكام نبيه عن ذلك مع أنه لو وقع لم يكن فيه محذور (بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احداهما الحديث) قال النووى قال العلماء يحتمل أن داود عليه السلام قضى به للكبرى لشبه رآه فيها أوأنه كان فى شريعته ترجيح الكبرى أو لكونه كان فى يدها فكان ذلك مرجحا فى شرعه وأماسليمان عليه السلام فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة الى معرفة باطنة القضية فأوهمها أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هى أمه فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمه فلما قالت الصغرى ماقالت عرف أنها أمه ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة وانما أراد اختبار شفقتها ليتميز له الأم فلما تميزت بما ذكر عرفها ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم بالاقرار لا بمجرد الشفقة المذكورة قال العلماء ومثل هذا يفعله الحاكم ليتوصل به الى حقيقة الصواب بحيث اذا انفرد ذلك لم يتعلق به حكم

قوله (به للكبرى) اما لأنها ذات اليد أو لشبهها أو لأن فى شريعته ترجيح قول الكبرى عند الاشتباه وأماسليمان فتوصل بالحيلة الى معرفة باطن الأمر فأوهمهما أنه يريد قطع الولد ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هى أمه فلما رضيت الكبرى بالقطع وأبت الصغرى عرف أن الصغرى هى الأم دون الكبرى ولعله ماقضى به وحده بل طلب الاقرار من الكبرى فأقرت بعد ذلك بالولد للصغرى فحكم بالاقرار وللحاكم استعمال الحيلة لمعرفة الصواب لكن لا يحكم الا بوجهه لا بالحيلة فقط والله تعالى أعلم

١٠ السَّعَةُ لِلْحَاكِمِ فِى أَنْ يَقُولَ لِلشَّىْءِ الَّذِى لَا يَفْعَلُهُ أَفْعَلُ لِيَسْتَبِينَ الْحَقَّ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا صَبِيَّانِ لَهُمَا فَعَدَا الذِّئْبُ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ وَلَدَهَا فَأَصْبَحَتَا تَخْتَصِمَانِ فِى الصَّبِىِّ الْبَاقِى إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ فَقَالَ كَيْفَ أَمْرُكُمَا فَقَصَّتَا عَلَيْهِ فَقَالَ ائْتُونِى بِالسِّكِّينِ أَشُقُّ الْغُلَامَ بَيْنَهُمَا فَقَالَتِ الصُّغْرَى أَتَشُقُّهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَتْ لَا تَفْعَلْ حَظِّى مِنْهُ لَهَا قَالَ هُوَ ابْنُكِ فَقَضَى بِهِ لَهَا

١٦ نَقْضُ الْحَاكِمِ مَا يَحْكُمُ بِهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَجَلُّ مِنْهُ

أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا وَلَدَاهُمَا فَأَخَذَ الذِّئْبُ أَحَدَهُمَا فَاخْتَصَمَتَا فِى الْوَلَدِ إِلَى دَاوُدَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا قَالَتْ قَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى قَالَ سُلَيْمَانُ أَقْطَعُهُ بِنِصْفَيْنِ لِهٰذِهِ نِصْفٌ وَلِهٰذِهِ نِصْفٌ قَالَتِ الْكُبْرَى نَعَمْ اقْطَعُوهُ فَقَالَتِ الصُّغْرَى لَا تَقْطَعْهُ هُوَ وَلَدُهَا فَقَضَى بِهِ لِلَّتِى أَبَتْ أَنْ يَقْطَعَهُ

١٧ بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْحَاكِمِ إِذَا قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِىِّ قَالَ

حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر ح وأنبأنا أحمد بن علي بن سعيد قال حدثنا يحيى ابن معين قال حدثنا هشام بن يوسف وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا وجعل خالد قتلا وأسرا قال فدفع إلى كل رجل أسيره حتى إذا أصبح يوما أمر خالد بن الوليد أن يقتل كل رجل منا أسيره قال ابن عمر فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل أحد وقال بشر من أصحابي أسيره قال فقدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له صنع خالد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد قال زكريا في حديثه فذكر وفي حديث بشر فقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين

ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه

أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاضي سجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم أحد بين

قوله ﴿صبأنا﴾ أي خرجنا من دين آبائنا الى الدين المدعو اليه وهم أرادوا بذلك اظهار الدخول في الاسلام فان الكفرة كانوا يقولون للمسلم الصابئ يومئذ لكن لما كان اللفظ غير صريح في الاسلام جوز خالد قتلهم ﴿وجعل خالد قتلى وأسرى﴾ هكذا في بعض النسخ وعلى هذا فقتلى جمع قتيل وأسرى جمع أسير والتقدير جعل خالد بعضهم قتلى و بعضهم أسرى و في بعض النسخ قتلا وأسرا بالنصب على أنه مصدر أي جعل يقتلهم قتلا و يأسرهم أسرا ﴿مما صنع خالد﴾ من قتل من أظهر أن مراده الاسلام قوله

اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ

الرَّخْصَةُ لِلحَاكِمِ الأَمِينِ أَنْ يَحْكُمَ وَهُوَ غَضْبَانُ

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى شِرَاجِ الْحَرَّةِ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِىُّ سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ عَلَيْهِ فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِىُّ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ

(أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا) قال الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الترمذى لم يقع تسميته فى شىء من طرق الحديث ولعلهم أرادوا ستره لما وقع منه وقد سماه الواحدى فى أسباب النزول فقال انه حاطب ابن أبى بلتعة وكذلك سماه محمد بن الحسن النقاش ومكى ومهدوى وهو مردود بأن حاطبا مهاجرى حليف بنى أسد بن عبد العزى وليس من الأنصار قال الواحدى وقيل أنه ثعلبة بن حاطب (فى شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة وآخره جيم جمع

(لايحكم) نهى أو نفى بمعنى النهى وذلك لأن الغضب يفسد الفكر و يغير الحال فلا يؤمن عليه فى الحكم وقالوا وكذا الجوع والعطش وأمثال ذلك . قوله (أنه خاصم رجلا من الانصار قدشهد بدرا) ظاهره أنه كان مسلما لا منافقا كما قيل اذ يبعد أن يقال لمنافق ذلك فالظاهر أنه وقع فيما وقع من شدة الغضب بلا اختيار منه والله تعالى أعلم (فى شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة آخره جيم جمع شرجة بفتح فسكون وهى مسايل الماء (بالحرة) بفتح فتشديد وهى أرض ذات حجارة سود (سرح) أمر من التسريح أى أرسل (اسق) يحتمل قطع الهمزة و وصلها (أن كان) بفتح الهمزة حرف مصدرى أو مخفف ان واللام

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ يَازُبَيْرُ أَسْقِ ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ فَاسْتَوْفَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْىٍ فِيهِ السَّعَةُ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ فَلَمَّا أَحْفَظَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارِيُّ اسْتَوْفَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِى صَرِيحِ الْحُكْمِ قَالَ الزُّبَيْرُ لَا أَحْسَبُ هٰذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ إِلَّا فِى ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ فِى الْقِصَّةِ

حُكْمُ الْحَاكِمِ فِى دَارِهِ

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِى حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِى بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَكَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا وَأَوْمَأَ إِلَى الشَّطْرِ قَالَ

شرجة بفتح الشين وسكون الراء وهى مسايل الماء بالحرة وهى الأرض ذات الحجارة السود ﴿حتى يرجع الى الجدر﴾ بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وراء مايرفع من جوانب الشرفات

مقدرة أى حكمت به لكونه ابن عمتك وروى بكسر الهمزة على أنه مخفف ان والجملة استئنافية فى موضع التعليل ﴿فتلون﴾ أى تغير وظهر فيه آثار الغضب ﴿الى الجدر﴾ بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار قيل المراد به مارفع حول المزرعة كالجدار وقيل أصول الشجر أمره صلى الله تعالى عليه وسلم أولا بالمسامحة والايثار بان يسقى شيئاً يسيرا ثم يرسله الى جاره فلما قال الانصارى ماقال وجهل موضع حقه أمره بأن يأخذ تمام حقه و يستوفيه فانه أصلح له وفى الزجر أبلغ ﴿فلما أحفظ﴾ أى أغضب من الحفيظة بمعنى الغضب قيل هذا من كلام الزهرى . قوله ﴿أنه تقاضى﴾ أى طلب منه

قد فعلت قال قم فاقضه

الاستعداء

أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال حدثنا مبشر بن عبد الله ابن رزين قال حدثنا سفيان بن حسين عن أبي بشر جعفر بن إياس عن عباد بن شراحيل قال قدمت مع عمومتي المدينة فدخلت حائطا من حيطانها ففركت من سنبله فجاء صاحب الحائط فأخذ كسائي وضربني فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستعدي عليه فأرسل إلى الرجل فجاؤا به فقال ما حملك على هذا فقال يارسول الله إنه دخل حائطي فأخذ من سنبله ففركه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعلمته إذ كان جاهلا ولا أطعمته إذ كان جائعا اردد عليه كساءه وأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوسق أو نصف وسق

صون النساء عن مجلس الحكم

أخبرنا محمد بن سلمة قال أنبأنا عبد الرحمن بن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله

في أصول النخل وهي كالحيطان لها

قضاء الدين ﴿ضع﴾ أي اترك هذا القدر وابرئه منه . قوله ﴿ففركت من سنبله﴾ أي دلكته باليد لاخراج الحب منه ﴿استعدي عليه﴾ أي اطلب منه أن ينتقم منه لي ﴿ماعلمته﴾ من التعليم اعتذر عنه بأنه جاهل غريب وجائع فينبغي لك تعليم مثله واطعامه ﴿بوسق﴾ بفتح فسكون

وقال الآخر وهو أفقههما أجل يارسول الله وائذن لى فى أن أتكلم قال إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرونى أن على ابنى الرجم فافتديت بمائة شاة وبجارية لى ثم إنى سألت أهل العلم فأخبرونى أنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد إليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا أن يأتى امرأة الآخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها . أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقام إليه رجل فقال أنشدك بالله الا ما قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله قال قل قال إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم وكأنه أخبر أن على ابنه الرجم فافتدى منه ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل

(ان ابنى كان عسيفا) بالعين المهملة أى أجيرا (لأقضين بينكما بكتاب الله) أى بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبى صلى الله عليه وسلم السبيل بالرجم فى حق المحصن وقيل هو اشارة الى آية الشيخ والشيخة

قوله (عسيفا) بالعين المهملة أجيرا (فافتديت بمائة شاة) أى أعطيته مائة شاة لذلك وكأنه زعم أن الحق لزوج الزانية (بكتاب الله) أى بحكم الله وقيل هو اشارة الى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا وفسر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم السبيل بالرجم فى حق المحصن وقيل هو اشارة الى آية الشيخ

أَمَّا الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ فَرَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ اغْدُ يَاأُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هٰذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا

تَوْجِيهُ الْحَاكِمِ إِلَى مَنْ أُخْبِرَ أَنَّهُ زَنَى

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْكَرْمَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ فَقَالَ مِمَّنْ قَالَتْ مِنَ الْمُقْعَدِ الَّذِي فِي حَائِطِ سَعْدٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأُتِيَ بِهِ مَحْمُولاً فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ

(فرد عليك) أى مردودة (أغد يا أنيس) هو ابن الضحاك الأسلمى وقال ابن عبد البر هو ابن مرثد قال النووى والأول هو الصحيح المشهور (على امرأة هـذا فان اعترفت فارجمها) قال النووى هذا محمول عند العلماء على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القـذف فتطالب به أو تعفو عنه الا أن تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا قال ولابد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهذا غير مراد لأن حد الزنا لايحتاط له بالتحسس والتنقير عنه بل لوأقربه الزانى استحب أن يلقن

والشيخة كذا ذكره السيوطى قلت مع قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا الآية فليتأمل (فردعليك) أى عليهم أن يردوها عليك (وجلد ابنه) أى بعد اقراره وثبوت الزنا عليه بالبينة لابمجرد كلام الأب (فان اعترفت) قيل اطلاقه يدل على كفاية المرأة فى لزوم الحد قلت الاطلاق غير مراد كيف ولو ادعت الاكراه والجنون مثلا يسقط الرجم فعند ذلك ينصرف المطلق الى مقيد يكون معلوما فى الشرع وقدعلم أربع مرار فى ثبوت الحد فينصرف اليه ثم قال النووى فى وجه ارسال أنيس الى المرأة مع أن المطلوب فى حد الزنا الدرء لاالاثبات أن هذا محمول عند العلماء على اعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه الا أن تعترف بالزنا فلايجب عليه حد القذف بل يجب عليها حد الزنا. قوله (فأرسل اليه) كان الارسال اليه مثل الارسال الى المرأة

فَاعْتَرَفَ فَدَعَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِثْكَالٍ فَضَرَبَهُ وَرَحِمَهُ لِزَمَانَتِهِ وَخَفَّفَ عَنْهُ

مَصِيرُ الْحَاكِمِ إِلَى رَعِيَّتِهِ لِلصُّلْحِ بَيْنَهُمْ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ وَقَعَ بَيْنَ حَيَّيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ بِلَالٌ وَانْتُظِرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحْتُبِسَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ النَّاسُ صَفَّحُوا وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا سَمِعَ تَصْفِيحَهُمْ الْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اثْبُتْ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَعْنِي يَدَيْهِ ثُمَّ نَكَصَ الْقَهْقَرَى وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ قَالَ مَا كَانَ اللّٰهُ لِيَرَى ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَّحْتُمْ إِنَّ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ

الرجوع فحينئذ يتعين التأويل الذى ذكرناه ﴿باثكال﴾ بهمزة مكسورة ومثلثة ساكنة وكاف

فى الحديث المتقدم ﴿باثكال﴾ بكسر الهمزة وسكون المثلثة بعدها كاف ثم لام وهو عذق النخلة بما فيه من الشماريخ. قوله ﴿صفحوا﴾ من التصفيح أى ضربوا أيديهم للاعلام ﴿يعنى يديه﴾ أى يحمد الله تعالى على اكرام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اياه بالتقدم بين يديه ولكونه فهم أن الامر بذلك للاكرام لا للايجاب اختار عليه التادب والا فلا يجوز ترك الامر لو كان للايجاب ﴿ثم نكص﴾ أى رجع الى العقب ﴿بين يدى نبيه﴾ أى بلا ضرورة فلا يرد امامته فى المرض مع ماجاء فيه من

شىءٌ فى صلاته فليقل سُبحانَ الله

٥٥ إشارةُ الحاكم على الخصم بالصلح

٥٤١٣ أخبرنا الربيعُ بن سُلَيمان قال حدَّثنا شعيبُ بن الليث عن أبيه عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى عن كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبى حدرد الأسلمى يعنى دينا فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت الأصوات فمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب فأشار بيده كأنه يقول النصف فأخذ نصفا مما عليه وترك نصفا

٥٦ إشارةُ الحاكم على الخصم بالعفو

٥٤١٤ أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال حدثنى حمزة أبو عمر العائذى قال حدثنا علقمة بن وائل عن وائل قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جاء بالقاتل يقوده ولى المقتول فى نسعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولى المقتول أتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فلما ذهب فولى من عنده دعاه فقال أتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فلما ذهب فولى من عنده دعاه فقال أتعفو قال لا قال فتأخذ الدية قال لا قال فتقتله قال نعم قال اذهب به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك أما إنك إن

وآخره لام ﴿عبد الله بن أبى حدرد﴾ بمهملات

الاختلاف . قوله ﴿فمر بهما﴾ أى ظهر لهما فلا منافاة بينه و بين ماتقدم قريبا . قوله ﴿فى نسعة﴾

عفوت عنه يبوء بإثمه وإثم صاحبك فعفا عنه وتركه فأنا رأيته يجر نسعته

٢٧ إشارة الحاكم بالرفق

5321 أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أنه حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير إني أحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون) الآية

٢٨ شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم

5322 أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فإنه

بكسر النون قوله (في شراج الحرة) بكسر الشين وقد تقدم الحديث قريبا . قوله (يطوف خلفها يبكي) أي حين اختارت هي الفراق بعد أن أعتقت نخيرت (ألا تعجب) أي مع أن المعتاد أن الحب

أَبُو وَلَدِكِ قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ أَتَأْمُرُنِي قَالَ إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ قَالَتْ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ

منع الحاكم رعيته من اتلاف أموالهم وبهم حاجة اليها

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَكَانَ مُحْتَاجًا وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ فَقَالَ اقْضِ دَيْنَكَ وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ

القَضَاءُ فِي قَلِيلِ المَالِ وَكَثِيرِهِ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ

قَضَاءُ الحَاكِمِ عَلَى الغَائِبِ إِذَا عَرَفَهُ

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ

يكون من الطرفين . قوله ﴿رجل من الانصار﴾ قد تقدم الحديث الا أن فى هذه الرواية للدين ومقتضى الرواية السابقة عدمه فلعله كان قليلا غير منظور اليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿فقد أوجب الله الخ﴾ أي جزاؤه ذلك وأمر المغفرة وراء ذلك ﴿قضيباً﴾ أى عوداً ﴿من أراك﴾ بالفتح شجرة معروفة

رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَا يُنفِقُ عَلَيَّ وَوَلَدِي مَا يَكْفِينِي أَفَآخُذُ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَشْعُرُ قَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ

النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَقْضِيَ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ حُسَيْنٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَكَانَ عَامِلًا عَلَى سِجِسْتَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ وَلَا يَقْضِي أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ

مَا يَقْطَعُ الْقَضَاءُ

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ

بَابُ الْأَلَدِّ الْخَصِمِ

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ

قوله ﴿بالمعروف﴾ أى بالقدر المعتاد بين أهل العرف لا الزائد على قدر الحاجة ومن لم ير القضاء على الغائب يحمل الحديث على أنه أفتاها به وبين لها أنه حلال والفتوى غير القضاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿فى قضاء﴾ أى فى أمر واحد كما فى بعض طرق الحديث بقضاءين بان يحكم بلزوم الدين وسقوطه مثلا

ابن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثني ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم

٢٥ القضاء فيمن لم تكن له بينة

أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما نصفين

٢٦ عظة الحاكم على اليمين

أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كانت جاريتان تخرزان بالطائف فخرجت إحداهما ويدها تدمى فزعمت أن صاحبتها أصابتها وأنكرت الأخرى فكتبت إلى ابن عباس في ذلك فكتب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس أموال ناس ودماءهم فادعها واتل عليها هذه الآية إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة حتى ختم الآية فدعوتها فتلوت

﴿الألد الخصم﴾ أي الشديد الخصومة واللدد الخصومة الشديدة

اذ المقصود من نصب القضاة قطع النزاع ولا ينقطع بمثل هذا القضاء. قوله ﴿الألد الخصم﴾ أي شديد الخصومة بالباطل. قوله ﴿ليس لواحد بينة﴾ كناية عن عدم رجحان أحدهما على الآخر بأن لا يكون في يد أحدهما أو يكون في يدهما جميعا والله تعالى أعلم. قوله ﴿تخرزان﴾ من خرز الخف من باب نصر ﴿تدمى﴾ كترضى

عليها فاعترفت بذلك فسره

كيف يستحلف الحاكم

أخبرنا سوار بن عبد الله قال حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبى نعامة عن أبى عثمان النهدى عن أبى سعيد الخدرى قال قال معاوية رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة يعنى من أصحابه فقال ما أجلسكم قالوا جلسنا ندعو الله ونحمده على ما هدانا لدينه ومن علينا بك قال آلله ما أجلسكم إلا ذلك قالوا آلله ما أجلسنا إلا ذلك قال أما انى لم أستحلفكم تهمة لكم وإنما أتانى جبريل عليه السلام فأخبرنى أن الله عز وجل يباهى بكم الملائكة . أخبرنا أحمد بن حفص قال حدثنى أبى قال حدثنى إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال له أسرقت قال لا والله الذى لا إله الا هو قال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصرى

﴿على حلقة﴾ بسكون اللام ﴿آلله ما أجلسكم﴾ بهمزة ممدودة هو عوض من باء القسم ﴿تهمة﴾ بضم أوله وفتح الهاء وسكونها فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو ﴿رأى عيسى بن مريم عليه السلام رجلا يسرق فقال له أسرقت قال لا والله الذى لا إله إلا هو قال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصرى﴾ فى رواية صدق الله وكذبت عينى قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام

قوله ﴿آلله﴾ بالمد أى أنشدكم بالله والهمزة الممدودة عوض من حرف القسم ﴿تهمة لكم﴾ بضم أوله وفتح الهاء وسكونها فعلة من اتهم والتاء بدل من الواو و لذا ذكره السيوطى ﴿يباهى بكم الملائكة﴾ أى فأردت أن أحقق بماذا كانت المباهاة فللاهتمام بتحقيق ذلك الأمر والاشعار بتعظيمه استحلفتكم . قوله ﴿آمنت بالله﴾ أى بأمره أن الحالف يصدق اذا أمكن ذلك أو بأنه عظيم لاينبغى حرمان من توسل باسمه الى

كِتَابُ الاسْتِعَاذَةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَصَابَنَا طَشٌّ وَظُلْمَةٌ فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ بِنَا ثُمَّ ذَكَرَ كَلَاماً مَعْنَاهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ بِنَا فَقَالَ قُلْ فَقُلْتُ مَا أَقُولُ قَالَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثاً يَكْفِيكَ كُلَّ شَيْءٍ. أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ

هذا مشكل من جهة أن العين لاتكذب وإنما يكذب القلب بظنه والذى يطابق صدقت أيها الرجل فانه لم يمض لله فى الواقعة خبر ولا ذكر فكيف يصدق قال والجواب أن اضافة الكذب الى العين اضافة الفعل الى سببه لأنها سبب لاعتقاد القلب وأما قوله صدق الله فاشارة الى اخبار الله عز وجل بأنه حكم فى الظاهر بما ظهر وفى الباطن بما يظنه وأن الظاهر اذا تبين خلافه ترك

كتاب الاستعاذة

قال القاضى عياض استعاذته صلى الله عليه وسلم من هذه الأمور التى قد عصم منها انما هو ليلتزم

أمره وكذبت بصرى أى حكمت وأظهرت خطأه والله تعالى أعلم

كتاب الاستعاذة

قوله ﴿أصابنا طش﴾ بفتح طاء وتشديد شين معجمة المطر الضعيف ﴿قال قل هو الله أحد﴾ جملة قل هو الله أحد أريد بها السورة المعهودة على أنها لفعل مقدر مثل قل أى قل هذه السورة المصدرة بقل هو الله أحد والمعوذتين عطف عليها ﴿وحين يمسى﴾ من الامساء ﴿ويصبح﴾ من الاصباح ظرف للفعل المقدر

ابن خبيب عن أبيه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق مكة فأصبت خلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنوت منه فقال قل فقلت ما أقول قال قل قلت ما أقول قال قل أعوذ برب الفلق حتى ختمها ثم قال قل أعوذ برب الناس حتى ختمها ثم قال ما تعوذ الناس بأفضل منهما . أخبرنا محمد بن علي قال حدثني القعنبي عن عبد العزيز عن عبد الله بن سليمان عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال بينا أنا أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته في غزوة إذ قال يا عقبة قل فاستمعت ثم قال يا عقبة قل فاستمعت فقالها الثالثة فقلت ما أقول فقال قل هو الله أحد فقرأ السورة حتى ختمها ثم قرأ قل أعوذ برب الفلق وقرأت معه حتى ختمها ثم قرأ قل أعوذ برب الناس فقرأت معه حتى ختمها ثم قال ما تعوذ بمثلهن أحد . أخبرنا أحمد بن عثمان ابن حكيم قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثني عبد الله بن سليمان الأسلمي عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر الجهني قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل قلت وما أقول قال قل هو الله أحد قل أعوذ برب الفلق قل أعوذ برب الناس فقرأهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لم يتعوذ الناس بمثلهن أو لا يتعوذ الناس بمثلهن أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو عن يحيى عن محمد بن إبراهيم ابن الحرث أخبرني أبو عبد الله أن ابن عابس الجهني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه

خوف الله تعالى واعظامه والافتقار اليه ولتقتدي به الأمة وليبين لهم صفة الدعاء والمهم منه

والله تعالى أعلم . قوله ﴿فاستمعت﴾ أي توجهت تلقاء كلامه ذلك وما عرفت ما يريد

وسلم قال له يا ابن عابس ألا أدلك أو قال ألا أخبرك بأفضل ما يتعوذ به المتعوذون قال بلى
يا رسول الله قال قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس هاتين السورتين . أخبرني ٥٤٢٢
عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن
نفير عن عقبة بن عامر قال أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة شهباء فركبها وأخذ عقبة
يقودها به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعقبة اقرأ قال وما أقرأ يا رسول الله قال اقرأ قل أعوذ
برب الفلق من شر ما خلق فأعادها علي حتى قرأتها فعرف أني لم أفرح بها جدا قال لعلك تهاونت
بها فما قمت يعني بمثلها . أخبرنا موسى بن حزام الترمذي قال أنبأنا أبو أسامة عن سفيان عن معاوية ٥٤٢٣
ابن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عقبة بن عامر أنه سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين قال عقبة فأمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بهما في صلاة الغداة . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا معاوية ٥٤٢٤
عن العلاء بن الحرث عن مكحول عن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بهما
في صلاة الصبح . أخبرنا أحمد بن عمرو قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني معاوية بن ٥٤٢٥
صالح عن ابن الحرث وهو العلاء عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال كنت
أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله ﴿بغلة شهباء﴾ أي بيضاء . ﴿فعرف أني لم أفرح بها جداً﴾ أي ما حصل لي السرور الكامل كأن القلب كان مشغولا بما كان في الوقت من الظلمة وغيرها فما ظهر في القلب السرور على أكمل وجه بذلك كما هو حال الحزين والله تعالى أعلم . قوله ﴿فأمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهما في صلاة الغداة﴾ أي ليعلم

يَا عُقْبَةُ أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئَتَا فَعَلَّمَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًّا فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ كَيْفَ رَأَيْتَ .

أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ بَيْنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَقَبٍ مِنْ تِلْكَ النِّقَابِ إِذْ قَالَ أَلَا تَرْكَبُ يَا عُقْبَةُ فَأَجْلَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْكَبَ مَرْكَبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَلَا تَرْكَبُ يَا عُقْبَةُ فَأَشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً فَنَزَلَ وَرَكِبْتُ هُنَيْهَةً وَنَزَلْتُ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَلَا أُعَلِّمُكَ سُورَتَيْنِ مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ فَأَقْرَأَنِي قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ فَقَرَأَ بِهِمَا ثُمَّ مَرَّ بِي فَقَالَ كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ اقْرَأْ بِهِمَا كُلَّمَا نِمْتَ وَقُمْتَ .

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ قُلْ فَقُلْتُ مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ عَنِّي ثُمَّ قَالَ يَا عُقْبَةُ قُلْ قُلْتُ مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ عَنِّي فَقُلْتُ اللَّهُمَّ ارْدُدْهُ عَلَيَّ فَقَالَ يَا عُقْبَةُ قُلْ قُلْتُ مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ

بذلك عقبة أنهما مع قلة حروفهما تقومان مقام السورتين الطويلتين اذ المعتاد فى صلاة الفجر كان هو التطويل ليفرح بهما و يعظمهما غاية التعظيم . قوله ﴿قريبا﴾ أى فى باب الاستعاذة ﴿سررت﴾ على بناء الفاعل . قوله ﴿فأجللت﴾ أى عظمت ﴿فأشفقت﴾ أى خفت ﴿هنيهة﴾ بالتصغير أى زمانا قليلا

قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ فَقَرَأْتُهَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا ثُمَّ قَالَ قُلْ قُلْتُ مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأْتُهَا حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ مَا سَأَلَ سَائِلٌ بِمِثْلِهِمَا وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيذٌ بِمِثْلِهِمَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِبٌ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ فَقُلْتُ أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ أَقْرِئْنِي سُورَةَ يُوسُفَ فَقَالَ لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُنْزِلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي بَدَلٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأْ يَا جَابِرُ قُلْتُ وَمَاذَا أَقْرَأُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ اقْرَأْ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَقَرَأْتُهُمَا فَقَالَ اقْرَأْ بِهِمَا وَلَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا

الاستعاذة من قلب لا يخشع

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنْ

قوله (أبلغ عند الله) أى أعظم فى باب الاستعاذة والله تعالى أعلم

عَبْدُ اللّٰهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ

الاستِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ

الاستِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ شُتَيْرَ بْنَ شَكَلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ

﴿كان يتعوذ من الجبن﴾ هو ضد الشجاعة ﴿وفتنة الصدر﴾ قال ابن الجوزى هو أن يموت غير تائب ﴿شتير﴾ بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق ﴿ابن شكل﴾ بفتح الشين المعجمة

قوله ﴿من علم لا ينفع﴾ أى صاحبه فان من العلم مالا ينفع صاحبه بل يصير عليه حجة وفى استعاذته صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الأمور اظهار للعبودية واعظام للرب تبارك وتعالى وأن العبد ينبغى له ملازمة الخوف ودوام الافتقار الى جنابه تعالى وفيه حث للأمة على ذلك وتعليم لهم والا فهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصوم من هذه الأمور وفيه أن الممنوع من السجع ما يكون عن قصد اليه وتكلف فى تحصيله وأما ما اتفق حصوله بسبب قوة السليقة وفصاحة اللسان فبمعزل عن ذلك ﴿ونفس لا تشبع﴾ أى حريصة على الدنيا لا تشبع منها وأما الحرص على العلم والخير فمحمود مطلوب قال تعالى وقل رب زدنى علماً والله تعالى أعلم قوله ﴿من الجبن﴾ هو ضد الشجاعة ﴿وفتنة الصدر﴾ قيل هو أن يموت غير تائب والظاهر العموم و يساعده المقام. قوله ﴿أن شتير﴾ بضم الشين المعجمة وفتح المثناة فوق ﴿ابن شكل﴾ بفتحتين او اسكان الكاف

سَمْعِي وَشَرِّ بَصَرِي وَشَرِّ لِسَانِي وَشَرِّ قَلْبِي وَشَرِّ مَنِيِّي قَالَ حَتَّى حَفِظْتُهَا قَالَ سَعْدٌ وَالْمَنِيُّ مَاؤُهُ

الاستعاذة من الجبن

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ يُعَلِّمُنَا خَمْسًا كَانَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُهُنَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

الاستعاذة من البخل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغِلْمَانَ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ

قوله (وشر مني) هو المني المشهور بمعنى الماء المعروف كما أشار اليه المصنف مضافا الى ياء المتكلم قوله (من أن أرد) على بناء المفعول من الرد وأرذل العمر رديئه وهو ما ينتقص فيه من القوى الظاهرة والكاف و يقال باسكان الكاف أيضا (أن أرد الى أرذل العمر) أى آخره فى حالة الكبر

عذاب القبر فحدثت بها مصعبا فصدقه . أخبرنا محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام قال حدثنا أبى عن قتادة عن أنس أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إنى أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والهرم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات

الاستعاذة من الهم

أخبرنا على بن المنذر عن ابن فضيل قال حدثنا محمد بن إسحق عن المنهال بن عمرو عن أنس بن مالك قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات لا يدعهن كان يقول اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وغلبة الرجال . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن محمد بن إسحق عن عمرو بن أبى عمرو عن أنس بن مالك قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات لا يدعهن اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن والدين وغلبة الرجال قال أبو عبد الرحمن هذا الصواب وحديث ابن فضيل خطأ . أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر عن حميد قال قال أنس كان النبى صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم إنى أعوذ بك من الكسل والهرم والجبن والبخل وفتنة الدجال وعذاب القبر . أخبرنا محمد بن

والعجز والخوف والأرذل من كل شىء الردىء منه ﴿اللهم انى أعوذ بك من الهم والحزن﴾ قال الخطابى أكثر الناس لايفرقون بين الهم والحزن الاأن الحزن انما يكون على أمر قد وقع والهم فيما يتوقع ﴿والعجز﴾ هو ضد القدرة ﴿والكسل﴾ هو التثاقل عن الأمر ضد الجلادة

والباطنة فيصير كالطفل . قوله ﴿والهرم﴾ بفتحتين أقصى الكبر ﴿وفتنة المحيا﴾ مفعل من الحياة فهو مقصور لاممدود . قوله ﴿من الهم والحزن﴾ بفتحتين و بضم فسكون مثل رشد ورشد قيل الفرق

عبد الأعلى الصنعانى قال حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إنى أعوذ بك من العجز والكسل والهرم والبخل والجبن وأعوذ بك من عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات

الاستعاذة من الحزن

أخبرنا أبو حاتم السجستانى قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنى سعيد بن سلمة قال حدثنى عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب عن عبد الله بن المطلب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا قال اللهم إنى أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال قال أبو عبد الرحمن سعيد ابن سلمة شيخ ضعيف وإنما أخرجناه للزيادة فى الحديث

باب الاستعاذة من المغرم والمأثم

أخبرنى محمد بن عثمان بن أبى صفوان قال حدثنى سلمة بن سعيد بن عطية وكان خير أهل زمانه قال حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول

﴿ والبخل ﴾ هو ضد الكرم ﴿ وضلع الدين ﴾ بفتح الضاد المعجمة واللام أى ثقله وشدته ﴿ وغلبة الرجال ﴾ قال الكرمانى هو الهرج والمرج وقال فى موضع آخر هو تسلط الرجال واستيلاؤهم هرجا ومرجا وذلك بغلبة العوام قال وهذا الدعاء من جوامع الكلم

بينهما أن الحزن على ماوقع والهم فيما يتوقع وكثير منهم يجعلونه من باب التكرير والتأكيد وكثيرا مايجىء مثل هذا التأكيد بالعطف مراعاة لتغاير اللفظ . قوله ﴿ وضلع الدين ﴾ الضلع بفتحتين والضاد معجمة بمعنى الثقل والشدة ﴿ والدين ﴾ بفتح الدال هو الرواية أى ثقل الدين وشدته . ولو كسرت الدال

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَكْثَرَ مَا تَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَغْرَمِ قَالَ انَّهُ مَنْ غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ

الاستِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحٰقَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى أَنَّ شُتَيْرَ بْنَ شَكَلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ عَلِّمْنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ قُلْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَشَرِّ بَصَرِي وَشَرِّ لِسَانِي وَشَرِّ قَلْبِي وَشَرِّ مَنِيِّي قَالَ حَتَّى حَفِظْتُهَا قَالَ سَعْدٌ وَالْمَنِيُّ مَاؤُهُ. خَالَفَهُ وَكِيعٌ فِي لَفْظِهِ

لم يبعد من حيث المعنى لكن بعد من حيث الرواية تحريفاً والله تعالى أعلم. قوله ﴿أكثر مايتعوذمن المغرم والمأثم﴾ الظاهر أن أكثر صيغة التفضيل وهو بالرفع مبتدأمضاف الى مابعده ومافى قوله مايتعوذ مصدرية والجار والمجرور خبر المبتدأ والجملة خبر كان والتقدير كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر تعوذه كان من المغرم والمأثم ولازمه أنه لايستعيذ من شيء قدر مايستعيذ منهما ويمكن أن يكون أكثر صيغه ماض من الاكثار أى أنه قد أكثر التعوذ من المغرم والمأثم ولازمه أنه يستعيذ منهما كثيرا ولايلزم أن يكون تعوذه منهما أكثر من تعوذه من الاشياء الأخر قيل والمغرم مصدر وضع موضع الاسم يريد مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم كالغرم وهو الدين قلت والثاني هو الموافق لآخر الحديث ثم قال والمراد ما استدين به فيما يكره أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه امافيما يحتاج و يقدر على أدائه فلا يستعاذ منه قلت الموافق للحديث هو الدين المفضى الى المعصية بواسطة العجز عن الاداء ﴿ما أكثر ماتعوذ﴾ بفتح الراء على التعجب وما فيما تعوذ مصدرية كأنها تعجبت لاجل أن الدين يكرهه من يحب التوسع فى الدنيا ولا يرضى بضيق الحال وليس ذاك من صفات الرجال ﴿من غرم﴾ بكسر راء وحاصل الجواب أن الاستعاذة منه ليس بحب التوسع وانما هو لاجل مايفضي اليه الدين من الخلل فى الدين

الاستعاذة من شر البصر

٥٤٥٥ أخبرنا عبيد بن وكيع بن الجراح قال حدثنا أبي عن سعد بن أوس عن بلال بن يحيى عن شتير بن شكل بن حميد عن أبيه قال قلت يارسول الله علمني دعاء أنتفع به قال قل اللهم عافني من شر سمعي وبصري ولساني وقلبي ومن شر منيي يعني ذكره

الاستعاذة من الكسل

٥٤٥٦ أخبرنا محمد بن المثنى عن خالد قال حدثنا حميد قال سئل أنس وهو ابن مالك عن عذاب القبر وعن الدجال قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والجبن والبخل وفتنة الدجال وعذاب القبر

الاستعاذة من العجز

٥٤٥٧ أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا محاضر قال حدثنا عاصم الأحول عن عبد الله ابن الحرث عن زيد بن أرقم قال لا أعلمكم إلا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع وعلم لا ينفع ودعوة لا يستجاب لها.

٥٤٥٨ أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والجبن والهرم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات

الاستعاذة من الذلة

أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال حدثنا حبان قال حدثنا حماد بن سلمة عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الفقر وأعوذ بك من القلة والذلة وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم . خالفه الأوزاعي قال أخبرني محمود بن خالد قال حدثنا الوليد عن أبي عمرو وهو الأوزاعي قال حدثني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة قال حدثني جعفر ابن عياض قال حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة وأن تظلم أو تظلم . أخبرنا أحمد بن نصر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حماد بن سلمة عن إسحق عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من القلة والفقر والذلة وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم

الاستعاذة من القلة

أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الأوزاعي قال حدثني إسحق بن عبد الله قال حدثني جعفر بن عياض قال حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من الفقر ومن القلة ومن الذلة وأن أظلم أو أظلم

قوله ﴿ والذلة ﴾ بكسر الذال كالقلة وكل ذلك مما ينبغي للانسان الاستعاذة منه لافضائه كثير الى الخلل في الدين

الاستعاذة من الفقر

٥٤٦٢ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَاضٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ وَالذِّلَّةِ وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ.

٥٤٦٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ يَعْنِي الشَّحَّامَ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ وَالِدَهُ يَقُولُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ فَجَعَلْتُ أَدْعُو بِهِنَّ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَنَّى عَلِمْتَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ قُلْتُ يَا أَبَتِ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْكَ قَالَ فَالْزَمْهُنَّ يَا بُنَيَّ فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ

الاستعاذة من شر فتنة القبر

٥٤٦٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مَا يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَأَنْقِ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا أَنْقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ

قوله ﴿وشر فتنة الغنى﴾ هو بالكسر والقصر اليسار

بين المشرق والمغرب اللهم إنى أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم

الاستعاذة من نفس لاتشبع

5372 أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبى سعيد عن أخيه عباد بن أبى سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إنى أعوذ بك من الأربع من علم لاينفع ومن قلب لايخشع ومن نفس لاتشبع ومن دعاء لايسمع

الاستعاذة من الجوع

5373 أخبرنا محمد بن العلاء قال أنبأنا ابن إدريس عن ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إنى أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها بئست البطانة

الاستعاذة من الخيانة

5374 أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الله بن إدريس قال حدثنا ابن عجلان وذكر آخر عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إنى أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع ومن الخيانة فإنها بئست البطانة

الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق

5375 أخبرنا قتيبة قال حدثنا خلف عن حفص عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم

قوله (فإنه بئس الضجيع ضجيعك) بفتح فكسر من ينام فى فراشك أى بئس الصاحب الجوع الذى يمنعك

كان يدعو بهذه الدعوات اللهم إنى أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع ثم يقول اللهم إنى أعوذ بك من هؤلاء الأربع • أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية قال حدثنا ضبارة عن دويد بن نافع قال قال أبو صالح قال أبو هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم إنى أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق

الاستعاذة من المغرم

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا بقية قال حدثنى أبو سلمة سليمان بن سليم الحمصى قال حدثنى الزهرى عن عروة هو ابن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التعوذ من المغرم والمأثم فقيل له يا رسول الله إنك تكثر التعوذ من المغرم والمأثم فقال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف

الاستعاذة من الدين

أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا أبى قال حدثنا حيوة وذكر آخر قال حدثنا سالم بن غيلان التجيبى أنه سمع دراجا أبا السمح أنه سمع أبا الهيثم أنه سمع أبا سعيد يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أعوذ بالله من الكفر والدين

من وظائف العبادات و يشوش الدماغ و يثير الافكار الفاسدة والخيالات الباطلة والبطانة بكسر باء موحدة هى ضد الظهارة وأصلها فى الثوب فاتسع فيما يستبطن من أمره

قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ أَتَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالدَّيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ تَعْدِلُ الدَّيْنَ بِالْكُفْرِ قَالَ نَعَمْ

الاسْتِعَاذَةُ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الْعَدُوِّ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ

الاسْتِعَاذَةُ مِنْ ضَلَعِ الدَّيْنِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ

قوله ﴿أيعدل الدين بالكفر قال نعم﴾ أراد الرجل أن قرانهما فى الذكر يقتضى قوة المناسبة بينهما فى المضرة بحيث ان كلامنهما يساوى الآخر فهل الدين بلغ هذا المبلغ حتى استحق أن يجعل عديلا للكفر ويذكر قرينا معه فى الذكر فأجاب بأنه كذلك كيف وهو يمنع دخول الجنة كالكفر نعم هو دائمى ومنع الدين الى غاية الاداء. والله تعالى أعلم. قوله ﴿وشماتة الاعداء﴾ فرحتهم بمصائبه

الاستعاذة من شر فتنة الغنى

٥٤٧٦ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة المسيح الدجال وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبى من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس اللهم إنى أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم

الاستعاذة من فتنة الدنيا

٥٤٧٧ أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت مصعب بن سعد قال كان سعد يعلمه هؤلاء الكلمات ويرويهن عن النبى صلى الله عليه وسلم اللهم إنى أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر

٥٤٧٨ أخبرنى هلال بن العلاء قال حدثنا أبى قال حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن عبد الملك ابن عمير عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون الأودى قالا كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المكتب الغلمان ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن فى دبر كل صلاة اللهم إنى أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر .

٥٤٧٩ أخبرنا أحمد بن فضالة عن عبيد الله قال أنبأنا إسرائيل عن أبى إسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم

كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . ٥٤٨١ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ الْبَلْخِيُّ هُوَ أَبُو دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَسُوءِ الْعُمُرِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . ٥٤٨٢ أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشُّحِّ وَالْجُبْنِ وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ . ٥٤٨٣ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مُرْسَلٌ

الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الذِّكْرِ

٥٤٨٤ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَنْتَفِعُ بِهِ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَبَصَرِي وَلِسَانِي وَقَلْبِي وَشَرِّ مَنِيِّي يَعْنِي ذَكَرَهُ

الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الْكُفْرِ

٥٤٨٥ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ فَقَالَ رَجُلٌ وَيَعْدِلَانِ قَالَ نَعَمْ

٢٠ الاستعاذة من الضلال

أخبرني محمد بن قدامة قال حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من بيته قال بسم الله رب أعوذ بك من أن أزل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي

٢١ الاستعاذة من غلبة العدو

أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثني ابن وهب قال أخبرني حيي بن عبد الله قال حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الأعداء

٢٢ الاستعاذة من شماتة الأعداء

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أنبأنا ابن وهب قال قال حيي حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهؤلاء الكلمات اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وشماتة الأعداء

﴿أعوذ بك من أن أزل﴾ بفتح أوله و كسر الزاى من الزلل و روى بالذال من الذل ﴿أو أضل﴾ بفتح أوله و كسر الضاد و فى رواية أعوذ بك أن أزل أو أضل أو أضل الأول فيهما مبنى للفاعل والثانى للمفعول وهو المناسب بقوله بعده ﴿أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي﴾ فان الأول فيهما مبنى للفاعل والثانى للمفعول و يقدر فى أجهل على أحد يوازن قوله فى الثانى على والمراد بالجهل ٧ كذا

الاستعاذة من الهرم

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن مسعدة عن هرون ابن إبراهيم عن محمد عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهذه الدعوات اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والجبن والعجز ومن فتنة المحيا والممات

أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم وأعوذ بك من شر المسيح الدجال وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من عذاب النار

الاستعاذة من سوء القضاء

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا سفيان عن سمي عن أبي صالح إن شاء الله عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من هذه الثلاثة من درك الشقاء وشماتة الأعداء وسوء القضاء وجهد البلاء قال سفيان هو ثلاثة فذكرت أربعة لأني لا أحفظ الواحد الذي ليس فيه

﴿من درك الشقاء﴾ بفتح الراء والمعجمة والمد أي لحاقه والمراد به سوء الخاتمة نعوذ بالله منه ﴿وشماتة الأعداء﴾ هو الحزن بفرح عدوه بما يحزنه ﴿وسوء القضاء﴾

قوله ﴿من درك الشقاء﴾ الدرك بفتحتين وحكى سكون الثاني اللحاق والشقاء بالفتح والمد الشدة أي من لحاق الشدة وقال السيوطي والمراد بالشقاء سوء الخاتمة نعوذ بالله منه ﴿وسوء القضاء﴾ قال الكرماني هو بمعنى المقضي اذحكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لاسوء فيه قالوا في تعريف القضاء

الاسْتِعَاذَةُ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَىٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَجَهْدِ الْبَلَاءِ ٥٤٩١

الاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْجُنُونِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَسَيِّءِ الْأَسْقَامِ ٥٤٩٢

قال الكرمانى هو بمعنى المقضى اذا حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه قالوا فى تعريف القضاء والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال فى الأزل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التى لتلك الكليات على سبيل التفصيل فى الانزال قال تعالى و إن من شىء إلا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم ﴿وجهد البلاء﴾ بفتح الجيم هى الحالة

والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال فى الأزل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التى لتلك الكليات على سبيل التفصيل فى الانزال قال تعالى وان من شىء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم ﴿وجهد البلاء﴾ بفتح الجيم أى شدة البلاء. قال السيوطى هى الحالة التى يختار الموت عليها أى لو خير بين الموت و بين تلك الحالة لأحب أن يموت تحرزا عن تلك الحالة وقيل هو قلة المال وكثرة العيال قال الكرمانى هذه الكلمة جامعة لان المكروه اما أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء أو من جهة المعاش وهو اما من جهة غيره وهو شماتة الأعداء أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك. وأنت خبير بأنه لامقابلة على ماذكره بين سوء القضاء وغيره بل غيره كالتفصيل لجزئياته فالمقابلة ينبغى أن تعتبر باعتبار أن مجموع الثلاثة الأخيرة بمنزلة القدر فكأنه قال من سوء القضاء والقدر لكن أقيم أهم أقسام سوء القدر مقامه بقى أن المقضى من حيث القضاء أزلى فأى فائدة فى الاستعاذة منه والظاهر أن المراد صرف المعلق منه فانه قد يكون معلقاً والتحقيق أن الدعاء مطلوب لكونه عبادة وطاعة ولاحاجة لنا فى ذلك الى أن نعرف الفائدة المترتبة عليه سوى ماذكرنا . قوله ﴿وسيء الأسقام﴾ هى ما يكون سبباً لعيب وفساد عضو ونحو ذلك

٢٧ الاستعاذة من عين الجان

أخبرنا هلال بن العلاء قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان وعين الإنس فلما نزلت المعوذتان أخذ بهما وترك ما سوى ذلك

٢٨ الاستعاذة من شر الكبر

أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين عن زائدة عن حميد عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهؤلاء الكلمات كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والجبن والبخل وسوء الكبر وفتنة الدجال وعذاب القبر

٢٩ الاستعاذة من أرذل العمر

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد عن شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت مصعب بن سعد عن أبيه قال كان يعلمنا خمسا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن ويقول اللهم إني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من أن

التي يختار عليه الموت وقيل هو قلة المال و كثرة العيال قال الكرماني انما دعا صلى الله عليه وسلم بذلك تعليما لأمته وهذه كلمة جامعة لأن المكروه اما أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء أو من جهة المعاد وهو درك الشقاء أو من جهة المعاش وذلك اما من جهة غيره وهو شماتة الأعداء أو من جهة نفسه وهو جهد البلاء نعوذ بالله من ذلك ﴿نزلت المعوذتان﴾ بكسر الواو

قوله ﴿فلما نزلت المعوذتان﴾ بكسر الواو . قوله ﴿وسوء الكبر﴾ بكسر الكاف وفتح الباء أى كبر السن وهو قريب من الهرم وجعله بسكون الباء بمعنى التكبر بعيد لكونه كله سيئاً والله تعالى أعلم

أُرَدَّ الى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

الاستعاذة من سوء العمر

أَخْبَرَنَا عمران بن بكار قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا يونس عن أبى إسحق يعنى أباه عن عمرو بن ميمون قال حججت مع عمر فسمعته يقول بجمع ألا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من خمس اللهم انى أعوذ بك من البخل والجبن وأعوذ بك من سوء العمر وأعوذ بك من فتنة الصدر وأعوذ بك من عذاب القبر

الاستعاذة من الحور بعد الكور

أَخْبَرَنَا أزهر بن جميل قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قال اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر فى الأهل والمال . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن عاصم عن عبد الله ابن سرجس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قال اللهم إنى أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر فى الأهل

﴿من وعثاء السفر﴾ بفتح الواو وسكون العين المهملة ومثلثة ومد أى مشقته وشدته ﴿وكآبة المنقلب﴾ بفتح الكاف والمد وهى تغير النفس من حزن ونحوه والمنقلب بفتح اللام المرجع ﴿والحور بعد

قوله ﴿من وعثاء السفر﴾ بفتح واو وسكون عين مهملة ومثلثة ومد أى شدته ومشقته ﴿وكآبة المنقلب﴾ بفتح كاف وهمزة ممدودة أوساكنة كرأفة ورآفة فى القاموس هى الغم وسوء الحال والانكسار

وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ

الاستِعَاذَةُ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

5705

أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ

الاستِعَاذَةُ مِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ

5706

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ

﴿الكور﴾ روى بالنون و بالراء قال الترمذى و كلاهما له وجه قال و يقال الرجوع من الايمان الى الكفر ومن الطاعة الى المعصية ومعناه الرجوع من شيء الى شيء من الشر هذا كلام الترمذى وكذا قال غيره من العلماء معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة والزيادة الى النقصان قالوا و رواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهى لفها وجمعها و رواية النون مأخوذة من الكون مصدر كان يكون كونا اذا وجد واستقر ﴿ودعوة المظلوم﴾ قال النووى أعوذ بك من الظلم فانه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها و بين الله حجاب ﴿وسوء المنظر﴾ بالظاء أى المرأى

من حزن والمنقلب مصدر بمعنى الانقلاب أو اسم مكان قال الخطابى معناه أن ينقلب الى أهله كئيباً حزيناً لعدم قضاء حاجته أو اصابة آفة له أو يجدهم مرضى أومات منهم بعضهم ﴿والحو ر بعد الكور﴾ الكور لف العمامة والحور نقضها والمراد الاستعاذة من النقصان بعد الزيادة أو من الشتات بعد الانتظام أى من فساد الأمو ر بعد صلاحها وقيل من الرجوع عن الجماعة بعد الكون فيهم وروى بعد الكون بنون أى الرجوع من الحالة المستحسنة بعد أن كان عليها قيل هو مصدر كان تامة أى من التغير بعد الثبات ﴿ودعوة المظلوم﴾ استعاذة من الظلم فانه يترتب عليه دعوة المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها و بين الله حجاب ﴿وسوء المنظر﴾ هو كل منظر يعقب النظر اليه سوء

ابْنِ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ بِإِصْبَعِهِ وَمَدَّ شُعْبَةُ بِإِصْبَعِهِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ

الاسْتِعَاذَةُ مِنْ جَارِ السَّوْءِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السَّوْءِ فِي دَارِ الْمُقَامِ فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ

الاسْتِعَاذَةُ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ الْتَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ

الاسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

قوله (أنت الخليفة) أي الكافي . قوله (في دار المقام) بضم الميم أي دار الاقامة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَعِيذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ قَالَ وَقَالَ إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ

٤٧ الاسْتِعَاذَةُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

٤٨ الاسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَشْخَاشٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ قُلْتُ أَوَلِلْإِنْسِ شَيَاطِينُ قَالَ نَعَمْ

٤٩ الاسْتِعَاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَالِكٌ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال .

٥٥٠٨ أخبرنا عبد الرحمن بن محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال أخبرني يعلى بن عطاء قال سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من خمس يقول عوذوا بالله من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال .

٥٥٠٩ أخبرنا محمد ابن بشار عن محمد وذكر كلمة معناها حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت أبا علقمة الهاشمي قال سمعت أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله وكان يتعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة الأحياء والأموات وفتنة المسيح الدجال .

٥٥١٠ أخبرنا أبو داود قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أبي علقمة حدثني أبو هريرة من فيه إلى في قال وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم استعيذوا بالله من خمس من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال

٥٠ الاستعاذة من فتنة الممات

٥٥١١ أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الزبير عن طاوس عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلم السورة من القرآن قولوا اللهم إنا نعوذ

قوله (وفتنة الأحياء والأموات) هما بفتح الهمزة جمع حي وميت أي من الفتنة التي تلحق الأحياء والأموات

بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات . أخبرنا محمد بن ميمون عن سفيان عن عمرو عن طاوس عن أبي هريرة وأبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عوذوا بالله عز وجل من عذاب الله عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات ومن عذاب القبر ومن فتنة المسيح الدجال

الاستعاذة من عذاب القبر

قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول في دعائه اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات

الاستعاذة من فتنة القبر

أخبرنا أبو عاصم قال حدثنا القاسم بن كثير المقرئ عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم إني أعوذ بك من فتنة القبر وفتنة الدجال وفتنة المحيا والممات قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب سليمان بن سنان

الاستعاذة من عذاب الله

أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال

الاستعاذة من عذاب جهنم

٥٥١٦ أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا أبو عامر العقدي قال حدثنا شعبة عن بديل ابن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عذاب جهنم وعذاب القبر والمسيح الدجال

الاستعاذة من عذاب النار

٥٥١٧ أخبرنا محمود بن خالد قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو عن يحيى أنه حدثه قال أخبرني أبو سلمة قال حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من عذاب النار وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال

الاستعاذة من حر النار

٥٥١٨ أخبرنا أحمد بن حفص قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم عن سفيان بن سعيد عن أبي حسان عن جسرة عن عائشة أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم رب جبرائيل وميكائيل ورب إسرافيل أعوذ بك من حر النار ومن عذاب القبر.

٥٥١٩ أخبرنا عمرو بن سواد قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان المزني أنه سمع أبا هريرة يقول سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته اللهم إني أعوذ بك من فتنة القبر ومن فتنة الدجال ومن فتنة المحيا والممات

٥٥٢٠ ومن حر جهنم قال أبو عبد الرحمن هذا الصواب • أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن بريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الجنة ثلاث مرات قالت الجنة اللهم أدخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات قالت النار اللهم أجره من النار

الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف على عبد الله بن بريدة فيه

٥٥٢١ أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن بشير بن كعب عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بذنبي وأبوء لك

﴿عن بشير بن كعب﴾ بضم الموحدة وفتح المعجمة ﴿أن سيد الاستغفار﴾ في رواية أفضل الاستغفار أي الأكثر ثوابا للمستغفر به من المستغفر بغيره ﴿اللهم أنت ربي لا إله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك و وعدك ما استطعت﴾ قال الخطابي أي أنا على ما عاهدتك عليه و وعدتك من الايمان واخلاص الطاعة لك ويحتمل يكون معناه أني مقيم على ما عاهدت الى من أمرك وأنك منجز وعدك في المثوبة بالأجر واشتراطه الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى ﴿أبوء لك بذنبي﴾ قال الخطابي يريد الاعتراف

قوله ﴿ان سيد الاستغفار﴾ وفي رواية أفضل الاستغفار أي أكثر ثواباً لقائله من بين جنس الاستغفار ووجه كونه كذلك مما لا يعرف بالعقل وانما هو أمر مفوض الى الذي قرر الثواب على الاعمال ﴿وأنا على عهدك﴾ أي على الشهادة بالتوحيد التي جرى بها الميثاق والعهد ﴿ووعدك﴾ بالثواب للمؤمنين على لسان الرسل ﴿أبوء﴾ أي أعترف ﴿دخل الجنة﴾ أي ابتداء والا فكل مؤمن يدخل الجنة بايمانه وهذا فضل

بنعمتك على فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت فان قالها حين يصبح موقنا بها فمات دخل الجنة وإن قالها حين يمسى موقنا بها دخل الجنة خالفه الوليد بن ثعلبة

الاستعاذة من شر ما عمل، وذكر الاختلاف على هلال

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب قال أخبرنى موسى بن شيبة عن الأوزاعى عن عبدة بن أبى لبابة أن ابن يساف حدثه أنه سأل عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ما كان أكثر ما يدعو به رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته قالت كان أكثر ما كان يدعو به اللهم إنى أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم أعمل . أخبرنى عمران ابن بكار قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا الأوزاعى قال حدثنى عبدة قال حدثنى

به ويقال باء فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه ﴿فان قالها حين يصبح موقنا بها فمات دخل الجنة﴾ قال الكرمانى فان قلت المؤمن وان لم يقلها يدخل الجنة قلت المراد أنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار ولأن الغالب أن المؤمن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصى الله تعالى أو لان الله تعالى يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار فان قلت فما الحكمة فى كونه أفضل الاستغفارات قلت هذا وأمثاله من التعبديات والله أعلم بذلك لكن لاشك أن فيه ذكر الله بأكمل الأوصاف وذكر نفسه بأنقص الحالات وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو أما الأول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذى هو أصل الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة التى هى الصفات الوجودية المسماة بصفات الاكرام وهى القدرة اللازمة من الخلق الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة اذ المغفرة للمسموع وللمبصر لا يتصور الا بعد السماع والابصار وأما الثانى فلما فيه أيضا من

من الله تعالى قوله ﴿من شر ما عملت الخ﴾ أى من شر ما فعلت من السيئات وما تركت من الحسنات أو

ابن يساف قال سئلت عائشة ما كان أكثر ما كان يدعو به النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان أكثر دعائه أن يقول اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر مالم أعمل بعد . أخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال سألت أم المؤمنين عائشة عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو قالت كان يقول أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر مالم أعمل . أخبرنا هناد عن أبي الأحوص عن حصين عن هلال عن فروة بن نوفل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر مالم أعمل

الاستعاذة من شر مالم يعمل

أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر عن أبيه عن حصين عن هلال ابن يساف عن فروة بن نوفل قال سألت عائشة فقلت حدثيني بشيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر مالم أعمل . أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن حصين سمعت هلال بن يساف عن فروة بن نوفل قال قلت لعائشة أخبريني بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان يقول اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت ومن شر مالم أعمل

الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة النعمة التي تقتضي نقيضها وهو الشكر

من شر كل شيء مما تعلق به كسبي أولا والله تعالى أعلم

الاستعاذة من الخسف

٥٥٢٨ أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا الفضل بن دكين عن عبادة بن مسلم قال حدثنى جبير بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم أن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إنى أعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتى قال جبير وهو الخسف قال عبادة فلا أدرى قول النبى صلى الله عليه وسلم أو قول جبير.

٥٥٢٩ أخبرنا محمد بن الخليل قال حدثنا مروان هو ابن معاوية عن على بن عبد العزيز عن عبادة بن مسلم الفزارى عن جبير ابن أبى سليمان عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فذكر الدعاء وقال فى آخره أعوذ بك أن أغتال من تحتى يعنى بذلك الخسف

الاستعاذة من التردى، والهدم

٥٥٣٠ أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد عن صيفى مولى أبى أيوب عن أبى اليسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إنى أعوذ بك من التردى والهدم والغرق والحريق وأعوذ بك أن يتخبطنى الشيطان

﴿وأعوذ بك أن يتخبطنى الشيطان عند الموت﴾ قال الخطابى هو أن يستولى عليه عند مفارقة الدنيا

قوله ﴿أن أغتال﴾ على بناء المفعول يقال اغتاله أى قتله غيلة بكسر الغين وهو أن يخدعه فيذهب به الى موضع لا يرى فيه فاذا صار اليه قتله أى أعوذ بك من أن يجيئنى البلاء من حيث لا أشعر به. قوله ﴿من التردى﴾ هو السقوط من العالى الى السافل ﴿والهدم﴾ بفتح فسكون مصدر هدم البناء نقضه والمراد من أن يهدم على البناء على أنه مصدر مبنى للمفعول أو من أن أهدم البناء على أحد على أنه مصدر مبنى للفاعل ﴿والغرق﴾ بفتحتين ﴿والحريق﴾ أى العذاب المحرق ﴿وأعوذبك أن يتخبطنى الخ﴾ قد فسره الخطابى

عند الموت وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبرا وأعوذ بك أن أموت لديغا . أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال أخبرني أنس بن عياض عن عبد الله بن سعيد عن صيفي عن أبي اليسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني أعوذ بك من الهرم والتردي والهدم والغم والحريق والغرق وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت وأن أقتل في سبيلك مدبرا وأعوذ بك أن أموت لديغا . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثني صيفي مولى أبي أيوب الأنصاري عن أبي الأسود السلمي (هكذا قال) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من الهدم وأعوذ بك من التردي وأعوذ بك من الغرق والحريق وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبرا وأعوذ بك أن أموت لديغا

الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى

أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال حدثني العلاء بن هلال قال حدثنا عبيد الله عن زيد

فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن اصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله أو يكره له الموت و يؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى الدار الآخرة فيختم له بالسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه

بأن يستولي عليه عند مفارقة الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة أو يعوقه عن اصلاح شأنه والخروج عن مظلمة تكون قبله أو يؤيسه من رحمة الله أو يكره له الموت و يؤسفه على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى دار الآخرة فيختم له و يلقى الله وهو ساخط عليه (لديغا) هو الملدوغ

عن عمرو بن مرة عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق بن الأجدع عن عائشة قالت طلبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى فراشى فلم أصبه فضربت بيدى على رأس الفراش فوقعت يدى على أخمص قدميه فإذا هو ساجد يقول أعوذ بعفوك من عقابك وأعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بك منك

الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة

٥٥٢٤ أخبرنى إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا زيد بن الحباب أن معاوية بن صالح حدثه وحدثنى أزهر بن سعيد يقال له الحرازى شامى عزيز الحديث عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح قيام الليل قالت سألتنى عن شىء ماسألنى عنه أحد كان يكبر عشرا ويسبح عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لى واهدنى وارزقنى وعافنى ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة

الاستعاذة من دعاء لا يسمع

٥٥٢٥ أخبرنا محمد بن آدم عن أبى خالد عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إنى أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع قال أبو عبد الرحمن سعيد لم يسمعه من أبى هريرة بل سمعه من أخيه عن أبى هريرة .

٥٥٢٦ أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال أنبأنا يحيى يعنى ابن يحيى قال أنبأنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبى سعيد عن أخيه عباد بن أبى سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إنى أعوذ بك

مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ

الاستعاذة من دعاء لايستجاب

أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْحَرِثِ قَالَ كَانَ إِذَا قِيلَ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِهِ وَيَأْمُرُنَا أَنْ نَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَدَعْوَةٍ لَا تُسْتَجَابُ ٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللهِ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ

وهو من لدغته بعض ذوات السم . قوله (من أن أزل) بفتح الهمزة وكذا أضل وكذا أظلم الاول وأما الثانى فبضم الهمزة واجهل بفتح الهمزة و يجهل على بناء المفعول وهذا الدعاء هو ختم بعض النسخ ونعم الدعاء هو

كتاب الأشربة

باب تحريم الخمر

قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون

أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحق السني قراءة عليه في بيته قال أنبأنا الامام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي رحمه الله تعالى قال أنبأنا أبو داود قال حدثنا عبيد الله ابن موسى قال أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي ميسرة عن عمر رضي الله عنه قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت الآية التي في البقرة

كتاب الأشربة

(من فضيخ) وهو شراب متخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ

كتاب الاشربة

قوله (لما نزل تحريم الخمر) أي لما قرب نزوله أو لما أراد الله تعالى أن ينزله وفق عمر لطلبه حتى أنزله بالتدريج المذكور في الحديث فالتحريم انما حصل بآية المائدة ودعاء عمر كان قبل ذلك فلابد من تأويل ظاهر الحديث بما ذكرنا والمراد بآية البقرة قوله تعالى قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس الآية والمراد بالاثم والله تعالى أعلم الضرر كما يدل عليه مقابلته بالمنافع ولذلك مافهم الصحابة منها الحرمة واما قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة الآية فلعل المراد نهي من له معرفة من السكرى في الجملة أو المراد به النهي عن مباشرة أسباب السكر عند قرب الصلاة لا نهي السكران لانه لايفهم فكيف ينهى

فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ عُمَرُ اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِى الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِى فِى النِّسَاءِ ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَاتَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ فَكَانَ مُنَادِى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى لَاتَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَيِّنْ لَنَا فِى الْخَمْرِ بَيَانًا شَافِيًا فَنَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِى فِى الْمَائِدَةِ فَدُعِيَ عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ فَلَمَّا بَلَغَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ قَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا

ذِكْرُ الشَّرَابِ الَّذِى أُهْرِيقَ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًّا عَلَى عُمُومَتِى إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ فَقَالُوا أَكْفِأْهَا فَكَفَأْتُهَا فَقُلْتُ لِأَنَسٍ مَاهُوَ قَالَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَنَسٍ كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ أَسْقِى أَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَأَبَا دُجَانَةَ فِى رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ فَقَالَ حَدَثَ خَبَرٌ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فَكَفَأْنَا قَالَ وَمَاهِىَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ

قوله ﴿من فضيخ لهم﴾ بفتح فاء وخفة معجمة واعجام خاء شراب يتخذ من البسر من غير أن يمسه نار وقيل يتخذ من بر وتمر وقيل يتخذ من بسر مفضوخ أى مكسور. قلت وقد بين أنس فى الحديث الفضيخ فلا حاجة الى بيانه ومراد أنس أن الفضيخ هو محل نزول الآية فتناول الآية له أولى . قوله ﴿فقالوا أكفأها﴾ بالهمزة فى آخره أى أقلب وتاءها

خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ قَالَ وَقَالَ أَنَسٌ لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ وَإِنَّ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخُ

٥٥٤٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَإِنَّهُ لَشَرَابُهُمُ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ

استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر

٥٥٤٣ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ .

٥٥٤٤ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ خَمْرٌ رَفَعَهُ الْأَعْمَشُ

٥٥٤٥ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ هُوَ الْخَمْرُ

نَهْيُ الْبَيَانِ عَنْ شُرْبِ نَبِيذِ الْخَلِيطَيْنِ الرَّاجِعَةِ إِلَى بَيَانِ الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ

٥٥٤٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ

قوله (هو الخمر) أى الكامل فى الكون خمراً وليس المراد الحصر والمراد بيان تناول الآية للقسمين لا قصرها على أحدهما . قوله (نهى عن البلح والتمر) أى عن الجمع بين النوعين فى الانتباذ لمسارعة الاسكار والاشتداد عند الخلط فربما يقع بذلك فى شرب المسكر وقد جاء مايفيد أنه اذا أمن من الاسكار فلا بأس وبه أخذ كثير من العلماء وقال بعضهم النهى للتنزيه والله تعالى أعلم

خليط البلح والزهو

أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال حدثنا ابن فضيل عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وأن يخلط البلح والزهو . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن حبيب ابن أبى عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت وزاد مرة أخرى والنقير وأن يخلط التمر بالزبيب والزهو بالتمر . أخبرنا الحسين بن منصور بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا الأعمش عن حبيب عن أبى أرطاة عن أبى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزهو والتمر والزبيب والتمر

خليط الزهو والرطب

أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن الأوزاعى قال حدثنى يحيى بن أبى كثير قال حدثنى عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تجمعوا بين التمر والزبيب ولا بين الزهو والرطب . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر

﴿لا تجمعوا بين التمر والزبيب ولا بين الزهو والرطب﴾ قال العلماء سبب الكراهة فيه أن الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكرا او يكون مسكرا والجمهور على أنه نهى تنزيه والزهو بفتح الزاى وضمها البسر الملون الذى بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب

﴿وأن يخلط البلح والزهو﴾ الزهو بفتح الزاى وضمها وسكون الهاء البسر الملون الذى بدا فيه حمرة أوصفرة وطاب وفى الصحاح وأهل الحجاز يقولون الزهو بالضم

قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا وَلَا تَنْبِذُوا الزَّبِيبَ وَالرُّطَبَ جَمِيعًا

٧ خَلِيطُ الزَّهْوِ وَالْبُسْرِ

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَأَنْ يُخْلَطَ الزَّهْوُ وَالتَّمْرُ وَالزَّهْوُ وَالْبُسْرُ

٨ خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالرُّطَبِ

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا بِسْطَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ وَلَا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ

٩ خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا وَاصِلُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا وَعَنِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ هَجَرَ أَنْ

لَا تَخْلِطُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْبُسْرُ وَحْدَهُ حَرَامٌ وَمَعَ التَّمْرِ حَرَامٌ

خَلِيطُ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ . أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَاوَرْدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ وَنَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُنْبَذَا جَمِيعًا

خَلِيطُ الرُّطَبِ وَالزَّبِيبِ

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ وَلَا تَنْبِذُوا الرُّطَبَ وَالزَّبِيبَ جَمِيعًا

خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ وَهِيَ لِيَقْوَى أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ وِقَاءِ بْنِ إِيَاسٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ

أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجمع شيئين نبيذاً يبغى أحدهما على صاحبه قال وسألته عن الفضيخ فنهانى عنه قال كان يكره المذنب من البسر مخافة أن يكونا شيئين فكنا نقطعه . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن هشام بن هشام عن أبى إدريس قال شهدت أنس بن مالك أتى ببسر مذنب فجعل يقطعه منه أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سعيد بن أبى عروبة قال قتادة كان أنس يأمر بالتذنوب فيقرض . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن حميد عن أنس أنه كان لا يدع شيئاً قد أرطب إلا عزله عن فضيخه

١٤ الترخيص فى انتباذ البسر وحده وشربه قبل تغيره فى فضيخه

أخبرنا إسمعيل بن مسعود قال حدثنا خالد يعنى ابن الحرث قال حدثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا الزهو والرطب جميعاً ولا البسر والزبيب جميعاً وانبذوا كل واحد منهما على حدته

١٥ الرخصة فى الانتباذ فى الأسقية التى يلاث على أفواهها

أخبرنا يحيى بن درست قال حدثنا أبو إسمعيل قال حدثنا يحيى أن عبد الله بن أبى قتادة حدثه عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط الزهو والتمر وخليط

قوله ﴿يبغى أحدهما على صاحبه﴾ أى يشتد من البغى وهو الخروج ومجاوزة الحد ﴿كان يكره المذنب﴾ اسم فاعل من التذنيب يقال ذنبت البسرة تذنيباً اذا ظهر فيه الارطاب

الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ وَقَالَ لِتَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ فِى الْأَسْقِيَةِ الَّتِى يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا

١٦ التَّرَخُّصُ فِى انْتِبَاذِ التَّمْرِ وَحْدَهُ

٥٥٦٨ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْعَبْدِىِّ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ
بُسْرٌ بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبٌ بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبٌ بِبُسْرٍ وَقَالَ مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا
٥٥٦٩ تَمْرًا فَرْدًا أَوْ بُسْرًا فَرْدًا أَوْ زَبِيبًا فَرْدًا . أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ
قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِىُّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِىُّ
أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُخَاطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ وَقَالَ مَنْ
شَرِبَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ هٰذَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ
عَلِىُّ بْنُ دَاوُدَ

١٧ انْتِبَاذُ الزَّبِيبِ وَحْدَهُ

٥٥٧٠ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبُو كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ
وَالزَّبِيبُ وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ وَقَالَ انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ

﴿التى يلاث على أفواهها﴾ بالمثلثة أى يشد و يربط

قوله ﴿ يلاث على أفواهها ﴾ بالمثلثة أى يشد و يربط والمراد الأسقية المتخذة من الجلد فانها يظهر فيها ماالشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد القوى غالباً والمقصود فى الكل الاحتراز عن المسكرفان المسكر

الرُّخْصَةُ فِى انتِبَاذِ البُسْرِ وَحْدَهُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَافَى يَعْنِى ابْنَ عِمْرَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِى الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَالْبُسْرُ وَقَالَ انْتَبِذُوا الزَّبِيبَ فَرْدًا وَالتَّمْرَ فَرْدًا وَالْبُسْرَ فَرْدًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَبُو كَثِيرٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو كَثِيرٍ ح وَأَنْبَأَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِىِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ وَقَالَ سُوَيْدٌ فِى هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو كَثِيرٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِىِّ قَالَا

حرام والله تعالى أعلم . قوله ﴿من هاتين الشجرتين﴾ لاعلى وجه القصر عليهما بل على معنى أنه منهما ولا يقتصر على العنب وقيل المقصود بيان ذلك لأهل المدينة ولم يكن عندهم مشروب الامن هذين النوعين وقيل أن معظم مايتخذ من الخمر أو أشد ما يكون فى معنى المخامرة والاسكار انما هو من هاتين والله

السَّكَرُ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ السَّكَرُ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَبِيبٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ السَّكَرُ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ السَّكَرُ حَرَامٌ وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ حَلَالٌ

ذِكْرُ أَنْوَاعِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهَا الْخَمْرُ حِينَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَخْطُبُ عَلَى مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ زَكَرِيَّا وَأَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْعِنَبِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ وَالْعِنَبِ

تعالى أعلم . قوله ﴿السكر خمر﴾ السكر بفتحتين قيل الآية نزلت قبل تحريم الخمر قال ابن عباس السكر ماحرم وهو الخمر والرزق الحسن مابقى حلالا وهو الاعناب والتمور والسكراسم لما يسكر كذا نقل من شرح السنة . قوله وهى من خمسة أى الخمر الموجودة بين الناس المستعملة بينهم والمراد تناول الآية والحرمة لجميع تلك

تَحْرِيمُ الأَشْرِبَةِ المُسْكِرَةِ مِنَ الأَثْمَارِ وَالحُبُوبِ كَانَتْ عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا لِشَارِبِيهَا

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَنَا يَنْبِذُونَ لَنَا شَرَابًا عَشِيًّا فَإِذَا أَصْبَحْنَا شَرِبْنَا قَالَ أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَأُشْهِدُ اللهَ عَلَيْكَ أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ وَأُشْهِدُ اللهَ عَلَيْكَ أَنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا وَيُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ وَإِنَّ أَهْلَ فَدَكٍ يَنْتَبِذُونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا يُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا وَهِيَ الْخَمْرُ حَتَّى عَدَّ أَشْرِبَةً أَرْبَعَةً أَحَدُهَا الْعَسَلُ

إِثْبَاتُ اسْمِ الْخَمْرِ لِكُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الأَشْرِبَةِ

أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ

الأقسام الخمسة لا مقتصراً عليها بل يعمها ويعم كل ما خامر العقل لأن حقيقة الخمر ما خامر العقل. قوله (وكل مسكر خمر) يحتمل أن المراد أن الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الأشربة ومن ذهب الى هذا قال ان للشريعة أن تحدث الأسماء بعد أن لم تكن كما أن لها أن تضع الأحكام ويحتمل أن معناه أن كل مسكر سوى الخمر كالخمر فى الحرمة والحد وعلى هذا فهو يؤكد ما قبله فى الجملة ويحتمل أن يراد أنه كالخمر فى الحد فقط فهو تأسيس والله تعالى أعلم

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ قَالَ الْحُسَيْنُ قَالَ أَحْمَدُ وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ

تَحْرِيمُ كُلِّ شَرَابٍ أَسْكَرَ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَلَا الْمُزَفَّتِ وَلَا النَّقِيرِ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

عليه وسلم كل شراب أسكر فهو حرام قال قتيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا قتيبة عن مالك ح وأنبأنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب أسكر حرام اللفظ لسويد . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام والبتع من العسل . أخبرنا علي بن ميمون قال حدثنا بشر بن السري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب أسكر فهو حرام والبتع هو نبيذ العسل . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن سويد بن منجوف وعبد الله بن الهيثم عن أبي داود عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام . أخبرنا أحمد بن عبد الله بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ إلى اليمن فقال معاذ إنك تبعثنا إلى أرض كثير شراب أهلها فما أشرب قال اشرب ولا تشرب مسكرا . أخبرنا يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حريش بن سليم قال حدثنا طلحة الأيامي عن أبي بردة

قوله ﴿سئل عن البتع﴾ بكسر الباء الموحدة وسكون المثناة من فوق وعين مهملة نبيذ العسل . قوله

عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله قال أنبأنا الأسود بن شيبان السدوسي قال سمعت عطاء سأله رجل فقال إنا نركب أسفارا فتبرز لنا الأشربة في الأسواق لا ندري أوعيتها فقال كل مسكر حرام فذهب يعيد فقال كل مسكر حرام فذهب يعيد فقال هو ما أقول لك . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن هرون بن إبراهيم عن ابن سيرين قال كل مسكر حرام أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن عبد الملك بن الطفيل الجزري قال كتب إلينا عمر بن عبد العزيز لا تشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وكل مسكر حرام . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن الصعق بن حزن قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة كل مسكر حرام . أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حريش بن سليم قال حدثنا طلحة بن مصرف عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام

تفسير البتع والمزر

أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن الأجلح قال حدثني أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت يا رسول الله إن بها أشربة فما أشرب وما أدع قال وما هي قلت البتع والمزر قال وما البتع والمزر قلت

(قلت البتع) بكسر موحدة وسكون مثناة (والمزر) بكسر ميم وسكون زاى معجمة

أما البتع فنبيذ العسل وأما المزر فنبيذ الذرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشرب مسكرا فإني حرمت كل مسكر .

٥٦٠٤ أخبرنا محمد بن آدم بن سليمان عن ابن فضيل عن الشيباني عن أبي بردة عن أبيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقلت يا رسول الله إن بها أشربة يقال لها البتع والمزر قال وما البتع والمزر قلت شراب يكون من العسل والمزر يكون من الشعير قال كل مسكر حرام .

٥٦٠٥ أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا نصر بن علي قال أخبرني أبي قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عمر قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر آية الخمر فقال رجل يا رسول الله أرأيت المزر قال وما المزر قال حبة تصنع باليمن فقال تسكر قال نعم قال كل مسكر حرام .

٥٦٠٦ أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن أبي الجويرية قال سمعت ابن عباس وسئل فقيل له أفتنا في الباذق فقال سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام

تحريم كل شراب أسكر كثيره

٥٦٠٧ أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله قال حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما أسكر كثيره

(سبق محمد الباذق) قال في النهاية هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعريب باده وهو اسم الخمر بالفارسية أي لم يكن في زمانه أو سبق قوله فيه وفي غيره من جنسه

قوله (قال حبة تصنع) أي شراب حبة (فقال سبق محمد الباذق) في النهاية هو بفتح الذال المعجمة الخمر تعريب باده وهو اسم الخمر بالفارسية أي لم يكن في زمانه أو سبق قوله فيه وفي غيره من جنسه نقله السيوطي قوله (ما أسكر كثيره) أي ما يحصل السكر بشرب كثيره فهو حرام قليله وكثيره وان كان قليله غير

فقليله حرام . أخبرنا حميد بن مخلد قال حدثنا سعيد بن الحكم قال أنبأنا محمد بن جعفر قال حدثني الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره . أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار قال حدثنا الوليد بن كثير عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله ابن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره . أخبرنا هشام بن عمار قال حدثنا صدقة بن خالد عن زيد بن واقد أخبرني خالد ابن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة قال علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته له في دباء فجئته به فقال أدنه فأدنيته منه فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر قال أبو عبد الرحمن وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى والثانية بعدها وبالله التوفيق

﴿ ينش ﴾ أى تغلي يقال نشت الخمر نشيشا

مسكر و به أخذ الجمهور وعليه الاعتماد عند علمائنا الحنفية والاعتماد على القول بأن المحرم هو الشربة المسكرة وما كان قبلها فحلال قد رده المصنف رحمه الله تعالى . قوله ﴿ فتحينت فطره ﴾ أي فراعيت حين فطره بنبيذ ﴿ أدنه ﴾ من الادناء أى قربه الى ﴿ فاذا هو ينش ﴾ بكسر النون وتشديد المعجمة أى يغلي . قوله ﴿ وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها ﴾ الظاهر أن هذا تحريف

النهي عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحق عن صعصعة بن صوحان عن علي كرم الله وجهه قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن حلقة الذهب والقسي والميثرة والجعة • أخبرنا قتيبة قال حدثنا عبد الواحد عن إسماعيل وهو ابن سميع قال حدثني مالك بن عمير قال قال صعصعة لعلي ابن أبي طالب كرم الله وجهه انهنا يا أمير المؤمنين عما نهاك عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم

ذكر ما كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم فيه

أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له في تور من حجارة

ذكر الأوعية التي نهى عن الانتباذ فيها دون ما سواها مما لا تشتد أشربتها كاشتداده فيها

باب النهي عن نبيذ الجر مفردا

أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن طاوس قال قال رجل

(في تور) بالمثناة اناء كالاجانة

والصواب ما في الكبرى الذي يسرى في العروق قبلها والله تعالى أعلم. قوله (والجعة) بكسر الجيم وفتح العين المهملة المخففة قال أبو عبيد هي النبيذ المتخذ من الشعير. قوله (في تور) بالمثناة المفتوحة

لابن عمر أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم قال طاوس والله إنى سمعته منه . أخبرنا هرون بن زيد بن يزيد بن أبى الزرقاء قال حدثنى أبى قال حدثنا شعبة عن سليمان التيمى وإبراهيم بن ميسرة قالا سمعنا طاوسا يقول جاء رجل إلى ابن عمر قال أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر قال نعم زاد إبراهيم فى حديثه والدباء . أخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر . أخبرنا على بن الحسين قال حدثنا أمية عن شعبة عن خالد بن سحيم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم قلت ما الحنتم قال الجر . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن أبى مسلمة قال سمعت عبد العزيز يعنى ابن أسيد الطاحى بصرى يقول سئل ابن الزبير عن نبيذ الجر قال نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا أحمد بن عبد الله بن على بن سويد بن منجوف قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن هشام بن أبى عبد الله عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سألنا ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت ابن عباس فقلت سمعت اليوم شيئا عجبت منه قال ما هو قلت سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال حرمه رسول الله صلى

اناء كالاجانة . قوله ﴿عن نبيذ الجر﴾ بفتح الجيم وتشديد الراء واحدها جرة وهى اناء معروف من آنية الفخار وأراد المدهونة لأنها أسرع فى الشدة والتخمير

اللهُ عليه وسلم فقال صدق ابنُ عمر قلت ما الجر قال كلُّ شىء من مدر . أَخْبرنا عَمْرو بن زُرارة أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن رجل عن سعيد بن جُبير قال كنت عند ابن عُمر فسُئل عن نبيذ الجرّ فقال حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وشق على لما سمعته فأتيت ابن عباس فقلت إن ابن عمر سُئل عن شىء فجعلت أُعظِّمه قال ما هو قلت سُئل عن نبيذ الجرّ فقال صدق حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وما الجرّ قال كلُّ شىء صُنع من مدر

الجرّ الأخضر

أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن الشيبانى قال سمعت ابن أبى أوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرّ الأخضر قلت فالأبيض قال لا أدرى . أخبرنا أبو عبد الرحمن قال أنبأنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو إسحق الشيبانى قال سمعت ابن أبى أوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجرّ الأخضر والأبيض . أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبى رجاء قال سألت الحسن عن نبيذ الجرّ أحرام هو قال حرام قد حدثنا من لم يكذب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الحنتم والدُّباء والمزفت والنقير

النهى عن نبيذ الدُّباء

أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن إبراهيم بن ميسرة

عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ

النَّهْيُ عَنْ نَبِيذِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحَمَّادٍ وَسُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَرْثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُزَفَّتِ وَالْقَرْعِ

ذكر النهى عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم بن فروة يقال له ابن كردى بصرى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عبد الخالق الشيبانى قال سمعت سعيدا يحدث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والنقير . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن المثنى بن سعيد عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب فى الحنتم والدباء والنقير

النهى عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت

أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سعيد بن محارب قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفت . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن الأوزاعى قال حدثنى يحيى حدثنى أبو سلمة قال حدثنى أبو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجرار والدباء والظروف المزفتة . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن عون بن صالح البارقى عن زينب بنت نصر وجميلة بنت عباد أنهما سمعتا عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن شراب صنع فى دباء أو حنتم أو مزفت لا يكون زيتا أو خلا

ذكر النهى عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم

أخبرنا قريش بن عبد الرحمن قال أنبأنا على بن الحسن قال أنبأنا الحسين قال حدثنى محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء

والحنتم والنقير والمزفت . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن القاسم بن الفضل قال حدثنا ثمامة بن حزن القشيرى قال لقيت عائشة فسألتها عن النبيذ فقالت قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه فيما ينبذون فنهى النبى صلى الله عليه وسلم أن ينبذوا فى الدباء والنقير والمقير والحنتم . أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا إسحق بن سويد عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها قالت نهى عن الدباء بذاته . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت إسحق وهو ابن سويد يقول حدثتنى معاذة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ النقير والمقير والدباء والحنتم فى حديث ابن علية قال إسحق وذكرت هنيدة عن عائشة مثل حديث معاذة وسمت الجرار قلت لهنيدة أنت سمعتها سمت الجرار قالت نعم

أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن طود بن عبد الملك القيسى بصرى قال حدثنى أبى عن هنيدة بنت شريك بن أبان قالت لقيت عائشة رضى الله عنها بالخريبة فسألتها عن العكر فنهتنى عنه وقالت انبذى عشية واشربيه غدوة وأوكى عليه ونهتنى عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم

قوله ﴿نهى عن الدباء بذاته﴾ نهى على بناء المفعول والمراد النهى عن الانتباذ فيه ومعنى بذاته أى مع قطع النظر عن الاسكار أى الانتباذ فيه وحده ممنوع ولو لم يكن معه اسكار والله تعالى أعلم قوله ﴿بالخريبة﴾ قيل هى محلة من محال البصرة ﴿عن العكر﴾ بفتحتين الوسخ والدرن من كل شىء والمراد ههنا درن الخمر الباقى فى الوعاء ﴿وأوكى عليه﴾ من الايكاء بمعنى الربط والمراد ربط فمه ولعل المقصود بالبيان أن الوعاء يكون من الجلد لأنه الذى يوكى عليه والله تعالى أعلم

٢٥ المزفتة

أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا ابن إدريس قال سمعت المختار بن فلفل عن أنس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف المزفتة

٢٦ ذكر الدلالة على النهى للموصوف من الأوعية التى تقدم ذكرها كان حتما لازما لا على تأديب

أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد بن هرون قال حدثنا منصور بن حيان سمع سعيد بن جبير يحدث أنه سمع ابن عمر وابن عباس أنهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا). أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمى عن أسماء بنت يزيد عن ابن عم لها يقال له أنس قال قال ابن عباس ألم يقل الله عز وجل (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قلت بلى قال (ألم يقل الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) قلت بلى قال فإنى أشهد أن نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النقير والمقير والدباء والحنتم

٢٧ تفسير الأوعية

أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال أخبرنى عمرو بن مرة قال سمعت زاذان قال سألت عبد الله بن عمر قلت حدثنى بشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأوعية وفسره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم

وهو الذى تسمونه أنتم الجرة ونهى عن الدباء وهو الذى تسمونه أنتم القرع ونهى عن النقير وهى النخلة ينقرونها ونهى عن المزفت وهو المقير

الإذن فى الانتباذ التى خصها بعض الروايات التى أتينا على ذكرها

الاذن فيما كان فى الأسقية منها

أخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن هشام عن محمد عن أبى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس حين قدموا عليه عن الدباء وعن النقير وعن المزفت والمزاد والمجبوبة وقال انتبذ فى سقائك أوكه واشربه حلوا قال بعضهم ائذن لى يارسول الله فى مثل هذا قال إذا تجعلها مثل هذه وأشار بيده يصف ذلك . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن ابن جريج قراءة قال وقال أبو الزبير سمعت جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجر المزفت والدباء والنقير وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد سقاء ينبذ له فيه نبذ له فى تور من حجارة

﴿ والمزادة المجبوبة ﴾ قال القاضى عياض بالجيم والباء المكررة وهى التى قطع رأسها فصارت كهيئة الدن وقيل التى ليس لها عزلاء من أسفلها تتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به

قوله ﴿ والمزادة المجبوبة ﴾ بجيم وموحدة مكررة هى التى يخاط بعضها الى بعض فقد يتغير فى هذه الظروف النبيذ ولا يدرى به صاحبها بخلاف السقاء المتعارف فانه يظهر فيه ما اشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد القوى غالبا وقد فسر بعضهم المزادة المجبوبة بتفسير آخر وقوله ﴿ ائذن لى يارسول الله فى مثل هذا قال الخ ﴾ الظاهر أن الاشارة الى أمر متعلق بالمجلس ولا يدرى ماذا والأقرب أنه طلب الرخصة فى بعض الأقسام الممنوعة فبين له صلى الله تعالى عليه وسلم بالاشارة انك اذا رخصت لك فى بعض هذه الأقسام فلعلك تشربه وقد فار فتقع فى المسكر الحرام والله تعالى أعلم

أَخْبَرَنِى أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ يَعْنِى الْأَزْرَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبَذُ لَهُ فِى سِقَاءٍ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سِقَاءٌ نُبِذَ لَهُ فِى تَوْرِ بِرَامٍ قَالَ وَنَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ . أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْجَرِّ وَالْمُزَفَّتِ

الإِذْنُ فِى الْجَرِّ خَاصَّةً

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِى عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِى الْجَرِّ غَيْرِ مُزَفَّتٍ

الإِذْنُ فِى شَىْءٍ مِنْهَا

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّى كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِى فَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ وَاشْرَبُوا وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِى سِنَانٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ

قوله (فى تور برام) ضبط بكسر باء أى تور حجارة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام فأمسكوا مابدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ولاتشربوا مسكرا . أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى ابن معدان الحرانى قال حدثنا الحسن بن أعين قال حدثنا زهير قال حدثنا زبيد عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى كنت نهيتكم عن ثلاث زيارة القبور فزوروها ولتزدكم زيارتها خيرا ونهيتكم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث فكلوا منها ماشئتم ونهيتكم عن الأشربة فى الأوعية فاشربوا فى أى وعاء شئتم ولا تشربوا مسكرا . أخبرنا أبو بكر بن على قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن جابر بن أبى سليمان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الأوعية فانتبذوا فيما بدا لكم وإياكم وكل مسكر . أخبرنا أبو على محمد ابن يحيى ابن أيوب مروزى قال حدثنا عبد الله بن عثمان قال حدثنا عيسى بن عبيد الكندى خراسانى قال سمعت عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو يسير إذ حل بقوم فسمع لهم لغطا فقال ماهذا الصوت قالوا يانبى الله لهم شراب

قوله ﴿فاشربوا فى الأسقية كلها الخ﴾ قالوا هذا ناسخ للنهى المتقدم عن الأوعية فصار بعد النسخ مدار الحرمة على الاسكار ولادخل لظرف فى حل أو حرمة هذا مذهب الجمهور وخالفهم مالك فرأى أن الكراهة باقية بعد والله تعالى أعلم . قوله ﴿اذحل﴾ من الحلول أى نزل ﴿فسمع لهم لغطا﴾ بفتح لام وغين معجمة ويجوز سكون الغين أيضا أصواتا مختلفة لاتفهم

يشربونه فبعث إلى القوم فدعاهم فقال فى أى شىء تنتبذون قالوا ننتبذ فى النقير والدباء وليس لنا ظروف فقال لا تشربوا إلا فيما أوكيتم عليه قال فلبث بذلك ما شاء الله أن يلبث ثم رجع عليهم فإذا هم قد أصابهم وباء واصفروا قال مالى أراكم قد هلكتم قالوا يا نبى الله

٥٦٥٦ أرضنا وبيئة وحرمت علينا إلا ما أوكينا عليه قال اشربوا وكل مسكر حرام . أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا أبو داود الحفرى وأبو أحمد الزبيرى عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نهى عن الظروف شكت الأنصار فقالت يا رسول الله ليس لنا وعاء فقال النبى صلى الله عليه وسلم فلا إذا

منزلة الخمر

٥٦٥٧ أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به بقدحين من خمر ولبن فنظر إليهما فأخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذى هداك للفطرة لو أخذت

٥٦٥٨ الخمر غوت أمتك . أخبرنا محمد بن عبد الأعلى عن خالد وهو ابن الحرث عن شعبة قال سمعت أبا بكر بن حفص يقول سمعت ابن محيريز يحدث عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يشرب ناس من أمتى الخمر

قوله ﴿هداك للفطرة﴾ أى لما جبل على حبه الانسان اذا لم يعارضه العارض وبقى على السلامة وهو أول غذاء للانسان فان الطفل لا يغذى الا به ﴿لو أخذت الخمر غوت أمتك﴾ فانها تشارك فى الاسم خمر الدنيا التى هى أمهات الخبائث فيكون دليلا على حصول الخبائث للامة

يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا

ذِكْرُ الرِّوَايَاتِ الْمُغَلَّظَاتِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ شَارِبُهَا حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ . أَخْبَرَنَا

قوله ﴿يسمونها بغير اسمها﴾ قاله فى محل الذم فيدل على أن التسمية والحيلة لا تجعلان الحرام حلالا والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا يزنى الزانى﴾ قد تقدم الحديث . قوله ﴿ثم ان شرب فاقتلوه﴾ الجمهور على أن الأمر بالقتل منسوخ بل قد ادعى العلماء الاجماع على ذلك وللحافظ السيوطى فيه بحث ذكره فى حاشية

إسحق بن إبراهيم قال حدثنا شبابة قال حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم قال في الرابعة فاضربوا عنقه

٥٦٦٣ أخبرنا واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن وائل بن بكر عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضى الله عنه أنه كان يقول ما أبالي شربت الخمر أو عبدت هذه السارية من دون الله عز وجل

ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر

٥٦٦٤ أخبرنا على بن حجر قال أنبأنا عثمان بن حصن بن علاق دمشقي قال حدثنا عروة ابن رويم أن ابن الديلمي ركب يطلب عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن الديلمي فدخلت عليه فقلت هل سمعت يا عبد الله بن عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شأن الخمر بشيء فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يشرب الخمر رجل من أمتي فيقبل الله منه صلاة أربعين يوما .

٥٦٦٥ أخبرنا قتيبة وعلى بن حجر قالا حدثنا خلف يعني ابن خليفة عن منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة عن أبي وائل عن مسروق قال القاضي إذا أكل

الترمذى وانفرد بالقول بأن الحق بقاؤه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ ما أبالى شرب الخ ﴾ يريد أنه لافرق بين الشرك وشرب الخمر عنده يريد أنه بلغ من التقوى مبلغاً صار شرب الخمر عنده بمنزلة الشرك أو المراد أن الغالب أن الخمر يجر الى الشرك فى عاقبة الأمر فصار فى درجته فى نظر المؤمن والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فيقبل الله تعالى منه صلاة أربعين يوما ﴾ قال السيوطى فى حاشية الترمذى ذكر فى حكمة ذلك أنها تبقى فى عروقه وأعصابه أربعين يوماً نقله ابن القيم . قوله ﴿ قال القاضى الخ ﴾ ضمير قال لمسروق والقاضى حينئذ مبتدأ ما بعده خبره يريد أن هدية القاضى حرام فضلا عن رشوته وأما الرشوة فعند أهل الورع

الهدية فقد أكل السحت وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر وقال مسروق من شرب الخمر فقد كفر وكفره أن ليس له صلاة

ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، من ترك الصلوات، ومن قتل النفس التي حرم الله، ومن وقوع على المحارم

أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحرث عن أبيه قال سمعت عثمان رضي الله عنه يقول اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث انه كان رجل ممن خلا قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها فقالت له إنا ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر فقالت إني والله ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو تشرب من هذه الخمرة كأسا أو تقتل هذا الغلام قال فاسقيني من هذا الخمر كأسا فسقته كأسا قال زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فإنها والله لا يجتمع الايمان وادمان الخمر إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه

أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني

مثل الكفر في الفرار عنه (وكفره أن ليس له صلاة) يريد أنه كفر مجازاً بمعنى أن لا تقبل له صلاة أربعين يوماً كالكافر لا يقبل صلاته. قوله (فعلقته) بكسر لام أي عشقته وأحبته (وباطية خمر) في الصحاح الباطية اناء، وأظنه معرباً (فلم يرم) بفتح الياء وكسر الراء من رام يريم أي فلم يبرح ولم يترك كذلك (وادمان الخمر) أي ملازمتها والدوام عليها (أن يخرج أحدهما) أي الخمر (صاحبه) أي الايمان ان لم يتب وان تاب فقد أخرج الايمان الخمر ولله الحمد

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أن أباه قال سمعت عثمان يقول اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث فانه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فذكر مثله قال فاجتنبوا الخمر فانه والله لا يجتمع والايمان أبدا إلا يوشك أحدهما أن يخرج صاحبه. أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا سريج بن يونس قال حدثنا يحيي بن عبد الملك عن العلاء وهو ابن المسيب عن فضيل عن مجاهد عن ابن عمر قال من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة مادام في جوفه أو عروقه منها شيء وإن مات مات كافرا وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين ليلة وإن مات فيها مات كافرا. خالفه يزيد بن أبي زياد.

أخبرني محمد بن آدم بن سليمان عن عبد الرحيم عن يزيد ح وأنبأنا واصل بن عبد الأعلى حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن آدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فجعلها في بطنه لم يقبل الله منه صلاة سبعا إن مات فيها وقال ابن آدم فيهن مات كافرا فان أذهبت عقله عن شيء من الفرائض وقال ابن آدم القرآن لم تقبل له صلاة أربعين

﴿وان انتشى﴾ قال في النهاية الانتشاء أول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه

قوله ﴿فلم ينتش﴾ من الانتشاء قيل هو أول السكر ومقدماته وقيل هو السكر نفسه. قلت والظاهر أن الثاني هو المراد ﴿مات كافرا﴾ أي كالكافر في عدم قبول الصلاة فان الكافر لو صلى مع الكفر لما قبلت صلاته فصار شارب الخمر مثله في عدم قبول الصلاة والله تعالى أعلم. قوله ﴿فان أذهبت الخ﴾ أي ما ذكر من عدم قبول الصلاة سبعا أي سبع ليال اذا لم تذهب الخمر عقله ولم تجعله غافلا عن شيء من الصلوات وغيرها من الفرائض وان أذهبت عقله وجعلته غافلا عن الفرائض لم تقبل له صلاة أربعين

يَوْمًا إِنْ مَاتَ فِيهَا وَقَالَ ابْنُ آدم فِيهِنَّ مَاتَ كَافِرًا

تَوْبَةُ شَارِبِ الْخَمْرِ

أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ ابْنُ يَزِيدَ ح وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ الْوَهْطُ وَهُوَ مُخَاصِرٌ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يُزَنُّ ذَلِكَ الْفَتَى بِشُرْبِ الْخَمْرِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّفْظُ لِعَمْرٍو * أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَالْحَرْثِ

﴿يزن﴾ أى يتهم ﴿من طينة الخبال﴾ فسر فى الحديث والخبال فى الأصل الفساد ويكون فى الأفعال والأبدان والعقول

يوما . قوله ﴿مخاصر﴾ هو بالخاء المعجمة أن يأخذ الرجل بيد رجل آخر يتماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه ﴿يزن﴾ بتشديد النون على بناء المفعول أى يتهم ﴿لم تقبل له توبة﴾ الظاهر أن المراد أنه ان تاب فى أربعين لا يقبل توبته وان تاب بعد ذلك يقبل فى المرتين وفى المرة الثالثة لا يقبل التوبة أصلا وهذا مشكل الا أن يراد أنه لا يوفق للتوبة فى هذه المدة فى المرتين وبعد المرة الثالثة لا يوفق غالبا والمراد بعدم قبول التوبة أنه لا يوفق للتوبة غالباً والله تعالى أعلم ﴿من طينة الخبال﴾ قيل مقيد بعدم المغفرة أى ان لم يغفر له لقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به والخبال بفتح الخاء الفساد قال السيوطى ويكون فى الأفعال والأبدان والعقول وقد جاء مفسراً فى الحديث قلت ولعله أراد بذلك ما فى الترمذى وسيجىء فى النسائى مثله أنه ان عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فان

ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها حرمها فى الآخرة

الرواية فى المدمنين فى الخمر

٥٦٧٢ أخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن نبيط عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل
٥٦٧٣ الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن حماد بن زيد قال حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من شرب
٥٦٧٤ الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها فى الآخرة . أخبرنا يحيى ابن درست قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها
٥٦٧٥ فى الآخرة . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن الحسن بن يحيى عن الضحاك قال من مات مدمنا للخمر نضح فى وجهه بالحميم حين يفارق الدنيا

مات لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال قيل يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال قال نهر من صديد أهل النار . وهذا مبنى على أن المراد بطينة الخبال هى نهر الخبال وهو الظاهر والله تعالى أعلم . قوله ﴿ حرمها ﴾ بالتخفيف على بناء المفعول من الحرمان أى يجعله الله تعالى محروماً منها فى الآخرة قوله ﴿ منان ﴾ أى كثير المن ولعل المراد من لا يعطي شيئاً الا من كما جاء ومع ذلك فلا بد من التأويل . قوله

تغريب شارب الخمر

أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر رضي الله عنه لا أغرب بعده مسلما

ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر

أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بردة بن نيار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربوا في الظروف ولا تسكروا قال أبو عبد الرحمن وهذا حديث منكر غلط فيه أبو الأحوص سلام ابن سليم لا نعلم أن أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين قال أحمد بن حنبل كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث. خالفه شريك في إسناده وفي لفظه. أخبرنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا يزيد قال أنبأنا شريك عن سماك بن حرب عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

(غرب) من التغريب وهذا التغريب من باب التعزير وهو غير داخل في الحد بخلاف التغريب في حد الزنا وقول عمر لا أغرب بعده مسلماً محمول على مثل هذا وأما ما كان جزأ للحد فلا بد منه والله تعالى أعلم. قوله (ولا تسكروا) من سكر كعلم ويفهم منه أن المراد لا تبلغوا بالشرب حد السكر فيحل ما كان قبله ولذلك رده المصنف ويحتمل أن يراد ولا تشربوا المسكر توفيقاً بين الأدلة على أن المفهوم لا يعارض الأدلة الصريحة عند القائل بل عند غيره لا عبرة به أصلا في التحريم فلا وجه

الدباء والحنتم والنقير والمزفت . خالفه أبو عوانة . أخبرنا أبو بكر بن على قال أنبأنا ٥٦٧٩
إبراهيم بن حجاج قال حدثنا أبو عوانة عن سماك عن قرصافة امرأة منهم عن عائشة
قالت اشربوا ولا تسكروا قال أبو عبد الرحمن وهذا أيضا غير ثابت وقرصافة هذه لا ندرى
من هى والمشهور عن عائشة خلاف ماروت عنها قرصافة . أخبرنا سويد بن نصر ٥٦٨٠
قال أخبرنا عبد الله عن قدامة العامرى أن جسرة بنت دجاجة العامرية حدثته قالت
سمعت عائشة سألها أناس كلهم يسأل عن النبيذ يقول ننبذ التمر غدوة ونشربه عشيا
وننبذه عشيا ونشربه غدوة قالت لا أحل مسكرا وإن كان خبزا وإن كانت ماء قالتها ثلاث
مرات . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن على بن المبارك قال حدثتنا كريمة ٥٦٨١
بنت همام أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول نهيتم عن الدباء نهيتم عن الحنتم نهيتم عن
المزفت ثم أقبلت على النساء فقالت إياكن والجر الأخضر وإن أسكركن ماء حبكن
فلا تشربنه . أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا أبان بن صمعة ٥٦٨٢
قال حدثتنى والدتى عن عائشة أنها سئلت عن الأشربة فقالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن كل مسكر . واعتلوا بحديث عبد الله بن شداد عن عبد الله بن عباس ٥٦٨٣
أخبرنا أبو بكر بن على قال أنبأنا القواريرى قال حدثنا عبد الوارث قال سمعت ابن شبرمة
يذكره عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس قال حرمت الخمر قليلها وكثيرها

للاستدلال به فى مقابلة الصرائح وهذا ظاهر قوله (ماء حبكن) الحب بضم مهملة فتشديد فى الصحاح

والسكر من كل شراب ابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد . أخبرنا أبو بكر ابن علي قال حدثنا سريج بن يونس قال حدثنا هشيم عن ابن شبرمة قال حدثني الثقة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب . خالفه أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي . أخبرنا محمد بن عبد الله ابن الحكم قال حدثنا محمد ح وأنبأنا الحسين بن منصور قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب لم يذكر ابن الحكم قليلها وكثيرها . أخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال حدثنا شريك عن عباس بن ذريح عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر قليلها وكثيرها وما أسكر من كل شراب قال أبو عبد الرحمن وهذا أولى بالصواب من حديث ابن شبرمة وهشيم ابن بشير كان يدلس وليس في حديثه ذكر السماع من ابن شبرمة ورواية أبي عون أشبه بما رواه الثقات عن ابن عباس . أخبرنا قتيبة عن سفيان عن أبي الجويرية الجرمي قال سألت ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة عن الباذق فقال سبق محمد الباذق

هو الخابية فارسي معرب . قوله ﴿والسكر من كل شيء﴾ روى بفتحتين بمعنى المسكر وبضم فسكون وبهذه الرواية استدل من يرى أن الحرام القدر المسكر أو الشربة الأخيرة التي عندها يحصل السكر ولا حرمة قبلها . قوله ﴿عن الباذق﴾ بفتح الذال المعجمة قوله ﴿من سره أن يحرم﴾ كل هذه الالفاظ المذكورة

وما أسكر فهو حرام قال أنا أول العرب سأله . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا أبو عامر والنضر بن شميل ووهب بن جرير قالوا حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم يحدث قال ابن عباس من سره أن يحرم إن كان محرما ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رجل لابن عباس إني امرؤ من أهل خراسان وإن أرضنا أرض باردة وإنا نتخذ شرابا نشربه من الزبيب والعنب وغيره وقد أشكل علي فذكر له ضروبا من الأشربة فأكثر حتى ظننت أنه لم يفهمه فقال له ابن عباس إنك قد أكثرت علي اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره . أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا القواريري قال حدثنا حماد قال حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نبيذ البسر بحت لا يحل أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر فنهى عنه قلت يا أبا عباس إني أنتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فأشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب منه وإن كان أحلى من العسل . أخبرنا أبو داود قال حدثنا أبو عتاب وهو سهل بن حماد قال حدثنا

في الحديث من التحريم أي من سره أن يتخذ ما حرم الله ورسوله حراما فان كان محرما ذلك فليحرم النبيذ والمراد نبيذ الدباء والحنتم ونحوهما أو النبيذ المسكر والله تعالى أعلم . قوله (نبيذ البسر بحت لا يحل) الظاهر أن الخبر (لا يحل) وبحت بتقدير وان وجد بحت أي خالص وهو منصوب ولا عبرة بالخط أي ولو كان بحتاً أي خالصاً لا يخالط البسر شيء آخر ومحمله المسكر والكائن في الأوعية المعلومة والله تعالى أعلم . قوله (يقرقر بطني) في الصحاح قرقر بطنه صوت

قُرَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرٌ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ جَدَّةً لِي تَنْبِذُ نَبِيذًا فِي جَرٍّ أَشْرَبُهُ حُلْوًا إِنْ أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضِحَ فَقَالَ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ لَيْسَ بِالْخَزَايَا وَلَا النَّادِمِينَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ فَحَدِّثْنَا بِأَمْرٍ إِنْ عَمِلْنَا بِهِ دَخَلْنَا الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ آمُرُكُمْ بِثَلَاثٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ آمُرُكُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغَانِمِ الْخُمُسَ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ .

٥٦٩٢ أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبَانَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ إِنَّ لِي جُرَيْرَةً أَنْتَبِذُ فِيهَا حَتَّى إِذَا غَلَى وَسَكَنَ شَرِبْتُهُ قَالَ مُذْ كَمْ هَذَا شَرَابُكَ قُلْتُ مُذْ عِشْرُونَ سَنَةً أَوْ قَالَ مُذْ أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ طَالَمَا تَرَوَّتْ عُرُوقُكَ مِنَ الْخَبَثِ . وَمِمَّا اعْتَلُّوا بِهِ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

٥٦٩٤ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَأَيْتُ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ وَهُوَ عِنْدَ الرُّكْنِ وَدَفَعَ إِلَيْهِ الْقَدَحَ فَرَفَعَهُ إِلَى فِيهِ فَوَجَدَهُ شَدِيدًا فَرَدَّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ

قوله ﴿خشيت أن أفتضح﴾ أي لما يظهر في من مبادى السكر . قوله ﴿ان لي جريرة﴾ تصغير الجرة ﴿تروت﴾ بتشديد الواو من التروى وهو من الرى ﴿من الخبث﴾ وهو بفتحتين النجس . قوله ﴿فوجده شديدا﴾ لعل المراد به ان صح الحديث أنه وجده قريباً الى الاسكار وأنه ظهر فيه مبادي السكر

القوم يارسول الله أحرام هو فقال على بالرجل فأتى به فأخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبه فيه فرفعه إلى فيه فقطب ثم دعا بماء أيضا فصبه فيه ثم قال إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية فاكسروا متونها بالماء . أخبرنا زياد بن أيوب عن أبي معاوية قال حدثنا أبو إسحق الشيباني عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال أبو عبد الرحمن عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتج بحديثه والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته . أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن أبي عوانة عن زيد بن جبير عن ابن عمر أن رجلا سأل عن الأشربة فقال اجتنب كل شيء ينش . أخبرنا قتيبة قال أنبأنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن الأشربة فقال اجتنب كل شيء ينش . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال المسكر قليله وكثيره حرام . قال الحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم أخبرني مالك عن نافع عن ابن عمر قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت شبيبا وهو ابن عبد الملك يقول حدثني مقاتل بن حيان عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم الله الخمر وكل مسكر حرام . أخبرنا الحسين بن منصور يعني ابن

بحيث انه لو ترك على حاله لأسكر عن قريب ﴿فقطب﴾ بتشديد الطاء أو تخفيفه أى جمع ما بين عينيه كما يفعله العبوس أى عبس وجهه وجمع جلدته لما وجد مكروها ﴿اذا اغتلمت﴾ أى اشتدت واضطربت عند الغليان والمراد اذا قاربت الاشتداد والله تعالى أعلم

جعفر النيسابوري قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر قال أبو عبد الرحمن وهؤلاء أهل الثبت والعدالة مشهورون بصحة النقل وعبد الملك لا يقوم مقام واحد منهم ولو عاضده من أشكاله جماعة وبالله التوفيق . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن عبيد الله بن عمر السعيدي قال حدثتني رقية بنت عمرو بن سعيد قالت كنت في حجر ابن عمر فكان ينقع له الزبيب فيشربه من الغد ثم يجفف الزبيب ويلقى عليه زبيب آخر ويجعل فيه ماء فيشربه من الغد حتى إذا كان بعد الغد طرحه واحتجوا بحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو . أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن سليمان قال أنبأنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود قال عطش النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة فاستسقى فأتي بنبيذ من السقاية فشمه فقطب فقال علي بذنوب من زمزم فصب عليه ثم شرب فقال رجل أحرام هو يا رسول الله قال لا وهذا خبر ضعيف لأن يحيى بن يمان انفرد به دون أصحاب سفيان ويحيى بن يمان لا يحتج بحديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه . أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا عثمان ابن حصن قال حدثنا زيد بن واقد عن خالد بن حسين قال سمعت أبا هريرة يقول علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في بعض الأيام التي كان يصومها فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء فلما كان المساء جئته أحملها إليه فقلت يا رسول الله إني قد علمت أنك تصوم في هذا اليوم فتحينت فطرك بهذا النبيذ فقال أدنه مني يا أبا هريرة فرفعته إليه

فاذا هو ينش فقال خذ هذه فاضرب بها الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله
٥٧٠٥ ولا باليوم الآخر وما احتجوا به فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه . أخبرنا سويد قال
انبأنا عبد الله عن السرى بن يحيى قال حدثنا أبو حفص امام لنا وكان من أسنان الحسن
عن أبي رافع أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال إذا خشيتم من نبيذ شدته فاكسروه
٥٧٠٦ بالماء قال عبد الله من قبل أن يشتد . أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال
حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول تلقت ثقيف عمر بشراب
٥٧٠٧ فدعا به فلما قربه إلى فيه كرهه فدعا به فكسره بالماء فقال هكذا فافعلوا . أخبرنا أبو بكر
ابن علي قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا عبد الصمد عن محمد بن جحادة عن إسماعيل بن
أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد قال كان النبيذ الذي يشربه عمر بن
٥٧٠٨ الخطاب قد خلل ومما يدل على صحة هذا حديث السائب . قال الحرث بن مسكين
قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن السائب بن
يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال إني وجدت من فلان ريح
شراب فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فان كان مسكرا جلدته فجلده عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه الحد تاما

قوله (فزعم أنه شرب الطلاء) بكسر الطاء والمد ماطبخ من عصير العنب

ذِكْرُ مَا أَعَدَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِشَارِبِ الْمُسْكِرِ مِنَ الذُّلِّ، وَالْهَوَانِ، وَأَلِيمِ الْعَذَابِ

٥٧٠٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ قَدِمَ فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمُسْكِرٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَهِدَ لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ قَالَ عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ قَالَ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ

الْحَثُّ عَلَى تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

٥٧١٠ أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ وَرُبَّمَا قَالَ وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً وَسَأَضْرِبُ فِي ذَلِكَ مَثَلًا إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَا حَرَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى وَرُبَّمَا قَالَ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ وَإِنَّ مَنْ خَالَطَ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ

٥٧١١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مَا حَفِظْتَ مِنْ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَفِظْتُ مِنْهُ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَالَا يَرِيبُكَ

الْكَرَاهِيَةُ فِي بَيْعِ الزَّبِيبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذًا

أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ هُوَ بَاوَرْدِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الزَّبِيبَ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذًا

الْكَرَاهِيَةُ فِي بَيْعِ الْعَصِيرِ

أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ لِسَعْدٍ كُرُومٌ وَأَعْنَابٌ كَثِيرَةٌ وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ فَحَمَلَتْ عِنَبًا كَثِيرًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّي أَخَافُ عَلَى الْأَعْنَابِ الضَّيْعَةَ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَعْصِرَهُ عَصَرْتُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَاعْتَزِلْ ضَيْعَتِي فَوَاللَّهِ لَا أَئْتَمِنُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَدًا فَعَزَلَهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ. أَخْبَرَنَا سُوَيْدٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَرُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ بِعْهُ عَصِيرًا مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ طِلَاءً وَلَا يَتَّخِذُهُ خَمْرًا

ذِكْرُ مَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنَ الطِّلَاءِ وَمَا لَا يَجُوزُ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نُبَاتَةَ

﴿دع ما يريبك الى مالا يريبك﴾ قال فى النهاية يروى بفتح الياء وضمها أى دع مايشك فيه

قوله ﴿دع ما يريبك﴾ قال فى النهاية يروى بفتح الياء وضمها أى مايشك فيه الى مالا يشك فيه والمراد أن ما اشتبه حاله على الانسان فتردد بين كونه حلالا أو حراما فاللائق بحاله تركه والذهاب الى ما يعلم حاله و يعرف أنه حلال والله تعالى أعلم . قوله ﴿فاعتزل ضيعتى﴾ هذا من كمال الورع والتقوى فرحم الله من يطلب ذلك و يبغى والله الموفق

عن سويد بن غفلة قال كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله أن أرزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن عامر بن عبد الله أنه قال قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى أما بعد فإنها قدمت علي عير من الشام تحمل شرابا غليظا أسود كطلاء الابل وإني سألتهم على كم يطبخونه فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين ذهب ثلثاه الأخبثان ثلث ببغيه وثلث بريحه فمر من قبلك يشربونه . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن هشام عن ابن سيرين أن عبد الله بن يزيد الخطمي قال كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان فإن له اثنين ولكم واحد . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان علي رضي الله عنه يرزق الناس الطلاء يقع فيه الذباب ولا يستطيع أن يخرج منه . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن داود قال سألت سعيدا ما الشراب الذي أحله عمر رضي الله عنه قال الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه . أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا

الى مالا يشك فيه والله سبحانه وتعالى أعلم

قوله (كطلاء الابل) أي الذي يطلى به الابل الأجرب (ثلث ببغيه وثلث بريحه) هكذا في كثير من النسخ بالباء الجارة الداخلة على البغي مصدر بغى بموحدة وغين معجمة اذا جاوز الحد وكذا بريحه جار ومجرور أي ثلث خبيث بسبب بغيه وثلث خبيث بسبب ريحه يريد أن العصير له ثلاث أوصاف أحدها بغيه أي اشتداده واسكاره والثاني أنه اذا اشتد يحدث له ريح كريه والثالث مذوق طيب فينبغي أن يقسم أجزاءه على أوصافه وصار ثلثه للبغي والثاني للريح والثالث للذوق فالثلثان منه خبيثان والثلث طيب فاذا أزال النار منه ثلثيه الخبيثين بقي الباقي طيباً فصار حلالا وفي بعض النسخ ثلث يبغيه على أنه مضارع بغى وكذا يريحه (فمر من قبلك) بكسر قاف وفتح باء موحدة أي ائذن الحاضرين عندك

عبد الأعلى قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن هشيم قال أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي موسى الأشعري أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن يعلى بن عطاء قال سمعت سعيد بن المسيب وسأله أعرابي عن شراب يطبخ على النصف فقال لا حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث . أخبرنا أحمد بن خالد عن معن قال حدثنا معاوية ابن صالح عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال إذا طبخ الطلاء على الثلث فلا بأس به . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن يزيد بن زريع قال حدثنا أبو رجاء قال سألت الحسن عن الطلاء المنصف فقال لا تشربه . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن بشير ابن المهاجر قال سألت الحسن عما يطبخ من العصير قال ما تطبخه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعد بن أوس عن أنس بن سيرين قال سمعت أنس بن مالك يقول إن نوحا صلى الله عليه وسلم نازعه الشيطان في عود الكرم فقال هذا لي وقال هذا لي فاصطلحا على أن لنوح ثلثها وللشيطان ثلثيها . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن عبد الملك بن طفيل الجزري قال كتب إلينا عمر بن عبد العزيز أن لا تشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وكل مسكر حرام

في شربه والله تعالى أعلم . قوله (اذا طبخ الطلاء على الثلث) يريد على أن يبقى منه الثلث وأما كلام عمر

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا المعتمر عن برد عن مكحول قال كل مسكر حرام

ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز

أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن أبي يعفور السلمي عن أبي ثابت الثعلبي قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال إني طبخت شرابا وفي نفسي منه قال أكنت شاربه قبل أن تطبخه قال لا قال فان النار لا تحل شيئا قد حرم . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن ابن جريج قراءة أخبرني عطاء قال سمعت ابن عباس يقول والله ما تحل النار شيئا ولا تحرمه قال ثم فسر لي قوله لا تحل شيئا لقولهم في الطلاء ولا تحرمه

الوضوء مما مست النار

أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن حيوة بن شريح قال أخبرني عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال اشرب العصير ما لم يزبد . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن هشام بن عائذ الأسدي قال سألت إبراهيم عن العصير قال اشربه حتى يغلي ما لم

على الثلثين فالمراد على أن يذهب الثلثان . قوله ﴿ ما كان طريا ﴾ أي ما مضى عليه زمان . قوله لا تحل شيئا أي رد لقولهم في الطلاء أنه يحل اذا ذهب ثلثاه ﴿ ولا يحرم الوضوء مما مسته النار ﴾ أي ولا تحرمه رد لقولهم الوضوء مما مست النار فان الشيء قبل مس النار لا يوجب الوضوء اللاحق ولا يبطل الوضوء السابق فلو كان بعد مس النار لا يوجب الوضوء اللاحق ومبطل للوضوء السابق لكان ذلك بمنزلة أن يقال أن النار محرمة وعلى هذا فجملة مما مست النار جزء من الحديث وليست من قبيل الترجمة كما كتبه كثير من الكتاب في نسخ الكتاب وقد نبه على ذلك بعض المعتنين والله تعالى أعلم قوله ﴿ قال اشرب العصير ما لم يزبد ﴾ هو بزاي معجمة وباء موحدة ودال مهملة من أزبد البحر اذا رمى بالزبد

يتغير . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن عبد الملك عن عطاء فى العصير قال اشربه حتى يغلى . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن داود عن الشعبى قال اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلى

ذكر مايجوز شربه من الأنبذة وما لايجوز

أخبرنى عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال حدثنا بقية قال حدثنى الأوزاعى عن يحيى بن أبى عمرو عن عبد الله بن الديلمى عن أبيه فيروز قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انا أصحاب كرم وقد أنزل الله عز وجل تحريم الخمر فماذا نصنع قال تتخذونه زبيبا قلت فنصنع بالزبيب ماذا قال تنقعونه على غدائكم وتشربونه على عشائكم وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غدائكم قلت أفلا نؤخره حتى يشتد قال لاتجعلوه فى القلل واجعلوه فى الشنان فانه إن تأخر صار خلا . أخبرنا عيسى ابن محمد أبو عمير بن النحاس عن ضمرة عن الشيبانى عن ابن الديلمى عن أبيه قال قلنا يارسول الله إن لنا أعنابا فماذا نصنع بها قال زببوها قلنا فما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه فى الشنان ولا تنبذوه فى القلال فانه إن تأخر صار خلا . أخبرنا أبو داود قال حدثنا

قوله ﴿على عشائكم﴾ بفتح العين الطعام ﴿فى القلل﴾ بضم القاف وفتح اللام هى الجرار الكبار واحدها قلة ﴿واجعلوه فى الشنان﴾ بكسر الشين المعجمة جمع شن بفتحها قال السيوطى فى حاشية أبى داود الشنان هى الأسقية

يعلى الحرانى قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا مطيع عن أبى عثمان عن ابن عباس قال كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيشربه من الغد ومن بعد الغد فاذا كان مساء الثالثة فان بقى فى الاناء شىء لم يشربوه أهريق . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن أبى إسحق عن يحيى بن عبيد البهرانى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقع له الزبيب فيشربه يومه والغد وبعد الغد .

أخبرنا واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن الأعمش عن يحيى بن أبى عمر عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له نبيذ الزبيب من الليل فيجعله فى سقاء فيشربه يومه ذلك والغد وبعد الغد فاذا كان من آخر الثالثة سقاه أو شربه فان أصبح منه شىء أهراقه . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينبذ له فى سقاء الزبيب غدوة فيشربه من الليل وينبذ له عشية فيشربه غدوة وكان يغسل الأسقية ولا يجعل فيها دردياً ولا شيئاً قال نافع فكنا نشربه مثل العسل

أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن بسام قال سألت أبا جعفر عن النبيذ قال كان على بن حسين رضى الله عنه ينبذ له من الليل فيشربه غدوة وينبذ له غدوة فيشربه من الليل

أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله قال سمعت سفيان سئل عن النبيذ قال انتبذ عشياً واشربه غدوة . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمى عن أبى عثمان وليس بالنهدى

من الأدم وغيرها واحدها شن وأكثر ما يقال ذلك فى الجلد الرقيق أو البالى من الجلود. قوله (ولا يجعل

أن أم الفضل أرسلت إلى أنس ابن مالك تسأله عن نبيذ الجر فحدثها عن النضر ابنه أنه كان ينبذ في جر ينبذ غدوة ويشربه عشية . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان يكره أن يجعل نطل النبيذ في النبيذ ليشتد بالنطل . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب أنه قال في النبيذ خمره درديه . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال إنما سميت الخمر لأنها تركت حتى مضى صفوها وبقي كدرها وكان يكره كل شيء ينبذ على عكر

ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ

أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا القواريري قال حدثنا ابن أبي زائدة قال حدثنا حسن ابن عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال كانوا يرون أن من شرب شرابا فسكر منه لم يصلح له أن يعود فيه . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال لا بأس بنبيذ البختج . أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن أبي عوانة عن أبي مسكين قال سألت إبراهيم قلت انا نأخذ دردي الخمر أو الطلاء

فيها دردياً ﴾ دردي الزيت وغيره بضم فساكن الكدر . قوله ﴿ فحدثها عن النضر ابنه ﴾ يريد أنه يعتقد حله اذا لم يكن مسكرا ولذلك يفعله ابنه في بيته والله تعالى أعلم .قوله ﴿ يكره أن يجعل نطل النبيذ ﴾ هو ما يبقى من النبيذ بعد الخالص وهو العكر والدردي وذلك هو أن يؤخذ سلاف النبيذ وما صفي منه واذا لم يبق الا العكر والدردي صب عليه ماء وخلطه بالنبيذ الطري ليشتد . قوله ﴿ على عكر ﴾ بفتحتين قوله ﴿ لا بأس بنبيذ البختج ﴾ هو العصير المطبوخ أصله بالفارسية بختة . قلت والظاهر أنه بضم باء

فننظفه ثم ننقع فيه الزبيب ثلاثا ثم نصفيه ثم ندعه حتى يبلغ فنشربه قال يكره. أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن ابن شبرمة قال رحم الله إبراهيم شدد الناس فى النبيذ ورخص فيه. حدثنا عبيد الله بن سعيد عن أبى أسامة قال سمعت ابن المبارك يقول ما وجدت الرخصة فى المسكر عن أحد صحيحا إلا عن إبراهيم. أخبرنا عبيد الله ابن سعيد قال سمعت أبا أسامة يقول ما رأيت رجلا أطلب للعلم من عبد الله بن المبارك الشامات ومصر واليمن والحجاز

ذكر الأشربة المباحة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضى الله عنه قال كان لأم سليم قدح من عيدان فقالت سقيت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الشراب الماء والعسل واللبن والنبيذ. أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى عن أبيه قال سألت أبى بن كعب عن النبيذ فقال اشرب الماء واشرب العسل واشرب السويق واشرب اللبن الذى نجعت به فعاودته فقال الخمر تريد الخمر تريد

وسكون معجمة فانه الموافق للفارسى والله تعالى أعلم. قوله ﴿الشامات﴾ كأنه جمع على ارادة البلاد الشامية. قوله ﴿قدح من عيدان﴾ هو بالفتح والسكون جمع عيدانة بمعنى النخلة الطويلة أو بالكسر والسكون جمع عود وقد تقدم فى أول الكتاب الكلام فى تصحيح الضبطين والله تعالى أعلم. قوله ﴿اشرب الماء﴾ على لفظ الخطاب وقوله ﴿الذى نجعت به﴾ على بناء المفعول ولفظ الخطاب أى الذى سقيته فى الصغر وغذيت به ﴿فقال الخمر تريد﴾ تشديدا وتغليظا فى أمر النبيذ أى تسألنى عن النبيذ

أخبرني أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم قال حدثنا القواريري قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن محمد عن عبيدة عن ابن مسعود قال أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي فما لي شراب منذ عشرين سنة أو قال أربعين سنة إلا الماء والسويق غير أنه لم يذكر النبيذ

أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي ومالي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء واللبن والعسل

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن ابن شبرمة قال قال طلحة لأهل الكوفة في النبيذ فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير قال وكان إذا كان فيهم عرس كان طلحة وزبير يسقيان اللبن والعسل فقيل لطلحة ألا تسقيهم النبيذ قال إني أكره أن يسكر مسلم في سببي . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير قال كان ابن شبرمة لا يشرب إلا الماء واللبن

آخر كتاب الاشربة . وهو آخر كتاب المجتبى للنسائى . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين . وعلى آله الطيبين الطاهرين . ورضى الله عن كل الصحابة أجمعين . وعن التابعين لهم باحسان إلى يوم الدين

لا أقول لك حلال فتشرب الخمر بذلك . قوله ﴿فتنة﴾ أى ابتلاء ففيه نفع وضرر فالصغير يربو و يزيد قوة وهو نفع وضمير فيها للنبيذ باعتبار ما فيه من الفتنة وفى للسببية والكبير يهرم وهو ضرر . قوله ﴿كان ابن شبرمة لا يشرب الا الماء واللبن﴾ أى يقتصر من بين الاشربة عليهما فيترك كثيرا مما علم حله احترازا من الوقوع فى الحرام وهذا كمال الورع ولقد أحسن المصنف رحمه الله تعالى وأجاد حيث ختم الكتاب بهذا الأثر المفيد للحث على كمال الورع والتقوى فنبه بختم الكتاب على أن نتيجة العلم هى التقوى فقد قال تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم . اللهم ارزقناها بفضلك يا كريم . الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات وعلى نبيه وحبيبه محمد أكمل الصلوات وأشرف التسليمات وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

فهـــرس

الجزء الثامن من سنن الامام النسائى

بشرح السيوطى وحاشية السندى

﴿ تم الفهرس ﴾